

وهو الأصح

من ترجيحات ابن تيمية
في مصنفاته

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٦هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

WWW.NSOOOS.COM

"ص -٣١٣- وقال شيخ الإسلام :

فصل

وأما قوله صلى الله عليه وسلم : " المرء مع من أحب " فهو **من أصح الأحاديث**، وقال أنس فما فرح المسلمون بشيء بعد الإسلام فرحهم بهذا الحديث، فأنا أحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر، وأرجو أن يحشرني الله معهم، وإن لم أعمل مثل أعمالهم،وكذلك : " أوثق عري الإسلام الحب في الله، والبغض في الله " لكن هذا بحيث أن يحب المرء ما يحبه الله، ومن يحبه الله . فيحب أنبياء الله كلهم؛ لأن الله يحبهم، ويحب كل من علم أنه مات على الإيمان والتقوى، فإن هؤلاء أولياء الله، والله يحبهم؛ كالذين يشهد لهم النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة، وغيرهم من أهل بدر، وأهل بيعة الرضوان . فمن شهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة شهدنا له بالجنة، وأما من لم يشهد له بالجنة فقد قال طائفة من أهل العلم : لا يشهد له بالجنة." (١)

"ص -٢٩٤- وسئل شيخ الإسلام رحمه الله

عن [صحة أصول مذهب أهل المدينة] ومنزلة مالك المنسوب إليه مذهبهم في الإمامة والديانة، وضبطه علوم الشريعة عند أئمة علماء الأمصار وأهل الثقة والخبرة من سائر الأعصار ؟

فأجاب رضي الله عنه : الحمد لله، مذهب أهل المدينة النبوية – دار السنة ودار الهجرة ودار النصرة إذ فيها سن الله لرسوله محمد صلى الله عليه وسلم سنن الإسلام وشرائعه وإليها هاجر المهاجرون إلى الله ورسوله وبها كان الأنصار الذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم – مذهبهم في زمن الصحابة والتابعين **وتابعيهم أصح مذاهب** أهل المدائن الإسلامية شرقا وغربا، في الأصول والفروع . وهذه الأعصار الثلاثة هي أعصار القرون الثلاثة المفضلة، التي." (٢)

"ص -٣٣٢- باب الشروط في البيع

وسئل رحمه الله عن رجل مسلم اشتري جارية كتابية وشرط له البائع أنها طباخة جيدة، وأنها تصنع الخمر والنبيذ، فهل يصح ؟

فأجاب :

اشتراط كونها تصنع الخمر والنبيذ،شرط باطل، باتفاق المسلمين،والعقد مع ذلك فاسد .

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢/

أما على قول من يقول : إن الشرط الفاسد يفسد العقد، كما هو المشهور من مذهب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد في إحدى الروايتين فظاهر .

وأما على القول الآخر، فإنه لو باعها بدون شرط لم يجز أن يشتري الجارية؛ لأجل كونها تصنع الخمر، كما لا يجوز أن يشتري عينا ليعصي الله بها، مثل أن يشتري عصيرا ليعمله خمرا، ويشتري سلاحا ليقاتل المسلمين **في أصح قولي** العلماء، كما هو مذهب مالك، وأحمد،." (١)

"ص -٧٥- رواه مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمرو . وروى أيضا من حديث أبي هريرة رضى الله عنه . وليس عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث من قوله في المواقيت **الخمس أصح منه**، وكذلك صح معناه من غير وجه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة، من حديث أبي موسى وبريدة رضى الله عنهما . وجاء مفرقا في عدة أحاديث، وغالب الفقهاء إنما استعملوا غالب ذلك .

فأهل العراق، المشهور عنهم أن العصر لا يدخل وقتها حتى يصير ظل كل شيء مثليه . وأهل الحجاز مالك وغيره : ليس للمغرب عندهم إلا وقت واحد .

فصل

وكذلك نقول بما جاءت به السنة والآثار من الجمع بين الصلاتين في السفر والمطر والمرض، كما في حديث المستحاضة، وغير ذلك من الأعذار .

ونقول بما دل عليه الكتاب والسنة والآثار من أن الوقت وقتان : وقت اختيار، وهو خمس مواقيت . ووقت اضطرار، وهو ثلاث مواقيت . ولهذا أمرت الصحابة كعبد الرحمن بن عوف وابـن عباس وغيرهما." (٢)

"ص -١٧٣- والمسح، أي : بين الأصل والبدل، وهذا لا يجوز؛ لأنه إما أن يغسل القدمين، وإما أن يمسح على الخفين .

والقول الأول أصح، وهو قياس أصول أحمد ونصوصه في العفو عن يسير العورة وعن يسير النجاسة ونحو ذلك، فإن السنة وردت بالمسح على الخفين مطلقا، قولا من النبي صلى الله عليه وسلم وفعلا، كقول صفوان بن عسال : " أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان سفرا أو مسافرين ألا ننزع أخفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن لا ننزع من غائط وبول ونوم " . رواه أهل السنن وصححه الترمذي ؛ فقد بين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أمته ألا ينزعوا أخفافهم في السفر ثلاثة أيام من الغائط والبول

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٣/

والنوم، ولكن ينزعوها من الجنابة .
وكذلك أمره لأصحابه أن يمسحوا على التساخين والعصائب . والتساخين هي الخفان فإنها تسخن الرجل، وقد استفاض عنه في الصحيح أنه مسح على الخفين،وتلقي أصحابه ع‍نه ذلك فأطلقوا القول بجواز المسح على الخفين، ونقلوا أيضا أمره مطلقا، كما في صحيح مسلم عن شريح بن هانئ قال : أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين، فقالت : عليك بابن أبي طالب فاسأله فإنه كان يسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم، فسألناه فقال : " جعل النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام." (١)

"ص -٣٨٢- كثير من أصحاب أحمد . وهذا القول له حجتان :

أحدهما : قولهم : إن الشفعة إنما شرعت لرفع ضرر مؤنة القسمة، وما لا تجب قسمته ليس فيه هذا الضرر .

والثاني : أنه لو وجبت فيه الشفعة لتضرر الشريك؛ فإنه إن باعه لم يرغب الناس في الشراء؛ لخوفهم من انتزاعه بالشفعة . وإن طلب القسمة لم تجب إجابته، فلا يمكنه البيع ولا القسمة، فلا يقدر أن يتخلص من ضرر شريكه . فلو أثبتنا فيه الشفعة لرفع ضرر الشريك الذي لم يبع لزم إضرار الشريك البائع . والضرر لا يزال بالضرر .

والقول الأول أصح؛ فإنه قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من كان له شريك في أرض، أو ربعة، أو حائط . فلا يحل له أن يبيع حتي يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك . فإن باع ولم يؤذنه فهو أحق به " . ولم يشترط النبي صلى الله عليه وسلم في الأرض، والربعة، والحائط، أن يكون مما يقبل القسمة . فلا يجوز ت‍قييد كلام الرسول بغير دلالة من كلامه، لا سيما وقد ذكر هذا في باب تأسيس إثبات الشفعة .

وليس عنه لفظ صحيح صريح في الشفعة أثبت من هذا . ففي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضي بالشفعة في كل ما لم يقسم،." (٢)

"ص -٦٩- والأخرى : يخرج ما يقتاته، وإن لم يكن من هذه الأصناف، وهو قول أكثر العلماء كالشافعي وغيره **وهو أصح الأقوال**؛ فإن الأصل في الصدقات أنها تجب على وجه المساواة للفقراء، كما قال تعالى : ﴿ من أوسط ما تطعمون أهليكم ﴾ [المائدة : ٨٩] .

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٣/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٣/

والنبي صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر صاعا من تمر، أو صاعا من شعير؛ لأن هذا كان قوت أهل المدينة، ولو كان هذا ليس قوتهم بل يقتاتون غيره؛ لم يكلفهم أن يخرجوا مما لا يقتاتونه، كما لم يأمر الله بذلك في الكفارات، وصدقة الفطر من جنس الكفارات، هذه معلقة بالبدن، وهذه معلقة بالبدن، بخلاف صدقة المال، فإنها تجب بسبب المال من جنس ما أعطاه الله .

وأما الدقيق، فيجوز إخراجه في مذهب أبي حنيفة وأحمد دون الشافعي، ويخرجه بالوزن، فإن الدقيق يربع إذا طحن .

والقريب الذي يستحقها إذا كانت حاجته مثل حاجة الأجنبي، فهو أحق بها منه، فإن صدقتك على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم صدقة وصلة . والله أعلم .." (١)

"ص -٤٩٦- إلى أجل معلوم " . وأما إذا قوم السلعة بقيمة حالة، وباعها إلى أجل بأكثر من ذلك، فهذا منهي عنه في أصح قولي العلماء، كما قال ابن عباس : إذا استقمت بنقد، ثم بعت بنقد، فلا بأس، وإذا استقمت بنقد، ثم بعت بنسيئة، فتلك دراهم بدراهم . ومعني قوله : استقمت : أي قومت، والله أعلم .

وسئل عن امرأة تشتري قماشا بثمن حال، وتبيعه بزائد الثلث إلى أجل معلوم، فهل هذا ربا ؟

فأجاب :

الحمد لله رب العالمين، إذا كان المشتري يشتريها لينتفع بها، أو يتجر بها لا يشتريها ليبيعها، ويأخذ ثمنها لحاجته اليه فلا بأس بذلك، لكن ينبغي إذا كان المشتري محتاجا أن يربح عليه الربح الذي جرت به العادة . والله أعلم .

وسئل : هل يجوز بيع شاة بشاة إلى أجل ؟

فأجاب :

يجوز بيع شاة بشاة إلى أجل .." (٢)

"ص -٢٢٠- وليس في ذلك شيء مؤقت عن النبي صلى الله عليه وسلم، والصحابة . والله أعلم .

وسئل عن صفة التكبير في العيدين، ومتى وقته ؟

فأجاب :

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٣/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٣/

الحمد لله، أصح الأقوال في التكبير الذي عليه جمهور السلف والفقهاء من الصحابة والأئمة : أن يكبر من فجر يوم عرفة، إلى آخر أيام التشريق، عقب كل صلاة، ويشرع لكل أحد أن يجهر بالتكبير عند الخروج إلى العيد . وهذا باتفاق الأئمة الأربعة .

وصفة التكبير المنقول عند أكثر الصحابة : قد روي مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم : " الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر،ولله الحمد " . وإن قال : الله أكبر ثلاثا، جاز . ومن الفقهاء من يكبر ثلاثا فقط . ومنهم من يكبر ثلاثا ويقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير .

وأما التكبير في الصلاة فيكبر المأموم تبعا للإمام، وأكثر الصحابة رضي الله عنهم والأئمة يكبرون سبعا في الأولي، وخمسا في الثانية .." (١)

"ص -٢١٠- باتفاق الأئمة، ويجوز الفطر للمسافر باتفاق الأمة، سواء كان قادرا على الصيام، أو عاجزا، وسواء شق عليه الصوم، أو لم يشق، بحيث لو كان مسافرا في الظل والماء ومعه من يخدمه جاز له الفطر والقصر .

ومن قال : إن الفطر لا يجوز إلا لمن عجز عن الصيام، فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، وكذلك من أنكر على المفطر، فإنه يستتاب من ذلك .

ومن قال : إن المفطر عليه إثم، فإنه يستتاب من ذلك، فإن هذه الأحوال خلاف كتاب الله وخلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وخلاف إجماع الأمة . وهكذا السنة للمسافر أنه يصلي الرباعية ركعتين، والقصر أفضل له من التربيع، عند الأئمة الأربعة، كمذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد، والشافعي في أصح قوليه .

ولم تتنازع الأمة في جواز الفطر للمسافر، بل تنازعوا في جواز الصيام للمسافر، فذهب طائفة من السلف والخلف إلى أن الصائم في." (٢)

"ص -٣٩- وسئل أيضا رضي الله عنه :

هل البخاري؛ ومسلم؛ وأبو داود؛ والترمذي؛ والنسائي؛ وابن ماجه؛ وأبو داود الطيالسي؛ والدارمي؛ والبزار؛ والدارقطني؛ والبيهقي؛ وابن خزيمة؛ وأبو يعلى الموصلي هل كان هؤلاء مجتهدين لم يقلدوا أحدا من الأئمة؛

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٣/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٣/

أم كانوا مقلدين ؟ وهل كان من هؤلاء أحد ينتسب إلى مذهب أبي حنيفة ؟ وهل إذا وجد في موطأ مالك : عن يحيى بن سعيد؛ عن إبراهيم بن محمد بن الحارث التيمي؛ عن عائشة . ووجد في البخاري : حدثني معاذ بن فضالة؛ قال : حدثنا هشام عن يحيى هو ابن أبي كثير؛ عن أبي سلمة؛ عن أبي هريرة . فهل يقال أن **هذا أصح من** الذي في الموطأ ؟ وهل إذا كان الحديث في البخاري بسند وفي الموطأ بسند فهل يقال : إن الذي في **البخاري أصح ؟** وإذا روينا عن رجال البخاري حديثا ولم يروه البخاري في صحيحه فهل يقال . هو مثل الذي في الصحيح ؟." (١)

"ص -٢٩٧- فأجاب :

الحمد لله، لا يجب على المرأة إذا اغتسلت من جنابة أو حيض غسل داخل الفرج، **في أصح القولين**، والله أعلم .

وسئل عن امرأتين تباحثتا، فقالت إحداهما : يجب على المرأة أن تدس إصبعها، وتغسل الرحم من داخل . وقالت الأخرى : لا يجب إلا غسل الفرج من ظاهر، فأيهما على الصواب ؟

فأجاب :

الصحيح أنه لا يجب عليها ذلك، وإن فعلت جاز .

وسئل عن امرأة تضع معها دواء وقت المجامعة، تمنع بذلك نفوذ المني في مجاري الحبل، فهل ذلك جائز حلال أم لا ؟ وهل إذا بقي ذلك الدواء معها بعد الجماع ولم يخرج يجوز لها الصلاة والصوم بعد الغسل، أم لا ؟

فأجاب :

أما صومها وصلاتها فصحيحة، وإن كان ذلك الدواء." (٢)

"ص -٣٣٤- وينتفع المعطي بعقار الآخر مدة مقام الدراهم في ذمته، فإذا أعاد الدراهم اليه أعاد اليه العقار، فهذا حرام بلا ريب، وهذا دراهم بدراهم مثلها، ومنفعة الدار، وهو الربا البين . وقد اتفق العلماء على أن المقرض متي اشترط زيادة على قرضه، كان ذلك حراما، وكذلك إذا تواطآ على ذلك **في أصح قولي** العلماء، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن . ولا بيع ما ليس عندك " . حرم النبي صلى الله عليه وسلم الجمع بين السلف

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٤/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٤/

والبيع؛ لأنه إذا أقرضه، وباعه حاباه في البيع لأجل القرض، وكذلك إذا آجره وباعه . وما يظهرونه من بيع الأمانة الذي يتفقون فيه على أنه إذا جاءه بالثمن أعاد اليه المبيع، هو باطل باتفاق الأئمة، سواء شرطه في العقد، أو تواطآ عليه قبل العقد، **على أصح قولي** العلماء . والواجب في مثل هذا أن يعاد العقار إلى ربه، و المال إلى ربه، ويعزر كل من الشخصين إن كانا علما بالتحريم . والقرض الذي يجر منفعة قد ثبت النهي عنه عن غير واحد من الصحابة الذين ذكرهم السائل وغيرهم، كعبد الله بن سلام، وأنس بن مالك، وروي ذلك مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، رواه ابن ماجه وغيره .

وفي صحيح البخاري عن عبد الله بن سلام : إنك بأرض، الربا فيها فاش، فإذا أقرضت رجلا قرضا فأهدي لك حمل تبن، أو حمل." (١)

"ص -١٠٠- مذهب كثير من الصحابة والتابعين أو أكثرهم . وهذا كما أن الإمساك عند الحائل عن روية الفجر جائز، فإن شاء أمسك، وإن شاء أكل حتي يتيقن طلوع الفجر، وكذلك إذا شك هل أحدث أم لا ؟ إن شاء توضأ، وإن شاء لم يتوضأ . وكذلك إذا شك : هل حال حول الزكاة أو لم يحل ؟ وإذا شك : هل الزكاة الواجبة عليه مائة أو مائة وعشرون ؟ فأدى الزيادة .

وأصول الشريعة كلها مستقرة على أن الاحتياط ليس بواجب، ولا محرم، ثم إذا صامه بنية مطلقة، أو بنية معلقة، بأن ينوي إن كان من شهر رمضان كان عن رمضان، وإلا فلا، فإن ذلك يجزيه في مذهب أبي حنيفة، وأحمد **في أصح الروايتين** عنه، وهي التي نقلها المروزي وغيره، وهذا اختيار الخرقي في شرحه للمختصر، واختيار أبي البركات وغيرهما .

والقول الثاني : أنه لا يجزيه إلا بنية أنه من رمضان، كإحدي الروايتين عن أحمد، اختارها القاضي، وجماعة من أصحابه .

وأصل هذه المسألة : أن تعيين النية لشهر رمضان : هل هو واجب ؟ فيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد :." (٢)

"ص -٧- عنه بالحج أم لا ؟ وهل ذكر أحد في ذلك خلافا أم لا ؟

فأجاب :

الحمد لله رب العالمين، العمرة في وجوبها قولان مشهوران للعلماء، هما قولان للشافعي، وروايتان عن

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٤/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٤/

أحمد، والمشهور عن أصحابهما وجوبها، ولكن القول بعدم وجوبها قول الأكثرين؛ كمالك، وأبي حنيفة، وكلا القولين منقول عن بعض الصحابة .

والأظهر أن العمرة ليست واجبة، وأن من حج ولم يعتمر فلا شيء عليه، سواء ترك العمرة عامدا، أو ناسيا؛ لأن الله إنما فرض في كتابه حج البيت بقوله : ﴿ولله على الناس حج البيت ﴾ [آل عمران : ٩٧] . ولفظ الحج في القرآن لا يتناول العمرة، بل هو سبحانه إذا أراد العمرة ذكرها مع الحج، كقوله : ﴿وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ [البقرة : ١٩٦] ، وقوله : ﴿فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ﴾ [البقرة : ١٥٨] ، فلما أمر بالإتمام أمر بإتمام الحج والعمرة، وهذه الآية نزلت عام الحديبية سنة ست باتفاق الناس . وآية آل عمران نزلت بعد ذلك، سنة تسع أو عشر، وفيها فرض الحج .

ولهذا كان أصح القولين أن فرض الحج كان متأخرا . ومن قال : إنه فرض سنة ست فإنه احتج بآية الإتمام،وهو غلط، فإن الآية إنما أمر فيها بإتمامهما لمن شرع فيهما لم يأمر فيهاباابتداء الحج والعمرة . والنبي صلى الله عليه وسلم اعتمر عمرة الحديبية قبل أن تنزل هذه الآية، ولم يكن فرض عليه لا حج ولا عمرة، ثم لما صده المشركون أنزل الله هذه." (١)

"ص -٢٧١- فأجاب :

يجب عليه أن يعدل بين المرأتين، وليس له أن يفضل إحداهما في القسم، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما أكثر من الأخرى، جاء يوم القيامة وشقه مائل " . وإن لم يعدل بينهما، فإما أن يمسك بمعروف، وإما أن يسرح بإحسان . والله أعلم .

وسئل رحمه الله عن الرجل إذا صبر على زوجته الشهر والشهرين لا يطؤها : فهل عليه إثم أم لا ؟ وهل يطالب الزوج بذلك ؟

فأجاب :

يجب على الرجل أن يطأ زوجته بالمعروف، وهو من أوكد حقها عليه، أعظم من إطعامها .

والوطء الواجب قيل : إنه واجب في كل أربعة أشهر مرة . وقيل : بقدر حاجتها وقدرته . كما يطعمها بقدر حاجتها وقدرته . وهذا أصح القولين . والله أعلم .

وسئل رحمه الله عن امرأة تضع معها دواء عند المجامعة، تمنع بذلك نفوذ المنى في مجارى الحبل : فهل

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٤/

ذلك جائز حلال أم لا ؟

وهل إذا بقى ذلك الدواء معها بعد الجماع ولم يخرج . يجوز لها الصلاة والصوم بعد الغسل أم لا ؟." (١)

"ص -٧- الصلاة والصيام والصدقة والحج والعمرة، فإن جنسها واجب بالشرع ولا يوجب نذر الاعتكاف، فإن الاعتكاف لا يصح عنده إلا بصوم، وهو مذهب مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه .

وأما الأكثرون، فيحتجون بما رواه البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه " . فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالوفاء بالنذر لكل من نذر أن يطيع الله، ولم يشترط أن تكون الطاعة من جنس الواجب بالشرع، وهذا القول أصح .

وهكذا النزاع لو نذر السفر إلى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، مع أنه أفضل من المسجد الأقصى .

وأما لو نذر إتيان المسجد الحرام لحج أو عمرة، وجب عليه الوفاء بنذره باتفاق العلماء .

والمسجد الحرام أفضل المساجد، ويليه مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، ويليه المسجد الأقصى، وقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام " .

والذي عليه جمهور العلماء : أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل منها في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، وقد روى أحمد والنسائي وغيرهما." (٢)

"ص -٤٩٥- وأما الذكر بعد الانصراف، فكما قالت عائشة رضي الله عنها : هو مثل مسح المرآة بعد صقالها، فإن الصلاة نور، فهي تصقل القلب كما تصقل المرآة، ثم الذكر بعد ذلك بمنزلة مسح المرآة، وقد قال الله تعالي : ﴿ فإذا فرغت فانصب وإلى ربك فارغب ﴾ [الشرح : ٧، ٨] ، قيل : إذا فرغت من أشغال الدنيا فانصب في العبادة، وإلى ربك فارغب . وهذا أشهر القولين . وخرج شريح القاضي على قوم من الحاكة يوم عيد وهم يلعبون فقال : ما لكم تلعبون ؟ قالوا : إنا تفرغنا، قال : أو بهذا أمر الفارغ ؟ وتلا قوله تعالي : ﴿ فإذا فرغت فانصب وإلى ربك فارغب ﴾ . ويناسب هذا قوله تعالي : ﴿ يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلا ﴾ إلي قوله : ﴿ إن ناشئة الليل هي أشد وطئا وأقوم قيلا إن لك في النهار سبحا طويلا ﴾ [المزمل : ١، ٧] ، أي ذهابا ومجيئا، وبالليل تكون فارغا . وناشئة الليل في أصح القولين : إنما

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٤/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٤/

تكون بعد النوم، يقال : نشأ إذا قام بعد النوم؛ فإذا قام بعد النوم، كانت مواطأة قلبه للسانه أشد لعدم ما يشغل القلب، وزوال أثر حركة النهار بالنوم، وكان قوله : ﴿ وأقوم ﴾ .

وقد قيل : ﴿ فإذا فرغت ﴾ من الصلاة، ﴿ فانصب ﴾ في الدعاء، ﴿ وإلى ربك فارغب ﴾ وهذا القول سواء كان صحيحا أو لم يكن، فإنه يمنع الدعاء في آخر الصلاة، لاسيما والنبي صلى الله عليه وسلم هو المأمور بهذا، فلابد أن يمتثل ما أمره الله به .." (١)

"ص -٤٧٧- والمورود عليه، أو بين الجاري والواقف . ولو قيل : إنها على خلاف القياس فالصواب أن ما خالف القياس يقاس عليه إذا عرفت علته؛ إذ الاعتبار في القياس بالجامع والفارق .

واعتبار طهارة الخبث بطهارة الحدث ضعيف؛ فإن طهارة الحدث من باب الأفعال المأمور بها؛ ولهذا لم تسقط بالنسيان والجهل، واشترط فيها النية عند الجمهور . وأما طهارة الخبث، فإنها من باب التروك فمقصودها اجتناب الخبث؛ ولهذا لا يشترط فيها فعل العبد ولا قصده، بل لو زالت بالمطر النازل من السماء حصل المقصود، كما ذهب إليه أئمة المذاهب الأربعة وغيرهم .

ومن قال من أصحاب الشافعي وأحمد : أنه يعتبر فيها النية، فهو قول شاذ مخالف للإجماع السابق، مع مخالفته لأئمة المذاهب . وإنما قيل مثل هذا من ضيق المجال في المناظرة، فإن المنازع لهم في مسألة النية قاس طهارة الحدث على طهارة الخبث، فمنعوا الحكم في الأصل، وهذا ليس بشيء .

ولهذا كان أصح قولي العلماء أنه إذا صلى بالنجاسة جاهلا أو ناسيا، فلا إعادة عليه، كما هو مذهب مالك وأحمد في أظهر الروايتين عنه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم خلع نعليه في الصلاة للأذى الذي كان." (٢)

"ص -٧٦- نفسه وعن شريكه . وهذا القول أصح لا سيما على قول من يجوز شركة العنان مع عدم اختلاط المالين ومع اختلاف الجنسين . وقد قال تعالى : ﴿أوفوا بالعقود ﴾ [المائدة : ١] وقال النبي صلى الله عليه وسلم : " المسلمون عند شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا " وأظن هذا قول مالك . وأما اشتراك الشهود فقد يقال : من مسألة [شركة الأبدان] التي تنازع الفقهاء فيها؛ فإن الشهادة لا تثبت في الذمة ولا يصح التوكل فيها حتى يكون أحد الشريكين متصرفا لنفسه بحكم الملك ولشريكه بحكم الوكالة والعوض في الشهادة من باب الجعالة؛ لا من باب الإجارة اللازمة؛ فإنما هي اشتراك

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٥/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٥/

في العقد؛ لا عقد الشركة؛ بمنزلة من يقول لجماعة : ابنوا لي هذا الحائط ولكم عشرة أو إن بنيتموه فلكم عشرة أو إن خطتم هذا الثوب فلكم عشرة . أو إن رددتم عبدي الآبق فلكم عشرة . وإن لم يقدر الجعل – وقد علم أنهم يعملون بالجعل : مثل حمالين يحملون مال تاجر متعاونين على ذلك – فهم يستحقون جعل مثلهم عند جمهور العلماء : أبي حنيفة ومالك وأحمد وغيرهم كما يستحقه الطباخ الذي يطبخ بالأجرة والخباز الذي يخبز بالأجرة والنساج الذي ينسج بالأجرة والقصار الذي يقصر بالأجرة وصاحب الحمام." (١)

"ص -٩- **ومن أصح أحاديث** الباب حديث ابن مسعود في التحري، فإنه أخرجاه في الصحيحين،وحديث أبي سعيد انفرد به مسلم، لكن حديث عبد الرحمن بن عوف شاهد له، فهما نظير حديث ابن مسعود في الصحيحين عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال إبراهيم : زاد أو نقص، فلما سلم قيل له : يا رسول الله، أحدث في الصلاة شيء ؟ قال : " وما ذاك ؟ " قالوا : صليت كذا وكذا، قال : فثني رجليه، واستقبل القبلة، فسجد سجدتين، ثم سلم، ثم أقبل علينا بوجهه فقال : " إنه لو حدث في الصلاة شيء، أنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر أنسي كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته، فليتحر الصواب، فليتم عليه، ثم ليسجد سجدتين " .

وللبخاري في بعض طرقه : قيل يا رسول الله، أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ قال : " وما ذاك ؟ " قالوا : صليت كذا وكذا . قال : فسجد بهم سجدتين، ثم قال : " هاتان السجدتان لمن لا يدري زاد في صلاته أو نقص فيتحري الصواب فيتم عليه، ثم يسجد سجدتين " ، وفي رواية له : " فليتم عليه، ثم يسلم، ثم يسجد سجدتين " ، وفي رواية لمسلم : " فلينظر أحري ذلك إلى الصواب " ، وفي رواية له : " فليتحر الذي يري أنه صواب " ، وفي رواية : " فليتحر أقرب ذلك إلى الصواب " .." (٢)

"ص -١٢٦- وقال الشافعي وأحمد في رواية عنه : يستحب؛ لما في الصحيح أنه توضأ ثلاثا ثلاثا وهذا عام . وفي سنن أبي داود : أنه مسح برأسه ثلاثا، ولأنه عضو من أعضاء الوضوء فسن فيه الثلاث كسائر الأعضاء . **والأول أصح** . فإن الأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم تبين أنه كان يمسح رأسه مرة واحدة؛ولهذا قال أبو داود السجستاني : أحاديث عثمان الصحاح تدل على أنه مسح مرة

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٥/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٦/

واحدة . وبهذا يبطل ما رواه من مسحه ثلاثا، فإنه يبين أن الصحيح أنه مسح رأسه مرة وهذا المفصل يقضي على المجمل، وهو قوله : " توضأ ثلاثا ثلاثا، كما أنه لما قال : " إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول " كان هذا مجملا، وفسره حديث ابن عمر أنه يقول عند الحيعلة : " لا حول ولا قوة إلا بالله " ، فإن الخاص المفسر يقضي على العام المجمل .

وأيضا، فإن هذا مسح، والمسح لا يسن فيه التكرار، كمسح الخف والمسح في التيمم ومسح الجبيرة، وإلحاق المسح بالمسح أولي من إلحاقه بالغسل؛ لأن المسح إذا كرر كان كالغسل . وما يفعله الناس من أنه يمسح بعض رأسه بل بعض شعره ثلاث مرات، خطأ مخالف للسنة المجمع عليها من وجهين : من جهة مسحه بعض رأسه، فإنه خلاف السنة باتفاق الأئمة . ومن جهة تكراره، فإنه خلاف السنة على الصحيح ومن يستحب التكرار كالشافعي وأحمد في قول لا يقولون : امسح البعض وكرره، بل يقولون :." (١)

"ص -٥٣٢- وإن كان لا يجوز عددا . ويجوز في القرض أن يرد خيرا مما اقترض بغير شرط، كما استلف النبي صلى الله عليه وسلم بعيرا ورد خيرا منه . وقال : " خير الناس أحسنهم قضاء " .

وكذلك يجوز قرض البيض ونحوه من المعدودات، في أصح قولي العلماء؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم اقترض حيوانا، والحيوان أكثر اختلافا من البيض . وسئل عن جندي له إقطاع، ويجيء إلى عند فلاحيه فيطعموه، هل يأكل ؟

فأجاب :

إذا أكل وأعطاهم عوض ما أكل فلا بأس . والله أعلم .

وسئل عن معلم له دين عند صانع يستعمله لأجله، يأكل من أجرته ؟

فأجاب :

لا يجوز للأستاذ أن ينقص الصانع من أجرة مثله؛ لأجل ما له عنده من القرض، فإن فعل ذلك برضاه كان مرابيا ظالما عاصيا مستحقا للتعزير، وليس له أن يعسفه في اقتضاء دينه .." (٢)

"ص -٣٠٩- المسلمين، ولا يجوز لأحد من الشهود أن يشهد على ذلك شهادة يعين بها على الظلم، وهذا التخصيص من الكبائر الموجبة للنار، حتى قد روي أهل السنن ما يدل على الوعيد الشديد

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٦/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٦/

لمن فعل ذلك؛ لأنه كالمتسبب في الشحناء وعدم الاتحاد بين ذريته، لاسيما في حقه، فإنه يتسبب في عقوقه وعدم بره .

وسئل عن رجل له زرع ونخل . فقال عند موته لأهله : أنفقوا من ثلثي على الفقراء والمساكين إلى أن يولد لولدي ولد فيكون لهم . فهل تصح هذه الوصية أم لا ؟

فأجاب :

نعم تصح هذه الوصية؛ فإن الوصية لولد الولد الذين لا يرثون جائزة، كما وصى الزبير بن العوام لولد عبد الله بن الزبير . والوصية تصح للمعدوم بالمعدوم، فيكون الريع للفقراء إلى أن يحدث ولد الولد فيكون لهم . والله أعلم .

وسئل عن رجل أوصى لأولاده الذكور بتخصيص ملك دون الإناث، وأثبته على يد الحاكم قبل وفاته : فهل يجوز ذلك ؟

فأجاب :

لا يجوز أن يخص بعض أولاده دون بعض في وصيته ولا مرض موته باتفاق العلماء، ولا يجوز له على أصح قولي العلماء أن يخص بعضهم بالعطية." (١)

"ص -١٢٦- الطلاق يلزمنى لا أفعل كذا وكذا . أو إلا فعلت كذا . وإن فعلت كذا فنسائي طوالق . أو عبيدي أحرار، ونحو ذلك، فهذه الأيمان أيمان المسلمين عند الصحابة وجمهور العلماء، وهي أيمان منعقدة . وقال طائفة : بل هو من جنس الحلف بالمخلوقات، فلا تنعقد . والأول أصح، وهو قول الصحابة؛ فإن عمر وابن عمر وابن عباس وغيرهم كانوا ينهون عن النوع الأول، وكانوا يأمرون من حلف بالنوع الثاني أن يكفر عن يمينه، ولا ينهونه عن ذلك، فإن هذا من جنس الحلف بالله والنذر لله . وفي صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "كفارة النذر كفارة يمين " .

فقول القائل : لله على أن أفعل كذا . إن قصد به اليمين فهو يمين كما لو قال : لله على كذا، أو أن أقتل فلانا، فعليه كفارة في مذهب أحمد، وأبي حنيفة، وهو الذي ذكره الخراسانيون في مذهب الشافعي . فالذين قالوا : هذا يمين منعقدة، منهم من ألزم الحالف بما التزمه، فألزمه إذا حنث بالنذر والطلاق والعتاق والظهار والحرام، وهو قول مالك وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة . ومنهم من فرق بين الطلاق والعتاق وبين غيرهما، وهو المعروف عن الشافعي . ومنهم من فرق بين النذر وغيره، وهو المشهور عن أحمد، ومنهم من

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٦/

فرق بين الطلاق وغيرها، وهو أبو ثور . والصحيح أن هذه الأيمان كلها فيها كفارة إذا حنث، ولا يلزمه إذا حنث لا نذر ولا طلاق ولا عتاق ولا حرام . وهذا معني أقوال الصحابة، فقد ثبت النقل عنهم صريح بذلك في الحلف بالعتق والنذر . وتعليلهم . وعموم كلامهم." (١)

"ص -٤٨٠- هذه القصة لابد أن تنتشر، ولم ينكرها أحد .

وأيضا، فإنه وضع الخراج على أرض الخراج والأعيان والخراج أجرة : في مذهب مالك والشافعي، وأحمد في المشهور والأرض ذات شجر فأجر الجميع، وهذا **القول أصح الأقوال**، وبه ترك الخراج عن المسلمين في مثل ذلك، وله مأخذان :

أحدهما : أنه لابد من إجارة الأرض، وذلك لا يمكن إلا مع الشجر، فجاز للحاجة لعدم إمكان التبعيض، كما أنه إذا بدي بعض ثمر الشجر جاز بيع جميعها اتفاقا، بل إذا بدي الصلاح في شجرة كان صلاحا لذلك النوع في تلك الحديقة، عند جماهير العلماء، وفي سائر البساتين نزاع، وذلك أنه يدخل في الفرد، والعقود تبعا ما لا يدخل استقلالا، كما يدخل أساس الحيطان ودواخلها، وعمل الحيوانات، وما يدخل من الزيادة بعد بدو الصلاح، وكما ثبت عنه في الصحيحين أنه قال : " من باع نخلا قد أبرت، فثمرتها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع " .

وإذا اشترط المبتاع الثمر المؤبر جاز بالنص والإجماع، وهو ثمر لم يبد صلاحه جاز بيعه تبعا لغيره، وغير ذلك . ويجوز للحاجة ما لا يجوز بدونها، كما جاز بيع العرايا بالتمر، وكما جوز من جوز المضاربة والمساقاة والمزارعة تبعا . ومن القياس عنده أن ذلك لا يجوز؛ لأن ذلك عنده إجارة كما." (٢)

"ص -٢١٨- ابن عمر، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من حج فزارني بعد موتى كان كمن زارني في حياتى " . قال يحيى بن معين عن حفص : هذا ليس بثقة، **وهو أصح قراءة** من أبي بكر بن عياش، وأبو بكر أوثق منه . وفي رواية عنه : كان حفص أقرأ من أبي بكر، وكان أبو بكر صدوقا، وكان حفص كذابا . وقال البخارى : تركوه . وقال مسلم بن الحجاج : متروك . وقال على بن المدينى : ضعيف الحديث، تركته على عمد . وقال النسائى : ليس بثقة، ولا يكتب حديثه . وقال مرة : متروك، وقال صالح بن محمد البغدادى : لا يكتب حديثه، وأحاديثه كلها مناكير . وقال أبو زرعة : ضعيف الحديث . وقال أبو حاتم الرازى : لا يكتب حديثه، وهو ضعيف الحديث، لا يصدق، متروك الحديث . وقال عبد

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٦/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٦/

الرحمن بن خراش : هو كذاب متروك، يضع الحديث . وقال الحاكم أبو أحمد : ذاهب الحديث . وقال ابن عدى : عامة أحاديثه عمن رروي عنه غير محفوظة .

وفي الباب حديث آخر رواه البزار والدارقطني وغيرهما من حديث موسى بن هلال : حدثنا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من زار قبرى وجبت له شفاعتي " . قال البيهقى : وقد رروي هذا الحديث، ثم قال : وقد قيل عن موسى، عن عبد الله ، قال : وسواء عبد الله أو عبيد الله." (١)

"ص -١٥٥- الصحيح من قولي العلماء؛ لأن الوارث الذي ورث المنفعة عليه أجرة تلك المنفعة التي استوفاها؛ بحيث لو كان على الميت ديون لم يكن للوارث أن يختص بمنفعة ويزاحم أهل الديون بالأجرة؛ بناء على أنها من الديون التي على الميت كما لو كان الدين ثمن مبيع نافذ؛ بمنزلة أن تنتقل المنفعة إلى مشتر أو متهب مثل أن يبيع الأرض أو يهبها أو يورث فإن الأرض من حين الانتقال تلزم المشتري والمتهب والولد : **في أصح قولي** العلماء كما عليه عمل المسلمين؛ فإنهم يطالبون المشتري والوارث بالحكر قسطا لا يطالبون الحكر جميعه من البائع . أو تركة الميت؛ وذلك لأن المنافع لا تستقر الأجرة إلا باستيفائها فلو تلفت المنافع قبل الاستيفاء سقطت الأجرة بالاتفاق . ولهذا كان مذهب أبي حنيفة وغيره أن الأجرة لا تملك بالعقد؛ بل بالاستيفاء ولا تملك المطالبة إلا شيئا فشيئا ولهذا قال : إن الإجارة تنفسخ بالموت . والشافعي وأحمد وإن قالا : تملك بالعقد وتملك المطالبة إذا سلم العين فلا نزاع أنها لا تجب إلا باستيفاء المنفعة ولا نزاع في سقوطها بتلف المنافع قبل الاستيفاء . ولا نزاع أنها إذا كانت مؤجلة لم تطلب إلا عند محل الأجل . فإذا خلف الوارث ضامنا وتعجل الأجل الذي لم يجب إلا مؤخرا مع تأخير استيفاء حقه من المنفعة كان هذا ظلما له مخالفا للعدل الذي هو." (٢)

"ص -٧٧- والسفينة والعرف الذي جرت عادته بأن يستوفى منفعته بالأجر . فهؤلاء يستحقون عوض المثل عند الإطلاق . فكذلك إذا استعمل جماعة في أن يشهدوا عليه ويكتبوا خطوطهم بالشهادة يستحقون الجعل فهو بمنزلة استعماله إياهم في نحو ذلك من الأعمال إذا قيل : إنهم يستحقون الجعل فيستحقون جعل مثلهم على قدر أعمالهم فإن كانت أعمالهم ومنافعهم متساوية استحقوا الجعل بالسواء والصواب أن هذا الذي قاله هذا القائل صحيح إذا لم يتقدم منهم شركة . فأما إذا اشتركوا فيما يكتسبونه

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٦/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٦/

بالشهادة فهو كاشتراكهم فيما يكتسبونه بسائر الجعالات والإجارات . ثم الجعل في الشهادة قد يكون على عمل في الذمة وللشاهد أن يقيم مقامه من يشهد للجاعل . فهنا تكون شركة صحيحة عند كل من يقول بشركة الأبدان وهم الجمهور : أبو حنيفة ومالك وأحمد وغيرهم . وهو الصحيح الذي يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار . إلا أن يكون الجعل على أن يشهد الشاهد بعينه فيكون فيها القولان المتقدمان . والصحيح أيضا جواز الاشتراك في ذلك كما هو قول مالك **في أصح القولين**؛ لكن ليس لأحد الشريكين أن يدع." (١)

"ص -٩- فصل

وافتتح مالك رحمه الله كتاب الزكاة في موطئه بذكر حديث أبي سعيد؛ **لأنه أصح ما** روي في الباب، وكذلك فعل مسلم في صحيحه . وفيه ذكر نصاب الورق، ونصاب الإبل، ونصاب الحب والثمر، ثم الماشية والعين، لابد فيها من مرور الحول . فثنى بما رواه عن أبي بكر، وعمر، وابن عمر رضي الله عنهم في اعتبار الحول . ولو كان قد خالفهم معاوية، وابن عباس، فما رواه أو قاله الخلفاء حجة على من خالفهم، لاسيما الصديق لقوله صلى الله عليه وسلم : " عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي " . وقوله : " إن يطع القوم أبا بكر، وعمر، يرشدوا " .

ثم ذكر نصاب الذهب، والحجة فيه أضعف من الورق؛ فلهذا أخره .

ثم ذكر ما تؤخذ الزكاة منه، فذكر الأحاديث والآيات في ذلك، وأجودها حديث عمر ابن الخطاب، وكتابه في الصدقة، وذكر عن عمر بن عبد العزيز : أن الصدقة لا تكون إلا في العين، والحرث،." (٢)

"ص -٢٤٢- لم يكن ظهور الحق له فيما بعد موجبا لوقوع الطلاق عليه . وكذلك إن احتاط فراجع امرأته خوفا أن يكون الطلاق وقع به، أو معتقدا وقوع الطلاق به، لم يقع . ولو أقر بعدما تبين له فساد التسريح أن الطلاق وقع لم يقع بهذا الإقرار شيء، ولو اعتقد وقوع الطلاق فراجع امرأته، ثم فعل المحلوف عليه معتقدا أنه قد حنث فيه مرة فلا يحنث فيه مرة ثانية، لم يقع به، فهذا الفعل شيء واليمين التي حلف بها أنه لا يفعل ذلك الشيء باقية، فإن كان سبب اليمين باقيا فهي باقية، وإن زال سبب اليمين فله فعل المحلوف عليه؛ بناء على ذلك، ولم يحنث . وكذلك لو تزوجها ثم فعل المحلوف عليه معتقدا أن البينونة حصلت وانقطع حكم اليمين الأولى لم يحنث؛ لاعتقاده زوال اليمين، كما لا يحنث الجاهل بأن ما فعله

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٦/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٦/

هو المحلوف عليه في أصح قولي العلماء .

وأما قوله لزوجته بعد ذلك : أنت طالق، فإنه تقع هذه الطلقة، وإذا اعتقد أنه بهذه الطلقة قد كملت ثلاثا، وأقر أنه طلقها ثلاثا، لم يقع بهذا الاعتقاد شيء، ولا بهذا الإقرار .

وسئل رحمه الله ما قولكم في العمل بالسريجية وهو أن يقول الرجل لامرأته : إذا طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا، وهذه المسألة تسمي مسألة ابن سريج ؟." (١)

"ص -٢٢٩- وسئل رحمه الله عن سامري ضرب مسلما وشتمه .

فأجاب :

تجب عقوبته عقوبة بليغة تردعه وأمثاله . والله أعلم .

وسئل رحمه الله عن الاستمناء .

فأجاب :

أما الاستمناء : فالأصل فيه التحريم عند جمهور العلماء، وعلى فاعله التعزير، وليس مثل الزنا . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى عن الاستمناء هل هو حرام، أم لا ؟

فأجاب :

أما الاستمناء باليد فهو حرام عند جمهور العلماء، وهو أصح القولين في مذهب أحمد، وكذلك يعزر من فعله . وفي القول الآخر هو." (٢)

"ص -٢٣- نصف سنة ولم تحض، وجاء رجل يتزوجها غير الزوج الأول، فحضروا عند قاض من القضاة، فسألها عن الحيض، فقالت : لي مدة سنين ما حضت . فقال القاضي : ما يحل لك عندي زواج، فزوجها حاكم آخر ولم يسألها عن الحيض، فبلغ خبرها إلى قاض آخر، فاستحضر الزوج والزوجة، فضرب الرجل مائة جلدة، وقال : زنيت، وطلق عليه، ولم يذكر الزوج الطلاق، فهل يقع به طلاق ؟

فأجاب :

إن كان قد ارتفع حيضها بمرض أو رضاع فإنها تتربص حتى يزول العارض وتحيض باتفاق العلماء، وإن كان ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه فهذه في أصح قولي العلماء على ما قال عمر : تمكث سنة، ثم تزوج،

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٦/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٦/

وهو مذهب أحمد المعروف في مذهبه، وقول للشافعي : وإن كانت في القسم الأول فنكاحها باطل، والذي فرق بينهما أصاب في ذلك، وأصاب في تأديب من فعل ذلك . وإن كانت من القسم الثاني قد زوجها حاكم لم يكن لغيره من الحكام أن يفرق بينهما، ولم يقع بها طلاق، فإن فعل الحاكم لمثل ذلك يجوز **في أصح الوجهين** .

وسئل رحمه الله تعالى عن مرضع استبطأت الحيض، فتداوت لمجيء الحيض، فحاضت ثلاث حيض وكانت مطلقة : فهل تنقضي عدتها، أم لا ؟." (١)

"ص -٢٩٩- الزيادة قال : هذه من ثقة . وترك ذكرها في بقية الأحاديث لا ينفي وجودها كما أنه لما شك في حديث أبي هريرة أذكر الثالث ؟ لم يقدح في سائر الأحاديث الصحيحة التي ثبت فيها القرن الثالث . ومن أنكرها قال في حديث ابن مسعود الصحيح : أخبر أنه بعد القرون الثلاثة يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته فيكون ما بعد الثلاثة ذكر بذم . وقد يقال : لا منافاة بين الخبرين، فإنه قد يظهر الكذب في القرن الرابع . ومع هذا فيكون فيه من يفتح به لاتصال الرؤية .

ومع هذا فيكون فيه من يفتح به لاتصال الرؤية، وفى القرون التي أثنى عليها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، كان مذهب أهل **المدينة أصح مذاهب** أهل المدائن، فإنهم كانوا يتأسون بأثر رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من سائر الأمصار، وكان غيرهم من أهل الأمصار دونهم في العلم بالسنة النبوية واتباعها، حتى إنهم لا يفتقرون إلى نوع من سياسة الملوك، وأن افتقار العلماء ومقاصد العباد، أكثر من افتقار أهل المدينة حيث كانوا أغنى من غيرهم عن ذلك كله، بما كان عندهم من الآثار النبوية التي يفتقر إلى العلم بها واتباعها كل أحد، ولهذا لم يذهب أحد من علماء المسلمين إلى أن إجماع أهل مدينة من المدائن حجة يجب اتباعها غير المدينة، لا في تلك الأعصار ولا فيما." (٢)

"ص -١٢٧- يتناول الحلف بالطلاق وقد ثبت عن غير واحد من السلف أنه لا يلزم الحلف بالطلاق طلاقا كما ثبت عن طاوس، وعكرمة، وعن أبي جعفر، وجعفر بن محمد . ومن هؤلاء من ألزم الكفارة، وهو الصحيح . ومنهم من لم يلزمه الكفارة .

فللعلماء في الحلف بالطلاق أكثر من أربعة أقوال قيل : يلزمه مطلقا، كقول الأربعة . وقيل : لا يلزمه مطلقا، كقول أبي عبد الرحمن الشافعي وابن حزم، وغيرهما . وقيل : إن قصد به اليمين لم يلزمه، **وهو أصح**

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٦/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٧/

الأقوال، وهو معني قول الصحابة اليمين .

ففي لزوم الكفارة قولان : أصحهما أنه يلزمه إذا كانت اليمين على مستقبل، فإن كانت اليمين على ماض أو حاضر قصده به الخبر لا الحض والمنع كقوله : والله لقد فعلت كذا، أو لم أفعله، وقوله : الطلاق يلزمنى لقد فعلت كذا، أو لم أفعله . أو الحل على حرام لقد فعلت كذا، فهذا إما أن يكون معتقدا صدق نفسه، أو يعلم أنه كاذب . فإن كان يعتقد صدق نفسه ففيه ثلاثة أقوال .

أحدها : لا يلزمه شيء في جميع هذه الأيمان؛ وهذا أظهر قولي الشافعي؛ والرواية الثانية عن أحمد . فمن حلف بالطلاق والعتاق أو غيرهما." (١)

"ص -١٥٦- مبنى المعاوضة وإذا لم يرض الوارث بأن تجب عليه الأجرة وقال المؤجر أنا ما أسلم إليك المنفعة لتستوفي حقه منها فأوجبنا عليه أداء الأجرة حالة من التركة مع تأخر المنفعة : تبين ما في ذلك من الحيف عليه . وأما إذا كان المؤجر وقفا ونحوه . فهنا ليس للناظر تعجيل الأجرة كلها بل لو شرط ذلك لم تجز؛ لأن المنافع المستقبلة إذا لم يملكها وإنما يملك أجرتها ما يحدث في المستقبل فإذا تعجلت من غير حاجة إلى عمارة كان ذلك أخذا لما لم يستحقه الموقوف عليه الآن . وأجاب : لا يلزم تعجيل الأجرة في أصح قولي العلماء؛ لا سيما إذا كان المستأجر حبسا فإن تعجيل الأجرة في الحبس لا يجوز إلا لعمارة ونحوها؛ لأن منافع الحبس يستحقها الموقوف عليه طبقة بعد طبقة . وكل قوم يستحقون أجرة المنافع الحادثة في زمانهم فإن تسلفوا منفعة المستقبل كانوا قد أخذوا عوض ما لم يستحقوه من الوقف وهذا لا يجوز؛ لكن إذا طلب أهل المال من ورثة المستأجر ضمينا بالأجرة فلهم ذلك . ويبقى المال في ذمة الورثة مع ضامن خبير لأهل الوقف من يسكنه مع أنه لو لم يكن وقفا لم يحل بموت المدين . وكذلك على قول من يقول بحلوله في أظهر قوليهم؛ إذ يفرقون بين الإجارة وغيرها كما يفرقون في الأرض المحتكرة إذا بيعت أو." (٢)

"ص -٢٧٠- النساء والصبيان، وتعمد ذلك يحرم، ونظائر ذلك كثيرة في الشريعة . والله أعلم .

وسئل رحمه الله عن رجل وصف له شحم الخنزير لمرض به : هل يجوز له ذلك أم لا ؟

فأجاب :

وأما التداوي بأكل شحم الخنزير، فلا يجوز .

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٧/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٧/

وأما التداوي بالتطلخ به، ثم يغسله بعد ذلك، فهذا ينبني على جواز مباشرة النجاسة في غير الصلاة . وفيه نزاع مشهور . والصحيح أنه يجوز للحاجة . كما يجوز استنجاء الرجل بيده، وإزالة النجاسة بيده .

وما أبيح للحاجة جاز التداوي به . كما يجوز التداوي بلبس الحرير **على أصح القولين**، وما أبيح للضرورة كالمطاعم الخبيثة فلا يجوز التداوي بها . كما لا يجوز التداوي بشرب الخمر، لاسيما على قول من يقول : إنهم كانوا ينتفعون بشحوم الميتة في طلي السفن، ودهن الجلود." (١)

"ص -٣١٠- في صحته أيضا، بل عليه أن يعدل بينهم، ويرد الفضل، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بشير بن سعيد حيث قال له : " اردده " ، فرده، وقال : " إني لا أشهد على جور " . وقال له على سبيل التهديد : " أشهد على هذا غيري " . ولا يجوز للولد الذي فضل أن يأخذ الفضل، بل عليه أن يرد ذلك في حياة الظالم الجائر، وبعد موته، كما يرد في حياته **في أصح قولي** العلماء .

وسئل رحمه الله عن امرأة وصت لطفلة تحت نظر أبيها بمبلغ من ثلث مالها، وتوفت الموصية، وقبل للطفلة والدها الوصية المذكورة بعد وفاتها، وادعى لها عند الحاكم بما وصت الموصية، وقامت البينة بوفاتها وعليها، بما نسب إليها من الإيصاء، وعلى والدها بقبول الوصية لابنته، وتوقف الحاكم عن الحكم للطفلة بما ثبت لها عنده بالبينة، لتعذر حلفها لصغر سنها : فهل يحلف والدها ؟ أو يوقف الحكم إلى البلوغ ويحلفها ؟ أم لا ؟

فأجاب :

الحمد لله، لا يحلف والدها؛ لأنه غير مستحق، ولا يوقف الحكم إلى بلوغها وحلفها، بل يحكم لها بذلك بلا نزاع بين العلماء، ما لم يثبت معارض، بل أبلغ من هذا لو ثبت لصبي أو لمجنون حق على غائب عنه من دين عن مبيع، أو بدل قرض، أو أرش جناية، أو غير ذلك مما لو كان مستحقا بالغا عاقلا : يحلف على عدم الإبراء، أو الاستيفاء في أحد قولي." (٢)

"ص -١٧٨- وعلى هذا،يحمل حديث عقبة بن عامر لما خرج من دمشق إلى المدينة يبشر الناس بفتح دمشق ومسح أسبوعا بلا خلع، فقال له عمر : أصبت السنة . وهو حديث صحيح . وليس الخف كالجبيرة مطلقا، فإنه لا يستوعب بالمسح بحال؛ ويخلع في الطهارة الكبري، ولابد من لبسه على طهارة . لكن المقصود أنه إذا تعذر خلعه فالمسح عليه أولي من التيمم، وإن قدر أنه لا يمكن خلعه في الطهارة

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٧

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٧

الكبري فقد صار كالجبيرة، يمسح عليه كله كما لو كان على رجله جبيرة يستوعبها .

وأيضا، فإن المسح على الخفين أولي من التيمم؛ لأنه طهارة بالماء فيما يغطي موضع الغسل، وذاك مسح بالتراب في عضوين آخرين . فكان هذا البدل أقرب إلى الأصل من التيمم؛ ولهذا لو كان جريحا وأمكنه مسح جراحه بالماء دون الغسل : فهل يمسح بالماء أو يتيمم ؟ فيه قولان، هما روايتان عن أحمد، ومسحهما بالماء أصح؛ لأنه إذا جاز مسح الجبيرة ومسح الخف وكان ذلك أولي من التيمم فلأن يكون مسح العضو بالماء أولي من التيمم بطريق الأولى .

الرابع : أن الجبيرة يستوعبها بالمسح كما يستوعب الجلد؛ لأن مسحها كغسله، وهذا أقوي على قول من يوجب مسح جميع الرأس .." (١)

"ص -٢٥- وأحمد يفرق في هذا الباب فإذا كان في المسألة حديث صحيح لا معارض له كان من أخذ بحديث ضعيف أو قول بعض الصحابة مخطئا وإذا كان فيها حديثان صحيحان نظر في الراجح فأخذ به؛ ولا يقول لمن أخذ بالآخر إنه مخطئ وإذا لم يكن فيها نص اجتهد فيها برأيه قال : ولا أدري أصبت الحق أم أخطأته ؟ ففرق بين أن يكون فيها نص يجب العمل به وبين أن لا يكون كذلك وإذا عمل الرجل بنص وفيها نص آخر خفي عليه لم يسمه مخطئا؛ لأنه فعل ما وجب عليه؛ لكن هذا التفصيل في تعيين الخطأ فإن من الناس من يقول : لا أقطع بخطأ منازعي في مسائل الاجتهاد . ومنهم من يقول : أقطع بخطئه . وأحمد فصل وهو الصواب . وهو إذا قطع بخطئه بمعنى عدم العلم لم يقطع بإثمه هذا لا يكون إلا في من علم أنه لم يجتهد . وحقيقة الأمر أنه إذا كان فيها نص خفي على بعض المجتهدين وتعذر عليه علمه ولو علم به لوجب عليه اتباعه؛ لكنه لما خفي عليه اتبع النص الآخر وهو منسوخ أو مخصوص : فقد فعل ما وجب عليه بحسب قدرته كالذين صلوا إلى بيت المقدس بعد أن نسخت وقبل أن يعلموا بالنسخ وهذا لأن حكم الخطاب لا يثبت في حق المكلفين إلا بعد تمكنهم من معرفته **في أصح الأقوال** وقيل : يثبت معنى وجوب القضاء لا." (٢)

"ص -١١- وأقام بمنى يوم العيد، وأيام منى، يصلي بالمسلمين ركعتين ركعتين، والمسلمون خلفه . يصلي بصلاته أهل مكة وغيرهم، وكذلك أبو بكر وعمر بعده، ولم يأمر النبي صلىالله عليه وسلم ولا أبو بكر ولا عمر أحدا من أهل مكة أن يصلي أربعا، لا بمنى ولا بغيرها؛ فلهذا **كان أصح قولي** العلماء أن

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٨/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٨/

أهل مكة يجمعون بعرفة ومزدلفة، ويقصرون بها وبمنى . وهذا قول عامة فقهاء الحجاز، كمالك، وابن عيينة، وهو قول إسحاق بن راهويه واختيار طائفة من أصحاب الشافعي، وأحمد، كأبي الخطاب في عباداته .

وقد قيل : يجمعون ولا يقصرون، وهو قول أبي حنيفة، وهو المنصوص عن أحمد . وقيل : لا يقصرون، ولا يجمعون، كما يقوله من يقوله من أصحاب الشافعي وأحمد، وهو أضعف الأقوال .

والصواب المقطوع به أن أهل مكة يقصرون، ويجمعون هناك، كما كانوا يفعلون هناك مع النبي صلىالله عليه وسلم وخلفائه، ولم ينقل عن أحد من المسلمين أنه قال لهم هناك : " أتموا صلاتكم، فإنا قوم سفر " . ولكن نقل أنه قال ذلك في غزوة الفتح لما صلى بهم داخل مكة . وكذلك كان عمر يأمر أهل مكة بالإتمام إذا صلى بهم في البلد، وأما بمنى، فلم يكن يأمرهم بذلك .." (١)

"ص -١٠٤- ناحية المشرق من ناحية الطائف، وأما بدر فهي بين المدينة وبين مكة وبين الغزوتين ست سنين، ولكن قرنتا في الذكر؛ لأن الله تعالى أنزل فيهما الملائكة لنصر النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين في القتال، ثم ذهب فحاصر المشركين بالطائف، ثم رجع وقسم غنائم حنين بالجعرانة، فلما قسم غنائم حنين اعتمر من الجعرانة داخلا إلى مكة لا خارجا منها للإحرام .

والعمرة الرابعة مع حجته، فإنه قرن بين العمرة والحج باتفاق أهل المعرفة بسنته، وباتفاق الصحابة على ذلك، ولم ينقل عن أحد من الصحابة أنه تمتع تمتعا حل فيه، بل كانوا يسمون القران تمتعا، ولا نقل عن أحد من الصحابة أنه لما قرن طاف طوافين، وسعي سعيين .

وعامة المنقول عن الصحابة في صفة حجته ليست بمختلفة، وإنما اشتبهت على من لم يعرف مرادهم، وجميع الصحابة الذين نقل عنهم أنه أفرد الحج؛ كعائشة، وابن عمر، وجابر . قالوا : إنه تمتع بالعمرة إلى الحج . فقد ثبت في الصحيحين عن عائشة وابن عمر **بإسناد أصح من** إسناد الإفراد، ومرادهم بالتمتع القران، كما ثبت ذلك في الصحاح أيضا .

فإذا أراد الإحرام، فإن كان قارنا قال : لبيك عمرة وحجا . وإن كان متمتعا قال : لبيك عمرة متمتعا بها إلى الحج . وإن كان مفردا قال : لبيك حجة،." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٨/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٨/

"ص -١٢٨- على شيء يعتقده كما لو حلف عليه فتبين بخلافه فلا شيء عليه على هذا القول، **وهذا أصح الأقوال** .

والثاني : يكون كالحلف على المستقبل في الجميع، وهذا هو القول الثاني للشافعي، والرواية الثانية عن أحمد . فعلى هذا تلزمه الكفارة فيما يكفره .

والقول الثالث : أن يمينه إذا كانت مكفرة كالحلف بسم الله فلا شيء عليه، بل هذا من لغو اليمين، وإن كانت غير مكفرة كالحلف بالطلاق والعتاق لزمه ذلك، وهذا مذهب مالك، وأبي حنيفة، وأحمد في المشهور .

فإذا كانت اليمين غموسا وهو أن يحلف كاذبا عالما بكذب نفسه فهذه اليمين يأثم بها باتفاق المسلمين، وعليه أن يستغفر الله منها، وهي كبيرة من الكبائر، لاسيما إن كان مقصوده أن يظلم غيره، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : " من حلف على يمين فاجرة يقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان " . ثم إن كانت مما يكفر، ففيها كفارة عند الشافعي وأحمد في رواية، وأما الأكثرون فقالوا : هذه أعظم من أن تكفر، وهذا قول مالك وأبي حنيفة، وأحمد في المشهور عنه . قالوا : والكبائر لا كفارة فيها كما لا كفارة في السرقة، والزنا، وشرب الخمر، وكذلك قتل العمد لا كفارة فيه عند الجمهور .." (١)

"ص -١١٣- يثغر، ولكن المشهور عنه أن الأم أحق به مالم يبلغ . وهذه هي الرواية الثانية عن أحمد . وأما المشهور عن أحمد وهو تخيير الغلام بين أبويه فهو مذهب الشافعي، وإسحاق بن راهويه . وموافقته للشافعي وإسحاق أكثر من موافقته لغيرهما، وأصوله بأصولهما أشبه منها بأصول غيرهما، وكان يثني عليهما ويعظمهما، ويرجح أصول مذاهبهما على من ليست أصول مذاهبه كأصول مذاهبهما، ومذهبه أن أصول فقهاء **الحديث أصح من** أصول غيرهم، والشافعي وإسحاق هما عنده من أجل فقهاء الحديث في عصرهما، وجمع بينهما بمسجد الخيف فتناظرا في مسألة إجارة بيوت مكة والقصة مشهورة، وذكر أحمد أن الشافعي علا إسحاق بالحجة في موضع، وأن إسحاق علاه بالحجة في موضع . فإن الشافعي كان يبيح البيع والإجارة، وإسحق يمنع منهما، وكانت الحجة مع الشافعي في جواز بيعها، ومع إسحاق في المنع من إجارتها .

والرواية الثالثة عن أحمد : أن الأم أحق بالغلام مطلقا، كمذهب مالك، أخذت من قوله في رواية حنبل : في الرجل يطلق امرأته وله منها أولاد صغار، فالأم أعطف عليهم مقدار ما يعقلون الأدب، فتكون الأم بهم

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٨/

أحق مالم تتزوج، فإذا تزوجت فالأب أحق بولده، غلاما كان، أو جارية . قال الشيخ أبو البركات : فهذه الرواية تدل على أنه إذ كبر وصار يعقل الأدب." (١)

"ص -٢٧١- والاستصباح به، وأقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك . وإنما نهاهم عن ثمنه

.

ولهذا رخص من لم يقل بطهارة جلود الميتة بالدباغ في الانتفاع بها في اليابسات، **في أصح القولين** . وفي المائعات التي لا تنجسها .

وسئل عمن يتداوي بالخمر، ولحم الخنزير وغير ذلك من المحرمات : هل يباح للضرورة أم لا ؟ وهل هذه الآية : ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه ﴾ [الأنعام : ١١٩] ، في إباحة ما ذكر أم لا ؟

فأجاب :

لا يجوز التداوي بذلك، بل قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الخمر يتداوي بها فقال : " إنها داء وليست بدواء " . وفي السنن عنه أنه نهى عن الدواء بالخبيث وقال : " إن الله لم يجعل شفاء أمتى فيما حرم عليها " .

وليس ذلك بضرورة، فإنه لا يتيقن الشفاء بها، كما يتيقن الشبع باللحم المحرم، ولأن الشفاء لا يتعين له طريق، بل يحصل بأنواع." (٢)

"ص -١٧٩- الخامس : أن الجبيرة يمسح عليها وإن شدها على حدث عند أكثر العلماء،وهو إحدي الروايتين عن أحمد، وهو الصواب .

ومن قال : لا يمسح عليها إلا إذا لبسها على طهارة ليس معه إلا قياسها على الخفين، وهو قياس فاسد . فإن الفرق بينهما ثابت من هذه الوجوه، ومسحها كمسح الجلدة ومسح الشعر، ليس كمسح الخفين وفي كلام الإمام أحمد ما يبين ذلك وأنها ملحقة عنده بجلدة الإنسان لا بالخفين، وفي ذلك نزاع؛ لأن من أصحابه من يجعلها كالخفين ويجعل البرء كانقضاء مدة المسح فيقول ببطلان طهارة المحل، كما قالوا في الخف، والأول أصح، وهو : أنها إذا سقطت سقوط برء كان بمنزلة حلق شعر الرأس وتقليم الأظفار، وبمنزلة كشط الجلد لا يوجب إعادة غسل الجنابة عليها إذا كان قد مسح عليها من الجنابة، وكذلك في الوضوء

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٨

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٨

لا يجب غسل المحل ولا إعادة الوضوء، كما قيل : إنه يجب في خلع الخف، والطهارة وجبت في المسح على الخفين ليكون إذا أحدث يتعلق الحدث بالخفين، فيكون مسحهما كغسل الرجلين، بخلاف ما إذا تعلق الحدث بالقدم فإنه لابد من غسله .

ثم قيل : إن المسح لا يرفع الحدث عن الرجل، فإذا خلعها كان كأنه لا يمسح عليها فيغسلها عند من لا يشترط الموالاة، ومن يشترط الموالاة يعيد الوضوء . وقيل : بل حدثه ارتفع رفعا مؤقتا." (١)

"ص -٢١٣- وسئل رحمه الله عن قول النبي صلى الله عليه وسلم : إنه مكتوب على قشر البطيخ : لا إله إلا الله، موسي كليم الله . لا إله إلا الله، عيسى روح الله . لا إله إلا الله، محمد رسول الله . وأيضا من أكله بقشره، كان له بكل نهشة عشر حسنات، وحط عنه عشر سيئات، وإن أكله ببزره فبكل ألف درجة في الجنة ؟ وأنه صلى الله عليه وسلم قال لأبي هريرة : ألك قميصان ؟ بع الواحد، وكل به بطيخا أصفر . وهل صح عنه صلى الله عليه وسلم أكل البطيخ بالرطب، وما معنى البطيخ بالرطب إن صح الحديث ؟

فأجاب :

الحمد لله رب العالمين . الأحاديث المتقدمة في البطيخ كلها مختلقة لم يرغب النبي صلى الله عليه وسلم في أكل البطيخ . وجميع ما يروي من هذا الجنس فهو كذب وأما أكل البطيخ بالرطب فهو كأكل القثاء بالرطب والحديث **بذلك أصح** . والمراد به حلاوة هذا ورطوبة هذا . وكان أحب الشراب إليه الحلو البارد، فهذا بيان أكل البطيخ الأخضر بالرطب أو التمر . فأما أكله بالرطب الأصفر فلا أصل له، لا من نص، ولا قياس . والله أعلم .." (٢)

"ص -٢٩- لله سبحانه . واتفق الفقهاء على أن نية نوع العمل الواجب لابد منها في الجملة، فلابد أن يقصد الصلاة أو الحج أو الصيام، ولهم في فروع ذلك تفصيل وخلاف ليس هذا موضعه .

واختلفوا في النية الأولي : وهي نية الإضافة إلى الله تعالى . من أصحابنا من قال : لا تجب نية الإضافة إلى الله تعالى، ومنهم من فرق بين العبادات المقصودة، كالصلاة، والحج، والصوم، وغير المقصودة كالطهارة والتيمم، وكذلك أصحاب الشافعي لم يعتبروا نية الإضافة إلى الله تعالى، **في أصح الوجهين** .

وذلك لأن نفس نية فعل العبادة، تتضمن الإضافة، كما تتضمن عدد الركعات، فإن الصلاة لا تشرع إلا لله

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٩/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٩/

تعالى، كما أن صلاة الظهر في الحضر لا تكون إلا أربع ركعات، فلهذا لم تجب نية الإضافة .

وأيضا، النية الحكمية تقوم مقام النية المستحضرة، وإن كانت النية المستحضرة أكمل وأفضل، فإذا نوي العبد صلاة الظهر في أول الأمر أجزأه استصحاب النية حكما، فكذلك العبد المؤمن الذي دخل الإيمان في قلبه قد نوي نية عامة : أن عباداته هي له لا لغيره، فإنه إن لم يكن كذلك كان منافقا .

فإذا نوي عبادة معينة من صلاة وصوم كان مستصحبا لحكم تلك." (١)

"ص -١٢٩- وإذا حلف بالتزام يمين غموس، كالصورة التي سأل عنها السائل مثل أن يقول : الحل عليه حرام ما فعلت كذا، أو الطلاق يلزمني ما فعلت كذا . أو إن فعلت كذا، فمالي صدقة، أو فعلى الحج، أو فنسائي طوالق . أو عبيدي أحرار، فقيل : تلزمه هذه اللوازم إذا قلنا لا كفارة في الغموس، وإن قلنا : هذه أيمان مكفرة في المستقبل؛ لأنه لو لم يلزمه ذلك لخلت هذه الأيمان عن الكفارة، ولزوم ما التزمه، وهو اختيار جدي أبي البركات وكذلك قال محمد بن مقاتل الرازي : من حلف بالكفر يمينا غموسا كفر .

والقول الثاني : أن هذا كاليمين الغموس بالله، هي من الكبائر، ولا يلزمه ما التزمه من النذر والطلاق والحرام، **وهو أصح القولين** . وعلى هذا القول فكل من لم يقصده لم يلزمه نذر ولا طلاق ولا عتاق ولا حرام، سواء كانت اليمين منعقدة أو كانت غموسا، أو كانت لغوا، وإنما يلزم الطلاق والعتاق والنذر لمن قصد ذلك؛ فإن التعليق نوعان : نوع يقصد به وقوع الجزاء إذا وقع الشرط، فهذا تعليق لازم . فإذا علق النذر أو الطلاق أو العتاق على هذا الوجه لزمه .

فإذا قال لامرأته : إذا تطهرت من الحيض فأنت طالق، أو إذا تبين حملك فأنت طالق، وقع بها الطلاق عند الصفة، وكذلك إذا علقه بالهلال، وكذلك لو نهاها عن أمر وقال : إن فعلته فأنت طالق وهو إذا فعلته يريد أن يطلقها فإنه يقع به الطلاق، ونحو هذا .." (٢)

"ص -٢٦١- ودعائه، واستغفاره " . وفي الصحيحين من حديث جابر أنه صلى الله عليه وسلم قال : " إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، وإنهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس، فإذا رأيتم شيئا من ذلك فصلوا حتى ينجلي " . وفي رواية عن أبي مسعود : " فإذا رأيتم شيئا منها، فصلوا وادعوا، حتى يكشف ما بكم " . وفي رواية لعائشة : " فصلوا حتى يفرج الله ما بكم " .

وفي الصحيحين عن عائشة : أن الشمس خسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فخرج رسول

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٩/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٩/

الله صلى الله عليه وسلم إلى المسجد، فقام وكبر، وصف الناس وراءه، فاقترأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة، ثم كبر فركع ركوعا طويلا، ثم رفع رأسه، فقال : سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد . ثم قام فاقترأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى ثم كبر فركع ركوعا طويلا هو أدنى من الركوع الأول ثم قال : سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ثم سجد، ثم فعل في الركعة الأخري مثل ذلك، حتى استكمل أربع ركعات، وأربع سجدات، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف .

وقد جاء إطالته للسجود في حديث صحيح، وكذلك الجهر بالقراءة، لكن روي في القراءة المخافتة، **والجهر أصح** . وأما تطويل السجود، فلم." (١)

"ص -٣٤٠- بهذا بلا ريب، وكان عقد عائشة معهم بعد هذا الإعلام من الرسول صلى الله عليه وسلم؛ فإما أن يكونوا تابوا عن هذا الشرط، أو أقدموا عليه مع العلم بالتحريم . وحنيئذ فلا يضر اشتراطه . هذا هو الذي يدل عليه الحديث وسياقه . ولا إشكال فيه ولله الحمد والمنة .

وأما إن كان المشترط لمثل هذا الشرط الباطل جاهلا بالتحريم، ظانا أنه شرط لازم، فهذا لا يكون البيع في حقه لازما، ولا يكون أيضا باطلا . وهذا ظاهر مذهب أحمد، بل له الفسخ إذا لم يعلم أن هذا الشرط لا يجب الوفاء به؛ فإنه إنما رضي بزوال ملكه بهذا الشرط، فإذا لم يحصل له فملكه له إن شاء، وإن شاء أن ينفذ البيع أنفذه، كما لو ظهر بالمبيع عيب، وكالشروط الصحيحة إذا لم يوف له بها، إذا باع بشرط رهن أو ضمين فلم يأت به، فله الفسخ وله الإمضاء .

والقول بأن البيع باطل في مثل هذا ضعيف، مخالف للأصول، بل هو غير لازم يتسلط فيه المشتري على الفسخ، كالمشتري للمعيب وللمصراة، ونحوهما؛ فإن حقه مخير بتمكينه من الفسخ . وقد قيل في مذهب أحمد : إن له أرش ما نقص من الثمن بإلغاء هذا الشرط، كما قيل مثل ذلك في المعيب، وهو أشهر الروايتين عنه . والرواية الأخري لا يستحق إلا الفسخ؛ وإنما له الأرش بالتراضي، أو عند تعذر الرد، كقول جمهور الفقهاء . وهذا أصح؛ فإنه كما أن المشترط لم يرض إلا." (٢)

"ص -٣٠- النية الشاملة لجميع أنواع العبادات، كما أنه في الصلاة إذا نوي الركوع والسجود في أثناء الصلاة ، كان مستصحبا لحكم نية الظهر أو العصر الشاملة لجميع أعمال الصلاة ، ثم إن أتي بما ينقض علم تلك أفسدها ، فإنه يكون فاسخا لها كما لو فسخ نية الصلاة في أثنائها، فإذا قام يصلي لئلا

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٩/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٠/

يضرب أو يؤخذ ماله، أو أدي الزكاة لئلا يضرب، كان قد فسخ تلك النية الإيمانية .

فلهذا كان الصحيح عندنا وعند أكثر العلماء أن هذه العبادة فاسدة لا يسقط الفرض بهذه النية، وقلنا : إن عبادات المرائين الواجبة باطلة، وأن السلطان إذا أخذ الزكاة من الممتنع من أدائها لم يجزه في الباطن على أصح الوجهين، لكن لما كان غالب المسلمين يولد بين أبوين مسلمين، يصيرون مسلمين إسلاما حكميا من غير أن يوجد منهم إيمان بالفعل، ثم إذا بلغوا فمنهم من يرزق الإيمان الفعلى، فيؤدي الفرائض ومنهم من يفعل ما يفعله بحكم العادة المحضة، والمتابعة لأقاربه، وأهل بلده، ونحو ذلك؛ مثل أن يؤدي الزكاة لأن العادة أن السلطان يأخذ الكلف، ولم يستشعر وجوبها عليه لا جملة ولا تفصيلا . فلا فرق عنده بين الكلف المبتدعة، وبين الزكاة المشروعة، أو من يخرج من أهل مكة كل سنة إلى عرفات؛ لأن العادة جارية بذلك، من غير استشعار أن هذا عبادة لله، لا جملة ولا تفصيلا، أو يقاتل الكفار." (١)

"ص -٢٠٠- وسئل رحمه الله تعالى عن امرأة تزوجت برجل، فهرب وتركها من مدة ست سنين، ولم يترك عندها نفقة، ثم بعد ذلك تزوجت رجلا ودخل بها، فلما اطلع الحاكم عليها فسخ العقد بينهما : فهل يلزم الزوج الصداق ؟ أم لا ؟

فأجاب :

إن كان النكاح الأول فسخ لتعذر النفقة من جهة الزوج، وانقضت عدتها، ثم تزوجت الثاني، فنكاحه صحيح . وإن كانت تزوجت الثاني قبل فسخ نكاح الأول، فنكاحه باطل . وإن كان الزوج والزوجة علما أن نكاح الأول باق، وأنه يحرم عليهما النكاح، فيجب إقامة الحد عليهما . وإن جهل الزوج نكاح الأول، أو نفاه، أو جهل تحريم نكاحه قبل الفسخ، فنكاحه نكاح شبهة، يجب عليه فيه الصداق، ويلحق فيه النسب، ولا حد فيه، وإن كانت غرته المرأة أو وليها فأخبره أنها خلية عن الأزواج، فله أن يرجع بالصداق الذي أداه على من غره في أصح قولي العلماء .." (٢)

"ص -٢٧٧- وقول النبي صلى الله عليه وسلم للذي خصص بعض أولاده : " أشهد على هذا غيري " تهديدا له؛ فإنه قال : [اردده] وقد رده ذلك الرجل . وأما إذا وصى لهن بعد موته فهي غير لازمة باتفاق العلماء . والصحيح من قولي العلماء أن هذا الذي خص بناته بالعطية دون حمله يجب عليه أن يرد ذلك في حياته، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم، وإن مات ولم يرده رد بعد موته على أصح القولين أيضا؛

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٠/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٠/

طاعة لله ولرسوله، واتباعا للعدل الذي أمر به؛ واقتداء بأبي بكر وعمر رضي الله عنهما . ولا يحل للذي فضل أن يأخذ الفضل، بل عليه أن يقاسم إخوته في جميع المال بالعدل الذي أمر الله به . والله سبحانه وتعالى أعلم .

وسئل عن رجل له جارية، فأذن لولده أن يستمتع بالجارية المذكورة، ويطأها ولم يصدر منه تمليك له بالجارية، ولا هبة، ولا غير ذلك، وأن الجارية حصل لها ولد من ولد مالك الجارية المذكورة . فهل يكون الإذن في الاستمتاع والوطء تمليكا للولد ؟ وهل يكون الولد حرا، وتكون الجارية أم ولد لولد مالك الجارية فيحرم بيعها للمالك والد الصبي الآذن لولده في استمتاعها ووطئها ؟

الجواب :

الحمد لله . هذه المسألة تبنى على أصلين :

أحدهما : صفة العقود . ومذهب مالك وأحمد في المشهور من مذهبه وغيرهما أن البيع والهبة والإجارة لا تفتقر إلى صيغة، بل يثبت ذلك." (١)

"ص -١٣- بل رويت في ذلك أحاديث كلها ضعيفة باتفاق علماء الحديث، بل موضوعة، بل الذي في صحيح مسلم وغيره من السنن والمسانيد عن طاوس عن ابن عباس أنه قال : كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وسنتين من خلافة عمر : طلاق الثلاث واحدة . فقال عمر : إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم . وفي رواية لمسلم وغيره عن طاوس : أن أبا الصهباء قال لابن عباس : أتعلم إنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وثلاثا من إمارة عمر ؟ فقال ابن عباس : نعم، وفي رواية : أن أبا الصهباء قال لابن عباس : هات من هناتك، ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر واحدة ؟ قال : قد كان ذلك، فلما كان في زمن عمر تتابع الناس في الطلاق فأجازه عليهم .

وروى الإمام أحمد في مسنده : حدثنا سعيد بن إبراهيم، حدثنا أبي عن محمد بن إسحاق، حدثني داود بن الحصين، عن عكرمة مولي ابن عباس، عن ابن عباس أنه قال : طلق ركانة بن عبد يزيد أخو بني المطلب امرأته ثلاثا في مجلس واحد، فحزن عليها حزنا شديدا، قال : فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم : " كيف طلقتها ؟ " . قال : طلقتها ثلاثا . قال : فقال : " في مجلس واحد ؟ " . قال : نعم . قال : " فإنما تلك واحدة، فأرجعها إن شئت " . قال : فرجعها . فكان ابن عباس يري أن الطلاق عند كل طهر .

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٠/

وقد أخرجه أبو عبد الله المقدسي في كتابه [المختارة] الذي **هو أصح من** [صحيح الحاكم] . وهكذا روى أبو داود وغيره من حديث . . ..." (١)

"ص -٣٦٦- اعتقد أن هذا حق للملك، لا يجوز إزالته، فتبين الأمر بخلاف ذلك كان هذا عيبا .

فإذا بني في العقار قبل علمه بالعيب، ثم علم أنه عيب، فليس إلا الأرش دون الرد في أحد قولي العلماء . كأبي حنيفة، وأحمد **في أصح الروايتين** عنه . وفي الأخري وهو قول مالك له الرد أيضا . ويكون شريكا للبائع بما أحدثه من الزيادة فيه ولا يلزم بالهدم مجانا؛ لأنه بني بحق .

وخيار الرد بالعيب على التراخي عند جمهور العلماء؛ كمالك، وأبي حنيفة وأحمد في ظاهر مذهبهما، ولهما قول كمذهب الشافعي أنه على الفور . فإذا ظهر ما يدل على الرضا من قول أو فعل سقط خياره بالاتفاق . فإذا بني بعد علمه بالعيب سقط خياره .

وأما إذا أشهد بطلب الأرش استحقه، كان له أن يطالب به بعد ذلك، ولا يسقط الأرش بتصرفه . والبائع يطالب بالدرك من أرش أو رد فيما باعه من ملكه . وأما إذا باعه من ملك موكله فإن كان لم يسمه في البيع طولب أيضا بدرك المبيع، وإن كان سماه . فهل يجوز مطالبته ؟ ويكون ضامنا لعهدة المبيع ؟ على قولين للعلماء، هما روايتان عن أحمد .." (٢)

"ص -١٠٧- يكن يأمر بذلك كل من حج .

وكذلك إن شاء المحرم أن يتطيب في بدنه فهو حسن، ولا يؤمر المحرم قبل الإحرام بذلك، فإن النبي صلى الله عليه وسلم فعله، ولم يأمر به الناس، ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يأمر أحدا بعبارة بعينها، وإنما يقال : أهل بالحج، أهل بالعمرة، أو يقال : لبي بالحج، لبي بالعمرة، وهو تأويل قوله تعالى : ﴿الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴾ [البقرة : ١٩٧] .

وثبت عنه في الصحيحين أنه قال : " من حج هذا البيت، فلم يرفث، ولم يفسق، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه " . وهذا على قراءة من قرأ : [فلا رفث ولا فسوق] بالرفع، فالرفث : اسم للجماع قولا وعملا، والفسوق : اسم للمعاصي كلها، والجدال على هذه القراءة : هو المراء في أمر الحج . فإن الله قد أوضحه وبينه، وقطع المراء فيه، كما كانوا في الجاهلية يتمارون في أحكامه وعلى القراءة الأخري قد يفسر بهذا المعني أيضا، وقد فسروها بألا يماري الحاج أحدا، والتفسير الأول أصح، فإن الله لم ينه المحرم ولا غيره

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١١/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١١/

عن الجدال مطلقا، بل الجدال قد يكون واجبا أو مستحبا، كما قال تعالى : ﴿وجادلهم بالتي هي أحسن﴾ [النحل : ١٢٥] ، وقد يكون الجدال محرما في الحج وغيره كالجدال بغير علم . وكالجدال في الحق بعد ما تبين .." (١)

"ص -٢٧٨- بالمعاطاة، فما عده الناس بيعا أو هبة أو إجارة فهو كذلك . ومذهب الشافعي المشهور اعتبار الصيغة، إلا في مواضع مستثناة . وحيث كان ذلك بالصيغة فليس لذلك عند الجمهور صيغة محدودة في الشرع، بل المرجع في الصيغة المفيدة لذلك إلى عرف الخطاب . وهذا مذهب الجمهور، ولذلك صححوا الهبة بمثل قوله : أعمرتك هذه الدار، وأطعمتك هذا الطعام، وحملتك على هذه الدابة، ونحو ذلك مما يفهم منه أهل الخطاب به الهبة . وتجهيز المرأة بجهازها إلى بيت زوجها تمليك، كما أفتى به أصحاب أبي حنيفة وأحمد وغيرهما .

وذلك أن الله ذكر البيع والإجارة والعطية مطلقا في كتابه، ليس لها حد في اللغة ولا الشرع فيرجع فيها إلى العرف . والمقصود بالخطاب إفهام المعاني، فأي لفظ دل عليه مقصود العقد انعقد به . وعلى هذا قاعدة الناس إذا اشترى أحد لابنه أمة، وقال : خذها لك استمتع بها ونحو ذلك كان هذا تمليكا عندهم .

و أيضا، فمن كان يعلم أن الأمة لا توطأ إلا بملك إذا أذن لابنه في الاستمتاع بها لا يكون مقصوده إلا تمليكها؛ فإن كان قد حصل ما يدل على التمليك على قول جمهور العلماء **وهو أصح قوليهم** كان الابن واطئا في ملكه، وولده حر لاحق النسب، والأمة أم ولد له، لا تباع، ولا توهب ولا تورث . وأما إن قدر أن الأب لم يصدر منه تمليك بحال، واعتقد الابن أنه قد ملكها، كان ولده أيضا حرا، ونسبه لاحق، ولا حد عليه . وإن." (٢)

"ص -١٥- بريد : أربعة فراسخ؛ ولهذا قال مالك وبعض أصحاب أحمد كأبي الخطاب في العبادات الخمس : إن أهل مكة يقصرون بعرفة ومزدلفة، وهذا القول هو الصواب، وإن كان المنصوص عن الأئمة الثلاثة بخلافه : أحمد والشافعي وأبي حنيفة .

ولهذا قال طائفة أخرى من أصحاب أحمد وغيرهم : إنه يقصر في السفر الطويل والقصير؛ لأن النبي صلىالله عليه وسلم لم يوقت للقصر مسافة، ولا وقتا، وقد قصر خلفه أهل مكة بعرفة ومزدلفة، وهذا قول كثير من السلف والخلف، **وهو أصح الأقوال** في الدليل . ولكن لابد أن يكون ذلك مما يعد في العرف سفرا، مثل

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١١/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١١/

أن يتزود له، ويبرز للصحراء، فأما إذا كان في مثل دمشق، وهو ينتقل من قراها الشجرية من قرية إلى قرية، كما ينتقل من الصالحية إلى دمشق، فهذا ليس بمسافر، كان أن مدينة النبي صلىالله عليه وسلم كانت بمنزلة القرى المتقاربة عند كل قوم نخيلهم ومقابرهم ومساجدهم، قباء وغير قباء، ولم يكن خروج الخارج إلى قباء سفرا، ولهذا لم يكن النبي صلىالله عليه وسلم وأصحابه يقصرون في مثل ذلك، فإن الله تعالى قال : ﴿ومن حولكم من الأعراب منافقون ومن أهل المدينة ﴾ [التوبة : ١٠١] ، فجميع الأبنية تدخل في مسمى المدينة، وما خرج عن أهلها، فهو من الأعراب أهل العمود . والمنتقل من المدينة من ناحية إلى ناحية، ليس بمسافر، ولا يقصر الصلاة، ولكن هذه مسائل اجتهاد." (١)

"ص -٢٧٥- إلى المقصود، أباحها الله، بخلاف الأدوية الخبيثة .

بل قد قيل : من استشفي بالأدوية الخبيثة، كان دليلا على مرض في قلبه، وذلك في إيمانه . فإنه لو كان من أمة محمد المؤمنين، لما جعل الله شفاءه فيما حرم عليه، ولهذا إذا اضطرإلى الميتة ونحوها، وجب عليه الأكل في المشهور من مذاهب الأئمة الأربعة، وأما التداوي، فلا يجب عند أكثر العلماء بالحلال، وتنازعوا : هل الأفضل فعله أو تركه على طريق التوكل ؟

ومما يبين ذلك : أن الله لما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير، وغيرها، لم يبح ذلك إلا لمن اضطرإليها غير باغ ولا عاد . وفي آية أخري : ﴿فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم ﴾ [المائدة : ٣] . ومعلوم أن المتداوي غير مضطرإليها، فعلم أنها لم تحل له .

وأما ما أبيح للحاجة لا لمجرد الضرورة كلباس الحرير فقد ثبت في الصحيح : أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للزبير وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير، لحكة كانت بهما . وهذا جائز **على أصح قولي** العلماء؛ لأن لبس الحرير إنما حرم عند الاستغناء عنه . ولهذا أبيح للنساء لحاجتهن إلى التزين به، وأبيح لهن التستر به مطلقا فالحاجةإلى التداوي به كذلك، بل أولى، وهذه حرمت لما فيها من." (٢)

"ص -٤٨٦- لا يمنع صحة البيع، كبيع الحب في سنبله، وكبيع الجوز واللوز في قشريه؛ فإن بيع جميع هذا جائز عند جماهير المسلمين الأولين والآخرين؛ كأبي حنيفة ومالك وأحمد، وقول في مذهب الشافعي، وهو عمل المسلمين من زمن نبيهم، إلى هذا الزمان، في جميع الأعصار والأمصار .

وقد دل على هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحب حتي يشتد، وعن بيع العنب حتي يسود

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٢/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٢/

. فإن هذا يدل على جواز بيعه بعد اشتداده، كما دل نهيه عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها على جواز البيع بعد بدو الصلاح .

وأيضا، فإن هذا ليس من بيع الغرر، فإنه معلوم في العادة . وأما بيع الجزر واللفت والفجل والقلقاس، ونحو ذلك، ففيه قولان مشهوران :

أحدهما : لا يجوز حتي يقلع، بناء على أنه مغيب لم ير ولم يوصف؛ كسائر الأعيان الغائبة التي لم تر، ولم توصف . وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي والمشهور من مذهب أحمد .

والثاني : أنه يجوز بيعه إذا رأي ما ظهر منه على الوجه المعروف، وهذا قول مالك، وقول في مذهب أحمد . **وهذا أصح القولين**، وعليه عمل المسلمين قديما وحديثا، ولا تتم مصلحة الناس إلا بهذا؛ فإن تأخير بيعه إلى حين قلعه، يتعذر تارة ويتعسر أخري، ويفضي إلى." (١)

"ص -٢٩٢- وأما النقل عن علي، وابن مسعود فضعيف جدا، والنقل عن عمر مجمل لا دلالة فيه، وأما النقل عن ابن عباس أنه فرقة وليس بطلاق . **فمن أصح النقل** الثابت باتفاق أهل العلم بالآثار، وهذا مما اعتضد به القائلون بأنه فسخ كأحمد وغيره .

والذين اتبعوا ما نقل عن الصحابة من أنه طلقة بائنة من الفقهاء ظنوا تلك نقولا صحيحة؛ ولم يكن عندهم من نقد الآثار والتمييز بين صحيحها وضعيفها ما عند أحمد وأمثاله من أهل المعرفة بذلك، فصار هؤلاء يرون أن الذين خالفوا ابن عباس وأمثاله من الصحابة أجل منه وأكثر عددا، ولم يعلموا أنه لم يثبت خلافه عن أحد من الصحابة، مع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " اللهم فقهه في الدين، وعلمه التأويل " وكان ما استنبطه في هذه المسألة من القرآن، واستدل به من السنة عن كمال فقهه في الدين وعلمه بالتأويل، وهو أكثر الصحابة فتيا . قيل للإمام أحمد : أي الصحابة أكثر فتيا ؟ قال : ابن عباس . وهو أعلم وأفقه طبقة في الصحابة، وكان عمر بن الخطاب يدخله مع أكابر الصحابة كعثمان، وعلي، وابن مسعود، ونحوهم في الشوري ولم يكن عمر يفعل هذه بغيره من طبقته، وقال ابن مسعود لو أدرك ابن عباس أسناننا لما عشره منا أحد . أي ما بلغ عشره .

والناقلون لهذه المسألة عنه أجل أصحابه، وأعلمهم بأقواله : مثل طاووس، وعكرمة؛ فإن هذين كانا يدخلان

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٢/

عليه مع الخاصة، بخلاف عطاء، وعمرو بن دينار ونحوهما، فقد كانوا يدخلون عليه مع العامة . ومعلوم أن خواص العالم." (١)

"ص -١٣٦- وذلك أن الهلال أمر مشهود مرئي **بالأبصار،ومن أصح المعلومات** ما شوهد بالأبصار؛ ولهذا سموه هلالا؛ لأن هذه المادة تدل على الظهور والبيان، إما سمعا وإما بصرا، كما يقال : أهل بالعمرة، وأهل بالذبيحة لغير الله، إذا رفع صوته، ويقال لوقع المطر : الهلل . ويقال : استهل الجنين، إذا خرج صارخا . ويقال : تهلل وجهه، إذا استنار وأضاء .

وقيل : إن أصله رفع الصوت، ثم لما كانوا يرفعون أصواتهم عند رؤيته سموه هلالا، ومنه قوله :

يهل بالفرقد ركبانها

كما يهل الراكب المعتمر

وتهلل الوجه مأخوذ من استنارة الهلال .

فالمقصود أن المواقيت حددت بأمر ظاهر بين يشترك فيه الناس، ولا يشرك الهلال في ذلك شيء، فإن اجتماع الشمس والقمر الذي هو تحاذيهما الكائن قبل الهلال أمر خفي لا يعرف إلا بحساب ينفرد به بعض الناس، مع تعب وتضييع زمان كثير، واشتغال عما يعني الناس، وما لابد له منه، وربما وقع فيه الغلط والاختلاف .." (٢)

"ص -٢٥- والثيب، لم يفرق بينهما في الإجبار وعدم الإجبار؛ وذلك لأن [البكر] لما كانت تستحي أن تتكلم في أمر نكاحها لم تخطب إلى نفسها، بل تخطب إلى وليها، ووليها يستأذنها، فتأذن له، لا تأمره ابتداء، بل تأذن له إذا استأذنها، وإذنها صماتها . وأما الثيب فقد زال عنها حياء البكر فتتكلم بالنكاح، فتخطب إلى نفسها، وتأمر الولي أن يزوجها . فهي آمرة له، وعليه أن يعطيها فيزوجها من الكفؤ إذا أمرته بذلك . فالولي مأمور من جهة الثيب، ومستأذن للبكر . فهذا هو الذي دل عليه كلام النبي صلى الله عليه وسلم .

وأما تزويجها مع كراهتها للنكاح، فهذا مخالف للأصول والعقول، والله لم يسوغ لوليها أن يكرهها على بيع أو إجارة إلا بإذنها، ولا على طعام أو شراب أو لباس لا تريده، فكيف يكرهها على مباضعة ومعاشرة من تكره مباضعته، ومعاشرة من تكره معاشرته ؟ ! والله قد جعل بين الزوجين مودة ورحمة، فإذا كان لا يحصل

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /١٢

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /١٢

إلا مع بغضها له، ونفورها عنه . فأي مودة ورحمة في ذلك ؟

ثم إنه إذا وقع الشقاق بين الزوجين فقد أمر الله ببعث حكم من أهله وحكم من أهلها . و [الحكمان] كما سماهما الله عز وجل : هما حكمان عند أهل المدينة، وهو أحد القولين للشافعي وأحمد، وعند أبي حنيفة . والقول الآخر : هما [وكيلان] . والأول أصح؛ لأن الوكيل." (١)

"ص -١٥- فردها إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأبو داود لما لم يرو في سننه الحديث الذي أخرجه أحمد في مسنده فقال : حديث [البتة] أصح من حديث ابن جريج : أن ركانة طلق امرأته ثلاثا؛ لأن أهل بيته أعلم، لكن الأئمة الأكابر العارفين بعلل الحديث والفقه فيه؛ كالإمام أحمد بن حنبل، والبخاري، وغيرهما وأبي عبيد، وأبي محمد بن حزم، وغيره، ضعفوا حديث البتة، وبينوا أن رواته قوم مجاهيل؛ لم تعرف عدالتهم وضبطهم . وأحمد أثبت حديث الثلاث، وبين أنه الصواب مثل قوله : حديث ركانة لا يثبت أنه طلق امرأته البتة .

وقال أيضا : حديث ركانة في البتة ليس بشيء؛ لأن ابن إسحاق يرويه عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس : أن ركانة طلق امرأته ثلاثا . وأهل المدينة يسمون من طلق ثلاثا طلق البتة . وأحمد إنما عدل عن حديث ابن عباس؛ لأنه كان يري أن الثلاث جائزة، موافقة للشافعي . فأمكن أن يقال : حديث ركانة منسوخ . ثم لما رجع عن ذلك، وتبين أنه ليس في القرآن والسنة طلاق مباح إلا الرجعي عدل عن حديث ابن عباس؛ لأنه أفتى بخلافه، وهذا علة عنده في إحدى الروايتين عنه، لكن الرواية الأخرى التي عليها أصحابه أنه ليس بعلة، فيلزم أن يكون مذهبه العمل بحديث ابن عباس .

وقد بين في غير هذا الموضع أعذار الأئمة المجتهدين رضي الله عنهم الذين ألزموا من أوقع جملة الثلاث بها مثل عمر، رضي الله عنه، فإنه لما رأى الناس قد أكثروا مما حرمه الله عليهم من جمع الثلاث، ولا ينتهون عن ذلك إلا بعقوبة :." (٢)

"ص -١٦- ووجوب الضمان في مثل هذا هو مذهب أبي حنيفة ومالك وإحدى الروايتين عن أحمد وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعي . والواجب نصف الدية والأرش في ما لا تقدير فيه ويجب ذلك على عاقلة هؤلاء إن أمكن ؛ وإلا فعليهم في أصح قولي العلماء .

وقال رحمه الله

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٢/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٣/

إذا احتاج إلى إجراء مائه في أرض غيره ولا ضرر فله ذلك، وعنه لربها منعه، كما لو استغنى عنه، أو عن اجرائه فيها . قال : ولو كان لرجل نهر يجري في أرض مباحة، أو بعضه، ولا ضرر فيه، إلا انتفاعه به، فأفتيت بجواز ذلك، وانه لا يحل منعه، فإن المرور في الأرض، كما أنه ينتفع به صاحب الماء ، فيكون حقا له، فإنه ينتفع به صاحب الأرض أيضا، كما في حديث عمر . فهو هنا انتفع بإجراء مائه، كما أنه هناك انتفع بأرضه .

ونظيرها لو كان لرب الجدار مصلحة في وضع الجذوع عليه من." (١)

"ص -٥٠٦- فحل الأجل، فإن وجدت ما أسلفت فيه، وإلا فخذ عوضا بأنقص منه . وهذا ابن عباس لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه نهى عن بيع الطعام قبل قبضه . قال : ولا أحسب كل شيء إلا بمنزلة الطعام .

وأما ما ذكره الشيخ أبو محمد في [مغنيه] . لما ذكر قول الخرقي : وبيع المسلم فيه من بائعه أو غيره قبل قبضه فاسد . قال أبو محمد : بيع المسلم قبل قبضه لا يعلم في تحريمه خلاف . فقال رحمه الله بحسب ما علمه، وإلا فمذهب مالك أنه يجوز بيعه من غير المستسلف، كما يجوز عنده بيع سائر الديون من غير من هو عليه، وهذا أيضا إحدى الروايتين عن أحمد، نص عليه في مواضع بيع الدين من غير من هو عليه، كما نص على بيع دين السلم ممن هو عليه، وكلاهما منصوص عن أحمد في أجوبة كثيرة من أجوبته، وإن كان ذلك ليس في كتب كثير من متأخري أصحابه .

وهذا القول أصح، وهو قياس أصول أحمد؛ وذلك لأن دين السلم مبيع، وقد تنازع العلماء في جواز بيع المبيع قبل قبضه، وبعد التمكن من قبضه، وفي ضمان ذلك، فالشافعي يمنعه مطلقا، ويقول : هو من ضمان البائع، وهو رواية ضعيفة عن أحمد . وأبو حنيفة يمنعه إلا في العقار، ويقول : هو من ضمان البائع . وهؤلاء يعللون المنع." (٢)

"ص -١٠٩- صوم يوم، فإن ثبت عندهم، وإلا فالاحتياط الصوم؛ لأن ذاك الخبر قد يكون ضعيفا، مع أن هذه المسألة فيها نظر .

ولو قيل : إذا بلغهم الخبر في أثناء الشهر لم يبنوا إلا على رؤيتهم، بخلاف ما إذا بلغهم في اليوم الأول لكان له وجه،بل الرؤية القليلة لو لم تبلغ الإنسان إلا في أثناء الشهر، ففي وجوب قضاء ذلك اليوم نظر،

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٣/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٣/

وإن كان يفطر بها؛ لأن قوله : " صومكم يوم تصومون " دليل على أن ذلك لم يكن يوم صومنا؛ ولأن التكليف يتبع العلم، ولا علم ولا دليل ظاهر، فلا وجوب، وطرد هذا : أن الهلال إذا ثبت في أثناء يوم قبل الأكل أو بعده أتموا وأمسكوا، ولا قضاء عليهم، كما لو بلغ صبي أو أفاق مجنون **على أصح الأقوال** الثلاثة .

فقد قيل : يمسك ويقضي . وقيل : لا يجب واحد منهما . وقيل : يجب الإمساك دون القضاء .

فإن الهلال مأخوذ من الظهور، ورفع الصوت، فطلوعه في السماء إن لم يظهر في الأرض، فلا حكم له لا باطنا ولا ظاهرا، واسمه مشتق من فعل الآدميين يقال : أهللنا الهلال، واستهللناه، فلا هلال إلا ما استهل، فإذا استهله الواحد والاثنان فلم يخبرا به، فلم يكن ذاك هلالا، فلا يثبت به حكم حتي يخبرا به، فيكون خبرهما هو الإهلال الذي هو رفع الصوت." (١)

"ص -٣٤٣- وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن نكاح الشغار، وأبطله الصحابة؛ فإنهم أشغروا النكاح عن مهر . هذا هو العلة في نصوص أحمد المشهورة عنه، وهو قول مالك وغيره . وعند طائفة من أصحابه : العلة ما قاله الشافعي، وهو التشريك في البضع . **والأول أصح** . وهذا لا معني له؛ فإن البضع لم يحصل فيه اشتراك، بل كل من الزوجين ملك بضع امرأة بلا شركة، وإن كان قد جعل صداقها بضع الأخري، فالمرأة الحرة لم تملك بضع المرأة، ولا يمكن هذا؛ فإن امرأة لا تتزوج امرأة، ولكن جعلت لوليها ما تستحقه من المهر، فوليها هو الذي ملك البضع، وجعل صداقها ملك وليها البضع، وهي لم تملك شيئا؛ فلهذا كان شغارا . والمكان الشاغر الخالي . وشغرت هذه الجهة، أي خلت . ومن أصدقت شيئا ولم يحصل لها ما أصدقته لم يكن النكاح لازما، وأعطيت بدله، كما في البيع وأولي : " فإن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج " .

ومن ا لتزمت بالنكاح من غير أن تحصل ما رضيته، فقد التزمت بالنكاح الذي لم ترض به، وهذا خلاف الكتاب والسنة . وإذا كان مثل هذا لا يجوز في البيع، فإنه لا يجوز في النكاح أولي . والشارع لم يلزمها النكاح على هذا الوجه، ولا هي التزمته، وإنما يجب على الإنسان ما يجب بإلزام الشارع، أو بالتزامه، وكلاهما منتف، فلا معنى." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٣/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٣/

"ص –٦٢– ولهذا لم يجز أن يشترط لأحدهما شيء مقدر من النماء، لا في المضاربة، ولا في المساقاة، ولا في المزارعة؛ لأن ذلك مخالف للعدل، إذ قد يحصل لأحدهما شيء، والآخر لا يحصل له شيء، وهذا هو الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأحاديث التي روي فيها : أنه نهى عن المخابرة، أو عن كراء الأرض، أو عن المزارعة، كحديث رافع بن خديج وغيره، فإن ذلك قد جاء مفسرا بأنهم كانوا يعملون عليها بزرع بقعة معينة من الأرض للمالك؛ ولهذا قال الليث بن سعد : إن الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك أمرا إذا نظر فيه ذو علم بالحلال والحرام علم أنه لا يجوز . فأما المزارعة، فجائزة بلا ريب سواء كان البذر من المالك أو العامل أو منهما، وسواء كان بلفظ الإجارة أو المزارعة أو غير ذلك . **هذا أصح الأقوال** في هذه المسألة .

وكذلك كل ما كان من هذا الجنس، مثل أن يدفع دابته، أو سفينته إلى من يكتسب عليها، والربح بينهما، أو من يدفع ماشيته أو نخله لمن يقوم عليها، والصوف، واللبن، والولد، والعسل بينهما .

فإذا عرف هذان القولان في المزارعة، فمن قال من العلماء : إن." (١)

"ص –٢٠٣– وعند مالك وأحمد في رواية يفديه بأرش الجناية بالغا ما بلغ، فهذا العبد ظالم معتد جار على هؤلاء، فتتعلق جنايته برقبته . وكذلك ما اقترضه من مال الزوجة مع قوله إنه حر، فهو عدوان عليهم، فيتعلق برقبته **في أصح قولي** العلماء . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى عن امرأة اعتاضت عن صداقها بعد موت الزوج، فباعت العوض، وقبضت الثمن، ثم أقرت أنها قبضت الصداق من غير ثمن الملك : فهل يبطل حق المشتري، أو يرجع عليها بالذي اعترفت أنها قبضته من غير الملك ؟

فأجاب :

لا يبطل حق بمجرد ذلك، وللورثة أن يطلبوا منها ثمن الملك الذي اعتاضت به، إذا أقرت بأن قبض صداقها قبل ذلك . وكان قد أفتى طائفة بأنه يرجع عليها بالذي اعترفت بقبضه من التركة، وليس بشيء؛ لأن هذا الإقرار تضمن أنها استوفت صداقها، وأنها بعد هذا الاستيفاء له أحدثت ملكا آخر، فإنما فوتت عليهم العقار، لا على المشتري .

وسئل رحمه الله عن رجل تزوج امرأة، وكتب كتابها، ودفع لها الحال بكماله، وبقي المقسط من ذلك، ولم

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٣/

تستحق عليه شيئا، وطلبها للدخول فامتنعت، ولها خالة تمنعها : فهل تجبر على الدخول، ويلزم خالتها المذكورة تسليمها إليه ؟." (١)

"ص -١٧- عن النجاسة، فيعفون من المغلظة عن قدر الدرهم البغلي، ومن المخففة عن ربع المحل المتنجس .

والشافعي بإزائهم في ذلك، فلا يعفو عن النجاسات إلا عن أثر الاستنجاء، وونيم الذباب ونحوه، ولا يعفو عن دم ولا عن غيره، إلا عن دم البراغيث ونحوه، مع أنه ينجس أرواث البهائم وأبوالها وغير ذلك ! فقوله في النجاسات نوعا وقدرا أشد أقوال الأئمة الأربعة .

ومالك متوسط في نوع النجاسة وفي قدرها، فإنه لا يقول بنجاسة الأرواث والأبوال مما يؤكل لحمه، ويعفو عن يسير الدم وغيره .

وأحمد كذلك، فإنه متوسط في النجاسات، فلا ينجس الأرواث والأبوال، ويعفو عن اليسير من النجاسات التي يشق الاحتراز عنها، حتى إنه – في إحدي الروايتين عنه – يعفو عن يسير روث البغل والحمار وبول الخفاش، وغير ذلك مما يشق الاحتراز عنه، بل يعفو – في إحدي الروايتين – عن اليسير من الروث والبول من كل حيوان طاهر، كما ذكر ذلك الرقاضي أبويعلى في شرح المذهب، وهو مع ذلك يوجب اجتناب النجاسة في الصلاة في الجملة من غير خلاف عنه، لم يختلف قوله في ذلك كما اختلف مالك، ولو صلي بها جاهلا أو ناسيا لم تجب عليه الإعادة **في أصح الروايتين**، كقول مالك، كما دل عليه حديث." (٢)

"ص -٥١٦- الماء إذا لاقاها نجس الماء ثم إذا صب ماء آخر لاقى الأول . وهلم جرا قالوا : فكان القياس أنها تنجس المياه المتلاحقة والنجس لا يزيل النجس . وهذا غلط فإنه يقال لم قلتم القياس يقتضي أن الماء إذا لاقى النجاسة نجس ؟ فإن قلتم : لأنه في بعض الصور كذلك . قيل : الحكم في الأصل ممنوع عند من يقول : الماء لا ينجس إلا بالتغير ومن سلم الأصل قال ليس جعل الإزالة مخالفة للقياس بأولى من جعل تنجس الماء مخالفا للقياس بأن يقال : القياس يقتضي أن الماء إذا لاقى نجاسة لا ينجس كما أنه إذا لاقاها حال الإزالة لا ينجس فهذا **القياس أصح من** ذلك لأن النجاسة تزول بالماء بالنص والإجماع وأما تنجس الماء بالملاقاة فمورد نزاع فكيف يجعل مواقع النزاع حجة على مواقع الإجماع والقياس أن يقاس موارد النزاع على مواقع الإجماع .

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /١٣

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /١٤

ثم يقال : الذي يقتضيه المعقول أن الماء إذا لم تغيره النجاسة لا ينجس ؛ فإنه باق على أصل خلقه وهو طيب داخل في قوله تعالى : ﴿ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبآئث﴾ [الأعراف : ١٥٧] وهذا هو القياس في المائعات جميعها إذا وقعت فيها نجاسة فاستحالت حتى لم يظهر طعمها." (١)

"ص -١٩٨- لكنه إذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه لم يبق مسكرا، اللهم إلا أن يضاف إليه أفاويه أو نوع آخر .

والأصل في ذلك أن كل ما أسكر فهو حرام وهذا مذهب جماهير العلماء الأئمة، كما قال الشافعي وأحمد وغيرهم، وهذا المسكر يوجب الحد على شاربه، وهو نجس عند الأئمة .

وكذلك الحشيشة المسكرة يجب فيها الحد، وهي نجسة في أصح الوجوه، وقد قيل : إنها طاهرة، وقيل : يفرق بين يابسها ومائعها، والأول الصحيح؛ لأنها تسكر بالاستحالة كالخمر النيئ، بخلاف ما لا يسكر بل يغيب العقل كالبنج، أو يسكر بعد الاستحالة كجوزة الطيب، فإن ذلك ليس بنجس . ومن ظن أن الحشيشة لا تسكر وإنما تغيب العقل بلا لذة فلم يعرف حقيقة أمرها، فإنه لولا ما فيها من اللذة لم يتناولوها ولا أكلوها، بخلاف البنج ونحوه مما لا لذة فيه . والشارع فرق في المحرمات بين ما تشتهيه النفوس وما لا تشتهيه النفوس كالدم والميتة اكتفي فيها بالزاجر الشرعي، فجعل العقوبة فيه التعزير . وأما ما تشتهيه النفوس فجعل فيه مع الزاجر الشرعي زاجرا طبيعيا وهو الحد، والحشيشة من هذا الباب .

وسئل رحمه الله عن النصوح : هل هو حلال، أم حرام ؟ وهم يقولون : إن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه كان يعمله . وصورته أن يأخذ ثلاثين رطلا من ماء عنب، ويغلي حتى يبقي ثلثه، فهل هذه صورته ؟ وقد نقل." (٢)

"ص -١١٠- رخص بعد ذلك في عرفات في لبس السراويل، لمن لم يجد إزارا، ورخص في لبس الخفين لمن لم يجد نعلين، وإنما رخص في المقطوع أولا؛ لأنه يصير بالقطع كالنعلين .

ولهذا كان الصحيح أنه يجوز أن يلبس ما دون الكعبين؛ مثل الخف المكعب، والجمجم، والمداس، ونحو ذلك، سواء كان واجدا للنعلين، أو فاقدا لهما . وإذا لم يجد نعلين، ولا ما يقوم مقامهما، مثل الجمجم، والمداس، ونحو ذلك . فله أن يلبس الخف، ولا يقطعه، وكذلك إذا لم يجد إزارا فإنه يلبس السراويل، ولا يفتقه، هذا أصح قولي العلماء؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في البدل في عرفات كما رواه ابن

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٤/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٤/

عمر .

وكذلك يجوز أن يلبس كل ما كان من جنس الإزار والرداء، فله أن يلتحف بالقباء، والجبة، والقميص، ونحو ذلك، ويتغطي به باتفاق الأئمة عرضا، ويلبسه مقلوبا، يجعل أسفله أعلاه، ويتغطي باللحاف وغيره؛ ولكن لا يغطي رأسه إلا لحاجة، والنبي صلى اللہ عليه وسلم نهي المحرم أن يلبس القميص، والبرنس، والسراويل، والخف، والعمامة . ونهاهم أن يغطوا رأس المحرم بعد الموت، وأمر من أحرم في جبة أن ينزعها عنه . فما كان من هذا الجنس فهو في معني ما نهي عنه النبي صلى الله عليه وسلم، فما كان في معني القميص." (١)

"ص -٢٧- الدخول والمسيس، فحسبها ما فرض لها . وأحمد في الرواية الأخرى مع أبي حنيفة وغيره لا يوجبون المتعة إلا لمن طلقت قبل الفرض والدخول، ويجعلون المتعة عوضا عن نصف الصداق، ويقولون : كل مطلقة فإنها تأخذ صداقا، إلا هذه . وأولئك يقولون : الصداق استقر قبل الطلاق بالعقد والدخول، والمتعة سببها الطلاق، فتجب لكل مطلقة، لكن المطلقة بعد الفرض وقبل المسيس متعت بنصف الصداق، فلا تستحق الزيادة . وهذا القول أقوي من ذلك القول : فإن الله جعل الطلاق سبب المتعة، فلا يجعل عوضا عما سببه العقد والدخول، لكن يقال على هذا : فالقول الثالث أصح، وهو الرواية الأخرى عن أحمد : أن كل مطلقة لها متعة؛ كما دل عليه ظاهر القرآن وعمومه، حيث قال : ﴿ وللمطلقات متاع بالمعروف ﴾ [البقرة : ٢٤١] .

وأيضا، فإنه قد قال : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا ﴾ [الأحزاب : ٤٩] . فأمر بتمتيع المطلقات قبل المسيس، ولم يخص ذلك بمن لم يفرض لها، مع أن غالب النساء يطلقهن بعد الفرض .

وأيضا، فإذا كان سبب المتعة هو الطلاق، فسبب المهر هو العقد . فالمفوضة التي لم يسم لها مهرا يجب لها مهر المثل بالعقد، ويستقر بالموت، على القول الصحيح الذي دل عليه حديث بروع بنت واشق، التي تزوجت ومات عنها زوجها قبل أن يفرض لها مهر، وقضي لها النبي صلى الله عليه وسلم بأن لها مهر امرأة من نسائها، لا وكس ولا شطط، لكن هذه لو طلقت قبل." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٤/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٤/

"ص –٢٣١– المغرب، ولا يستحب أن يؤخر بالناس المغرب إلى مغيب الشفق، بل هذا حرج عظيم على الناس، وإنما شرع الجمع لئلا يحرج المسلمون .

وأيضا، فليس التأخير والتقديم المستحب أن يفعلهما مقترنتين؛ بل أن يؤخر الظهر ويقدم العصر، ولو كان بينهما فصل في الزمان . وكذلك في المغرب والعشاء بحيث يصلون الواحدة وينتظرون الأخرى لا يحتاجون إلى ذهاب إلى البيوت ثم رجوع، وكذلك جواز الجمع لا يشترط له الموالاة **في أصح القولين**، كما قد ذكرناه في غير هذا الموضع .

وأيضا، فقد ثبت في صحيح البخاري، عن أسماء بنت أبي بكر قالت : أفطرنا يوما من رمضان في غيم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم طلعت الشمس . وهذا يدل على شيئين : على أنه لا يستحب مع الغيم التأخير إلى أن يتيقن الغروب؛ فإنهم لم يفعلوا ذلك ولم يأمرهم به النبي صلى الله عليه وسلم، والصحابة مع نبيهم أعلم وأطوع لله ولرسوله ممن جاء بعدهم . والثاني : لا يجب القضاء؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم لو أمرهم بالقضاء لشاع ذلك كما نقل فطرهم، فلما لم ينقل ذلك دل على أنه لم يأمرهم به .

فإن قيل : فقد قيل لهشام بن عروة : أمروا بالقضاء ؟ قال : أو بد من القضاء ؟." (١)

"ص –١٨– قبل السلام، وبعضه بعده . قال القاضي أبو يعلى : لا يختلف قول أحمد في هذين الموضعين أن يسجد لهما بعد السلام، إذا سلم وقد بقي عليه ركعة أو أكثر، وإذا شك وتحري . قال أحمد في رواية الأثرم : أنا أقول : كل سهو جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سجد فيه بعد السلام، فإنه يسجد فيه بعد السلام، وسائر السجود يسجد فيه قبل السلام **هو أصح في** المعني . وذلك أنه من شأن الصلاة فيقضيه قبل أن يسلم، ثم قال : فسجد النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة مواضع بعد السلام، وفي غيرها قبل السلام . قلت : اشرح المواضع الثلاثة التي بعد السلام . قال : سلم من ركعتين فسجد بعد السلام، هذا حديث ذي اليدين . وسلم من ثلاث فسجد بعد السلام هذا حديث عمران بن حصين . وحديث ابن مسعود في التحري سجد بعد السلام .

قال أبو محمد : قال القاضي : لا يختلف قول أحمد في هذين الموضعين أنه يسجد لهما بعد السلام، قال : واختلف قوله في من سهى فصلى خمسا : هل يسجد قبل السلام أو بعده ؟ على روايتين . وما

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /١٤

عدا هذه المواضع الثلاثة، يسجد لها قبل السلام، رواية واحدة . وبهذا قال سليمان بن داود، وأبو خيثمة، وابن المنذر . قال : وحكي أبو الخطاب روايتين أخريين :." (١)

"ص -٤٢٩- فأجاب :

إذا أقر لهذه ولهذه بمال في ذمته ولم يكن لهما قبل ذلك في ذمته مال لم يصر لها عليه بهذا الإقرار شيء، وكان هذا الإقرار كذبا باطلا، ولو جعل لها في ذمته عطية لها بعد ذلك لم يكن أمرا واجبا، بل ينهي عن التفضيل بين الأولاد، وينبغي أن يعدل بينهم باتفاق المسلمين، وإن كان قد تقدم ما ذكر من الإقرار، والعدل بينهم واجب **في أصح قولي** العلماء ولا يستحق ورثة المرأة من ذلك شيئا .

وسئل رحمه الله تعالى عن رجل أعتق أمة ثم تزوجها، ثم ملكها في صحة من عقله وجواز أمر وسلامة أن جميع ما حوي مسكنهم الذي هم فيه من نحاس وقماش وصناديق ومصاغ وفرش وغير ذلك مما هو خارج عن لبسه ودوابه وعدة خيله ملك لزوجته المذكورة لا حق له في ذلك ولا شيء منه، وأن يدها على جميع ذلك متصرفة لا يد له في ذلك، ثم أقر لها بذلك، وكتب كتاب إقرار شرعي على هذه الصورة : هل يحتاج إلي تفصيل، أم لا ؟

فأجاب شيخنا وسيدنا تقي الدين أبو العباس :

الحمد لله، إذا أقر أن جميع ما في بيته ملك لزوجته إلا السلاح والدواب وآلة الخيل كان هذا إقرارا صحيحا يعمل بموجبه بلا خلاف، وإذا كان مستنده في هذا الإقرار أنه ملك لزوجته تملكا شرعيا لازما كان الإقرار صحيحا باطنا وظاهرا، والله أعلم .." (٢)

"ص -٦٤- والسيف يباح تحليته بيسير الفضة، فإن سيف النبي صلى الله عليه وسلم كان فيه فضة، وكذلك يسير **الذهب على الصحيح** .

وأما الحياصة إذا كان فيها فضة يسيرة، فإنها تباح **على أصح القولين** . وأما الكلاليب التي تمسك بها العمامة، وتحتاج إليها، إذا كانت بزنة الخواتيم كالمثقال ونحوه، فهي أولى بالإباحة من الخاتم؛ فإن الخاتم يتخذ للزينة، وهذا للحاجة، وهذه متصلة باليسير ليست مفردة كالخاتم، ويسير الفضة التابع لغيره إذا كان يحتاج إلى جنسه كشعيرة السكين وحلقة الإناء، تباح في الآنية، وإن كره مباشرته بالاستعمال .

وباب اللباس أوسع من باب الآنية، فإن آنية الذهب والفضة تحرم على الرجال والنساء . وأما باب اللباس،

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٥/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٥/

فإن لباس الذهب والفضة يباح للنساء بالاتفاق، ويباح للرجل ما يحتاج إليه من ذلك، ويباح يسير الفضة للزينة، وكذلك يسير الذهب التابع لغيره، كالطرز ونحوه **في أصح القولين**، في مذهب أحمد وغيره، فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الذهب إلا مقطعا .

فإذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أباح يسير الفضة للزينة مفردا، أو مضافا إلى غيره كحلية السيف وغيره فكيف يحرم." (١)

"ص -٥٠٨- حتي يقبضه . ففرق بين ما يحتاج إلى القبض، وما لا يحتاج، فما لا يحتاج يكفي فيه التمكن؛ كالمودع . ثم قال : ومن اشتري صبرة طعام لم يبعها حتي ينقلها، فالصبرة مضمونة على المشتري بالتمكن، والتخلية، فلا يبيعها حتي ينقلها، وهذا كله منصوص أحمد، لكن في ذلك نزاع بين الأصحاب، وروايات ليس هذا موضعها .

والمقصود هنا : أن في ظاهر مذهب أحمد قد يكون المبيع مضمونا على البائع، ويجوز للمشتري بيعه في ظاهر المذهب؛ كالثمر إذا بيع بعد بدو صلاحه، فإنه في مذهب مالك وأحمد من ضمان البائع، وهو قول معلق للشافعي، لما رواه مسلم في صحيحه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا بعت من أخيك ثمرة، فأصابتها جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا، بم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق ؟ ! "
.

ومع هذا، فيجوز **في أصح الروايتين** عن أحمد للمشتري أن يبيع هذا الثمر، مع أنه من ضمان البائع، وهذا كما يجوز للمستأجر أن يؤجر ما استأجره بمثل الأجرة بلا نزاع . وإن كانت المنافع مضمونة على البائع، ولكن إذا أجرها بزيادة من غير إحداث زيادة، ففيه روايتان :

إحداهما : يجوز كقول الشافعي . والثانية : لا يجوز، كقول." (٢)

"ص -٥٠٩- أبي حنيفة؛ لأنه ربح ما لم يضمن، والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ربح ما لم يضمن . قال الترمذي : حديث صحيح .

والقول الأول أصح؛ لأن المشتري لو عطل المكان الذي اكتراه وقبضه لتلفت منافعه من ضمانه، ولكن لو انهدمت الدار لتلفت من مال المؤجر . وهذه المسائل مبسوطة في موضعها .

والمقصود هنا : أن أصل أحمد ومالك جواز التصرف، وأنه يوسع في البيع قبل انتقال الضمان إلى المشتري،

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /١٥

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /١٥

بخلاف أبي حنيفة والشافعي، والرواية الأخري عن أحمد، فإن البيع لا يجوز على أصلهما، إلا إذا انتقل الضمان إلى المشتري، وصار المبيع مضمونا عليه . قالوا : لئلا يتوالى الضمانات؛ فإن المبيع يكون مضمونا قبل القبض على البائع الأول؛ فإذا بيع قبل أن يضمنه المشتري صار مضمونا عليه، فيتوالى عليه الضمانان . وعلى قول مالك وأحمد المشهور عنه : هذا مأخذ ضعيف، لا محذور فيه؛ فإن المبيع إذا تلف قبل التمكن من قبضه . كان على البائع أداء الثمن الذي قبضه من المشتري الثاني . فالواجب بضمان هذا غير الواجب بضمان هذا .

وإذا عرف هذا، فعلى قول هؤلاء يمنع من بيع دين السلم؛ لأنه لم يضمنه المسلف، فإنه لا يضمنه إلا بالقبض فلا يبيع ما لم يضمن . وعلى." (١)

"ص -٨٧- فأجاب : نعم تنفسخ المضاربة بموت المالك ثم إذا علم العامل بموته وتصرف بلا إذن المالك لفظا أو عرفا ولا ولاية شرعية فهو غاصب . وقد اختلف العلماء في الربح الحاصل في هذا : هل هو للمالك فقط كنماء الأعيان ؟ أو للعامل فقط ؟ لأن عليه الضمان أو يتصدقان به لأنه ربح خبيث ؟ أو يكون بينهما ؟ على أربعة أقوال : أصحها الرابع . وهو أن الربح بينهما كما يجري به العرف في مثل ذلك وبهذا حكم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فيما أخذه بنوه من مال بيت المال فاتجروا فيه بغير استحقاق فجعله مضاربة وعليه اعتمد الفقهاء في [باب المضاربة] ؛ لأن الربح نماء حاصل من منفعة بدن هذا ومال هذا : فكان بينهما كسائر النماء الحادث من أصلين والحق لهما لا يعدوهما ولا وجه لتحريمه عليهما ولا لتخصيص أحدهما به . وإيجاب قسط مثله من **الربح أصح من** قول من يوجب أجرة المثل؛ فإن المال قد لا يكون له ربح وقد تكون أجرته أضعاف ربحه وبالعكس . وليس المقصود من هذه المشاركات العمل حتى يستحق عليه أجرة ولا هي عقد إجارة؛ وإنما هي أصل مستقل وهي نوع من المشاركات لا من المؤاجرات حتى يبطل فيها ما يبطل فيها فمن أوجب فيها ما لا يجب فيها : فقد غلط . وإن كان جرى بين العامل والورثة من الكلام ما يقتضي في." (٢)

"ص -٦٨- يستوفيه مطلقا من تركته، وبدون إذنه، وإن لم يستحقه عليه لم يجز أن يأخذ شيئا إلا بإذنه . والله أعلم .

وسئل عن رجل وكل رجلا وكالة مطلقة؛ بناء على أنه لا يتصرف إلا بالمصلحة والغبطة، فأجر له أرضا

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٦/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٦/

تساوي إجارتها عشرة آلاف بخمسة آلاف . فهل تصح هذه الإجارة ؟ أم لا ؟ وإذا صحت هل يلزم الوكيل التفاوت ؟

فأجاب :

الحمد لله، ليس له أن يؤجرها بمثل هذا الغبن، وله أن يضمن الوكيل المفرط ما فوته عليه .

وأما صحة الإجارة : فأكثر الفقهاء يقولون : إجارة باطلة، كما هو مذهب الشافعي، وأحمد في أحد القولين، لكن إذا كان المستأجر مغرورا لم يعلم بحال الوكيل، مثل أن يظن أنه مالك عالم بالقيمة، فله أن يرجع على من غره بما يلزمه **في أصح قولي** العلماء . وزرعه زرع محترم، لا يجوز قطعه مجانا؛ بل ينزل بأجرة المثل، بما لا يتغابن الناس به، فهنا هو ظالم، وزرعه زرع غاصب .

وهل للمالك قلعه مجانا ؟ عىى قولين مشهورين للعلماء . وهل يملكه." (١)

"ص -٢٠- ﴿ وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يرآؤون الناس ولا يذكرون الله إلا قليلا ﴾ [النساء : ١٤٢] .

وقد اختلف أصحابنا في الإمام إذا أخذ الزكاة قهرا : هل تجزئه في الباطن ؟ على وجهين مع أنها لا تستعاد منه :

أحدهما : لا تجزيه لعدم النية مع القدرة عليها .

والثاني : أن نية الإمام تقوم مقام نية الممتنع؛ لأن الإمام نائب المسلمين في أداء الحقوق الواجبة عليهم .

والأول أصح، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذها منهم بإعطائهم إياها، وقد صرح القرآن بنفي قبولها؛ لأنهم ينفقون وهم كارهون . فعلم أنه إن أنفق مع كراهة الإنفاق، لم تقبل منه، كمن صلى رياء .

لكن لو تاب المنافق والمرائي : فهل تجب عليه في الباطن الإعادة ؟ أو تنعطف توبته على ما عمله قبل ذلك فيثاب عليه، أو لا يعيد ولا يثاب .

أما الإعادة فلا تجب على المنافق قطعا؛ لأنه قد تاب من المنافقين جماعة عن النفاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يأمر أحدا منهم بالإعادة . وقد قال تعالي : ﴿ وما نقموا إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله فإن يتوبوا يك خيرا لهم وإن يتولوا يعذبهم الله عذابا أليما في الدنيا والآخرة ﴾ [التوبة : ٧٤].." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /١٦

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /١٧

"ص –٣٠– مذهب أبي حنيفة وغيره أن الأب لا يجبرها إذا كانت بالغا . **وهذا أصح ما** دل عليه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وشواهد الأصول . فقد تبين في هذه المسألة أن أكثر العلماء يقولون : إذا اختارت هي العقد جاز، وإلا يحتاج إلى استئناف . وقد يقال : هو الأقوي هنا؛ لا سيما والأب إنما عقد معتقدا أنها بكر، وأنه لا يحتاج إلى استئذانها؛ فإذا كانت في الباطن بخلاف ذلك كان معذورا . فإذا اختارت هي النكاح لم يكن هذا بمنزلة تصرف الفضولي . ووقف العقد على الإجازة فيه نزاع مشهور بين العلماء، والأظهر فيه التفصيل بين بعضها وبعض . كما هو مبسوط في غير هذا الموضع .

وقال الشيخ رحمه الله :

ليس لأحد الأبوين أن يلزم الولد بنكاح من لا يريد، وأنه إذا امتنع لا يكون عاقا، وإذا لم يكن لأحد أن يلزمه بأكل ما ينفر عنه مع قدرته على أكل ما تشتهيه نفسه كان النكاح كذلك، وأولى؛ فإن أكل المكروه مرارة ساعة، وعشرة المكروه من الزوجين على طول يؤذي صاحبه كذلك، ولا يمكن فراقه .

وسئل رحمه الله عن رجل تحت حجر والده، وقد تزوج بغير إذن والده، وشهد المعروفون أن والده مات وهو حي : فهل يصح العقد أم لا ؟ وهل يجب على الولد إذا تزوج بغير إذن والده حق أم لا ؟." (١)

"ص –١١٩– وسئل رحمه الله عن رجل سلم أرضه إلى رجل ليزرعها ويكون الزرع بينهما بالسوية والبذر من الزارع؛ لا من رب الأرض . فهل يجوز ذلك ويكون بينهما شركة ؟ أو لا يجوز ؟ .

فأجاب : الحمد لله . هذا جائز **في أصح قولي** العلماء وبه مضت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة خلفائه الراشدين وغيرهم من أصحابه . فإنه قد ثبت عنه في الصحيح أنه عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها : من زرع وثمر . على أن يعمروها من أموالهم . فهذه مشاطرة فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم . والبذر من العامل لا من رب الأرض . وكذلك كان أصحابه بعده يفعلون : مثل آل أبي بكر وآل علي بن أبي طالب ومثل سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود . والذين خالفوا ذلك لهم مأخذان ضعيفان : أحدهما : أنهم ظنوا أن المزارعة مثل المؤاجرة وليست من باب." (٢)

"ص –٥١٨– هو، أسمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : إى والله الذى لا إله إلا هو، حتى استحلفه ثلاثا، وهو يحلف له أيضا .

فإن الأمة متفقون على ذم الخوارج وتضليلهم، وإنما تنازعوا فى تكفيرهم على قولين مشهورين فى مذهب

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /١٧

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /١٨

مالك وأحمد، وفى مذهب الشافعى أيضا نزاع فى كفرهم .

ولهذا كان فيهم وجهان فى مذهب أحمد وغيره على الطريقة الأولى : أحدهما : أنهم بغاة . والثانى : أنهم كفار كالمرتدين، يجوز قتلهم ابتداء، وقتل أسيرهم، واتباع مدبرهم، ومن قدر عليه منهم استتيب كالمرتد، فإن تاب وإلا قتل؛ كما أن مذهبه فى مانعى الزكاة إذا قاتلوا الإمام عليها، هل يكفرون مع الإقرار بوجوبها ؟ على روايتين .

وهذا كله مما يبين أن قتال الصديق لمانعى الزكاة، وقتال على للخوارج، ليس مثل القتال يوم الجمل وصفين . فكلام على وغيره فى الخوارج يقتضى أنهم ليسوا كفارا كالمرتدين عن أصل الإسلام، وهذا هو المنصوص عن الأئمة كأحمد وغيره، وليسوا مع ذلك حكمهم كحكم أهل الجمل وصفين، بل هم نوع ثالث . **وهذا أصح الأقوال** الثلاثة فيهم .." (١)

"ص -٤٩١- قالا : ثنا عبد الرزاق قال : أنبأنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا وقعت الفأرة في السمن، فإن كان جامدا فألقوها وما حولها . وإن كان مائعا فلا تقربوه " قال الحسن : قال عبد الرزاق : ربما حدث به معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

قال أبو داود : قال أحمد بن صالح : قال عبد الرزاق : قال : أخبرنا عبد الرحمن بن مردويه، عن معمر، عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث الزهري عن سعيد بن المسيب . وقال أبو عيسى الترمذي في جامعة :

[باب ما جاء في الفأرة تموت في السمن]

حدثنا سعيد بن عبد الرحمن وأبو عمار قالا : حدثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة أن فأرة وقعت في سمن فماتت فسئل عنها النبي صلى الله عليه وسلم فقال : " ألقوها وما حولها وكلوه " . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . وقد روى هذا الحديث عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل ولم يذكروا فيه عن ميمونة . وحديث ابن عباس عن **ميمونة أصح** .." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /١٨

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /١٩

"ص -٣١١- يقول الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا يصير إلى الإجماع القديم، وتارة لا يذكر، ولو كان مالك يعتقد أن العمل المتأخر حجة يجب على جميع الأمة اتباعها وإن خالفت النصوص، لوجب عليه أن يلزم الناس بذلك حد الإمكان، كما يجب عليه أن يلزمهم اتباع الحديث والسنة الثابتة التي لا تعارض فيها وبالإجماع، وقد عرض عليه الرشيد أو غيره أن يحمل الناس على موطأه فامتنع من ذلك، وقال : [إن أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تفرقوا في الأمصار، وإنما جمعت علم أهل بلدي] أو كما قال وإذا تبين أن إجماع أهل المدينة تفاوت فيه مذاهب جمهور الأئمة، علم بذلك أن **قولهم أصح أقوال** أهل الأمصار رواية ورأيا، وأنه تارة يكون حجة قاطعة، وتارة حجة قوية، وتارة مرجحا للدليل إذ ليست هذه الخاصية لشيء من أمصار المسلمين، ومعلوم أن من كان بالمدينة من الصحابة هم خيار الصحابة، إذ لم يخرج منها أحد قبل الفتنة إلا وأقام بها من هو أفضل منه، فإنه لما فتح الشام والعراق وغيرهما أرسل عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى الأمصار من يعلمهم الكتاب والسنة، فذهب إلى العراق عبد الله." (١)

"ص -٢٢- وأصل آخر في التيمم : **فإن أصح حديث** فيه، حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه المصرح بأنه يجزئ ضربة واحدة للوجه والكفين، وليس في الباب حديث يعارضه من جنسه، وقد أخذ به فقهاء الحديث أحمد وغيره . **وهذا أصح من** قول من قال : يجب ضربتان وإلى المرفقين؛ كقول أبي حنيفة والشافعي في الجديد، أو ضربتان إلى الكوعين .

وأصل آخر في الحيض والاستحاضة : فإن مسائل الاستحاضة من أشكل أبواب الطهارة، وفي الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث سنن : سنة في المعتادة : أنها ترجع إلى عادتها . وسنة في المميزة : أنها تعمل بالتمييز . وسنة في المتحيزة التي ليست لها عادة ولا تمييز بأنها تتحيض غالب عادات النساء : ستا أو سبعا، وأن تجمع بين الصلاتين إن شاءت .

فأما السنتان الأولتان ففي الصحيح . وأما الثالثة : فحديث حمنة بنت جحش، رواه أهل السنن، وصححه الترمذي . وكذلك قد روي أبو داود وغيره في سهلة بنت سهيل بعض معناه .

وقد استعمل أحمد هذه السنن الثلاث في المعتادة المميزة والمتحيرة . فإن اجتمعت العادة والتمييز، قدم العادة **في أصح الروايتين** كما جاء في أكثر الأحاديث .." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٩/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٩/

"ص -٢٢٧- وسئل أن يشرح ما ذكره نجم الدين بن حمدان في آخر [كتاب الرعاية] وهو قوله : [من التزم مذهبا أنكر عليه مخالفته بغير دليل أو تقليد أو عذر آخر ويبين لنا ما أشكل علينا من كون بعض المسائل يذكر فيها في [الكافي] و [المحرر] و [المقنع] و [الرعاية] و [الخلاصة] و [الهداية] روايتان أو وجهان، ولم **يذكر الأصح والأرجح** فلا ندري بأيهما نأخذ ؟ وإن سألونا عنه أشكل علينا ؟ .

فأجاب : الحمد لله . أما هذه الكتب التي يذكر فيها روايتان أو وجهان ولا يذكر فيها الصحيح : فطالب العلم يمكنه معرفة ذلك من كتب أخرى، مثل كتاب [التعليق] للقاضي أبي يعلى و [الانتصار] لأبي الخطاب و [عمد الأدلة] لابن عقيل . وتعليق القاضي يعقوب البرزيني وأبي الحسن ابن الزاغوني وغير ذلك من الكتب الكبار التي يذكر فيها مسائل الخلاف ويذكر فيها الراجح . وقد اختصرت رءوس مسائل هذه الكتب في كتب مختصرة." (١)

"ص -٥٢٢- ينجس إلا بالتغير فالقياس عنده تطهيره ؛ فإن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها وإذا كانت العلة التغير فإذا زال التغير زالت النجاسة كما أن العلة لما كانت في الخمر الشدة المضطربة فإذا زالت طهرت . كيف والنجاسة في الماء واردة عليه كنجاسة الأرض ؟ .

ولكن قد يقال : هذا مبني على [مسألة الاستحالة] وفيها نزاع مشهور ففي مذهب مالك وأحمد قولان ومذهب أبي حنيفة وأهل الظاهر أنها تطهر بالاستحالة ومذهب الشافعي لا تطهر بالاستحالة . وقول القائل : إنها تطهر **بالاستحالة أصح فإن** النجاسة إذا صارت ملحا أو رمادا فقد تبدلت الحقيقة وتبدل الاسم والصفة فالنصوص المتناولة لتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير لا تتناول الملح والرماد والتراب لا لفظا ولا معنى والمعنى الذي لأجله كانت تلك الأعيان خبيثة معدوم في هذه الأعيان فلا وجه للقول بأنها خبيثة نجسة . والذين فرقوا بين ذلك وبين الخمر قالوا : الخمر نجست بالاستحالة فطهرت بالاستحالة فيقال لهم : وكذلك البول والدم والعذرة إنما نجست بالاستحالة فينبغي أن تطهر بالاستحالة .

فصل

وأما قول القائل : التوضؤ من لحوم الإبل على خلاف القياس فهذا إنما قاله لأنها لحم واللحم لا يتوضأ منه وصاحب الشرع قد." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٩/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٠/

"ص -٧٢- جاءت به الأحاديث الصحيحة .

وسواء قيل : إنه عام للأمة، أو مخصوص بالرسول، فقد سقط القيام عن المأموم في بعض الأحوال، والسجود لا يسقط لا عن قائم ولا قاعد، والمريض إذا عجز من إيمائه أتي منه بقدر الممكن، وهو الإيماء برأسه، وهو سجود مثله، ولو عجز عن الإيماء برأسه، ففيه قولان، هما روايتان عن أحمد :

أحدهما : أنه يومئ بطرفه، فجعلوا إيماءه بطرفه هو ركوعه وسجوده، فلم يسقطوه .

والثاني : أنه تسقط الصلاة في هذه الحال، ولا تصح على هذا الوجه، وهو قول أبي حنيفة، وهذا **القول أصح في** الدليل؛ لأن الإيماء بالعين ليس من أعمال الصلاة، ولا يتميز فيه الركوع عن السجود، ولا القيام عن القعود، بل هو من نوع العبث الذي لم يشرعه الله تعالى .

وأما الإيماء بالرأس، فهو خفضه، وهذا بعض ما أمر به المصلي . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق على صحته : " إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم " ، وهو لا يستطيع من السجود إلا." (١)

"ص -٢٣٧- وأيضا،فلو أمرهم بذلك لكانوا ينقلونه ويأمرون به . ولم ينقل عن أحد من الصحابة أنه أمر بالوضوء من مجرد المس العارى عن شهوة، بل تنازع الصحابة في قوله تعالى : ﴿أو لامستم النساء﴾ [المائدة : ٦] ، فكان ابن عباس وطائفة يقولون : الجماع، ويقولون : الله حيي كريم يكنى بما يشاء عما شاء . **وهذا أصح القولين** .

وقد تنازع عبد الله بن عمر والعرب وعطاء بن أبي رباح والموالي : هل المراد به الجماع أو ما دونه ؟ فقالت العرب : هو الجماع . وقالت : الموالي هو ما دونه . وتحاكموا إلى ابن عباس فصوب العرب وخطأ الموالي .

وكان ابن عمر يقول : قبلة الرجل امرأته ومسها بيده من الملامسة،وهذا قول مالك وغيره من أهل المدينة .

ومن الناس من يقول : إن هذا قول ابن عمر وابن مسعود؛ لكونهما كانا لا يريان التيمم للجنب، فيتأولان الآية على نقض الوضوء، ولكن قد صرح في الآية أن الجنب يتيمم .

وقد ناظر أبو موسى ابن مسعود بالآية فلم يجبه ابن مسعود بشيء وقد ذكر ذلك البخاري في صحيحه، فعلم أن ذلك كان من عدم استحضاره لموجب الآية .." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٠/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٠/

"ص –١٩٤– منع المحدث . وتنازع العلماء في الطهارة من الحيض : هل هي واجبة فيه ؟ أو شرط فيه ؟ على قولين فيه، ولم يتنازعوا في الطهارة للصلاة أنها شرط فيها . وأيضا، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : " لا صلاة إلا بأم القرآن " ، والقراءة فيه ليست واجبة باتفاق العلماء، بل في كراهتها قولان للعلماء .

وأيضا، فإنه قد قال : " إن الله يحدث من أمره ما شاء، ومما أحدث ألا تكلموا في الصلاة " فنهى عن الكلام في الصلاة مطلقا . والطواف يجوز فيه من الكلام ما لا يجوز في غيره، وبهذا يظهر الفرق بينه وبين صلاة الجنازة، فإن لها تحريما وتحليلا، ونهى فيها عن الكلام، وتصلي بإمام وصفوف، وهذا كله متفق عليه، والقراءة فيها سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم، **وهذا أصح قولي** العلماء .

وأما [سجود التلاوة] ، فقد تنازع العلماء هل هو من الصلاة التي تشترط لها الطهارة مع أنه سجود، وهو أعظم أركان الصلاة الفعلية، ولا يتكلم في حال سجوده، بل يكبر إذا سجد، وإذا رفع، ويسلم أيضا في أحد قولي العلماء . هذا عند من يسلم أن السجود المجرد كسجود التلاوة تجب له الطهارة، ومن منع ذلك قال : إنه يجوز بدون الوضوء، وقال : إن السجود المجرد لا يدخل في مسمي الصلاة، وإنما مسمي الصلاة ماله تحريم وتحليل . وهذا السجود لم يرو عن." (١)

"ص –٢٠٤– والمفسدة الموجودة في هذا موجودة في هذا، والله صلى تعالى لا يفرق بين المتماثلين بل التسوية بين هذا وهذا من العدل والقياس الجلي، فتبين أن كل مسكر خمر حرام، والحشيشة المسكرة حرام، ومن استحل السكر منها فقد كفر، بل هي **في أصح قولي** العلماء نجسة كالخمر، فالخمر كالبول، والحشيشة كالعذرة .

وقال شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية :

فصل

وأما الحشيشة الملعونة المسكرة، فهي بمنزلة غيرها من المسكرات والمسكر منها حرام باتفاق العلماء، بل كل ما يزيل العقل فإنه يحرم أكله ولو لم يكن مسكرا، كالبنج، فإن المسكر يجب فيه الحد، وغير المسكر يجب فيه التعزير .

وأما قليل الحشيشة المسكرة، فحرام عند جماهير العلماء، كسائر القليل من المسكرات، وقول النبي صلى

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٢٠

الله عليه وسلم : "كل مسكر خمر، وكل خمر حرام " ، يتناول ما يسكر . ولا فرق بين أن يكون المسكر مأكولا، أو مشروبا، أو جامدا، أو مائعا . فلو اصطبغ كالخمر كان حراما، ولو أماع." (١)

"ص –١٢١– شيئا أخذ صاحب الأرض مثله ونصف التبن أيضا . فهل يجوز ذلك ؟ أم لا ؟ .

فأجاب : الحمد لله . المزارعة على الأرض بشطر ما يخرج منها جائز سواء كان البذر من رب الأرض أو من العامل . وهذا هو الصواب الذي دلت عليه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة خلفائه الراشدين . فإن " النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع على أن يعمروها من أموالهم " وهذا مذهب أكثر الصحابة والتابعين . وجواز المزارعة على الأرض البيضاء هو مذهب الثوري وابن أبي ليلى وأحمد بن حنبل وأبي يوسف ومحمد والمحققين من أصحاب الشافعي العلماء بالحديث وبعض أصحاب مالك وغيرهم . وكذلك يجوز **على أصح القولين** في مذهب أحمد وغيره أن يكون البذر من العامل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع أهل خيبر وتشبيه ذلك بمال المضاربة فاسد؛ فإن البذر لا يعود إلى باذره كما يعود مال المالك . والذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من المخابرة هو أنهم كانوا يعاملون ويشترطون للمالك منفعة معينة من الأرض وهذا." (٢)

"ص –٥١٣– ولهذا لو حلف ليقضينه حقه في غد، فأعطاه عوضا بر في يمينه **في أصح الوجهين**، فنهيه عن بيع الطعام قبل قبضه يريد به بيعه من غير البائع، فيه نزاع . وذلك أن من علله بتوالي الضمان يطرد النهي، وأما من علل النهي بتمام الاستيفاء، وانقطاع علق البائع حتي لا يطمع في الفسخ، والامتناع من الإقباض، إذا رأي المشتري قد ربح فيه، فهو يعلل بذلك في الصبرة قبل نقلها، وإن كانت مقبوضة، وهذه العلة منتفية في بيعه من البائع .

وأيضا، فبيعه من البائع يشبه الإقالة، وفي أحد قولي العلماء تجوز الإقالة فيه قبل القبض . والإقالة هل هي فسخ أو بيع ؟ على قولين، هما روايتان عن أحمد، فإذا قلنا : هي فسخ لم يجز إلا بمثل الثمن . وإذا قلنا هي بيع، ففيه وجهان ودين السلم تجوز الإقالة فيه بلا نزاع .

فعلم أن الأمر في دين السلم أخف منه في بيع الأعيان، حيث كان الأكثرون لا يجوزون بيع المبيع لبائعه قبل التمكن من قبضه، ويجوزون الإقالة في دين السلم . والاعتياض عنه يجوز كما تجوز الإقالة، لكن إنما يكون إقالة إذا أخذ رأس ماله أو مثله، وإن كان مع زيادة، أما إذا باعه بغير ذلك فليس إقالة، بل هو استيفاء

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٠/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٠/

في معني البيع لما لم يقبض .

وأحمد جوز بيع دين السلم من المستسلف؛ اتباعا لابن عباس، وابن." [1]

"ص -٨٢- وللرجل بمتاع الرجال، وإن كانت اليد الحسية منها ثابتة على هذا وهذا؛ لأنه يعلم بالعادة أن كلا منهما يتصرف في متاع جنسه . وهنا العادة جارية بأن الرجل ينفق على امرأته ويكسوها فإن لم يعلم لها جهة تنفق منها على نفسها أجري الأمر على العادة .

الوجه السادس : أن هذه المرأة لابد أن تكون أكلت واكتست في الزمان الماضي، وذلك إما أن يكون من الزوج، وإما أن يكون من غيره . والأصل عدم غيره، فيكون منه، كما قلنا **في أصح الوجهين** : إن القول قوله في أنه علمها الصناعة والقراءة التي أصدقها تعليمها؛ لأن الحكم الحادث يضاف إلى السبب المعلوم، كما لو سقط في الماء نجاسة فرئي متغيرا بعد ذلك، وشك هل تغير بالنجاسة أو غيرها ؟ فأصح الوجهين أنه يضاف التغير إلى النجاسة . ويدل على ذلك ما ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم أفتى عدي بن حاتم فيما إذا رمي الصيد وغاب عنه ولم يجد فيه أثر ا غير سهمه أنه يأكله؛ لأن الأصل عدم سبب آخر زهقت به نفسه، بخلاف ما إذا تردي في ماء، أو خالط كلبه كلاب أخرى، فإن تلك لأس باب شاركت في الزهوق، وبسط هذه المسائل له موضع آخر غير هذا .." [2]

"ص -١٥٤- فأجاب :

أما بمجرد هذا القول فلا يلزمه شيء بإجماع المسلمين، بل إنما يجب على المدعي عليه اليمين بنفي ما ادعي عليه، إما يمين واحدة عند أكثر العلماء كأبي حنيفة، وأحمد وإما خمسون يمينا كقول الشافعي . والعلماء قد تنازعوا في الرجل إذا كان به أثر القتل كجرح أو أثر ضرب فقال : فلان ضربني عمدا : هل يكون ذلك لوثا ؟ فقال أكثرهم كأبي حنيفة والشافعي وأحمد : ليس بلوث، وقال مالك : هو لوث، فإذا حلف أولياء الدم خمسين يمينا حكم به . ولو كان القتل خطأ فلا قسامة فيه **في أصح الروايتين** عن مالك . وهذه الصورة قيل : لم تكن خطأ، فكيف وليس به أثر قتل، وقد شهد الناس بما شهدوا به، فهذه الصورة ليس فيها قسامة بلا ريب على مذهب الأئمة .

وسئل عمن اتهم بقتيل : فهل يضرب ليقر، أم لا ؟

فأجاب :

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٠/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢١/

إن كان هناك لوث وهو ما يغلب على الظن أنه قتله جاز لأولياء المقتول أن يحلفوا خمسين يمينا ويستحقون دمه، وأما ضربه ليقر فلا يجوز إلا مع القرائن التي تدل على أنه قتله، فإن بعض العلماء جوز تقريره بالضرب في هذه الحال، وبعضهم منع من ذلك مطلقا .." (١)

"ص –٤٢٠– كون أحدهما أصلا والآخر فرعا، فيكون الاشتقاق من جنس آخر بين اللفظين، ويراد الاشتقاق أن يكون أحدهما مقدما على الآخر أصلا له؛ كما يكون

الأب أصلا لولده . وعلى الأول فاذا قيل الفعل مشتق من المصدر أو المصدر مشتق من الفعل فكلا القولين قول البصريين والكوفيين صحيح . وأما على الثاني فاذا أريد الترتيب العقلي فقول البصريين أصح، فإن المصدر إنما يدل على الحدث فقط؛ والفعل يدل على الحدث والزمان . وان أريد الترتيب الوجودي وهو تقدم وجود أحدهما على الآخر فهذا لا ينضبط، فقد يكونون تكلموا بالفعل قبل المصدر، وقد يكونون تكلموا بالمصدر قبل الفعل، وقد تكلموا بأفعال لا مصادر لها مثل : بد، وبمصادر لا أفعال لها مثل : ويح و ويل .

وقد يغلب عليهم استعمال فعل ومصدر فعل آخر كما فى الحب فإن فعله المشهور هو الرباعى يقال : أحب يحب، ومصدره المشهور هو : الحب دون الإحباب، وفي اسم الفاعل قالوا : محب ولم يقولوا : حاب، وفي المفعول قالوا : محبوب ولم يقولوا محب الا في الفاعل وكان القياس أن يقال : أحبه إحبابا؛ كما يقال أعلمه اعلاما .." (٢)

"ص –٢٥– قولهم : [أراد ألا يحرج أمته] يبين أنه ليس المراد بالجمع تأخير الأولى إلى آخر وقتها، وتقديم الثانية في أول وقتها . فإن مراعاة مثل هذا فيه حرج عظيم . ثم إن هذا جائز لكل أحد في كل وقت، ورفع الحرج إنما يكون عند الحاجة، فلابد أن يكون قد رخص لأهل الأعذار فيما يرفع به عنهم الحرج، دون غير أرباب الأعذار .

وهذا ينبني على أصل كان عليه رسول الله صلىالله عليه وسلم وهو : أن المواقيت لأهل الأعذار ثلاثة، ولغيرهم خمسة . فإن الله تعالى قال : ﴿وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ﴾ [هود : ١١٤] . فذكر ثلاثة مواقيت . والطرف الثاني يتناول الظهر والعصر . والزلف يتناول المغرب والعشاء . وكذلك قال : ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل ﴾ [الإسراء : ٧٨] . والدلوك هو الزوال، **في أصح القولين**

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٢١

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٢٢

. يقال : دلكت الشمس، وزالت، وزاغت، ومالت . فذكر الدلوك والغسق وبعد الدلوك يصلي الظهر والعصر، وفي الغسق تصلى المغرب والعشاء، ذكر أول الوقت وهو الدلوك، وآخر الوقت وهو الغسق، والغسق اجتماع الليل وظلمته .

ولهذا قال الصحابة كعبد الرحمن بن عوف وغيره : إن المرأة الحائض إذا طهرت قبل طلوع الفجر، صلت المغرب والعشاء . وإذا طهرت قبل غروب الشمس، صلت الظهر والعصر . وهذا مذهب جمهور الفقهاء كمالك والشافعي وأحمد .." (١)

"ص -٢٤٣- من ركعة، فله بنيته أجر الجماعة، ولكن هل يكون مدركا للجماعة أو يكون بمنزلة من صلى وحده ؟ فيه قولان للعلماء في مذهب الشافعي وأحمد .

أحدهما : أنه يكون كمن صلى في جماعة، كقول أبي حنيفة .

والثاني : يكون كمن صلى منفردا، كقول مالك، وهذا أصح، لما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة " ، ولهذا قال الشافعي وأحمد ومالك وجمهور العلماء : إنه لا يكون مدركا للجمعة إلا بإدراك ركعة من الصلاة، ولكن أبو حنيفة ومن وافقه يقولون : إنه يكون مدركا لها إذا أدركهم في التشهد .

ومن فوائد النزاع في ذلك : أن المسافر إذا صلى خلف المقيم أتم الصلاة إذا أدرك ركعة، فإن أدرك أقل من ركعة فعلى القولين المتقدمين .

والصحيح أنه لا يكون مدركا للجمعة ولا للجماعة إلا بإدراك ركعة، وما دون ذلك لا يعتد له به، وإنما يفعله متابعة للإمام، وهو بعد السلام، كالمنفرد باتفاق الأئمة .." (٢)

"ص -١٩٣- الخف يتناول هذا وهذا، فمن ادعي في أحد الموضعين أنه أراد بعض أنواع الخفاف، فعليه البيان . وإذا كان الخف في لفظه مطلقا حيث أباح لبسه للمحرم، وكل خف جاز للمحرم لبسه وإن قطعه جاز له أن يمسح عليه إذا لم يقطعه .

الثاني : أن المحرم إذا لم يجد نعلين ولا ما يشبه النعلين من خف مقطوع أو جمجم أو مداس أو غير ذلك فإنه يلبس أي خف شاء ولا يقطعه . **هذا أصح قولي** العلماء، وهو ظاهر مذهب أحمد وغيره . فإن النبي صلى الله عليه وسلم أذن بذلك في عرفات بعد نهيه عن لبس الخف مطلقا، وبعد أمره من لم يجد أن

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٢/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٣/

يقطع، ولم يأمرهم بعرفات بقطع، مع أن الذين حضروا بعرفات كان كثير منهم أو أكثرهم لم يشهدوا كلامه بالمدينة، بل حضر من مكة واليمن والبوادي وغيرها خلق عظيم حجوا معه لم يشهدوا جوابه بالمدينة على المنبر، بل أكثر الذين حجوا معه لم يشهدوا ذلك الجواب .

وذلك الجواب لم يذكره ابتداء لتعلم جميع الناس، بل سأله سائل وهو على المنبر : ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال : لا يلبس القميص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما حتي يكونا أسفل من الكعبين، وابن عمر لم يسمع منه إلا هذا، كما أنه في المواقيت لم." (١)

"ص -٢٦- وأيضا، فجمع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة ومزدلفة يدل على جواز الجمع بغيرهما للعذر، فإنه قد كان من الممكن أن يصلي الظهر ويؤخر العصر إلى دخول وقتها، ولكن لأجل النسك والاشتغال بالوقوف قدم العصر . ولهذا كان القول المرضي عند جماهير العلماء : أنه يجمع بمزدلفة وعرفة من كان أهله على مسافة القصر، ومن لم يكن أهله كذلك، فإن النبي صلىالله عليه وسلم لما صلى صلى معه جميع المسلمين أهل مكة وغيرهم، ولم يأمر أحدا منهم بتأخير العصر، ولا بتقديم المغرب، فمن قال من أصحاب الشافعي وأحمد : إن أهل مكة لا يجمعون، فقوله ضعيف في غاية الضعف . مخالف للسنة البينة الواضحة التي لا ريب فيها، وعذرهم في ذلك أنهم اعتقدوا أن سبب الجمع هو السفر الطويل، والصواب أن الجمع لا يختص بالسفر الطويل، بل يجمع للمطر، ويجمع للمرض، كما جاءت بذلك السنة في جمع المستحاضة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بالجمع في حديثين .

وأيضا، فكون الجمع يختص بالطويل، فيه قولان للعلماء، وهما وجهان في مذهب أحمد :

أحدهما : يجمع في القصر، وهو المشهور، ومذهب الشافعي لا .

والأول أصح لما تقدم . والله أعلم .." (٢)

"ص -٥٢- وسئل شيخ الإسلام رحمه الله عن رجل خطب قريبته، فقال والدها : هي رضعت معك، ونهاه عن التزويج بها، فلما توفي أبوه تزوج بها، وكان العدول شهدوا على والدتها أنها أرضعته، ثم بعد ذلك أنكرت، وقالت : ما قلت هذا القول إلا لغرض : فهل يحل تزويجها ؟

فأجاب :

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٢٣

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٢٣

إن كانت الأم معروفة بالصدق وذكرت أنها أرضعته خمس رضعات فإنه يقبل قولها في ذلك، فيفرق بينهما إذا تزوجها **في أصح قولي** العلماء كما ثبت في صحيح البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عقبة بن الحارث أن يفارق امرأته، لما ذكرت الأمة السوداء أنها أرضعتهما . وأما إذا شك في صدقها، أو في عدد الرضعات : فإنها تكون من الشبهات، فاجتنابها أولى، ولا يحكم بالتفريق بينهما إلا بحجة توجب ذلك . وإذا رجعت عن الشهادة قبل التزويج لم تحرم الزوجة، لكن إن عرف أنها كاذبة في رجوعها وأنها رجعت لأنه دخل عليها حتى كتمت الشهادة، لم يحل التزويج . والله أعلم .." (١)

"ص -٥١٦- عنه بموزون؛ مثل أن يعوض عن الحرير بقطن أو كتان . فإذا بيع المكيل بالمكيل بيعا مطلقا بحيث لا يقبض العوض في المجلس لم يجز؛ بخلاف ما إذا بيع بحيوان أو عقار؛ فإن هذا لا يشترط قبضه في المجلس **في أصح الوجهين**، وهو المنصوص عنه . فكلام أحمد يخرج على هذا . ونهيه عن البيع يحمل على هذا؛ ولهذا قال : إذا حل الأجل يشتري منه ما لا يكال ولا يوزن . فأطلق الإذن في ذلك؛ بخلاف الميكل والموزون، فإنه لا يشتري مطلقا، بل يقبض في المجلس، كما إذا بيع بعين .

يدل على ذلك أن أحمد اتبع قول ابن عباس في ذلك . وابن عباس قال : إذا أسلمت في شيء فجاء الأجل ولم تجد الذي أسلمت فيه، فخذ عوضا بأنقص، ولا تربح مرتين . فإنما نهاه عن الربح فيه؛ بأن يبيعه دين السلم بأكثر مما يساوي وقت الاستيفاء؛ ولهذا أحمد منع إذا استوفى عنه مكيلا كالشعير أن يكون بزيادة . ولم يفرق ابن عباس بين أن يبيعه بمكيل أو موزون، وبين أن يبيعه بغيرهما .

وليس هذا من ربا الفضل، فيقال : إن ابن عباس يجيز ربا الفضل، بل بيع الذهب بالفضة إلى أجل حرام بإجماع المسلمين، وكذلك بيع الحنطة بالشعير إلى أجل . وهذا قياس مذهب أحمد وغيره، فإن ما في الذمة مقبوض، فإذا كان مكيلا أو موزونا وباعه بمكيل أو موزون ولم يقبضه فقد باع مكيلا بمكيل ولم يقبضه، وأما إذا قبضه فهذا جائز .." (٢)

"ص -٣١٦- ومعلوم أنه كان بالكوفة من الفتنة والتفرق ما دل عليه النص والإجماع لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " الفتنة من هاهنا، الفتنة من هاهنا، الفتنة من هاهنا، من حيث يطلع قرن الشيطان " .

وهذا الحديث قد ثبت عنه في الصحيح من غير وجه . ومما يوضح الأمر في ذلك أن العلم : إما رواية وإما رأي وأهل **المدينة أصح أهل** المدن رواية ورأيا .

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٢٣

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٢٣

وأما حديثهم فأصح الأحاديث وقد اتفق أهل العلم بالحديث على **أن أصح الأحاديث** أحاديث أهل المدينة ثم أحاديث أهل البصرة .

وأما أحاديث أهل الشام فهي دون ذلك، فإنه لم يكن لهم من الإسناد المتصل وضبط الألفاظ ما لهؤلاء ولم يكن فيهم - يعني أهل المدينة، ومكة والبصرة، والشام - من يعرف بالكذب لكن منهم من يضبط ومنهم من لا يضبط .

وأما أهل الكوفة فلم يكن الكذب في أهل بلد أكثر منه فيهم ففي زمن التابعين كان بها خلق كثيرون منهم معروفون بالكذب لا سيما الشيعة فإنهم أكثر الطوائف كذبا باتفاق أهل العلم؛ ولأجل هذا يذكر عن مالك وغيره من أهل المدينة أنهم لم يكونوا يحتجون بعامة أحاديث أهل العراق، لأنهم قد علموا أن فيهم كذابين ولم يكونوا يميزون بين الصادق والكاذب فأما إذا علموا صدق الحديث فإنهم يحتجون به كما روى مالك عن أيوب السختياني وهو عراقي فقيل." (١)

"ص -١٢٥- بيضاء أو ذات شجر وكذلك المساقاة على جميع الأشجار . ومن منع ذلك ظن أنه إجارة بعوض مجهول وليس كذلك بل هو مشاركة كالمضاربة والمضاربة على وفق القياس لا على خلافه فإنها ليست من جنس الإجارة بل من جنس المشاركات كما بسط الكلام على هذا في موضعه .

وسئل رحمه الله عمن رابع رجلا . صورتها : أن الأرض لواحد ومن آخر البقر والبذر ومن المرابع العمل . على أن لرب الأرض النصف ولهذين النصف للمرابع ربعه فبقي في الأرض فما نبت ونبت في العام الثاني من غير عمل ؟

فأجاب : إن كان هذا من الأرض ومن الحب المشترك ففيه قولان :

[أحدهما] : أنه لصاحب الأرض فقط .

و [الثاني] : يقسم بينهم على قدر منفعة الأرض والحب . **وهذا أصح القولين** .." (٢)

"ص -٨٥- بالمعروف، والتسريح بالمعروف، والمعاشرة بالمعروف، وأن لهن وعليهن بالمعروف كما قال : ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾، فهذا المذكور في القرآن هو الواجب العدل في جميع ما يتعلق بالنكاح من أمور النكاح وحقوق الزوجين، فكما أن ما يجب للمرأة عليه من الرزق والكسوة هو بالمعروف، وهو العرف الذي يعرفه الناس في حالهما نوعا وقدرا وصفة، وإن كان ذلك يتنوع بتنوع

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٤/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٤/

حالهما من اليسار والإعسار، والزمان كالشتاء والصيف والليل والنهار، والمكان فيضعها في كل بلد مما هو عادة أهل البلد وهو العرف بينهم . وكذلك ما يجب لها عليه من المتعة والعشرة، فعليه أن يبيت عندها، ويطأها بالمعروف، ويختلف ذلك باختلاف حالها وحاله . **وهذا أصح القولين** في الوطء الواجب أنه مقدر بالمعروف، لا بتقدير من الشرع، قررته في غير هذا الموضع .

والمثال المشهور هو النفقة فإنها مقدرة بالمعروف تتنوع بتنوع حال الزوجين عند جمهور المسلمين . ومنهم من قال : هي مقدرة بالشرع نوعا وقدرا : مدا من حنطة، أو مدا ونصفا، أو مدين، قياسا على الإطعام الواجب في الكفارة على أصل القياس .

والصواب المقطوع به ما عليه الأمة علما وعملا قديما وحديثا، فإن القرآن قد دل على ذلك، وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم." (١)

"ص -٨٢- وهذا أهدي إلى فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ما بال الرجل نستعمله على العمل بما ولانا الله فيقول : هذا لكم وهذا أهدي إلي ؟ أفلا قعد في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى إليه أم لا ؟ والذي نفسي بيده لا نستعمل رجلا على العمل مما ولانا الله فيغل منه شيئا إلا جاء يوم القيامة يحمله على رقبته : إن كان بعيرا له رغاء، وإن كانت بقرة لها خوار، وإن كانت شاة تيعر ثم رفع يديه إلى السماء وقال : - اللهم هل بلغت ؟ اللهم هل بلغت ؟ - قالها مرتين أو ثلاثا " . والمقصود هنا : أن هذه الأعمال التي هي فرض على الكفاية متى لم يقم بها غير الإنسان صارت فرض عين عليه لا سيما إن كان غيره عاجزا عنها فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم صار هذا العمل واجبا يجبرهم ولي الأمر عليه إذا امتنعوا عنه بعوض المثل ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل ولا يمكن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم كما إذا احتاج الجند المرصدون للجهاد إلى فلاحة أرضهم ألزم من صناعته الفلاحة بأن يصنعها لهم : فإن الجند يلزمون بأن لا يظلموا الفلاح كما ألزم الفلاح أن يفلح للجند .

والمزارعة جائزة **في أصح قولي** العلماء وهي عمل المسلمين على." (٢)

"ص -٤٥- والعمرة واجبة في أشهر الروايتين عن أحمد . فمن أصحابه من جعل هذا رواية ثالثة . فقال : المسألة على ثلاث روايات : رواية تجب، ورواية لا تجب، ورواية يفرق بين المكي وغيره . وهي

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٤/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٤/

طريقة جدنا أبي البركات وغيره .

ومنهم من قال : أهل مكة يستثنون، فلا تجب عليهم عمرة، رواية واحدة . وهي طريقة الشيخ أبي محمد . **وهي أصح** .

ومن الفقهاء : من استحب لمن اعتمر من مكة أن يحرم من الحديبية، أو الجعرانة، محتجا بعمرة النبي صلى الله عليه وسلم . وهو غلط، فإن الحديبية كانت موضع حله لما أحصر، لم تكن موضع إحرامه . وأما الجعرانة فإنه أحرم منها داخلا إلى مكة؛ لأنه أنشأ العمرة من هناك؛ ولهذا **كان أصح الوجهين** لأصحابنا، وهو المنصوص عن أحمد أنه لا يستحب الإكثار من العمرة لا من مكة ولا غيرها، بل يجعل بين العمرتين مدة ولو أنه مقدار ما ينبت فيه شعره . ويمكنه الحلاق،وهذا لمن يخرج إلى ميقات بلده ويعتمر .

وأما المقيم بمكة فكثرة الطواف بالبيت أفضل له من العمرة المكية، كما كان الصحابة يفعلون، إذا كانوا مقيمين بمكة، كانوا يستكثرون من الطواف، ولا يعتمرون عمرة مكية، فالصحابة الذين استحبوا الإفراد." (١)

"ص -١٢١- اللهم إيمانا بك، وتصديقا بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم . ويجعل البيت عن يساره، فيطوف سبعا، ولا يخترق الحجر في طوافه، لما كان أكثر الحجر من البيت، والله أمر بالطواف به، لا بالطواف فيه .

ولا يستلم من الأركان إلا الركنين اليمانيين، دون الشاميين، فإن النبي صلى الله عليه وسلم إنما استلمهما خاصة، لأنهما على قواعد إبراهيم، والآخران هما في داخل البيت . فالركن الأسود يستلم ويقبل، واليماني يستلم ولا يقبل، والآخران لا يستلمان ولا يقبلان . والاستلام هو مسحه باليد . وأما سائر جوانب البيت، ومقام إبراهيم، وسائر ما في الأرض من المساجد، وحيطانها، ومقابر الأنبياء، والصالحين، كحجرة نبينا صلى الله عليه وسلم، ومغارة إبراهيم، ومقام نبينا صلى الله عليه وسلم الذي كان يصلي فيه، وغير ذلك من مقابر الأنبياء والصالحين، وصخرة بيت المقدس، فلا تستلم، ولا تقبل، باتفاق الأئمة .

وأما الطواف بذلك فهو من أعظم البدع المحرمة، ومن اتخذه، دينا يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، ولو وضع يده على الشاذروان الذي يربط فيه أستار الكعبة لم يضره ذلك، **في أصح قولي** العلماء، وليس الشاذروان

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٢٥

من البيت، بل جعل عمادا للبيت .

ويستحب له في الطواف الأول أن يرمل من الحجر إلى الحجر،." (١)

"ص -٢٨- إن كان صغيرة لم يقدح في العدالة وإن كان كبيرة ففيه القولان . لكن يقال هنا : إذا كان القائم بالملك والإمارة يفعل من الحسنات المأمور بها ويترك من السيئات المنهي عنها ما يزيد به ثوابه على عقوبة ما يتركه من واجب أو يفعله من محظور : فهذا قد ترجحت حسناته على سيئاته، فإذا كان غيره مقصرا في هذه الطاعة التي فعلها مع سلامته عن سيئاته، فله ثلاثة أحوال إما أن يكون الفاضل من حسنات الأمير أكثر من مجموع حسنات هذا أو أقل . فإن كانت فاضلة أكثر كان أفضل وإن كان أقل كان مفضولا وإن تساويا تكافآ . هذا موجب العدل، ومقتضى نصوص الكتاب والسنة في الثواب والعقاب . وهو مبني على قول من يعتبر الموازنة والمقابلة في الجزاء، وفي العدالة أيضا . وأما من يقول : إنه بالكبيرة الواحدة يستحق الوعيد، ولو كان له حسنات كثيرة عظيمة : فلا يجيء هذا وهو قول طائفة من العلماء في العدالة . **والأول أصح على** ما تدل عليه النصوص . ويتفرع من هنا [مسألة] وهو ما إذا كان لا يتأتى له فعل الحسنة الراجحة إلا بسيئة دونها في العقاب : فلها صورتان." (٢)

"ص -٢٤٢- من الصحابة . ورواه الدارقطني من حديث جابر مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد " ، فيشفعونه مرتين، ويقرنون به في إحداهما التهليل، وفي الأخري الحمد، تشبيها له بذكر الأذان . فإن هذا به أشبه؛ لأنه متعلق بالصلاة، ولأنه في الأعياد التي يجتمع فيها اجتماعا عاما، كما أن الأذان لاجتماع الناس، فشابه الأذان، في أنه تكبير اجتماع لا تكبير مكان، وأنه متعلق بالصلاة لا بالشرف، فشرع تكريره كما شرع تكرير تكبير الأذان، وهو في كل مرة مشفوع، وكل المأثور حسن .

ومن الناس من يثلثه أول مرة، ويشفعه ثاني مرة، وطائفة من الناس تعمل بهذا .

وقاعدتنا في هذا **الباب أصح القواعد**، أن جميع صفات العبادات من الأقوال والأفعال إذا كانت مأثورة أثرا يصح التمسك به لم يكره شيء من ذلك، بل يشرع ذلك كله كما قلنا في أنواع صلاة الخوف،وفي نوعي الأذان الترجيع وتركه، ونوعي الإقامة شفعها وإفرادها، وكما قلنا في أنواع التشهدات، وأنواع

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٥/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٥/

الاستفتاحات، وأنواع الاستعاذات وأنواع القراءات، وأنواع تكبيرات العيد الزوائد، وأنواع صلاة الجنازة، وسجود السهو، والقنوت قبل الركوع وبعده، والتحميد بإثبات الواو." [1]

"ص -٣٠٦- ولا فيما نهى عنه المحرم من لبس الخف على الأصح من أقوال العلماء، فلهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم المحرم أولا بقطع الخفين؛ لأن المقطوع ليس بخف، ثم رخص في عرفات في لبس السراويل ولبس الخفاف، ولم يشترط فتق السراويل، ولا قطع الخفاف . والسراويل المفتوق، والخف المقطوع، لا يدخل في مسمي الخف والسراويل عند الإطلاق .

وكذلك لفظ البيع المطلق لا يتناول بيع الخمر والميتة والخنزير، وإن كان يسمي بيعا مع التقييد .

وكذلك الإيمان عند الإطلاق إنما يتناول الإيمان بالله ورسوله، وأما مع التقييد فقد قال الله تعالى : ﴿ ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت ﴾ [النساء : ٥١] ، لا يدخل في مطلق الإيمان .

وكذلك لفظ البشارة عند الإطلاق إنما تناول الإخبار بما يسر، وأما مع التقييد فقد قال تعالى : ﴿ فبشرهم بعذاب إليم ﴾ [آل عمران : ٢١] . وأمثال ذلك كثيرة .

فالطلاق المطلق في كتاب الله يتناول الطلاق الذي يوقعه الزوج بغير عوض فتثبت له فيه الرجعة، وما كان بعوض فلا رجعة له فيه، وليس من الطلاق المطلق؛ وإنما هو فداء تفتدي به المرأة نفسها من زوجها." [2]

"ص -٣٨- وسئل رحمه الله تعالى عن رجل خطب امرأة حرة لها ولي غير الحاكم، فجاء بشهود وهو يعلم فسق الشهود، لكن لو شهدوا عند الحاكم قبلهم : فهل يصح نكاح المرأة بشهادتهم ؟ وإذا صح هل يكره ؟

فأجاب :

نعم يصح النكاح والحال هذه . و [العدالة] المشترطة في شاهدي النكاح إنما هي أن يكونا مستورين غير ظاهري الفسق، وإذا كانا في الباطن فاسقين، وذلك غير ظاهر، بل ظاهرهما الستر انعقد النكاح بهما في أصح قولي العلماء؛ في مذهب أحمد، والشافعي، وغيرهما؛ إذ لو اعتبر في شاهدي النكاح أن يكونا معدلين عند الحاكم، لما صح نكاح أكثر الناس إلا بذلك ! وقد علم أن الناس على عهد رسول الله صلى

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٥/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٦/

الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلى كانوا يعقدون الأنكحة بمحضر من بعضهم، وإن لم يكن الحاضرون معدلين عند أولى الأمر . ومن الفقهاء من قال : يشترط أن يكونا مبرزي العدالة؛ فهؤلاء شهود الحكام معدلون عندهم، وإن كان فيهم من هو فاسق في نفس الأمر . فعلى التقديرين ينعقد النكاح بشهادتهم وإن كانوا في الباطن فساقا . والله أعلم .." (١)

"ص -٢٩- وسئل رحمه الله عن صلاة الجمع في المطر بين العشاءين . هل يجوز من البرد الشديد أو الريح الشديدة أم لا يجوز إلا من المطر خاصة ؟

فأجاب :

الحمد لله رب العالمين، يجوز الجمع بين العشاءين للمطر، والريح الشديدة الباردة، والوحل الشديد . **وهذا أصح قولي** العلماء، وهو ظاهر مذهب أحمد ومالك وغيرهما . والله أعلم .

وسئل رحمه الله عن رجل يؤم قوما . وقد وقع المطر والثلج فأراد أن يصلى بهم المغرب، فقالوا له : يجمع . فقال : لا أفعل . فهل للمأمومين أن يصلوا في بيوتهم أم لا ؟

فأجاب :

الحمد لله، نعم يجوز الجمع للوحل الشديد، والريح الشديدة الباردة، في الليلة الظلماء، ونحو ذلك . وإن لم يكن المطر." (٢)

"ص -٥١٩- قيمة الحنطة . وقال بقول ابن عباس في ذلك . ومذهب مالك يجوز الاعتياض عن الطعام والعرض بعرض . والأولون احتجوا بما في السنن . عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره " ، قالوا : وهذا يقتضي ألا يبيع دين السلم لا من صاحبه، ولا من غيره .

والقول الثاني أصح، وهو قول ابن عباس، ولا يعرف له في الصحابة مخالف؛ وذلك لأن دين السلم دين ثابت، فجاز الاعتياض عنه كبدل القرض، وكالثمن في المبيع؛ ولأنه أحد العوضين في البيع فجاز الاعتياض عنه، كالعوض الآخر . وأما الحديث ففي إسناده نظر، وإن صح فالمراد به أنه لا يجعل دين السلم سلفا في شيء آخر؛ ولهذا قال : " فلا يصرفه إلى غيره " أي : لا يصرفه إلى سلف آخر . وهذا لا يجوز؛ لأنه يتضمن الربح فيما لم يضمن، وكذلك إذا اعتاض عن ثمن المبيع والقرض، فإنما يعتاض عنه بسعره، كما في

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٦/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٦/

السنن عن ابن عمر أنهم سألوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : إنا نبيع الإبل بالنقيع بالذهب ونقبض الورق، ونبيع بالورق ونقبض الذهب . فقال : " لا بأس، إذا كان بسعر يومه إذا افترقتما وليس بينكما شيء " فيجوز الاعتياض بالسعر لئلا يربح فيما لم يضمن . فإن قيل : فدين السلم يتبع ذلك فنهى عن بيع ما لم يقبض . قيل : النهي إنما كان في الأعيان لا في الديون .." (١)

"ص -٩٩- الله صلى الله عليه وسلم المستفيضة عنه، باتفاق الأئمة . قال صلى الله عليه وسلم : " من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها . لا كفارة لها إلا ذلك " وقد استفاض في الصحيح وغيره : أنه نام هو وأصحابه عن صلاة الفجر في السفر فصلوها بعد ما طلعت الشمس السنة والفريضة بأذان وإقامة .

وكذلك من نسي طهارة الحدث، وصلى ناسيا : فعليه أن يعيد الصلاة بطهارة بلا نزاع، حتى لو كان الناسي إماما كان عليه أن يعيد الصلاة، ولا إعادة على المأمومين إذا لم يعلموا عند جمهور العلماء، كمالك والشافعي وأحمد في المنصوص المشهور عنه . كما جرى لعمر وعثمان رضي الله عنهما .

وأما من نسى طهارة الخبث، فإنه لا إعادة عليه في مذهب مالك وأحمد **في أصح الروايتين** عنه، والشافعي في أحد قوليه؛ لأن هذا من باب فعل المنهى عنه، وتلك من باب ترك المأمور به، ومن فعل ما نهى عنه ناسيا فلا إثم عليه بالكتاب والسنة . كما جاءت به السنة فيمن أكل في رمضان ناسيا . وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد . وطرد ذلك فيمن تكلم في الصلاة ناسيا، ومن تطيب ولبس ناسيا، كما هو مذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه .." (٢)

"ص -٨٥- من العقود نظير ما يجب في الصحيح والواجب في الصحيح ليس هو أجرة مسماة، بل جزء شائع من الربح مسمى فيجب في الفاسدة نظير ذلك والمزارعة أصل من المؤاجرة وأقرب إلى العدل والأصول، فإنهما يشتركان في المغنم والمغرم، بخلاف المؤاجرة فإن صاحب الأرض تسلم له الأجرة والمستأجر قد يحصل له زرع وقد لا يحصل والعلماء مختلفون في جواز هذا، وجواز هذا . والصحيح جوازهما .

وسواء كانت الأرض مقطعة أو لم تكن مقطعة وما علمت أحدا من علماء المسلمين – لا أهل المذاهب الأربعة ولا غيرهم – قال : إن إجارة الإقطاع لا تجوز وما زال المسلمون يؤجرون الأرض المقطعة من زمن

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٦/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٧/

الصحابة إلى زمننا هذا، لكن بعض أهل زماننا ابتدعوا هذا القول، قالوا : لأن المقطع لا يملك المنفعة، فيصير كالمستعير إذا أكرى الأرض المعارة وهذا القياس خطأ لوجهين : أحدهما : أن المستعير لم تكن المنفعة حقا له، وإنما تبرع له المعير به؛ وأما أراضي المسلمين فمنفعتها حق للمسلمين، وولي الأمر قاسم يقسم بينهم حقوقهم ليس متبرعا لهم كالمعير والمقطع يستوفي المنفعة بحكم الاستحقاق كما يستوفي الموقوف عليه منافع الوقف وأولى وإذا جاز للموقوف عليه أن يؤجر الوقف وإن أمكن أن يموت فتنفسخ الإجارة بموته **على أصح قولي** العلماء : فلأن يجوز للمقطع أن يؤجر الإقطاع." (١)

"ص -١٢٨- كما يقطع الموات لمن يحييه بتملكه . وإقطاع استغلال : وهو إقطاع منفعة الأرض لمن يستغلها إن شاء أن يزرعها وإن شاء أن يؤجرها . وإن شاء أن يزارع عليها . وهذا الإقطاع هو من هذا الباب؛ فإن المقطعين لم يقطعوا مجرد خراج واجب على شيء من الأرض بيده كالخراج الشرعي الذي ضربه أمير المؤمنين عمر على بلاد العنوة وكالأحكار التي تكون في ذمة من استأجر عقارا لبيت المال فمن أقطع ذلك فقد أقطع خراجا . وأما هؤلاء فأقطعوا المنفعة . وإذا عرف هذا . فإذا انفسخ الإقطاع في أثناء الأمر؛ إما لموت المقطع وإما لغيره وأقطع لغيره : كانت المنفعة الحادثة للمقطع الثاني دون الأول؛ بحيث لو كان المقطع الأول قد أجر الأرض المقطعة ثم انفسخ إقطاعه انفسخت تلك الإجارة كما تنفسخ إجارة البطن الأول إذا انتقل الوقف إلى البطن الثاني **في أصح الوجهين** . وإذا كان كذلك فإن كان الإقطاع انتقل في نصف المدة . كان للثاني نصف المنفعة وإن كان في ربعها الماضي كان له ربع المنفعة فإن كان أهل الديوان أعطوا الثاني ثلاثة أرباع المنفعة المستحقة بالإقطاع والأول الربع؛ لكون الثاني قام بثلاثة الأرباع بمائة استحق الإقطاع .." (٢)

"ص -٣٠- نازلا **في أصح قولي** العلماء . وذلك أولي من أن يصلوا في بيوتهم، بل ترك الجمع مع الصلاة في البيوت بدعة مخالفة للسنة؛ إذ السنة أن تصلى الصلوات الخمس في المساجد جماعة،وذلك أولي من الصلاة في البيوت باتفاق المسلمين .

والصلاة جمعا في المساجد أولي من الصلاة في البيوت مفرقة باتفاق الأئمة الذين يجوزون الجمع : كمالك، والشافعي، وأحمد . والله تعالى أعلم .

قال رحمه الله :

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٧/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٧/

فصل

وأما الصلوات في الأحوال العارضة، كالصلاة المكتوبة في الخوف، والمرض، والسفر، ومثل الصلاة لدفع البلاء عند أسبابه كصلوات الآيات في الكسوف ونحوه، أو الصلاة لاستجلاب النعماء كصلاة الاستسقاء، ومثل الصلاة على الجنازة : ففقهاء الحديث كأحمد وغيره متبعون لعامة الحديث الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في هذا الباب فيجوزون في صلاة الخوف جميع الأنواع المحفوظة عن النبي." (١)

"ص -٢٩٤- جاز ذلك، وثبت بشاهد ويمين عند مالك والشافعي وأحمد . وثبت أيضا بشهادة امرأتين ويمين عند مالك، وقول في مذهب أحمد . وإن أقرت في مرضها أنها أبرأته في الصحة لم يقبل هذا الإقرار عند أبي حنيفة وأحمد وغيرهما، ويقبل عند الشافعي . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : " إن الله قد أعطي كل ذي حظ حظه، فلا وصية لوارث " . وليس للمريض أن يخص الوارث بأكثر مما أعطاه الله .

وسئل رحمه الله عن رجل خص بعض الأولاد على بعض ؟

فأجاب :

ليس له في حال مرضه أن يخص أحدا منهم بأكثر من قدر ميراثه باتفاق المسلمين، وإذا فعل ذلك فلباقي الورثة رده وأخذ حقوقهم، بل لو فعل ذلك في صحته لم يجز ذلك **في أصح قولي** العلماء، بل عليه أن يرده كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يرده حيا وميتا . ويرده المخصص بعد موته .." (٢)

"ص -٣٧٢- وكذلك هو صلى الله عليه وسلم قد ثبت عنه في الصحيحين من حديث ابن عباس وعائشة وغيرهم أنه كان يتوضأ لصلاة الليل . فيصلي به الفجر مع أنه كان ينام حتى يغط . ويقول : " تنام عيناي ولا ينام قلبي " ، فهذا أمر **من أصح ما** يكون أنه : كان ينام ثم يصلي بذلك الوضوء الذي توضأه للنافلة، يصلي به الفريضة . فكيف يقال : إنه كان يتوضأ لكل صلاة ؟ وقد ثبت عنه في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر، ثم قدم عليه وفد عبد القيس . فاشتغل بهم عن الركعتين بعد الظهر حتى صلى العصر، ولم يحدث وضوءا .

وكان يصلي تارة الفريضة ثم النافلة . وتارة النافلة ثم الفريضة . وتارة فريضة ثم فريضة . كل ذلك بوضوء واحد

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٧/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٧/

.

وكذلك المسلمون صلوا خلفه في رمضان بالليل بوضوء واحد مرات متعددة .

وكان المسلمون على عهده يتوضؤون ثم يصلون ما لم يحدثوا، كما جاءت بذلك الأحاديث الصحيحة . ولم ينقل عنه لا بإسناد صحيح ولا ضعيف : أنه أمرهم بالوضوء لكل صلاة .." (١)

"ص -٣٢٠- وهذا باب يطول تتبعه ولو استقصينا فضل علماء أهل المدينة وصحة أصولهم لطال الكلام . إذا تبين ذلك، فلا ريب عند أحد أن مالكا – رضي الله عنه – أقوم الناس بمذهب أهل المدينة رواية ورأيا، فإنه لم يكن في عصره ولا بعده أقوم بذلك منه كان له من المكانة عند أهل الإسلام – الخاص منهم والعام – ما لا يخفى على من له بالعلم أدنى إلمام وقد جمع الحافظ أبو بكر الخطيب أخبار الرواة عن مالك فبلغوا ألفا وسبعمائة أو نحوها وهؤلاء الذين اتصل إلى الخطيب حديثهم بعد قريب من ثلاثمائة سنة فكيف بمن انقطعت أخبارهم أو لم يتصل إليه خبرهم فإن الخطيب توفي سنة اثنتين وستين وأربعمائة وعصره وعصر ابن عبد البر، والبيهقي، والقاضي أبي يعلى، وأمثال هؤلاء واحد ومالك، توفي سنة تسع وسبعين ومائة، وتوفي أبو حنيفة سنة خمسين ومائة، وتوفي الشافعي سنة أربع ومائتين وتوفي أحمد بن حنبل سنة إحدى وأربعين ومائتين؛ ولهذا قال الشافعي – رحمه الله – ما تحت أديم السماء كتاب أكثر صوابا بعد كتاب الله من موطأ مالك .

وهو كما قال الشافعي رضي الله عنه . وهذا لا يعارض ما عليه أئمة الإسلام من أنه ليس بعد القرآن **كتاب أصح من** صحيح البخاري ومسلم مع أن الأئمة على أن البخاري." (٢)

"ص -٣٠٨- الإقالة المقصود بها تراد العوض . وإذا كرهنا أو حرمنا أخذ زيادة على صداقها فهذا لأن العوض المطلق في خروجها من ملك الزوج هو المسمي في النكاح فإن البضع لا يباع ولا يوهب ولا يورث كما يباع المال ويوهب ويورث، وكما تؤجر المنافع وتعار وتورث والتجارة والإجارة جائزة في الأموال بالنص والإجماع .

وأما التجارة المجردة في المنافع : مثل أن يستأجر دارا ويؤجرها بأكثر من الأجرة من غير عمل يحدثه، ففيه قولان للعلماء هما روايتان عن أحمد أشهرهما عنه : يجوز، وهو قول أكثر العلماء، كمالك والشافعي . والثاني : لا يجوز كقول أبي حنيفة . قالوا : لأنه يدخل في ربح مالم يضمن . والأول أصح؛ لأن هذه

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٨/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٨/

المنافع مضمونة على المستأجر، بمعني أنه إذا سلم إليه العين المؤجرة ولم ينتفع بالعين تلفت على ملكه، بخلاف ما إذا تلفت العين المؤجرة، فإن هذا بمنزلة تلف الثمر قبل صلاحه .

والمقصود هنا أن المنافع التي تورث قد تنوزع في جواز التجارة فيها، فكيف بالأبضاع التي لا توهب ولا تورث بالنص والإجماع، وإنما كان أهل الجاهلية يرثون الأبضاع، فأبطل الله ذلك . فلو أراد الزوج أن يفارق المرأة ويزوجها بغيره ليأخذ صداقها لم يملك ذلك . ولو وطئت بشبهة لكان المهر لها دونه، فلهذا نهي عن الزيادة . وإذا شبه الخلع بالإقالة، فالإقالة في كل عقد بحسبه . وهذه الأمور مبسوطة في غير هذا الموضع .." (١)

"ص -٩٩- وجمهور العلماء يجعلون الشركة عقدا قائما بنفسه في الشريعة يوجب لكل من الشريكين بالعقد ما لا يستحقه بدون العقد كما في المضاربة ومنهم من لا يجعل شركة إلا شركة الأملاك فقط وما يتبعها من العقود فيمنع عامة المشاركات التي يحتاج الناس إليها كالتفاضل في الربح مع التساوي في المال وشركة الوجوه والأبدان وغير ذلك؛ ولكن قول **الجمهور أصح** . وإذا اشترك اثنان كان كل منهما يتصرف لنفسه بحكم الملك ولشريكه بحكم الوكالة . فما عقده من العقود عقده لنفسه ولشريكه . وما قبضه قبضه لنفسه ولشريكه . وإذا علم الناس أنهم شركاء ويسلمون إليهم أموالهم جعلوا ذلك إذنا لأحدهم أن يأذن لشريكه وليس لولي الأمر المنع في مثل العقود والقبوض التي يجوزها جمهور العلماء ومصالح الناس وقف عليها مع أن المنع من جميعها لا يمكن في الشرع وتخصيص بعضها بالمنع تحكم . والله أعلم .

وسئل عن تخبير الشراء مرابحة ولم يبين للمشتري أنه بالنسيئة فهل يحل ذلك ؟ أم يحرم ؟ .." (٢)

"ص -٣٢- كما سجد لما صلى خمسا، وأمر به الشاك الذي لا يدري أزاد أم نقص فهذه أس بابه في كلام النبي صلى الله عليه وسلم : إما الزيادة، وإما النقص، وإما الشك . وقد تبين أنه في النقص والشك يسجد قبل السلام، وفي الزيادة بعده .

فصل

وإذا كان واجبا، فتركه عمدا أو سهوا ترك الذي قبل السلام أو بعده ففيه أقوال متعددة في مذهب أحمد، وغيره .

قيل : إن ترك ما قبل السلام عمدا، بطلت صلاته، وإن تركه سهوا، لم تبطل، كالتشهد الأول، وغيره من

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٨/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٨/

الواجبات، وما بعده لا يبطل بحال؛ لأنه جبران بعد السلام، فلا يبطلها، وهذا اختيار كثير من أصحاب أحمد .

وقيل : إن ترك ما قبل السلام يبطل مطلقا، فإن تركه سهوا فذكر قريبا سجد، وإن طال ال فصل أعاد الصلاة، وهو منقول رواية عن أحمد، وهو قول مالك، وأبي ثور، وغيرهما، وهذا **القول أصح من** الذي قبله . فإنه إذا كان واجبا في الصلاة، فلم يأت به سهوا، لم تبرأ ذمته منه، وإن كان لا يأثم كالصلاة نفسها، فإنه إذا نسيها صلاها." (١)

"ص **-٣٢١- أصح من** مسلم ومن رجح مسلما فإنه رجحه بجمعه ألفاظ أحاديث في مكان واحد فإن، ذلك أيسر على من يريد جمع ألفاظ الحديث .

وأما من زعم أن الأحاديث التي انفرد بها مسلم أو الرجال الذين انفرد **بهم أصح من** الأحاديث التي انفرد بها البخاري ومن الرجال الذين انفرد بهم، فهذا غلط لا يشك فيه عالم كما لا يشك أحد أن البخاري أعلم من مسلم بالحديث والعلل والتاريخ وأنه أفقه منه، إذ البخاري وأبو داود أفقه أهل الصحيح والسنن المشهورة وإن كان قد يتفق لبعض ما انفرد به مسلم أن يرجع على بعض ما انفرد به البخاري فهذا قليل والغالب بخلاف ذلك فإن الذي اتفق عليه أهل العلم أنه ليس بعد القرآن **كتاب أصح من** كتاب البخاري ومسلم . وإنما كان هذان الكتابان كذلك لأنه جرد فيهما الحديث الصحيح المسند ولم يكن القصد بتصنيفهما ذكر آثار الصحابة والتابعين ولا سائر الحديث من الحسن والمرسل وشبه ذلك ولا ريب أن م جرد فيه الحديث الصحيح المسند عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **فهو أصح الكتب**؛ **لأنه أصح منقولا** عن المعصوم من الكتب المصنفة .

وأما الموطأ ونحوه فإنه صنف على طريقة العلماء المصنفين إذ ذاك فإن الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يكتبون القرآن وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهاهم أن يكتبوا عنه غير." (٢)

"ص -٨٧- لا يمكن المستعملون من ظلمهم ولا العمال من مطالبتهم بزيادة على حقهم مع الحاجة إليهم فهذا تسعير في الأعمال . وأما في الأموال فإذا احتاج الناس إلى سلاح للجهاد فعلى أهل السلاح أن يبيعوه بعوض المثل ولا يمكنون من أن يحبسوا السلاح حتى يتسلط العدو أو يبذل لهم من الأموال ما يختارون والإمام لو عين أهل الجهاد للجهاد تعين عليهم، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : " وإذا

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٢٩

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٢٩

استنفرتم فانفروا " أخرجاه في الصحيحين . وفي الصحيح أيضا عنه أنه قال : " على المرء المسلم السمع والطاعة في عسره ويسره، ومنشطه ومكرهه وأثرة عليه " .

فإذا وجب عليه أن يجاهد بنفسه وماله : فكيف لا يجب عليه أن يبيع ما يحتاج إليه في الجهاد بعوض المثل ؟ والعاجز عن الجهاد بنفسه يجب عليه الجهاد بماله **في أصح قولي** العلماء وهو إحدى الروايتين عن أحمد، فإن الله أمر بالجهاد بالمال والنفس في غير موضع من القرآن وقد قال الله تعالى : ﴿فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ [التغابن : ١٦] وقال النبي صلى الله عليه وسلم : " إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم " أخرجاه في الصحيحين . فمن عجز عن الجهاد بالبدن لم يسقط عنه الجهاد بالمال كما أن من عجز عن الجهاد بالمال لم يسقط عنه الجهاد بالبدن . ومن أوجب على المعضوب أن يخرج من ماله ما يحج به الغير عنه وأوجب الحج على المستطيع بماله فقوله." (١)

"ص -١٣٠- وهو الذي قضى به عمر بن الخطاب في نظير ذلك **وهو أصح الأقوال**؛ فإنه كان قد اجتمع عند أبي موسى الأشعري مال للمسلمين يريد أن يرسله إلى عمر فمر به ابنا عمر . فقال : إني لا أستطيع أن أعطيكما شيئا؛ ولكن عندي مال أريد حمله إليه فخذاه اتجرا به وأعطوه مثل المال فتكونان قد انتفعتما والمال حصل عنده مع ضمانكما له . فاشتريا به بضاعة فلما قدما إلى عمر قال : أكل العشر أقرهم مثل ما أقركما فقالا : لا فقال ضعا الربح كله في بيت المال فسكت عبد الله . وقال له عبيد الله : أرأيت لو ذهب هذا المال أما كان علينا ضمانه ؟ فقال بلى قال : فكيف يكون الربح للمسلمين والضمان علينا فوقف عمر . فقال له الصحابة : اجعله مضاربة بينهما وبين المسلمين لهما نصف الربح وللمسلمين النصف فعمل عمر بذلك . وهذا أحسن الأقوال التي تنازعها الفقهاء في مسألة التجارة بالوديعة وغيرها من مال الغير فإن فيها أربعة أقوال في مذهب أحمد وغيره هل الربح لبيت المال بناء على أنه المال ؟ أو الربح للعامل؛ لأن الملك حصل له باشتراء الأعيان في الذمة ويتصدقان بالربح؛ لأنه خبيث أو يقتسما بينهما . كالمضاربة . وهذا الرابع الذي فعله عمر وعليه اعتمد من اعتمد من الفقهاء في." (٢)

"ص -٣٢٢- القرآن وقال : " من كتب عني شيئا غير القرآن فليمحه " . ثم نسخ ذلك عند جمهور العلماء، حيث " أذن في الكتابة لعبد الله بن عمرو وقال : اكتبوا لأبي شاه " .

وكتب لعمرو بن حزم كتابا قالوا : وكان النهي أولا خوفا من اشتباه القرآن بغيره ثم أذن لما أمن ذلك فكان

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٩/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٩/

الناس يكتبون من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يكتبون وكتبوا أيضا غيره .

ولم يكونوا يصنفون ذلك في كتب مصنفة إلى زمن تابع التابعين فصنف العلم فأول من صنف ابن جريج شيئا في التفسير وشيئا في الأموات .

وصنف سعيد بن أبي عروبة وحماد بن سلمة ومعمر وأمثال هؤلاء يصنفون ما في الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين .

وهذه هي كانت كتب الفقه والعلم والأصول والفروع بعد القرآن فصنف مالك الموطأ على هذه الطريقة . وصنف بعد عبد الله بن المبارك، وعبد الله بن وهب، ووكيع بن الجراح وعبد الرحمن بن مهدي وعبد الرزاق وسعيد بن منصور وغير هؤلاء فهذه الكتب التي كانوا يعدونها في ذلك الزمان هي التي أشار إليها الشافعي – رحمه الله – فقال : ليس بعد القرآن كتاب أكثر صوابا من موطأ مالك فإن **حديثه أصح من** حديث نظرائه وكذلك الإمام أحمد لما سئل عن حديث مالك ورأيه." (١)

"ص –١٦٣– والأول أصح، فإن سنة النبي صلى الله عليه وسلم مضت بالقصاص في ذلك، وكذلك سنة الخلفاء الراشدين، وقد قال تعالى : ﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها ﴾ [الشوري : ٤٠] ، وقال تعالى : ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾ [البقرة : ١٩٤] ، ونحو ذلك .

وأما قول القائل : إن المماثلة في هذه الجناية متعذرة، فيقال : لابد لهذه الجناية من عقوبة : إما قصاص، وإما تعزير . فإذا جوز أن يعزر تعزيرا غير مضبوط الجنس والقدر فلأن يعاقب إلى ماهو أقرب إلى الضبط من ذلك أولى وأحري . والعدل في القصاص معتبر بحسب الإمكان، ومن المعلوم أن الضارب إذا ضرب ضربة مثل ضربته أو قريبا منها كان هذا أقرب إلى العدل من أن يعزر بالضرب بالسوط . فالذي يمنع القصاص في ذلك خوفا من الظلم يبيح ماهو أعظم ظلما مما فر منه . فعلم أنما جاءت به السنة أعدل وأمثل .

وكذلك له أن يسبه كما يسبه، مثل أن يلعنه كما يلعنه . أو يقول : قبحك الله، فيقول : قبحك الله . أو : أخزاك الله، فيقول له : أخزاك الله . أو يقول : ياكلب، ياخنزير، فيقول : ياكلب، ياخنزير، فأما إذا كان محرم الجنس مثل تكفيره أو الكذب عليه لم يكن له أن يكفره ولا يكذب عليه . وإذا لعن أباه لم يكن له أن يلعن أباه؛ لأن أباه لم يظلمه .." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٣٠/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٣٠/

"ص -٥٣٣- ونحن ننبه على هذين الأصلين : على قول من جعل الإجارة على خلاف القياس وعلى قول من جعل إجارة الظئر ونحوها على خلاف القياس .

أما الأول فنقول : قولهم : الإجارة بيع معدوم وبيع المعدوم على خلاف القياس : مقدمتان مجملتان فيهما تلبيس ؛ فإن قولهم : الإجارة بيع إن أرادوا أنها البيع الخاص الذي يعقد على الأعيان فهو باطل وإن أرادوا البيع العام الذي هو معاوضة إما على عين وإما على منفعة فقولهم في المقدمة الثانية : أن بيع المعدوم لا يجور إنما يسلم – إن سلم – في الأعيان لا في المنافع ولما كان لفظ البيع يحتمل هذا وهذا تنازع الفقهاء في الإجارة : هل تنعقد بلفظ البيع ؟ على وجهين .

والتحقيق : أن المتعاقدين إن عرفا المقصود انعقدت فأي لفظ من الألفاظ عرف به المتعاقدان مقصودهما انعقد به العقد وهذا عام في جميع العقود فإن الشارع لم يجد في ألفاظ العقود حدا بل ذكرها مطلقة فكما تنءقد العقود بما يدل عليها من الألفاظ الفارسية والرومية وغيرهما من الألسن العجمية فهي تنعقد بما يدل عليها من الألفاظ العربية ولهذا وقع الطلاق والعتاق بكل لفظ يدل عليه وكذلك البيع وغيره .

وطرد هذا النكاح **فإن أصح قولي** العلماء أنه ينعقد بكل لف." (١)

"ص -٣٤- إلا ما ينقض الوضوء أو القدرة على استعمال الماء ؟ وهذا مذهب أبي حنيفة، وأحد الأقوال في مذهب أحمد وغيره، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الصعيد الطيب طهور المسلم ولو لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسسه بشرتك، فإن ذلك خير " قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

وإذا كان عليه نجاسة وليس عنده ما يزيلها به، صلى في الوقت وعليه النجاسة، كما صلى عمر بن الخطاب وجرحه يثعب دما، ولم يؤخر الصلاة حتى خرج الوقت .

ومن لم يجد إلا ثوبا نجسا، فقيل : يصلي عريانا . وقيل : يصلي فيه ويعيد . وقيل : يصلي فيه ولا يعيد، **وهذا أصح أقوال** العلماء، فإن الله لم يأمر العبد أن يصلي الفرض مرتين، إلا إذا لم يفعل الواجب الذي يقدر عليه في المرة الأولي، مثل أن يصلي بلا طمأنينة، فعليه أن يعيد الصلاة، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم من صلى ولم يطمئن أن يعيد الصلاة . وقال : " ارجع فصل فإنك لم تصل " .

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٣١/

وكذلك من نسي الطهارة وصلى بلا وضوء فعليه أن يعيد، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم من توضأ وترك لمعة في قدمه لم يمسها الماء أن يعيد الوضوء والصلاة .." (١)

"ص -٥٨٨- الرجل تصرفا يتهم فيه،مثل أن يقبض المال لنفسه متأولا : أن لى حقا فى بيت المال، وإنى لا أعطى حقى . فهذا . . . .

وسئل رحمه الله عن أقوام لهم أملاك إرث من آبائهم وأجدادهم، وهى للسلطان مقاسمة الثلث، ثلث المغل . وأن شخصا ضامنا اشترى ما يخص السلطان من الثلث، وأخذ الملك الذى لهم جميعه باليد القوية . فهل له ذلك أم لا ؟

فأجاب :

ليس له أن ينزع أملاك الناس التى بأيديهم بما ذكر . ولا يجوز رفع أيدى المسلمين الثابتة على حقوقهم بما ذكر؛ إذ الأرض الخراجية كالسواد وغيره نقلت من المخارجة إلى المقاسمة، كما فعل أبو جعفر المنصور بسواد العراق، وأقرت بيد أهلها . وهى تنتقل عن أهلها إلى ذريتهم وغير ذريتهم بالإرث والوصية والهبة، وكذلك البيع فى أصح قولى العلماء؛ إذ حكمها بيد المشترى كحكمها بيد البائع، وليس هذا تبعا للوقف الذى لا يباع ولا يوهب ولا يورث، كما غلط فى ذلك من منع بـيع أرض السواد، معتقدا أنها كالوقف الذى لا يجوز." (٢)

"ص -٣١١- ثنتين أو ثلاثا قبل رجعة أو عقد جديد، فهو طلاق بدعة، محرم عند جمهور السلف والخلف، كما هو مذهب مالك، وأبي حنيفة، وأصحابهما، وأحمد في آخر قوليه، واختيار أكثر أصحابه . وهل يقع الطلاق المحرم ؟ فيه نزاع بين السلف والخلف، كما قد بسط في موضعه . وذكر ما ثبت في الصحيح عن ابن عباس أنه قال : كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة، وزمان أبي بكر، وصدرا من خلافة عمر، فلما تتابع الناس على ذلك قال عمر : إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو نفذناه عليهم، فأنفذه عليهم . وقد تكلمنا على هذا الحديث وعلى كلام الناس فيه بما هو مبسوط في موضعه .

وذكرنا الحديث الآخر الذي يوافقه الذي رواه الإمام أحمد وغيره من حديث محمد بن إسحق، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس أن ركانة طلق امرأته ثلاثا، فلما أتي النبي صلى الله عليه وسلم قال

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٣١

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٣١

له النبي صلى الله عليه وسلم : " في مجلس أم مجالس " قال : بل في مجلس واحد، فردها عليه . وقد أثبت هذا الحديث أحمد بن حنبل، وبين **أنه أصح من** رواية من روي في حديث ركانة . أنه طلقها البتة، وأن النبي صلى الله عليه وسلم استحلفه : " ما أردت إلا واحدة " قال : ما أردت إلا واحدة، فردها عليه . فإن رواة هذا مجاهيل الصفات لا يعرف عدلهم وحفظهم، ولهذا ضعف أحمد وأبو عبيد وابن حزم وغيرهم." (١)

"ص -٤٨٠- أثبت منه وأظهر . نقلوا فيها أن يزيد لما بلغه مقتل الحسين أظهر التألم من ذلك، وقال : لعن الله أهل العراق . لقد كنت أرضي من طاعتهم بدون هذا . وقال في ابن زياد : أما إنه لو كان بينه وبين الحسين رحم لما قتله . وأنه ظهر في داره النوح لمقتل الحسين، وأنه لما قدم عليه أهله وتلاقي النساء تباكين،سوأنه خير ابنه عليا بين المقام عنده والسفر إلى المدينة، فاختار السفر إلى المدينة . فجهزه إلى المدينة جهازا حسنا .

فهذا ونحوه ما نقلوا بالأسانيد التي **هي أصح وأثبت** من ذلك الإسناد المنقطع المجهول، تبين أن يزيد لم يظهر الرضي بقتل الحسين، وأنه أظهر الألم لقتله، والله أعلم بسريرته .

وقد علم أنه لم يأمر بقتله ابتداء، لكنه مع ذلك ما انتقم من قاتليه، ولا عاقبهم علي ما فعلوا؛ إذ كانوا قتلوه لحفظ ملكه الذي كان يخاف عليه من الحسين وأهل البيت رضي الله عنهم أجمعين .

والمقصود هنا أن نقل رأس الحسين إلى الشام لا أصل له في زمن يزيد . فكيف بنقله بعد زمن يزيد ؟ وإنما الثابت هو نقله من كربلاء إلى أمير العراق عبيد الله بن زياد بالكوفة . والذي ذكر العلماء : أنه دفن بالمدينة .." (٢)

"ص -٣٢٤- فإنه توفي سنة تسع وسبعين ومائة وهؤلاء كلهم ماتوا قبل ذلك . فمعلوم أنه بعد موت هؤلاء لم يكن في الأمة أعلم من مالك في ذلك العصر وهذا لا ينازع فيه أحد من المسلمين ولا رحل إلى أحد من علماء المدينة ما رحل إلى مالك لا قبله ولا بعده رحل إليه من المشرق والمغرب ورحل إليه الناس على اختلاف طبقاتهم من العلماء والزهاد والملوك والعامة . وانتشر موطؤه في الأرض حتى لا يعرف في ذلك العصر كتاب بعد القرآن كان أكثر انتشارا من الموطأ وأخذ الموطأ عنه أهل الحجاز والشام والعراق ومن أصغر من أخذ عنه الشافعي ومحمد بن الحسن وأمثالهما وكان محمد بن الحسن إذا حدث بالعراق

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٣١

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٣١

عن مالك والحجازيين تمتلئ داره وإذا حدث عن أهل العراق يقل الناس لعلمهم بأن علم مالك وأهل **المدينة** **أصح وأثبت** . وأجل من أخذ عنه الشافعي العلم اثنان مالك وابن عيينة .

ومعلوم عند كل أحد أن مالكا أجل من ابن عيينة حتى إنه كان يقول : إني ومالك كما قال القائل :

وابن اللبون إذا ما لز في قرن لم يستطع صولة البزل القناعيس

ومن زعم أن الذي ضربت إليه أكباد الإبل في طلب العلم هو العمري الزاهد مع كونه كان رجلا صالحا زاهدا آمرا بالمعروف،." (١)

"ص -٨٥- وعلى هذا قوله : ﴿فاقرؤوا ما تيسر منه ﴾ [المزمل : ٢٠] ، فسر بقرائته بالليل لئلا ينساه . وقال : " نظرت في سيئات أمتي . فوجدت فيها الرجل يؤتيه الله آية فينام عنها حتى ينساها " . وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من صلى العشاء في جماعة . فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله " ، أي : الصبح مع العشاء . فهذا يدل على أنهما ليسا من قيام الليل، ولكن فاعلهما كمن قام الليل . قال تعالى : ﴿إن المتقين في جنات وعيون آخذين ما آتاهم ربهم إنهم كانوا قبل ذلك محسنين كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالأسحار هم يستغفرون ﴾ [الذاريات : ١٥ ١٨] ، وقال : ﴿الصابرين والصادقين والقانتين والمنفقين والمستغفرين بالأسحار ﴾ [آل عمران : ١٧] ، وهذا **على أصح الأقوال** معناه : كانوا يهجعون قليلا . ف [قليلا] منصوب ب [يهجعون] و [ما] مؤكدة . وهذا مثل قوله : ﴿بل لعنهم الله بكفرهم فقليلا ما يؤمنون ﴾ [البقرة : ٨٨] ، وقوله : ﴿كانوا قليلا من الليل ما يهجعون ﴾ [الذاريات : ١٧] ، هو مفسر في سورة المزمل بقوله : ﴿قم الليل إلا قليلا نصفه أو انقص منه قليلا أو زد عليه ورتل القرآن ترتيلا ﴾ [المزمل : ٢،٤] ، فهذا المستثنى من الأمر هو القليل المذكور في تلك السورة، وهو قليل بالنسبة إلى مجموع الليل والنهار، فإنهم إذا هجعوا ثلثه أو نصفه أو ثلثاه، فهذا قليل بالنسبة إلى ما لم يهجعوه من الليل والنهار، وسواء ناموا بالنهار أو لم يناموا .." (٢)

"ص -٣٢٦- نجاسة . وهذا وإن كان في اجتنابها في الصلاة فمسألة إصابتها لنا فيها أيضا وجهان

.

الوجه الرابع : أنا إذا قدرنا أن الغالب التنجس، فقد يعارض الأصل والظاهر، وفي مثل هذا كثيرا ما يجيء

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٣٢

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٣٣

قولان في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما، كثياب الكفار ونحو ذلك، لكن مع مشقة الاحتراز كطين الشوارع يرجحون الطهارة، وإذا قيل بالتنجيس في مثل هذا عفي عن يسيره .

الأصل الثاني : أن نقول : هب أن هذا الماء خالطته نجاسة، لكنه ماء جار، فإنه ساح على وجه الأرض، والماء الجاري إذا خالطته نجاسة ففيه للعلماء قولان :

أحدهما : أنه لا ينجس إلا بالتغير بالنجاسة، **وهذا أصح القولين**، وهو مذهب مالك، وأحمد في أحد القولين، اللذين يدل عليهما نصه، وهو مذهب أبي حنيفة، مع شدة قوله في الماء الدائم وهو القول القديم للشافعي . ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البول في الماء الدائم، والاغتسال فيه، دليل على أن الجاري بخلاف ذلك . وهو دليل على أنه لا يضره البول فيه، والاغتسال فيه .

وأيضا، فإنه طاهر لم يتغير بالنجاسة، وليس في الأدلة الشرعية." (١)

"ص -١٠٦- وسئل رحمه الله : عن رجل فاتته صلاة العصر : فجاء إلى المسجد فوجد المغرب قد أقيمت، فهل يصلي الفائتة قبل المغرب أم لا ؟

فأجاب :

الحمد لله رب العالمين، بل يصلي المغرب مع الإمام، ثم يصلي العصر باتفاق الأئمة، ولكن هل يعيد المغرب ؟ فيه قولان .

أحدهما : يعيد، وهو قول ابن عمر، ومالك، وأبي حنيفة، وأحمد في المشهور عنه .

والثاني : لا يعيد المغرب، وهو قول ابن عباس، وقول الشافعي، والقول الآخر في مذهب أحمد . والثاني أصح، فإن الله لم يوجب على العبد أن يصلي الصلاة مرتين، إذا اتقى الله ما استطاع . والله أعلم .

وسئل رحمه الله : عن رجل دخل الجامع والخطيب يخطب، وهو لا يسمع كلام." (٢)

"ص -٣٧- ولما ذكر ما يعم القسمين قال : " إذا زاد أو نقص فليسجد سجدتين " ، وقال : " فإذا لم يدر أحدكم كم صلى فليسجد سجدتين وهو جالس " . فلما ذكر النقص مطلقا، والزيادة مطلقا، والشك، أمر بسجدتين مطلقا، ولم يقيدهما بما قبل السلام . ولما أمر بالتحري أمر بالسجدتين بعد السلام . فهذه أوامره صلى الله عليه وسلم في هذه الأبواب لا تعدل عنها . ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضي الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ﴾ [الأحزاب : ٣٦] . ولكن من سجد قبل السلام مطلقا، أو

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٣٣

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٣٤

بعد السلام مطلقا متأولا، فلا شيء عليه . وإن تبين له فيما بعد السنة، استأنف العمل فيما تبين له، ولا إعادة عليه .

وكذلك كل من ترك واجبا لم يعلم وجوبه، فإذا علم وجوبه فعله، ولا تلزمه الإعادة فيما مضي : **في أصح القولين** في مذهب أحمد، وغيره .

وكذلك من فعل محظورا في الصلاة لم يعلم أنه محظور، ثم علم كمن كان يصلي في أعطان الإبل، أو لا يتوضأ الوضوء الواجب الذي لم يعلم وجوبه، كالوضوء من لحوم الإبل، وهذا بخلاف الناسي، فإن العالم بالوجوب إذا نسي صلى متى ذكر، كما قال صلى الله عليه وسلم : " من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها " . وأما من لم يعلم الوجوب، فإذا علمه، صلى صلاة الوقت وما بعدها، ولا إعادة عليه . كما ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للأعرابي." (١)

"ص -١٠٧- الخطيب، فذكر أن عليه قضاء صلاة فقضاها في ذلك الوقت، فهل يجوز ذلك أم لا ؟

فأجاب :

الحمد لله، إذا ذكر أن عليه فائتة وهو في الخطبة يسمع الخطيب أو لا يسمعه، فله أن يقضيها في ذلك الوقت، إذا أمكنه القضاء، وإدراك الجمعة، بل ذلك واجب عليه عند جمهور العلماء؛ لأن النهي عن الصلاة وقت الخطبة لا يتناول النهي عن الفريضة، والفائتة مفروضة **في أصح قولي** العلماء، بل لا يتناول تحية المسجد، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا دخل أحدكم المسجد والإمام يخطب فلا يجلس حتى يصلي ركعتين " .

وأيضا، فإن فعل الفائتة في وقت النهي ثابت في الصحيح؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : " من أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الفجر " .

وقد تنازع العلماء فيما إذا ذكر الفائتة عند قيامه إلى الصلاة، هل يبدأ بالفائتة وإن فاتته الجمعة كما يقوله أبو حنيفة أو يصلي الجمعة ثم يصلي الفائتة كما يقول الشافعي وأحمد وغيرهما ؟ ثم هل عليه إعادة الجمعة ظهرا ؟ على قولين، هما روايتان عن أحمد .

وأصل هذا : أن الترتيب في قضاء الفوائت واجب في الصلوات." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٣٤

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٣٥

"ص –٣٨– إنها كانت جارية، فقد أخطأ؛ فإنه لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة عين جارية، بل الزرقاء وعيون حمزة حدثتا بعد موته . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى : عن بئر وقع فيه كلب أو خنزير أو جمل أو بقرة أو شاة ثم مات فيها، وذهب شعره وجلده ولحمه، وهو فوق القلتين، فكيف يصنع به ؟

فأجاب :

الحمد لله، أي بئر وقع فيه شيء مما ذكر أو غيره، إن كان الماء لم يتغير بالنجاسة فهو طاهر . فإن كانت عين النجاسة باقية، نزحت منه وألقيت وسائر الماء طاهر . وشعر الكلب والخنزير إذا بقي في الماء، لم يضره ذلك **في أصح قولي** العلماء، فإنه طاهر في أحد أقوالهم، وهو إحدى الروايتين عند أحمد، وهذا القول أظهر في الدليل، فإن جميع الشعر والريش والوبر والصوف طاهر، سواء كان على جلد ما يؤكل لحمه، أو جلد ما لا يؤكل لحمه، وسواء كان على حي أو ميت . هذا." (١)

"ص –٤٧– بلغت . وأبو حنيفة وأحمد في رواية يقول : تزوج بلا إذنها، ولها الخيار إذا بلغت . وهذا أحد القولين في مذهب مالك أيضا . ثم عنه رواية : إن دعت حاجة إلى نكاحها، ومثلها يوطأ جاز . وقيل : تزوج ولها الخيار إذا بلغت . وقال ابن بشير : اتفق المتأخرون أنه يجوز نكاحها إذا خيف عليها الفساد . والقول الثالث : وهو قول الشافعي وأحمد في الرواية الأخري : أنها لا تزوج حتى تبلغ، إذا لم يكن لها أب وجد . قالوا : لأنه ليس لها ولي يجبر، وهي في نفسها لا إذن لها قبل البلوغ؛ فتعذر تزويجها بإذنها وإذن وليها .

والقول **الأول أصح بدلالة** الكتاب والسنة والاعتبار؛فإن الله تعالى يقول : ﴿ ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن والمستضعفين من الولدان وأن تقوموا لليتامى بالقسط وما تفعلوا من خير فإن اللہ كان به عليما ﴾ [النساء : ١٢٧] ، وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها أن هذه الآية نزلت في اليتيمة تكون في حجر وليها، فإن كان لها مال وجمال تزوجها ولم يقسط في صداقها؛ فإن لم يكن لها مال لم يتزوجها، فنهي أن يتزوجها حتى يقسط في صداقها؛ من أجل رغبته عن نكاحها إذا لم يكن لها مال . وقوله : ﴿ قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب ﴾ يفتيكم، ونفتيكم في المستضعفين . فقد أخبرت." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فہد)، ٣٥/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٣٥/

"ص –٢٧٨– وأما بعد نزول ما نزل من القرآن وإيجاب ما أوجبه الله ورسوله من الواجبات وتمكن من فعل ذلك فإنه لا يكون مستحقا للثواب بمجرد ما كان يستحق به الثواب قبل ذلك، فلذلك يقول هؤلاء : لم يكن هذا مؤمنا بما كان به مؤمنا قبل ذلك، وهذا لأن الإيمان الذي شرع لهذا أعظم من الإيمان الذي شرع لهذا، وكذلك المستطيع الحج يجب عليه ما لا يجب على العاجز عنه، وصاحب المال يجب عليه من الزكاة ما لا يجب على الفقير، ونظائره متعددة .

وأما تفاصيله من جهة العبد؛ فتارة يقوم هذا من الإقرار والعمل بأعظم مما يقوم به هذا . وكل أحد يعلم أن ما في القلب من الأمور يتفاضل، حتى إن الإنسان يجد نفسه أحيانا أعظم حبا لله ورسوله وخشية لله، ورجاء لرحمته وتوكلا عليه، وإخلاصا منه في بعض الأوقات .

وكذلك المعرفة والتصديق تتفاضل **في أصح القولين**، **وهذا أصح الروايتين** عن أحمد، وقد قال غير واحد من الصحابة، كعمر بن حبيب الخطمي وغيره : الإيمان يزيد وينقص، فإذا ذكرنا الله وحمدناه وسبحناه فتلك زيادته، وإذا غفلنا ونسينا وضيعنا فذلك نقصانه .

ولهذا سن الاستثناء في الإيمان، فإن كثيرا من السلف من الصحابة والتابعين وغيرهم استثنوا في الإيمان، وآخرون أنكروا الاستثناء فيه،." (١)

"ص –٣٢٨– عامل الأندلس والولاة يستشيرونه فكانوا يأمرون القضاة أن لا يقضوا إلا بروايته عن مالك ثم رواية غيره فانتشرت رواية ابن القاسم عن مالك لأجل من عمل بها وقد تكون مرجوحة في المذهب وعمل أهل المدينة والسنة حتى صاروا يتركون رواية الموطأ الذي هو متواتر عن مالك وما زال يحدث به إلى أن مات لرواية ابن القاسم وإن كان طائفة من أئمة المالكية أنكروا ذلك فمثل هذا أن كان فيه عيب فإنما هو على من نقل ذلك لا على مالك ويمكن المتبع لمذهبه أن يتبع السنة في عامة الأمور، إذ قل من سنة إلا وله قول يوافقها بخلاف كثير من مذهب أهل الكوفة، فإنهم كثيرا ما يخالفون السنة وإن لم يتعمدوا ذلك .

ثم من تدبر أصول الإسلام وقواعد الشريعة وجد أصول مالك وأهل **المدينة أصح الأصول** والقواعد وقد ذكر ذلك الشافعي وأحمد وغيرهما حتى أن الشافعي لما ناظر محمد بن الحسن حين رجح محمد لصاحبه على صاحب الشافعي فقال له الشافعي : بالإنصاف أو بالمكابرة ؟ قال له : بالإنصاف فقال : ناشدتك الله صاحبنا أعلم بكتاب الله أم صاحبكم ؟ فقال : بل صاحبكم فقال صاحبنا أعلم بسنة رسول الله صلى

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٣٦

الله تعالى عليه وسلم أم صاحبكم ؟ فقال : بل صاحبكم فقال : صاحبنا أعلم بأقوال أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أم." (١)

"ص -٢٧٩- وقالوا : هذا شك . والذين استثنوا فيه منهم من أوجبه، ومنهم من لم يوجبه، بل جوز تركه باعتبار حالتين، **وهذا أصح الأقوال**، وهذان القولان في مذهب أحمد وغيره، فمن استثنى لعدم علمه بأنه غير قائم بالواجبات كما أمر الله ورسوله فقد أحسن، وكذلك من استثنى لعدم علمه بالعاقبة، وكذلك من استثنى تعليقا للأمر بمشيئة الله تعالى لا شكا، ومن جزم بما هو في نفسه في هذه الحال كمن يعلم من نفسه أنه شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، فجزم بما هو متيقن حصوله في نفسه فهو محسن في ذلك .

وكثير من منازعات الناس في مسائل الإيمان ومسائل الأسماء والأحكام هي منازعات لفظية، فإذا فصل الخطاب زال الارتياب . والله سبحانه أعلم بالصواب .

فصل

قوله صلى الله عليه وسلم : " فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله " ليس هو تحصيل للحاصل، لكنه إخبار بأن من نوي بعمله شيئا فقد حصل له ما نواه، أي : من قصد بهجرته الله ورسوله حصل له ما قصده، ومن كان قصده الهجرة إلى دنيا أو امرأة فليس له إلا ذلك،فهذا تفصيل لقوله : " إنما الأعمال بالنيات "." (٢)

"ص -٣٢٩- صاحبكم ؟ فقال : بل صاحبكم فقال : ما بقي بيننا وبينكم إلا القياس، ونحن نقول بالقياس ولكن من كان بالأصول أعلم كان **قياسه أصح** . وقالوا للإمام أحمد : من أعلم بسنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : مالك أم سفيان ؟ فقال : بل مالك . فقيل له : أيما أعلم بآثار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك أم سفيان ؟ فقال : بل مالك . فقيل له : أيما أزهد مالك أم سفيان ؟ فقال : هذه لكم .

ومعلوم أن سفيان الثوري أعلم أهل العراق ذلك الوقت بالفقه والحديث، فإن أبا حنيفة، والثوري، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، والحسن بن صالح بن جني، وشريك بن عبد الله النخعي القاضي : كانوا متقاربين في العصر وهم أئمة فقهاء الكوفة في ذلك العصر وكان أبو يوسف يتفقه أولا على محمد بن عبد

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٣٦/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٣٧/

الرحمن بن أبي ليلى القاضي ثم إنه اجتمع بأبي حنيفة فرأى أنه أفقه منه فلزمه وصنف كتاب [اختلاف أبي حنيفة و ا بن أبي ليلى] .

وأخذه عنه محمد بن الحسن ونقله الشافعي عن محمد بن الحسن وذكر فيه اختياره وهو المسمى بكتاب [اختلاف العراقيين] .." (١)

"ص -٤٩- وسئل شيخ الإسلام رحمه الله عن بنت دون البلوغ، وحضر من يرغب في تزويجها : فهل يجوز للحاكم أن يزوجها أم لا ؟

فأجاب :

الحمد لله، إذا كان الخاطب لها كفؤا جاز تزويجها **في أصح قولي** العلماء، وهو مذهب أبي حنيفة، وأحمد في المشهور عنه . ثم منهم من يقول : تزوج بلا أمرها، ولها الخيار، كمذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد . ومنهم من يقول : إذا بلغت تسع سنين زوجت بإذنها، ولا خيار لها إذا بلغت . وهو ظاهر مذهب أحمد؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " لا تنكح اليتيمة حتى تستأذن فإن سكتت فقد أذنت، وإن أبت فلا جواز عليها " رواه أبو داود والنسائي وغيرهما .

وتزويج [اليتيمة] ثابت بالكتاب والسنة، قال تعالى : ﴿ ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن والمستضعفين من الولدان ﴾ ، وقد ثبت في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أنها نزلت في اليتيمة التي يرغب وليها أن ينكحها إذا كان لها مال، ولا ينكحها إذا لم يكن لها مال، فنهوا عن نكاحهن حتى يقسطوا لهن في الصداق . فقد أذن الله للولي أن ينكح اليتيمة؛ إذا أصدقها صداق المثل . والله أعلم .." (٢)

"ص -٢٠٨- كما أنه إذا قال في الحديث الصحيح : " والذي نفسي بيده لا يؤمن " كررها ثلاثا قالوا : من يا رسول الله ؟ قال : " من لا يأمن جاره بوائقه " ، فإذا كان هذا بمجرد الخوف من بوائقه، فكيف من فعل البوائق مع عدم أمن جاره منه ؟ كما في الصحيح عنه أنه قيل له : أي الذنب أعظم ؟ قال : " أن تجعل لله ندا وهو خلقك " ، قيل : ثم ماذا ؟ قال : " أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك " ، قيل : ثم أي ؟ قال : " أن تزاني بحليلة جارك " ، ومعلوم أن الجار لا يعرف هذا في العادة، فهذا أولى بسلب الإيمان ممن لا تؤمن بوائقه ولم يفعل مثل هذا .

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٣٧

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٣٧

وكذلك إذا قال : ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما﴾ [النساء : ٦٥] ، فإذا كان هؤلاء لا يؤمنون، فالذين لا يحكمونه ويردون حكمه ويجدون حرجا مما قضى؛ لاعتقادهم أن **غيره أصح منه** أو أنه ليس بحكم سديد أشد وأعظم .
وكذلك إذا قال : ﴿لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله﴾ [المجادلة : ٢٢] ، فإذا كان بموادة المحاد لا يكون مؤمنا فألا يكون مؤمنا إذا حاد بطريق الأولى والأحرى . وكذلك إذا نهى الرجل أن يستنجى بالعظم والروثة لأنهما طعام الجن وعلف دوابهم، فإنهم يعلمون أن نهيه عن الاستنجاء بطعام الإنس وعلف دوابهم أولى." (١)

"ص -٣٨٢- فإن [أو] ضد الواو، والواو : للجمع والتشريك بين المعطوف والمعطوف عليه .
وأما معني : [أو] فلا يوجب الجمع بين المعطوف والمعطوف عليه، بل يقتضي إثبات أحدهما . لكن قد يكون ذلك مع إباحة الآخر كقوله : جالس الحسن أو ابن سيرين؛ وتعلم الفقه أو النحو، ومنه خصال الكفارة يخير بينها، ولو فعل الجميع جاز . وقد يكون مع الحصر، يقال للمريض : كل هذا، أو هذا .
وكذلك في الخبر : هي لإثبات أحدهما، إما مع عدم علم المخاطب وهو الشك أو مع علمه وهو الإيهام، كقوله تعالى : ﴿وأرسلناه إلى مئة ألف أو يزيدون﴾ [الصافات : ١٤٧] ، لكن المعني الذي أراده : هو الأصح، وهو أن خطابه بالتيمم للمريض والمسافر، وإن كان قد جاء من الغائط، أو جامع .
ولا ينبغي علي قولهم أن يكون المراد : ألا يباح التيمم إلا مع هذين، بل التقدير : بالاحتلام، أو حدث بلا غائط، فالتيمم هنا أولي، وهو سبحانه لما أمر كل قائم إلى الصلاة بالوضوء، أمرهم إذا كانوا جنبا : أن يطهروا، وفيهم المحدث بغير الغائط، كالقائم من النوم، والذي خرجت منه الريح . ومنهم الجنب بغير جماع، بل باحتلام، فالآية عمت كل محدث وكل جنب . فقال تعالى : ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾ [المائدة : ٦] ، فأباح التيمم للمحدث والجنب إذا." (٢)

"ص -٢٥٥- وقال أحمد : أنبأنا إسماعيل، عن خالد الحذاء، عن أبى قلابة،عن الأشعث، عن شداد ابن أوس أنه مر مع النبي صلى الله عليه وسلم زمن الفتح على رجل محتجم بالبقيع لثمان عشرة ليلة خلت من رمضان، فقال : " أفطر الحاجم والمحجوم " وقال الترمذى : سألت البخارى، فقال : ليس في

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٣٨

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٣٨

هذا الباب أصح من حديث شداد بن أوس وحديث ثوبان، فقلت : وما فيه من الاضطراب ؟ فقال : كلاهما عندى صحيح؛ لأن يحيى بن سعيد روى عن أبى قلابة، عن أبى أسماء، عن ثوبان، عن أبى الأشعث، عن شداد الحديثين جميعا .

قلت : وهذا الذي ذكره البخارى من أظهر الأدلة على صحة كلا الحديثين اللذين رواهما أبو قلابة إلى أن قال ومما يقوى أن الناسخ هو الفطر بالحجامة أن ذلك رواه عنه خواص أصحابه الذين كانوا يباشرونه حضرا وسفرا، ويطلعون على باطن أمره مثل بلال وعائشة، ومثل أسامة وثوبان مولياه، ورواه عنه الأنصار الذين هم بطانته، مثل رافع بن خديج وشداد ابن أوس، وفي مسند أحمد عن رافع بن خديج، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أفطر الحاجم والمحجوم " . قال أحمد : أصح شيء في هذا الباب حديث رافع، وذكر أحاديث : " أفطر الحاجم والمحجوم " إلى أن قال : ثم اختلفوا على أقوال :." (١)

"ص -٣٩٣- وسئل عن رجل اشتري جارية صحيحة سالمة فهربت من يوم ابتاعها من غير ضرب، ولا إجحاف، فهل للمشتري أن يرجع على البائع بالثمن قبل حضور الجارية، ووجودها، أم لا ؟

فأجاب :

الحمد لله، إن كانت الجارية معروفة بالإباق قبل ذلك، وكتم البائع هذا العيب، وأبقت عند المشتري، فللمشتري أن يطالب البائع بالثمن في أصح قولي العلماء، كما هو مذهب مالك وأحمد في المنصوص عنه من القولين . وفي القول الآخر يطالب بالأرش .

وإن لم تكن أبقت قبل ذلك، ولكن أبقت بسبب ما فعل بها المشتري، فلا شيء على البائع . وإذا حدث به عيب إباق أو غيره بعد القبض، فلا رد له عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد . وأما مالك فيقول : له الرد بذلك إلى تمام ثلاثة أيام، وما بعد ذلك إلى سنة وله الرد بالجنون والجذام والبرص . والله أعلم .." (٢)

"ص -٤٢- من أصحاب أبي حنيفة والإمام أحمد وغيرهم، وهو إحدى الروايتين عن أحمد وليس عن الشافعي في ذلك كله نص نعرفه .

ولم يقل أحد من العلماء : إن القراءة عند القبر أفضل، ومن قال : إنه عند القبر ينتفع الميت بسماعها، دون ما إذا بعد القارئ فقوله هذا بدعة باطلة، مخالفة لإجماع العلماء، والميت بعد موته لا ينتفع بأعمال يعملها هو بعد الموت، لا من استماع، ولا قراءة، ولا غير ذلك باتفاق المسلمين، وإنما ينتفع بآثار ما عمله

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٣٨/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٣٨/

في حياته، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له " .

وينتفع أيضا بما يهدي إليه من ثواب العبادات المالية، كالصدقة، والهبة باتفاق الفقهاء، وكذلك العبادات البدنية **في أصح قوليهم**، وإلزام المسلمين ألا يعملوا ولا يتصدقوا إلا في بقعة معينة، مثل كنائس النصارى باطل .

وبكل حال، فا لاستخلاف في مثل هذه الأعمال المشروطة جائز، وكونها عن الواقف إذا كان النائب مثل المستنيب، فقد يكون في ذلك مفسدة راجحة على المصلحة الشرعية، كالأعمال المشروطة في الإجارة على عمل في الذمة؛ لأن." (١)

"ص -٣٩١- للأنصار لما اشتكوا اليه لأجل قتيلهم الذي قتل بخيبر، وهو عبد الله بن سهل، فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم أخوه عبد الله وأبناء عمه حويصة ومحيصة وكان محيصة معه بخيبر، وقال : " أتحلفون خمسين يمينا وتستحقون قاتلكم " قالوا : وكيف نحلف، ولم نشهد، ولم نر ؟ قال : " فتبريكم يهود بخمسين يمينا " ، قالوا : وكيف نأخذ بأيمان قوم كفار ؟ أخرجه أصحاب الصحاح والسنن جميعهم، مثل البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي وفي رواية في الصحيحين، قال : " يقسم خمسون منكم على رجل منهم، فيدفع برمته " ، وقد ثبت في صحيح مسلم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قضي بشاهد ويمين . رواه الترمذي وابن ماجه من حديث جابر . ورواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة ، وروي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة . وهذه **الأحاديث أصح وأشهر** ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم، في هذا الباب . وابن عباس الذي يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضي باليمين مع الشاهد وأن هذا قضي به في دعاوي وقضي بهذا في دعاوي .

وأما الحديث المشهور في ألسنة الفقهاء " البينة على من ادعي واليمين على من أنكر " فهذا قد روي أيضا، لكن ليس إسناده في الصحة والشهرة مثل غيره، ولا رواه عامة أهل السنن المشهورة، ولا قال بعمومه أحد من علماء الملة، إلا طائفة من فقهاء الكوفة مثل أبي حنيفة وغيره، فإنهم." (٢)

"ص -٣٩٥- وإن ادعي المشتري أن تلفه بسبب عيب كان فيه، وكان ذلك القمح قد اشتري منه غير هذا المشتري، وشهدوا أنه سليم من العيب، لم يقبل قول المشتري، وإن لم يكن للبائع بينة، فالقول

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٣٩/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٤٠/

قوله مع يمينه، إذا لم يقم المشتري بينة .

وأيضا، فإذا قال أهل الخبرة : إن المعيب لا ينبت النبات المعتاد، وهذا قد نبت النبات المعتاد، ثم هاف، كان حجة للبائع .

وسئل عن رجل باع زوجته دارا بيع أمانة بأربعمائة درهم، وقد استوفت الدراهم من الأجرة، فهل يجوز لها أخذ شيء آخر، وقد أخذت الأربعمائة، فهل يحرم عليها ؟

فأجاب :

الحمد لله، وحده، المقصود بهذا وأمثاله أن يعطيه المال، ويستغل العقار عن منفعة المال، فما دام المال في ذمة الآخذ فإنه يستغل العقار، وإذا رد عليه المال أخذ العقار، وهذا على هذا الوجه لا يجوز باتفاق المسلمين . وإن قصدا ذلك وأظهرا صورة بيع لم يجز **على أصح قولي** العلماء أيضا .

ومن صحح ذلك فلابد أن يكون بيعه شرعيا، فإذا شرط أنه." (١)

"ص -٣٥٢- لما بني البيت وأمره الله تعالى أن يؤذن في الناس بحجه، فكانوا يسافرون إليه من زمن إبراهيم عليه السلام ولم يكن ذلك فرضا على الناس **في أصح القولين**، كما لم يكن ذلك مفروضا في أول الإسلام، وإنما فرضه الله على محمد صلى الله عليه وسلم في آخر الأمر لما نزلت سورة [آل عمران] . وفي البقرة أمر بإتمام الحج والعمرة لمن شرع فيهما؛ ولهذا كان التطوع بهما يوجب إتمامهما عند عامة العلماء . وقيل : إن الأمر بالإتمام إيجاب لهما ابتداء، والأول هو الصحيح . فكذلك المسجد الأقصي ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم بني كلا منهما رسول كريم، ودعا الناس إلى السفر إليهما للعبادة فيهما . ولم يبن أحد من الأنبياء عليهم السلام مسجدا ودعا الناس إلى السفر للعبادة فيه إلا هذه المساجد الثلاثة . ولكن كان لهم مساجد يصلون فيها، ولم يدعوا الناس إلى السفر إليها، كما كان إبراهيم عليه السلام يصلي في موضعه، وإنما دعا الناس إلى حج البيت . ولا دعا نبي من الأنبياء إلى السفر إلى قبره ولا بيته ولا مقامه ولا غير ذلك من آثاره، بل هم دعوا إلى عبادة الله وحده لا شريك له، قال تعالى لما ذكرهم : ﴿ذلك هدى الله يهدي به من يشاء من عباده ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون أولئك الذين آتيناهم الكتاب والحكم والنبوة فإن يكفر بها هؤلاء فقد وكلنا بها قوما ليسوا بها بكافرين أولئك الذين هدي الله فبهداهم اقتده ﴾ [الأنعام : ٨٨ - ٩٠] .." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٤٠

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٤٠

"ص -٣٩٦- إذا جاء بالثمن أعاد اليه العقار، كان هذا بيعا باطلا . والشرط المتقدم على العقد كالمقارن له في أصح قولي العلماء .

وحينئذ، فما حصل للمرأة من الأجرة بعد أن علمت التحريم تحسبه من رأس المال، وما قبضته قبل ذلك : فهو على الخلاف المذكور، وإن اصطلحا على ذلك فهو أحسن . وما قبضته بعقد مختلف تعتقد صحته لم يجب عليها رده في أصح القولين .

وسئل عن رجل طلب من إنسان أن يقرضه دراهم، وللرجل كرم، فامتنع إلا أن يبيعه الكرم بمائة درهم، وأنه إذا جاء بالدراهم أعاد اليه الكرم، فباعه الكرم بهذا الشرط، ولم يذكر الشرط في العقد، ثم بعد العقد قال المشتري لجماعة شهود : اشهدوا على أنه متي جاء هذا بدراهمي أعدت اليه كرمه : فهل يكون هذا البيع صحيحا، أم لا ؟ وهل يجب على المشتري القيام بما شرطه على نفسه في إعادة الكرم ؟ وإذا مكر المشتري بالبائع، هل يجوز له ذلك ؟

فأجاب :

ليس هذا بيعا لازما، بل عليه أن يرد عليه كرمه إذا أعطاه دراهمه، ولا يحل له أن يمكر به .." (١)

"ص -٣٩٢- يرون اليمين دائما في جانب المنكر، حتي في القسامة يحلفون المدعي عليه، ولا يقضون بالشاهد واليمين، ولايرون اليمين على المدعي عند النكول، واستدلوا بعموم هذا الحديث .

وأما سائر علماء الملة من أهل المدينة ومكة والشام وفقهاء الحديث وغيرهم مثل ابن جريج، ومالك، والليث بن سعد، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وغيرهم فتارة يحلفون المدعي، وتارة يحلفون المدعي عليه، كما جاءت بذلك سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

والأصل عند جمهورهم أن اليمين مشروعة في أقوي الجانبين . والبينة عندهم اسم لما يبين الحق . وبينهم نزاع في تفاريع ذلك، فتارة يكون لوثا مع أيمان القسامة، وتارة يكون شاهدا ويمينا، وتارة يكون دلائل غير الشهود كالصفة للقطة .

وأجابوا عن ذلك الحديث : تارة بالتضعيف، وتارة بأنه عام وأحاديثهم خاصة . وتارة بأن أحاديثهم أصح وأكثر وأشهر، فالعمل بها عند التعارض أولي .

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٤١/

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه طلب البينة من المدعي واليمين من المنكر، في حكومات معينة، ليست من جنس دعاوي التهم." (١)

"ص -٤٥٦- له سفتجة أي ورقة إلى بلد دراهم المقترض، فهذا يجوز في أصح قولي العلماء .

وقيل : ينهى عنه؛ لأنه قرض جر منفعة، والقرض إذا جر منفعة كان ربا، والصحيح الجواز؛ لأن المقترض رأي النفع بأمن خطر الطريق، إلى نقل دراهمه إلى بلد دراهم المقترض، فكلاهما منتفع بهذا الاقتراض . والشارع لا ينهى عما ينفع الناس، ويصلحهم، ويحتاجون اليه؛ وإنما ينهى عما يضرهم، ويفسدهم، وقد أغناهم الله عنه . والله أعلم .

وسئل عمن اشترى الفلوس : أربعة عشر قرطاسا بدرهم، ويصرفها ثلاثة عشر بدرهم، هل يجوز ؟

فأجاب :

إذا كان يصرفها للناس بالسعر العام جاز ذلك، وإن اشتراها رخيصة .

وأما من باع سلعة بدراهم، فإنه لا يجب عليه أن يقتضي عن شيء منها فلوسا، إلا باختياره . وكذلك من اشتراها بدراهم فعليه أن يوفها دراهم، فإن تراضيا على التعويض عن الثمن، أو بعضه بفلوس بالسعر الواقع جاز . والله أعلم .." (٢)

"ص -١١٤- كان وحده بالليل، ولا يصلي عريانا ولو كان وحده، فعلم أن أخذ الزينة في الصلاة لم يكن ليحتجب عن الناس، فهذا نوع ، وهذا نوع .

وحينئذ، فقد يستر المصلي في الصلاة ما يجوز إبداؤه في غير الصلاة، وقد يبدي في الصلاة ما يستره عن الرجال :

فالأول : مثل المنكبين . فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلي الرجل في الثوب الواحد، ليس على عاتقه منه شيء . فهذا لحق الصلاة . ويجوز له كشف منكبيه للرجال خارج الصلاة، وكذلك المرأة الحرة تختمر في الصلاة، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : " لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار " وهي لا تختمر عند زوجها، ولا عند ذوي محارمها، فقد جاز لها إبداء الزينة الباطنة لهؤلاء، ولا يجوز لها في الصلاة أن تكشف رأسها، لهؤلاء ولا لغيرهم .

وعكس ذلك : الوجه واليدان والقدمان، ليس لها أن تبدي ذلك للأجانب على أصح القولين بخلاف ما

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٤١/

(٢) مجموع ال‍فتاوى (مجمع الملك فهد)، ٤١/

كان قبيل النسخ، بل لا تبدي إلا الثياب . وأما ستر ذلك في الصلاة، فلا يجب باتفاق المسلمين بل يجوز لها إبداؤهما في الصلاة عند جمهور العلماء، كأبي حنيفة والشافعي وغيرهما، وهو إحدي الروايتين عن أحمد . فكذلك القدم يجوز إبداؤه عند أبي حنيفة، وهو الأقوي . فإن عائشة جعلته من الزينة الظاهرة . قالت : ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾ [النور : ٣١] ، قالت : [الفتخ] حلق." (١)

"ص -٣٨٠- باجتهاد أو تقليد، إن أصاب، فله أجران، وإن أخطأ، فله أجر، وهو ينفذ حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد، وهذا أعظم من اقتدائه به . فإن كان المجتهد حكمه باطلا، لم يجز إنفاذ الباطل، ولو ترك الإمام الطهارة ناسيا لم يعد المأموم عند الجمهور، كما ثبت عن الخلفاء الراشدين، مع أن الناسي عليه إعادة الصلاة، والمتأول لا إعادة عليه .

فإذا صحت الصلاة خلف من عليه الإعادة، فلأن تصح خلف من لا إعادة عليه أولي . والإمام يعيد إذا ذكر دون المأموم، ولم يصدر من الإمام ولا من المأموم تفريط؛ لأن الإمام لا يرجع عن اعتقاده بقوله . بخلاف ما إذا رأي على الإمام نجاسة ولم يحذره منها، فإن المأموم هنا مفرط . فإذا صلى يعيد؛ لأن ذلك لتفريطه، وأما الإمام، فلا يعيد في هذه الصورة **في أصح قولي** العلماء، كقول مالك، والشافعي في القديم، وأحمد **في أصح الروايتين** عنه .

وعلم المأموم بحال الإمام في صورة التأويل يقتضي أنه يعلم أنه مجتهد مغفور له خطؤه، فلا تكون صلاته باطلة، وهذا القول هو الصواب المقطوع به . والله أعلم .." (٢)

"ص -١٣٨- يصطاد، ولا يبقي عليه من المحظورات إلا النساء .

وبعد ذلك يدخل مكة فيطوف طواف الإفاضة، إن أمكنه ذلك يوم النحر وإلا فعله بعد ذلك، لكن ينبغي أن يكون في أيام التشريق، فإن تأخيره عن ذلك فيه نزاع . ثم يسعي بعد ذلك سعي الحج، وليس على المفرد إلا سعي واحد، وكذلك القارن عند جمهور العلماء، وكذلك المتمتع **في أصح أقوالهم**، **وهو أصح الروايتين** عند أحمد، وليس عليه إلا سعي واحد، فإنه الصحابة الذين تمتعوا مع النبي صلى الله عليه وسلم لم يطوفوا بين الصفا والمروة إلا مرة واحدة قبل التعريف .

فإذا اكتفي المتمتع بالسعي الأول أجزأه ذلك، كما يجزئ المفرد، والقارن، وكذلك قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : قيل لأبي : المتمتع كم يسعي بين الصفا والمروة ؟ قال : إن طاف طوافين يعني بالبيت، وبين

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٤٢/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٤٢/

الصفا والمروة فهو أجود، وإن طاف طوافا واحدا فلا بأس، وإن طاف طوافين فهو أعجب إلي . وقال أحمد : حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس، أنه كان يقول : المفرد والمتمتع يجزئه طواف بالبيت، وسعي بين الصفا والمروة .

وقد اختلفوا في الصحابة المتمتعين مع النبي صلى الله عليه وسلم مع اتفاق الناس على أنهم طافوا أولا بالبيت، وبين الصفا والمروة لما رجعوا من عرفة، قيل : إنهم سعوا أيضا بعد طواف الإفاضة،." (١)

"ص -٣٩٧- وسئل عن امرأة اشترت خرقة تخيطها، ثم بعد ذلك وجدتها خامية وفيها فزور، فهل تلزم التاجر إن ردتها اليه ؟

فأجاب :

لها أن تطالبه بأرش العيب القديم، وإذا كان قد نقص بما أحدثته فيه من العيب كان لها الرد مع أرش العيب الحادث **في أصح قولي** العلماء . والله أعلم .

وسئل عن رجل باع ملكا لابنة تحت حجره بألف وثمانين بيع أمانة وهو يساوي أربعة آلاف درهم، وشهدت الشهود، وذكروا في المكتوب أن ابنة البائع أذنت في البيع، ولم يكن الشهود حضروها، ولا لها جلية عندهم، فهل يصح هذا البيع ؟

فأجاب :

الحمد لله، بيع الأمانة بيع باطل، والواجب رد العوض، وبيع الأب مثل هذا الغبن العظيم لا يجوز، والمحجور عليها لا يصح." (٢)

"ص -٤٦- جعله صلاة، وأضعف منه من أثبت فيه التشهد قياسا .

والقول الثاني : أن فيهما تشهد يتشهد ويسلم إذا سجدهما بعد السلام، وهذا مروي عن ابن عباس والنخعي والحكم وحماد والثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وأصحاب الرأي .

والثالث : فيهما تسليم بغير تشهد، وهو قول ابن سيرين، قال ابن المنذر : التسليم فيهما ثابت من غير وجه، وفي ثبوت التشهد نظر، وعن عطاء إن شاء تشهد وسلم، وإن شاء لم يفعل .

قال أبو محمد : ويحتمل ألا يجب التشهد؛ لأن ظاهر الحديثين الأولين أنه سلم من غير تشهد، **وهي أصح من** هذه الرواية؛ ولأنه سجود مفرد فلم يجب له تشهد، كسجود التلاوة .

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٤٢/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٤٢/

قلت : أما التسليم فيهما، فهو ثابت في الأحاديث الصحيحة، حديث ابن مسعود، وحديث عمران . ففي الصحيحين من حديث ابن مسعود كما تقدم : قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال إبراهيم : زاد أو نقص، فلما سلم قيل له : يا رسول صلى الله عليه وسلم أحدث في الصلاة شيء ؟ قال : " وما ذاك ؟ " قالوا : صليت كذا وكذا، قال : فثني رجليه، واستقبل القبلة، فسجد سجدتين، ثم سلم، ثم أقبل علينا بوجهه . . . الحديث .." (١)

"ص -٥٤٤- الوجه الثاني أن نقول : بل الشارع صحح بيع المعدوم في بعض المواضع فإنه ثبت عنه من غير وجه : " أنه نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه " . " ونهى عن بيع الحب حتى يشتد " . وهذا **من أصح الحديث** وهو في الصحيح عن غير واحد من الصحابة قد فرق بين ظهور الصلاح وعدم ظهوره فأحل أحدهما وحرم الآخر .

ومعلوم أنه قبل ظهور الصلاح لو اشتراه بشرط القطع كما يشتري الحصرم ليقطع حصرما جاز بالاتفاق وإنما نهى عنه إذا بيع على أنه باق ؛ فيدل ذلك على أنه جوزه بعد ظهور الصلاح أن يبيعه على البقاء إلى كمال الصلاح وهذا مذهب جمهور العلماء كمالك والشافعي وأحمد وغيرهم .

ومن جوز بيعه في الموضعين بشرط القطع ؛ ونهى عنه بشرط التبقية أو مطلقا : لم يكن عنده لظهور الصلاح فائدة ولم يفرق بين ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم وما أذن فيه .

وصاحب هذا القول يقول : موجب العقد التسليم عقيبه فلا يجوز التأخير . فيقال له : لا نسلم أن هذا موجب العقد : إما أن يكون ما أوجبه الشارع بالعقد أو ما أوجبه المتعاقدان على أنفسهما وكلاهما منتف فلا الشارع أوجب أن يكون كل بيع مستحق التسليم عقب العقد ولا العاقدان التزما ذلك بل تارة يعقدان العقد على هذا الوجه كما إذا باع معينا بدين حال وتارة يشترطان تأخير تسليم الثمن." (٢)

"ص -٥٤٥- وأكثر المتأخرين من المنتسبين إلى فقه أو تصوف مبتلون بذلك .

وهذا القول الذي دلت عليه أصول مالك، وأصول أحمد، وبعض أصول غيرهما، **هو أصح الأقوال** . وعليه يدل غالب معاملات السلف . ولا يستقيم أمر الناس في معاشهم إلا به وكل من توسع في تحريم ما يعتقده غررا، فإنه لابد أن يضطر إلى إجازة ما حرمه الله . فإما أن يخرج عن مذهبه الذي يقلده في هذه المسألة، وإما أن يحتال . وقد رأينا الناس وبلغتنا أخبارهم، فما رأينا أحدا التزم مذهبه في تحريم هذه المسائل، ولا

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٤٣

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٤٣

يمكنه ذلك . ونحن نعلم قطعا أن مفسدة التحريم لا تزول بالحيلة التي يذكرونها . فمن المحال أن يحرم الشارع علينا أمرا نحن محتاجون اليه، ثم لا يبيحه إلا بحيلة لا فائدة فيها . وإنما هي من جنس اللعب . ولقد تأملت أغلب ما أوقع الناس في الحيل، فوجدته أحد شيئين : إما ذنوب جوزوا عليها بتضييق في أمورهم، فلم يستطيعوا دفع هذا الضيق إلا بالحيل، فلم تزدهم الحيل إلا بلاء، كما جري لأصحاب السبت من اليهود، كما قال تعالى : ﴿فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم ﴾ [النساء : ١٦٠] ، وهذا الذنب ذنب عملي . وإما مبالغة في التشديد لما اعتقدوه من تحريم الشارع، فاضطرهم هذا الاعتقاد إلى الاستحلال بالحيل . وهذا من خطأ الاجتهاد، وإلا فمن اتقي الله وأخذ ما أحل." (١)

"ص -٣٢٣- والفدية ليست من الطلاق الثلاث كما بينه ابن عباس، مع أن ابن عباس وعكرمة هما اللذان روي البخاري من طريقهما حديث امرأة ثابت بن قيس، كما تقدم . . . قال : وحديثهم يرويه عكرمة مرسلا . قال أبو بكر عبد العزيز : هو ضعيف مرسل، فيقال . هذا في بعض طرقه، وسائر طرقه ليس فيها إرسال . ثم هذه الطريق قد رواها مسندة من هو مثل من أرسلها إن لم يكن أجل منه . وفي مثل هذا يقضي المسند على المرسل . وقد روي هذا الحديث الحاكم في صحيحه المسمى بالمستدرك وقال : هذا حديث صحيح الإسناد غير أن عبد الرزاق أرسله عن معمر، وخرجه القشيري في أحكامه التي شرط فيها أن لا يروي إلا حديث من وثقة إمام من مزكي رواة الأخبار، وكان صحيحا على طريقة بعض أهل الحديث الحفاظ وأئمة الفقه النظار .

قال : وقول عثمان وابن عباس قد خالفه قول عمر وعلى، فإنهما قالا : عدتها ثلاث حيض . وأما ابن عمر فقد روي مالك عن نافع عنه قال : عدة المختلعة عدة المطلقة، **وهو أصح عنه** .

فيقال : أما المنقول عن عمر وعلى . . . وبتقدير ثبوت النزاع بين الصحابة، فالواجب رد ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول، والسنة قد بينت أن الواجب حيضة . . . ومما بين ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر امرأة ثابت بن قيس أن تحيض." (٢)

"ص -٢١٤- الفرض ؟ وإذا كان في الخف خرق بقدر النصف أو أكثر هل يعفي عن ذلك أم لا ؟

فأجاب :

نعم يجوز المسح على الجوربين إذا كان يمشى فيهما، سواء كانت مجلدة أو لم تكن **في أصح قولى**

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٤٣/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٤٣/

العلماء . ففي السنن : أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على جوربيه ونعليه . وهذا الحديث إذا لم يثبت، فالقياس يقتضى ذلك، فإن الفرق بين الجوربين والنعلين إنما هو كون هذا من صوف وهذا من جلود، ومعلوم أن مثل هذا الفرق غير مؤثر في الشريعة، فلا فرق بين أن يكون جلودا أو قطنا أو كتانا أو صوفا، كما لم يفرق بين سواد اللباس في الإحرام وبياضه ومحظوره ومباحه، وغايته أن الجلد أبقى من الصوف : فهذا لا تأثير له، كما لا تأثير لكون الجلد قويا، بل يجوز المسح على ما يبقى وما لا يبقى .

وأيضا، فمن المعلوم أن الحاجة إلى المسح على هذا كالحاجة إلى المسح على هذا سواء، ومع التساوى في الحكمة والحاجة يكون التفريق بينهم، تفريقا بين المتماثلين، وهذا خلاف العدل والاعتبار الصحيح الذي جاء به الكتاب والسنة، وما أنزل الله به كتبه وأرسل به رسله ومن فرق بكون هذا ينفذ الماء منه وهذا لا ينفذ منه، فقد ذكر فرقا طرديا عديم التأثير .." (١)

"ص -٢٦١- لحوم الغنم؛ وصلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في معاطن الإبل " . وروى ذلك من غير وجه . وهذا باتفاق أهل المعرفة بالحديث . **أصح وأبعد** عن المعارض من أحاديث مس الذكر وأحاديث القهقهة .

وقد قال بعض الناس : إنه منسوخ بقول جابر : كان آخر الأمرين من النبي صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار، لم يفرق بين لحم الإبل والغنم؛ إذ كلاهما في مس النار سواء، فلما فرق بينهما فأمر بالوضوء من هذا، وخير في الوضوء من الآخر . علم بطلان هذا التعليل .

وإذا لم تكن العلة مس النار فنسخ التوضؤ من ذلك لأمر لا يوجب نسخ التوضؤ من جهة أخرى، بل يقال : كانت لحوم الإبل أولا يتوضأ منها، كما يتوضأ من لحوم الغنم، وغيرها . ثم نسخ هذا الأمر العام المشترك . فأما ما يختص به لحم الإبل، فلو كان قبل النسخ لم يكن منسوخا، فكيف وذلك غير معلوم .

يؤيد ذلك [الوجه الثاني] وهو أن الحديث كان بعد نسخ الوضوء مما مست النار، فإنه بين فيه أنه لا يجب الوضوء من لحوم الغنم، وقد أمر فيه بالوضوء من لحوم الإبل، فعلم أن الأمر بذلك بعد النسخ." (٢)

"ص -٣٣٦- وأيضا فمالك معه في ذلك آثار عن السلف كابن عباس؛ وعائشة؛ وعبد الله بن عمر وغيرهم، مع ما تأوله من ظاهر القرآن . ومبيح الأشربة ليس معه، لا نص، ولا قياس، بل قوله مخالف للنص والقياس .

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٤٤

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٤٤

وأيضا فتحريم جنس الخمر، أشد من تحريم اللحوم الخبيثة، فإنها يجب اجتنابها مطلقا، ويجب على من شربها الحد، ولا يجوز اقتناؤها .

وأيضا فمالك جوز إتلاف عينها، اتباعا لما جاء من السنة في ذلك، ومنع من تخليلها وهذا كله فيه من اتباع السنة ما ليس في قول من خالفه من أهل الكوفة، فلما كان تحريم الشارع للأشربة المسكرة أشد من تحريمه للأطعمة؛ كان القول الذي يتضمن موافقة **الشارع أصح** .

ومما يوضح هذا؛ أن طائفة من أهل المدينة استحلت الغناء، حتى صار يحكى ذلك عن أهل المدينة، وقد قال عيسى بن إسحاق الطباع : سئل مالك عما يترخص فيه بعض أهل المدينة من الغناء ؟ فقال : إنما يفعله عندنا الفساق . ومعلوم أن هذا أخف مما استحله من استحل الأشربة، فإنه ليس في تحريم الغناء من النصوص المستفيضة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما في تحريم الأشربة المسكرة، فعلم أن أهل المدينة أتبع للسنة .." (١)

"ص -٣٨٢- قنت، قنت معه، وإن لم يقنت، لم يقنت، وإن صلى بثلاث ركعات موصولة، فعل ذلك، وإن فصل فصل أيضا . ومن الناس من يختار للمأموم أن يصل إذا فصل إمامه، **والأول أصح** . والله أعلم .

وسئل عما إذا أدرك مع الإمام بعض الصلاة وقام، ليأتي بما فاته، فائتم به آخرون، هل يجوز أم لا ؟

فأجاب :

إذا أدرك مع الإمام بعضا، وقام يأتي بما فاته، فائتم به آخرون : جاز ذلك في أظهر قولي العلماء .

وسئل عن إمام يصلي صلاة الفرض بالناس، ثم يصلي بعدها صلاة أخري ويقول : هذه عن صلاة فاتتكم، هل يسوغ هذا ؟

فأجاب :

الحمد لله، ليس للإمام الراتب أن يعتاد أن يصلي بالناس الفريضة مرتين، فإن هذه بدعة مخالفة لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم،." (٢)

"ص -١٦٣- وسئل رحمه الله تعالى عن رجل خرجت زوجته بغير إذنه، ثم قال لها : الطلاق يلزمني ثلاثا ما بقيت أرفع العصا عنك، ونيته في ذلك إذا خرجت بغير إذنه : فهل يجب الطلاق بالحال، أو إذا

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٤٤

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٤٤

خرجت بغير إذنه ؟ وهل إذا أذن لها بعد ذلك ؟

فأجاب :

لا طلاق عليه بالحال، بل إذا خرجت بغير إذنه حنث، فإن أذن لها إذنا عاما جاز إذا لم يكن له نية أو سبب يخالف ذلك . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى عن رجل اتهم زوجته بسرقة دراهم، فقالت : والله ما أخذت شيئا . فقال الطلاق يلزمني منك ثلاثا إن لم تحضري الدراهم، ما تكون له زوجته ؟

فأجاب :

إن تبين أنها لم تأخذ الدراهم فلا حنث عليه في أصح قولي العلماء؛ لأن المحلوف عليه ممتنع، ولأنه لم يقصد بردها إلا إذا كانت أخذتها . والله أعلم .." (١)

"ص -٥٤٦- البضع للزوج وقد فرق من فرق بينهما بما قد بسط في موضعه . والمقصود هنا : أن هذا كله تفريع على ذلك الأصل الضعيف وهو أن موجب العقد استحقاق التسليم عقبه والشرع لم يدل على هذا الأصل ؛ بل القبض في الأعيان والمنافع كالقبض في الدين تارة يكون موجب العقد قبضه عقبه بحسب الإمكان وتارة يكون موجب العقد تأخير التسليم لمصلحة من المصالح .

وعلى هذا فالنبي صلى الله عليه وسلم جوز بيع الثمر بعد بدو الصلاح مستحق الإبقاء إلى كمال الصلاح وعلى البائع السقي والخدمة إلى كمال الصلاح ويدخل في هذا ما هو معدوم لم يخلق وهذا إذا قبض كان بمنزلة قبض العين المؤجرة فقبضه يبيح له التصرف فيه في أظهر قولي العلماء وهو أصح الروايتين عن أحمد وقبضه لا يوجب انتقال الضمان إليه بل إذا تلف الثمر بعد بدو صلاحه كان من ضمان البائع كما هو مذهب أهل المدينة مالك وغيره وهو مذهب أهل الحديث : أحمد رضي الله عنه وغيره وهو قول معلق للشافعي وقد ثبت في صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إن بعت من أخيك ثمرة فأصابتها جائحة فلا يحل لك أن تأخذ من مال أخيك شيئا بم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق ؟ " .

وليس مع المنازع دليل شرعي يدل على أن كل قبض جوز التصرف ينقل الضمان وما لم يجوز." (٢)

"ص -٥٤٧- التصرف لم ينقل الضمان ؛ بل قبض العين المؤجرة يجوز التصرف ولا ينقل الضمان

.

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٤٤/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٤٥/

ومن هذا الباب بيع المقاثي ؛ فإن من العلماء من لم يجوز بيعها إلا لقطة لقطة لأنه بيع معدوم وجعلوا هذا من بيع الثمر قبل بدو صلاحه . ثم من هؤلاء من قال : إذا بيعت بعروقها كان كبيع أصل الشجر مع الثمر وذلك يجوز قبل ظهور صلاحه ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق على صحته : " من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترطه المبتاع " .

فإذا اشترط الثمر دخل في البيع وهنا جاز بيع الثمر قبل بدو صلاحه تبعا للأصل ؛ ولهذا تكون خدمته على المشتري ومعلوم أن المقصود من الشجر هو الأصل والمقصود في المقاثي هو الثمر فلا يقاس أحدهما بالآخر . ومن العلماء من جوز بيع المقاثي كما هو قول مالك وغيره وهو قول في مذهب أحمد . **وهذا أصح** ؛ فإنه لا يمكن بيعها إلا على هذا الوجه إذ لا تتميز لقطة عن لقطة وما لا يباع إلا على وجه واحد لا ينهى عن بيعه كما تقدم والنبي صلى الله عليه وسلم إنما نهى عن بيع الثمار التي يمكن تأخير بيعها حتى يبدو صلاحها فلم تدخل المقاثي في نهيه ولذلك كثير من العلماء أدخلوا ضمان البساتين في نهيه فقالوا : إذا ضمن الحديقة لمن يعمل عليها حتى تثمر بشيء معلوم كان هذا بيعا." (١)

"ص -٤٧- وذكر أن الخلاف إنما هو فيما إذا أخرجه مخرج اليمين : هل يقع الطلاق ؟ أو لا يقع ولا شيء عليه ؟ أو يكون يمينا مكفرة ؟ على ثلاثة أقوال، كما أن نظائر ذلك من الأيمان فيها هذه الأقوال الثلاثة .

وهذا الضرب وهو الطلاق المعلق بصفة يقصد إيقاع الطلاق عندها وليس فيها معني الحض والمنع، كقوله : إن طلعت الشمس فأنت طالق . هل هو يمين ؟ فيه قولان . أحدهما : هو يمين، كقول أبي حنيفة وأحد القولين في مذهب أحمد . والثاني : أنه ليس بيمين، كقول الشافعي، والقول الآخر في مذهب أحمد . وهذا **القول أصح شرعا** ولغة، وأما العرف فيختلف .

فصل

وأما أنواع الأيمان الثلاثة :

فالأول : أن يعقد اليمين بالله .

والثاني : أن يعقدها الله .

والثالث : أن يعقدها بغير الله أو لغير الله .

فأما الأول، فهو الحلف بالله . فهذه يمين منعقدة، مكفرة بالكتاب والسنة، والإجماع، وأما الثالث، وهو

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٤٦

أن يعقدها بمخلوق أو لمخلوق مثل أن يحلف بالطواغيت، أو بأبيه، أو الكعبة، أو غير ذلك من المخلوقات، فهذه يمين غير." (١)

"ص -٢٦٤- فأجاب :

الحمد لله، هذه المسألة فيها ثلاثة أقوال لأهل العلم :

أحدها : أن عليه القضاء والكفارة، وهو المشهور من مذهب أحمد .

والثاني : أن عليه القضاء، وهو قول ثان في مذهب أحمد، وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي، ومالك .

والثالث : لا قضاء عليه، ولا كفارة، وهذا قول طوائف من السلف، كسعيد بن جبير، ومجاهد، والحسن، وإسحاق، وداود، وأصحابه والخلف . وهؤلاء يقولون : من أكل معتقدا طلوع الفجر، ثم تبين له أنه لم يطلع . فلا قضاء عليه .

وهذا القول أصح الأقوال، وأشبهها بأصول الشريعة، ودلالة الكتاب والسنة، وهو قياس أصول أحمد وغيره، فإن الله رفع المؤاخذة عن الناسي، والمخطئ، وهذا مخطئ، وقد أباح الله الأكل والوطء حتى يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، واستحب تأخير السحور، ومن فعل ما ندب إليه وأبيح له، لم يفرط، فهذا أولى بالعذر من الناسي والله أعلم .." (٢)

"ص -٢٧٧- وقد تقدم حديث الثلاثة الذين لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم وفيهم من منع فضل مائه وقد لعن بائع الخمر وقد باعها بعض المتقدمين . وقد صح عنه من غير وجه أنه قال : " من جر إزاره خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة " وقال : " ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم : المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب " مع أن طائفة من الفقهاء يقولون : إن الجر والإسبال للخيلاء مكروه غير محرم .

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم : " لعن الله الواصلة والمستوصلة " وهو من أصح الأحاديث . وفي وصل الشعر خلاف معروف .

وكذلك قوله : " إن الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم " . ومن العلماء من لم يحرم ذلك .

[السابع] : أن الموجب للعموم قائم، والمعارض المذكور لا يصلح أن يكون معارضا، لأن غايته أن يقال

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٤٧

(٢) مجموع الفتاوى) مجمع الملك فهد)، /٤٧

: حمله على صور الوفاق والخلاف يستلزم دخول بعض من لا يستحق اللعن فيه فيقال : إذا كان التخصيص على خلاف الأصل فتكثيره على خلاف الأصل فيستثنى من هذا العموم." (١)

"ص -٢٦٨- تجزئ باتفاقهم إذا صلاها بعد طلوع الفجر إلى الإسفار الشديد . وأما العصر فهذا يقول : تصلي إلى المثلين . وهذا يقول : لا تصلي إلا بعد المثلين . والصحيح أنها تصلي من حين يصير ظل كل شيء مثله إلى اصفرار الشمس، فوقتها أوسع، كما قاله هؤلاء، وهؤلاء . وعلى هذا تدل الأحاديث الصحيحة المدنية، وهو قول أبي يوسف، ومحمد بن الحسن وهو الرواية الأخري عن أحمد .

والمقصود هنا أن من المسائل مسائل لا يمكن أن يعمل فيها بقول يجمع عليه، لكن والله الحمد القول الصحيح عليه دلائل شرعية تبين الحق .

ومن ذلك فسخ الحج إلى العمرة، فإن الحج الذي اتفق الأمة على جوازه، أن يهل متمتعا ويحرم بعمرة ابتداء، ويهل قارنا وقد ساق الهدي، فأما إن أفرد أو قرن ولم يسق الهدي، ففي حجه نزاع بين السلف والخلف .

والمقصود هنا القراءة خلف الإمام فنقول : إذا جهر الإمام استمع لقراءته، فإن كان لا يسمع لبعده، فإنه يقرأ في أصح القولين، وهو قول أحمد وغيره، وإن كان لا يسمع لصممه، أو كان يسمع." (٢)

"ص -٣٧٢- أن يدخلوا أولاد الكفار النار بذنوب آبائهم . وهذا وإن كان قد قاله طوائف منتسبة إلى السنة، فالذي دل عليه الكتاب والسنة : أن الله لا يدخل النار إلا من عصاه . كما قال : ﴿لأملأن جهنم منك وممن تبعك منهم أجمعين ﴾ [ص : ٨٥] ، فلابد أن يملأ جهنم من أتباع إبليس، فإذا امتلأت لم يكن لغيرهم فيها موضع، فمن لم يتبع إبليس، لم يدخل النار .

وأطفال الكفار أصح الأقوال فيهم : أن يقال فيهم : الله أعلم بما كانوا عاملين . كما قد أجاب بذلك النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح . فطائفة من أهل السنة وغيرهم قالوا : إنهم كلهم في النار، واختار ذلك القاضي أبو يعلى، وغيره، وذكر أنه منصوص عن أحمد، وهو غلط على أحمد . وطائفة جزموا أنهم كلهم في الجنة، واختار ذلك أبو الفرج بن الجوزي، وغيره، واحتجوا بحديث فيه رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم : لما رأي إبراهيم الخليل، وعنده أطفال المؤمنين، قيل : يارسول الله، وأطفال المشركين ؟ قال : " وأطفال المشركين " .

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٤٨

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٤٨

والصواب أن يقال فيهم : الله أعلم بما كانوا عاملين، ولا يحكم لمعين منهم بجنة ولا نار، وقد جاء في عدة أحاديث أنهم يوم القيامة في عرصات القيامة يؤمرون وينهون، فمن أطاع، دخل الجنة، ومن." (١)

"ص -١٠٨- زوجة لثبت في حقها هذه الأحكام؛ ولهذا قال من قال من السلف : إن هذه الأحكام نسخت المتعة . وبسط هذا طويل، وليس هذا موضعه .

وإذا اشترط الأجل قبل العقد فهو كالشرط المقارن في أصح قولي العلماء، وكذلك في [نكاح المحلل] . وأما إذا نوي الزوج الأجل ولم يظهره للمرأة، فهذا فيه نزاع : يرخص فيه أبو حنيفة والشافعي، ويكرهه مالك وأحمد وغيرهما، كما أنه لو نوي التحليل كان ذلك مما اتفق الصحابة على النهي عنه، وجعلوه من نكاح المحلل، لكن نكاح المحلل شر من نكاح المتعة؛ فإن نكاح المحلل لم يبح قط، إذ ليس مقصود المحلل أن ينكح، وإنما مقصوده أن يعيدها إلى المطلق قبله، فهو يثبت العقد ليزيله، وهذا لا يكون مشروعا بحال، بخلاف المستمتع فإن له غرضا في الاستمتاع، لكن التأجيل يخل بمقصود النكاح من المودة والرحمة والسكن، ويجعل الزوجة بمنزلة المستأجرة، فلهذا كانت النية في نكاح المتعة أخف من النية في نكاح المحلل، وهو يتردد بين كراهة التحريم وكراهة التنزيه .

وأما [العزل] فقد حرمه طائفة من العلماء، لكن مذهب الأئمة الأربعة أنه يجوز بإذن المرأة . والله أعلم.." (٢)

"ص -٣٣١- وأما ما ذكرت : أن الطريق الأخرى فيه زيادة، وهو أنه أمره أن يطلقها تطليقة واحدة، والمطلقة تجب عليها العدة، فليس هذا زيادة، بل إن لم يكن المراد بالطلقة هنا الفسخ، كانت هذه الرواية معارضة لتلك، فإن تلك الرواية فيها نص بأنها تلحق بأهلها مع الحيضة الواحدة، ولو لم يكن إلا قوله : أمرها أن تعتد بحيضة واحدة، لكان هذا بينا في أنه أمرها بحيضة واحدة لا بأكثر منها، إذ لو أمرها بثلاث لما جاز أن يقتصر على قوله : أمرها بحيضة واحدة، فكيف وقد قال : " وتلحق بأهلها " ؟ !

وأيضا، فسائر الروايات من الطرق يعاضد هذا أو يوافق، وقد عضدها عمل عثمان بن عفان، وهو أحد الخلفاء الراشدين بذلك، وقد تقدم بعض طرق حديثه، وأنه اتبع في ذلك السنة في امرأة ثابت بن قيس .

وأيضا، فلو قدر أنه قال في الرواية الأخري : أمرها أن تعتد بثلاث حيض، لكان هذا تعارضا في الرواية، ينظر فيه إلى أصح الطريقين . فكيف وليس فيه إلا قوله : " وطلقها تطليقة " ؟ ! والراوي لذلك هو ابن

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٤٨/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٤٨/

عباس وصاحبه، وهما يرويان أيضا " أنه أمرها أن تعتد بحيضة " وهما أيضا يقولان : الخلع فدية، لا تحسب من الطلقات الثلاث .

وقوله : " وطلقها تطليقة " إن كان هذا محفوظا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم مع ما قبله، فلابد من أحد أمرين : إما أن يقال : الطلاق." (١)

"ص -٧٢- إذا رجع إلى أهله " . وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة فاستلم الركن أول شيء، ثم خب ثلاثة أشواط، من السبع، ومشي أربعة أطواف، ثم رجع حين قضي طوافه بالبيت، فصلي عند المقام ركعتين، ثم سلم فانصرف، فأتي الصفا فطاف بالصفا والمروة، سبعة أطواف ثم لم يتحلل من كل شيء حرم منه، حتى قضي حجه، ونحر هديه يوم النحر، وأفاض فطاف بالبيت، ثم حل من كل شيء حرم منه، وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهدي فساق الهدي من الناس . قال الزهري : وحدثني عروة عن عائشة مثل حديث سالم عن أبيه .

فهذا أصح حديث على وجه الأرض . وهو من حديث الزهري أعلم أهل زمانه بالسنة عن سالم، عن ابن عمر، **وهو أصح من** حدث ابن عمر، ومن حديث عروة عن عائشة **وهو أصح من** حديث عائشة، وقد ثبت عنها في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر : الرابعة مع حجته . ولم يعتمر بعدها باتفاق المسلمين، فتعين أن يكون قرن بين العمرة والحج، وقال : هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكذلك أخبرت أن الذين جمعوا الحج والعمرة، إنما طافوا طوافا واحدا .

وأما الذين نقل عنهم : أنه أفرد الحج، فهم ثلاثة : عائشة، وابن." (٢)

"ص -٧٣- عمر، وجابر . والثلاثة نقل عنهم التمتع . وحديث عائشة وابن عمر أنه تمتع بالعمرة إلى **الحج أصح من** حديثهما أنه أفرد الحج، وما صح عنهما من ذلك فمعناه : إفراد أعمال الحج .

وفي الصحيحين عن حفصة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أزواجه أن يحللن عام حجة الوداع، قالت حفصة : فما يمنعك أن تحل ؟ فقال : " إني لبدت رأسي، وقلدت هديي، فلا أحل حتى أنحر هديي " .

وفي رواية : ما شأن الناس، حلوا ولم تحل أنت من عمرتك ؟ فقال : " إني لبدت رأسي، وقلدت هديي، فلا أحل حتى أنحر الهدي " . فهذا يدل على أنه كان معتمرا، وليس فيه أنه لم يكن مع العمرة حاجا .

ومما يبين ذلك أن في الصحيحين عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر، كلهن في ذي

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٥١

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٥٢

القعدة إلا التي مع حجته، عمرة الحديبية في ذي القعدة، وعمرة في العام المقبل في ذي القعدة، وعمرة من الجعرانة في ذي القعدة، وعمرة مع حجته .

وفي الصحيحين عن مجاهد قال : دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد، فإذا عبد الله بن عمر جالس إلى حجرة عائشة، فقال له عروة : يا أبا عبد الرحمن، كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : أربع عمر؛ إحداهن في رجب، فقال عروة : ألاتسمعين يا أم المؤمنين إلى." (١)

"ص -٥٣- الطلاق . فالطلاق على قوله لازم سواء أمسك بمعروف، أو سرح بإحسان . والقرآن يدل على أن المولي مخير : إما أن يفيء، وإما أن يطلق . فإذا فاء لم يلزمه الطلاق، بل عليه كفارة الحنث إذا قيل بأن الحلف بالطلاق فيه الكفارة، فإن المولي بالحلف بالله إذا فاء لزمته كفارة الحنث عند جمهور العلماء، وفيه قول شاذ أنه لاشيء عليه بحال . وقول الجمهور أصح، فإن الله بين في كتابه كفارة اليمين في سورة المائدة، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : " من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه " .

فإن قيل : المولي بالطلاق إذا فاء غفر الله له ما تقدم من تأخير الوطء للزوجة، وإن وقع به الطلاق، ورحمه بذلك قيل : هذا لا يصح . فإن أحد قولي العلماء القائلين بهذا الأصل أن الحالف بالطلاق ثلاثا ألا يطأ امرأته لا يجوز له وطؤها بحال؛ فإنه إذا أولج حنث، وكان النزع في أجنبية، وهذه إحدى الروايتين عن أحمد، وأحد القولين في مذهب مالك . والثاني : يجوز له وطأة واحدة ينزع عقبها، وتحرم بها عليه امرأته . ومعلوم أن الإيلاء إنما كان لحق المرأة في الوطء، والمرأة لا تختار وطأة يقع بها الطلاق الثلاث عقبها إلا إذا كانت كارهة له، فلا يحصل مقصودها بهذه الفيء ة . وأيضا، فإنه على هذا التقدير لا فائدة في." (٢)

"ص -٥٧٧- ولهذا كانت كلمة التوحيد ﴿كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء﴾ [إبراهيم : ٢٤] . وقال في كلمة الشرك : ﴿كشجرة خبيثة اجتثت من فوق الأرض ما لها من قرار﴾ [إبراهيم : ٢٦] . فليس لها أساس ثابت، ولا فرع ثابت؛ إذ كانت باطلة، كأقوال الكاذبين وأعمالهم، بل هي أعظم الكذب والافتراء مع الحب لها .

والشرك أعظم الظلم . قال ابن مسعود : قلت : يا رسول الله، أي الذنب أعظم ؟ قال : " أن تجعل لله ندا

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٥٣

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٥٣

وهو خلقك "

فنفس تألههم لها، وعبادتهم إياها، وتعظيمها، وحبها، ودعائها، واعتقادها آلهة، والخبر عنها بأنها آلهة موجود، كما كان اعتقاد الكذابين موجودا . وأما نفس اتصافها بالإلهية، فمفقود، كاتصاف مسيلمة بالنبوة .

فهنا حالان : حال للعابد . وحال للمعبود . فأما العابدون فكلهم في قلوبهم عبادة وتأله لمن عبدوه . وأما المعبودون، فالرحمن له الإلهية، وما سواه لا إلهية له، بل هو ميت ل ا يملك لعابديه ضرا ولا نفعا . ﴿قل لو كان معه آلهة كما يقولون إذا لابتغوا إلى ذي العرش سبيلا ﴾ [الإسراء : ٤٢] ، وهو **في أصح القولين** ﴿سبيلا ﴾ بالتقرب بعبادته وذكره . ولهذا قال بعدها : ﴿تسبح له السماوات السبع والأرض ومن فيهن وإن من شيء إلا يسبح بحمده ﴾ [الإسراء : ٤٤] ،." (١)

"ص -٥٧- ذلك **في أصح قولي** العلماء . وقد ثبت في الصحيح من حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن قوم يأتون باللحم ولا يدرى أسموا عليه أم لا ؟ فقال : " سموا أنتم وكلوا " .

وأما الماء، فهو في نفسه طهور، ولكن إذا خالطته النجاسة وظهرت فيه، صار استعماله استعمالا لذلك الخبيث، فإنما نهي عن استعماله؛ لما خالطه من الخبيث، لا لأنه في نفسه خبيث، فإذا لم يكن هنا أمارة ظاهرة على مخالطة الخبيث له، كان هذا التقدير والاحتمال مع طيب الماء وعدم التغيير فيه من باب الحرج الذي نفاه الله عن شريعتنا، ومن باب الآصار والأغلال المرفوعة عنا .

وقد ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه توضأ من جرة نصرانية مع قيام هذا الاحتمال، ومر عمر بن الخطاب رضي الله عنه وصاحب له بميزاب فقال صاحبه : يا صاحب الميزاب، ماؤك طاهر أم نجس ؟ فقال عمر : يا صاحب الميزاب، لا تخبره . فإن هذا ليس عليه . وقد نص ءلى هذه المسألة الأئمة كأحمد وغيره؛ نصوا على أنه إذا سقط عليه ماء من ميزاب ونحوه، ولا أمارة تدل على النجاسة، لم يلزم السؤال عنه، بل يكره . وإن سأل : فهل يلزم رد الجواب ؟ على وجهين . وقد استحب بعض الفقهاء من أصحاب أحمد وغيره السؤال وهو ضعيف .." (٢)

"ص -٥٥٧- ومنها : أن المال المضمون يضمن بقدره لا بقدر بدله بالشرع وهنا قدر بالشرع . فقال المتبعون للحديث : بل ما ذكرتموه خطأ والحديث موافق للأصول ولو خالفها لكان هو أصلا كما

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٥٤/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٥٤/

أن غيره أصل فلا تضرب الأصول بعضها ببعض بل يجب اتباعها كلها فإنها كلها من عند الله .

أما قولهم : رد بلا عيب ولا فوات صفة فليس في الأصول ما يوجب انحصار الرد في هذين الشيئين بل التدليس نوع ثبت به الرد وهو من جنس الخلف في الصفة فإن البيع تارة تظهر صفاته بالقول وتارة بالفعل فإذا ظهر أنه على صفة وكان على خلافها فهو تدليس وقد " أثبت النبي صلى الله عليه وسلم الخيار للركبان إذا تلقوا واشترى منهم قبل أن يهبطوا السوق ويعلموا السعر " .

وليس كذلك واحد من الأمرين ولكن فيه نوع تدليس . وأما قوله : " الخراج بالضمان " .

فأولا حديث **المصراة أصح منه** باتفاق أهل العلم مع أنه لا منافاة بينهما فإن الخراج ما يحدث في ملك المشتري ولفظ الخراج اسم للغلة : مثل كسب العبد وأما اللبن ونحوه فملحق بذلك وهنا كان اللبن موجودا في الضرع فصار جزءا من المبيع ولم يجعل الصاع عوضا عما حدث بعد العقد بل عوضا عن." (١)

"ص -١٥٣- وبدعة،كعبادات النصاري، ومن أشبههم مثل قصد البقعة لغير العبادات التي أمر الله بها، فإنه ليس من الدين، ولهذا كان أئمة العلماء يعدون من جملة البدع المتكررة السفر لزيارة قبور الأنبياء، والصالحين، وهذا **في أصح القولين** غير مشروع، حتي صرح بعض من قال ذلك أن من سافر هذا السفر لا يقصر فيه الصلاة؛ لأنه سفر معصية . وكذلك من يقصد بقعة لأجل الطلب من مخلوق، هي منسوبة إليه، كالقبر، والمقام أو لأجل الاستعاذة به، ونحو ذلك، فهذا شرك وبدعة، كما تفعله النصارى ومن أشبههم من مبتدعة هذه الأمة، حيث يجعلون الحج والصلاة من جنس ما يفعلونه من الشرك والبدع، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لما ذكر له بعض أزواجه كنيسة بأرض الحبشة، وذكر له عن حسنها وما فيها من التصاوير، فقال : " أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا، وصوروا فيه تلك التصاوير، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة " .

ولهذا نهي العلماء عما فيه عبادة لغير الله، وسؤال لمن مات من الأنبياء، أو الصالحين، مثل من يكتب رقعة ويعلقها عند قبر نبي، أو صالح، أو يسجد لقبر، أو يدعوه، أو يرغب إليه . وقالوا : إنه لا يجوز بناء المساجد على القبور؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال قبل أن يموت بخمس ليال : " إن من كان قبلكم كانوا يتخذون." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٥٦/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٥٧/

"ص –٥٣٠– الدهن بالغسل ؟ فيه قولان في مذهب الشافعي وأحمد، وهما قولان في مذهب مالك أيضا .

فمن قال إن الأدهان تطهر بالغسل، قال بطهارته بالغسل، وإلا فلا، والله أعلم .

وسئل : عن الكلب إذا ولغ في اللبن أو غيره ما الذي يجب في ذلك ؟

فأجاب :

وأما الكلب فقد تنازع العلماء فيه على ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه طاهر حتى ريقه، وهذا هو مذهب مالك .

والثاني : نجس حتى شعره، وهذا هو مذهب الشافعي، وإحدى الروايتين عن أحمد .

والثالث : شعره طاهر، وريقه نجس، وهذا هو مذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه، **وهذا أصح الأقوال** . فإذا أصاب الثوب أو البدن رطوبة شعره لم ينجس بذلك، وإذا ولغ في الماء أريق الماء .." (١)

"ص –١١٩– إخواننا الخزرج أمرتنا ففعلنا فيه أمرك، فأخذت سعد بن عبادة غيرة قالت عائشة : وكان قبل ذلك امرأ صالحا؛ ولكن أخذته حمية؛ لأن ابن أبي كان كبير قومه فقال : كذبت لعمر الله لا تقتله، ولا تقدر على قتله . فقام أسيد بن حضير فقال : كذبت، لعمر الله لنقتلنه، فإنك منافق تجادل عن المنافقين . وثار الحيان حتى نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم . فجعل يسكنهم . فلولا أن ما قيل في عائشة طعن في النبي صلى الله عليه وسلم لم يطلب المؤمنون قتل من تكلم بذلك من الأوس والخزرج لقذفه لامرأته؛ ولهذا كان من قذف أم النبي صلى الله عليه وسلم يقتل؛ لأنه قدح في نسبه، وكذلك من قذف نساءه يقتل؛ لأنه قدح في دينه وإنما لم يقتلهم النبي صلى الله عليه وسلم لأنهم تكلموا بذلك قبل أن يعلم براءتها، وأنها من أمهات المؤمنين اللاتي لم يفارقهن عليه . . . إذا كان يمكن أن يطلقها فتخرج بذلك من هذه الأمومة في أظهر قولي العلماء؛ فإن فيمن طلقها النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره :

أحدها : أنها ليست من أمهات المؤمنين .

والثاني : أنها من أمهات المؤمنين .

والثالث : يفرق بين المدخول بها وغير المدخول بها . والأول أصح؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٥٨

خير نساءه بين الإمساك والفراق وكان المقصود لمن فارقها أن يتزوجها غيره . فلو كان هذا مباحا لم يكن ذلك قدحا في دينه .." (١)

"ص -٦٢- ﴿ ثاني اثنين إذ هما في الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا ﴾ [التوبة : ٤٠] ، وفي الصحيحين عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إن عبدا خيره الله بين الدنيا والآخرة، فاختار ذلك العبد ما عند الله " ، فبكى أبو بكر، فقال : بل نفديك بأنفسنا؛ وأموالنا . قال : فجعل الناس يعجبون أن ذكر النبي صلى الله عليه وسلم عبدا خيره الله بين الدنيا والآخرة، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المخير، وكان أبو بكر أعلمنا به . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : " إن أمن الناس علينا في صحبته وذات يده أبو بكر، ولو كنت متخذا من أهل الأرض خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا، ولكن أخي وصاحبي، سدوا كل خوخة في المسجد إلا خوخة أبي بكر " ، وهذا **من أصح حديث** يكون باتفاق العلماء العارفين بأقوال النبي صلى الله عليه وسلم، وأفعاله، وأحواله .

والمقصود أن الصحبة فيها خصوص وعموم، وعمومها يندرج فيه كل من رآه مؤمنا به، ولهذا يقال : صحبته سنة، وشهرا، وساعة، ونحو ذلك .

و [معاوية وعمرو بن العاص وأمثالهم] من المؤمنين، لم يتهمهم أحد من السلف بنفاق، بل قد ثبت في الصحيح أن عمرو بن العاص لما بايع النبي صلى الله عليه وسلم قال : علي أن يغفر لي ما تقدم من ذنبي . فقال :." (٢)

"ص -٢٨٠- فصل

وإذا كان المأموم مأمورا بالاستماع والإنصات لقراءة الإمام، لم يشتغل عن ذلك بغيرها، لا بقراءة، ولا ذكر، ولا دعاء . ففي حال جهر الإمام لا يستفتح ولا يتعوذ . وفي هذه المسألة نزاع . وفيها ثلاثة أقوال، هي ثلاث روايات عن أحمد . قيل : إنه حال الجهر يستفتح ويتعوذ، ولا يقرأ؛ لأنه بالاستماع يحصل له مقصود القراءة، بخلاف الاستفتاح والاستعاذة، فإنه لا يسمعها .

وقيل : يستفتح ولا يتعوذ، لأن الاستفتاح تابع لتكبيرة الإحرام بخلاف التعوذ، فإنه تابع للقراءة، فمن لم يقرأ لا يتعوذ .

وقيل : لا يستفتح ولا يتعوذ حال الجهر، **وهذا أصح** . فإن ذلك يشغل عن الاستماع والإنصات المأمور

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٥٩/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٥٩/

به، وليس له أن يشتغل عما أمر به بشيء من الأشياء .

ثم اختلف أصحاب أحمد : فمنهم من قال هذا الخلاف إنما هو في حال سكوت الإمام، هل يشتغل بالاستفتاح، أو الاستعاذة، أو بأحدهما." (١)

"ص -٣٥٣- وقضت الصحابة في النعامة ببدنة، وفي الظبي بشاة، وأمثال ذلك . ومن خالفهم من أهل الكوفة، إنما يوجب القيمة في جزاء الصيد، وأنه يشتري بالقيمة الأنعام والقيمة مختلفة باختلاف الأوقات .

فصل

ولما كان المحرم نوعين : نوع لعينه، ونوع لكسبه؛ فالكسب الذي هو معاملة الناس نوعان : معاوضة؛ ومشاركة . فالمبايعة والمؤاجرة، ونحو ذلك هي المعاوضة . وأما المشاركة، فمثل مشاركة العنان وغيرها من المشاركات . ومذهب مالك في المشاركات من أصح المذاهب وأعدلها؛ فإنه يجوز شركة العنان والأبدان وغيرهما، ويجوز المضاربة والمزارعة والمساقاة، والشافعي لا يجوز من الشركة إلا ما كان تبعا لشركة الملك؛ فإن الشركة نوعان : شركة في الأملاك؛ وشركة في العقود . فأما شركة الأملاك، كاشتراك الورثة في الميراث، فهذا لا يحتاج إلى عقد، ولكن إذا." (٢)

"ص -٤١٦- قبل القبض، وإن قامت عليه بينة بالإقرار، وكان الإقرار صحيحا، فله تحليف البائع أن باطن الإقرار كظاهره في أصح قولي العلماء .

وأما إذا علم كذب الإقرار، بأن يكون قد أقر بالقبض قبل التمكن منه، لم يصح هذا الإقرار كله إذا صح بيع الغائب، بأن يبيعه بالصفة على مذهب مالك، وأحمد في المشهور .

وأما من أبطل بيعه مطلقا كالشافعي، وأحمد في رواية، فالبيع باطل من أصله، وأبوحنيفة يصححه مطلقا، وأحمد في رواية، لكن له الخيار عند الرؤية بكل حال، وبكل حال فالأئمة متفقون على أن على البائع دفع الثمن إذا طلبه المشتري والحالة هذه . والله أعلم .

وسئل رحمه الله عمن باع بيعا وجحد البيع، وأشهد المشتري على نفسه بالفسخ، فما الحكم في ذلك ؟

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٦٠

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٦١

فأجاب :

إذا جحد البيع وفسخه المشتري كذلك، لم يكن للبائع إلزام المشتري ثانيا بالقبض . والله أعلم .." [١]

"ص -٣٠١- يفعل المحلوف عليه أولا يفعله، ثم قد يأمره الشرع أو تضطره الحاجة إلي فعله أو تركه، فيلزمه الطلاق بغير اختيار لا له ولا لسببه .

وأيضا، فإن الذي بعث الله تعالي به محمدا صلى الله عليه وسلم في باب الأيمان تخفيفها بالكفارة؛ لا تثقيلها بالإيجاب أو التحريم، فإنهم كانوا في الجاهلية يرون الظهار طلاقا، واستمروا على ذلك في أول الإسلام حتى ظاهر أوس بن الصامت من امرأته .

وأيضا، فالاعتبار بنذر اللجاج والغضب، فإنه ليس بينهما من الفرق إلا ما ذكرناه، وسنبين إن شاء الله عدم تأثيره . والقياس بإلغاء **الفارق أصح ما** يكون من الاعتبار باتفاق العلماء المعتبرين، وذلك أن الرجل إذا قال : إن أكلت أو شربت فعلى أن أعتق عبدي، أو فعلى أن أطلق امرأتي، أو فعلى الحج، أو فأنا محرم بالحج، أو فمالي صدقة، أو فعلى صدقة، فإنه تجزئه كفارة يمين عند الجمهور، كما قدمناه، بدلالة الكتاب والسنة وإجماع الصحابة، فكذلك إذا قال : إن أكلت هذا أو شربت هذا فعلى الطلاق . أو فالطلاق لي لازم . أو فامرأتي طالق . أو فعبيدي أحرار؛ فإن قوله على الطلاق لا أفعل كذا، أو الطلاق يلزمني لا أفعل كذا، فهو بمنزلة قوله : على الحج لا أفعل كذا، أو الحج لي لازم لا أفعل كذا . وكلاهما يمينان محدثان ليستا مأثورتين عن العرب ، ولا معروفتين عن الصحابة ، وإنما." [٢]

"ص -٤٠١- مع أن ظاهر مذهب الإمام أحمد أن هذه الصلاة كان أبو بكر مؤتما فيها بالنبي صلى الله عليه وسلم، وكان إماما للناس، فيكون تبليغ أبي بكر إماما للناس، وإن كان مؤتما بالنبي صلى الله عليه وسلم، وهكذا قالت عائشة رضي الله عنها : كان الناس يأتمون بابي بكر، وأبو بكر يأتم بالنبي صلى الله عليه وسلم . ولم يذكر أحد من العلماء تبليغا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا هاتين المرتين : لمرضه .

والعلماء المصنفون لما احتاجوا أن يستدلوا على جواز التبليغ لحاجة، لم يكن عندهم سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا هذا، وهذا يعلمه علما يقينيا من له خبرة بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولا خلاف بين العلماء أن هذا التبليغ لغير حاجة ليس بمستحب، بل صرح كثير منهم أنه مكروه . ومنهم

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٦١

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٦٢

من قال : تبطل صلاة فاعله، وهذا موجود في مذهب مالك، وأحمد، وغيره . وأما الحاجة لبعد المأموم، أو لضعف الإمام، وغير ذلك، فقد اختلفوا فيه في هذه، والمعروف عند أصحاب أحمد أنه جائز في هذا الحال، **وهو أصح قولي** أصحاب مالك، وبلغني أن أحمد توقف في ذلك . وحيث جاز ولم يبطل فيشترط ألا يخل بشيء من واجبات الصلاة .." (١)

"ص -٣٥٦- لأن ذلك يبطل العدل في المشاركة . وأصل أهل المدينة في هذا **الباب أصح من** أصل غيرهم، الذي يوجب أجرة المثل، والأول هو الصواب؛ فإن العقد لم يكن على عمل، ولهذا لم يشترط العلم بالعمل، وقد تكون أجرة المثل أكثر من المال وربحه ، فإنما يستحق في الفاسد نظير ما يستحق من الصحيح، فإذا كان الواجب في البيع والإجارة الصحيحة ثمنا وأجرة، وجب في الفاسد قسط من الربح كان الواجب في الفاسد قسطا من الربح، وكذلك في المساقاة والمزارعة وغيرهما . وما يضعف في هذا الباب من قول متأخري أهل المدينة، فقول الكوفيين فيه أضعف، ويشبه أن يكون هذا كله من الرأي المحدث الذي علم به من عابه من السلف، وأما ما مضت به السنة والعمل فهو العدل .

ومن تدبر الأصول تبين له أن المساقاة والمزارعة والمضاربة أقرب إلى العدل من المؤاجرة؛ فإن المؤاجرة مخاطرة، والمستأجر قد ينتفع وقد لا ينتفع، بخلاف المساقاة والمزارعة، فإنهما يشتركان في الغنم والغرم، فليس فيها من المخاطرة من أحد الجانبين ما في المؤاجرة .." (٢)

"ص -٦٣- فهو سبحانه بين في هذه السورة حكم الطلاق، وبين في تلك حكم أيمان المسلمين . وعلى المسلمين أن يعرفوا حدود ما أنزل الله على رسوله، فيعرفوا ما يدخل في الطلاق وما يدخل في أيمان المسلمين، ويحكموا في هذا بما حكم الله ورسوله، ولا يتعدوا حدود الله فيجعلوا حكم أيمان المسلمين، وحكم طلاقهم حكم أيمانهم، فإن هذا مخالف لكتاب الله وسنة رسوله . وإن كان قد اشتبه بعض ذلك على كثير من علماء المسلمين فقد عرف ذلك غيرهم من علماء المسلمين، والذين ميزوا بين هذا وهذا من الصحابة والتابعين هم أجل قدرا عند المسلمين ممن اشتبه عليه هذا وهذا، وقد قال الله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا ﴾ [النساء : ٥٩] ، فما تنازع فيه المسلمون وجب رده إلى الكتاب والسنة .

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٦٣

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٦٤

والاعتبار الذي **هو أصح القياس** وأجلاه إنما يدل على قول من فرق بين هذا وهذا، مع مافي ذلك من صلاح المسلمين في دينهم ودنياهم إذا." (١)

"ص -٧١- فالنص والقياس يقتضي تحليلها .

وأيضا، فقد اتفقوا كلهم على الخمر إذا صارت خلا بفعل الله تعالى صارت حلالا طيبا،واستحالة هذه الأعيان أعظم من استحالة الخمر، والذين فرقوا بينهما قالوا : الخمر نجست الاستحالة فطهرت بالاستحالة بخلاف الدم والميتة ولحم الخنزير، وهذا الفرق ضعيف؛ فإن جميع النجاسات نجست أيضا بالاستحالة؛ فإن الدم مستحيل عن أعيان طاهرة، وكذلك العذرة والبول والحيوان النجس مستحيل عن مادة طاهرة مخلوقة .

وأيضا، فإن الله تعالى حرم الخبائث؛ لما قام بها من وصف الخبث، كما أنه أباح الطيبات؛ لما قام بها من وصف الطيب، وهذه الأعيان المتنازع فيها ليس فيها شيء من وصف الخبث وإنما فيها وصف الطيب .

فإذا عرف هذا، **فعلى أصح القولين** فالدخان والبخار المستحيل عن النجاسة طاهر؛ لأنه أجزاء هوائية ونارية ومائية؛ وليس فيه شيء من وصف الخبث .

وعلى القول الآخر، فلابد أن يعفي من ذلك عما يشق الاحتراز منه، كما يعفي عما يشق الاحتراز منه **على أصح القولين** . ومن حكم بنجاسة." (٢)

"ص -٣٦٠- ويجوزون الجمع للمسافر الذي جد به السير، والمريض وفى المطر، وهم في صلاة السفر معتدلون، فإن من الفقهاء من يجعل الاتمام أفضل من القصر، أو يجعل القصر، أفضل لكن لايكره الاتمام، بل يرى أنه الأظهر، وأنه لايقصر إلا أن ينوي القصر، ومنهم من يجعل الاتمام غير جائز، وهم يرون أن السنة هي القصر وإذا ربع كره له ذلك، ويجعلون القصر سنة راتبة، والجمع رخصة عارضة، ولا ريب أن هذا القول أشبه الأقوال بالسنة .

وكذلك في السنن الراتبة، يجعلون الوتر ركعة واحدة، وإن كان قبلها شفع، **وهذا أصح من** قول الكوفيين الذين يقولون لاوتر إلا كالمغرب، مع أن تجويز **كليهما أصح لكن** الفصل أفضل من الوصل .

فقولهم أرجح من قول الكوفيين مطلقا، ولا يرون للجمعة قبلها سنة راتبة خلافا لمن خالفهم من الكوفيين

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٦٤

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٦٨

ومالك لا يوقت مع الفرائض شيئا وبعض العراقيين وقت أشياء بأحاديث ضعيفة، فقول مالك أقرب إلى السنة، وأهل المدينة يرون الجمع والقصر للحاج بعرفة ومزدلفة، والقصر." (١)

"ص -٣٤٨- وعلى هذا فيظهر كون العدة حقا للرجل، فإنه يستحق بها الرجعة، بخلاف ما إذا أوجبت في الطلاق البائن التي تباح فيه بعقد؛ فإنه هنا لا حق له، إذ النكاح إنما يباح برضاهما جميعا، ولهذا طرد أبو حنيفة أصله، لما كان الطلاق عنده ينقسم إلى بائن، ورجعي، وله أن يوقع البائن بلا رضاها، جعل الرجعة حقا محضا للزوج، له أن يسقطها، وله ألا يسقطها، بخلاف العدة فإنه ليس له إسقاطها، فلا تكون حقا له .

وهذا يؤيد أن الخلع ليس بطلاق، فإنه موجب للتسوية . ويؤيد أنه ليس للرجل فيه عدة على المرأة كما يكون في الطلاق، بل عليها استبراء بحيضة؛ فإن الاستبراء بحيضة حق الله؛ لأجل براءة الرحم فلابد منه في كل موطوءة، سواء وطئت بنكاح صحيح، أو فاسد، أو بملك يمين، فإنه يجب لبراءة رحمها من ماء الواطئ الأول؛ لئلا يختلط ماؤه بماء غيره، وكذلك يجب **على أصح قولي** العلماء على الموطوءة بالزني؛ لأجل ماء الواطئ الثاني؛ لئلا يختلط ماؤه بماء الزاني . وهذا مذهب مالك وأحمد . وإذا لم يجب على المختلعة إلا عدة بحيضة، فعلى المنكوحة نكاحا فاسدا أولى؛ فإنه لا رجعة عليها ولا نفقة لها .

فإن قيل : ففي حديث طليحة أن عمر بن الخطاب قال : أيما امرأة نكحت في عدتها فإن لم يدخل بها الثاني أتمت عدة زوجها، وإن دخل بها أتمت بقية عدتها للأول، ثم اعتدت للثاني . وكذلك عن علي : أنه قضي أنها تأتي ببقية عدتها للأول، ثم تأتي للثاني بعدة مستقبلة، فإذا انقضت عدتها فإن شاءت نكحت، وإن شاءت لم تنكح .." (٢)

"ص -١٤٠- فأجاب :

الحمد لله، لا يجوز خياطة الحرير لمن يلبس لباسا محرما مثل لبس الرجل للحرير المصمت في غير حال الحرب، ولغير التداوي، فإن هذا من الإعانة على الإثم والعدوان . وكذلك صنعة آنية الذهب والفضة، **على أصح القولين** عند جماهير العلماء . وكذلك صنعة آلات الملاهي ، ومثل تصوير الحيوان، وتصوير الأوثان، والصلبان، وأمثال ذلك مما يكون فيه تصوير الشيء على صورة يحرم استعماله فيها .

وكذلك صنعة الخمر، وأما أمكنة المعاصي والكفر ونحو ذلك، والعوض المأخوذ على هذا العمل المحرم

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٦٨

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٦٨

خبيث، ويجب إنكار ذلك . وأما خياطته لمن يلبسه لبسا جائزا، فهو مباح : كخياطته للنساء، وإن كان الرجل يمسه عند الخياطة، فإن هذا ليس من المحرم، ومثل ذلك صناعة الذهب والفضة لمن يستعمله استعمالا مباحا .

ويجوز استعمال خيوط الحرير في لباس الرجال، وكذلك يباح العلم والسجاف، ونحو ذلك مما جاءت به السنة بالرخصة فيه، وهو ما كان موضع إصبعين، أو ثلاثة، أو أربعة، وقد كان للنبي صلى الله عليه وسلم جبة مكفوفة بحرير .." (١)

"ص -٧٢- ذلك ولم يعف عما يشق الاحتراز منه فقوله أضعف الأقوال .

هذا إذا كان الوقود نجسا . فأما الطاهر كالخشب والقصب والشوك، فلا يؤثر باتفاق العلماء، وكذلك أرواث ما يؤكل لحمه من الإبل والبقر والغنم والخيل فإنها طاهرة في أصح قولي العلماء . والله أعلم .

وأما الماء الذي يجري على أرض الحمام مما يفيض وينزل من أبدان المغتسلين غسل النظافة وغسل الجنابة وغير ذلك فإنه طاهر، وإن كان فيه من الغسل كالسدر والخطمي والأشنان ما فيه، إلا إذا علم في بعضه بول أو قيء أو غير ذلك من النجاسات، فذلك الماء الذي خالطته هذه النجاسات له حكم . وأما ما قبله وما بعده فلا يكون له حكمه بلا نزاع، لاسيما وهذه المياه جارية بلا ريب، بل ماء الحمام الذي هو فيه إذا كان الحوض فائضا، فإنه جاز في أصح قولي العلماء، وقد نص على ذلك أحمد وغيره من العلماء، وهو بمنزلة ما يكون في الأنهار من حفرة ونحوها، فإن هذا الماء وإن كان الجريان على وجهه فإنه يستخلف شيئا فشيئا، ويذهب ويأتي ما بعده، لكن يبطئ ذهابه بخلاف الذي يجري جميعه .

وقد تنازع العلماء في الماء الجاري على قولين :." (٢)

"ص -٦٨- وقال شيخ الإسلام رحمه الله :

إذا حلف الرجل يمينا من الأيمان، فالأيمان ثلاثة أقسام :

أحدها : ما ليس من أيمان المسلمين، وهو الحلف بالمخلوقات كالكعبة والملائكة، والمشايخ، والملوك والآباء؛ وتربتهم، ونحو ذلك فهذه يمين غير منعقدة، ولا كفارة فيها باتفاق العلماء، بل هي منهي عنها باتفاق أهل العلم والنهي نهي تحريم في أصح قوليهم . ففي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت " ، وقال : " إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم " وفي

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٦٩

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٦٩

السنن عنه أنه قال : " من حلف بغير الله فقد أشرك " .

والثاني : اليمين بالله تعالى كقوله : والله لأفعلن . فهذه يمين منعقدة فيها الكفارة إذا حنث فيها باتفاق المسلمين . وأيمان المسلمين التي هي في معنى الحلف بالله مقصود الحالف بها تعظيم الخالق لا الحلف بالمخلوقات كالحلف بالنذر، والحرام، والطلاق، والعتاق، كقوله : إن فعلت كذا فعلى صيام شهر أو الحج إلى بيت الله، أو الحل على حرام لا أفعل كذا، أو إن فعلت كذا فكل ما أملكه حرام . أو الطلاق يلزمنى لأفعلن كذا، أو لا أفعله . أو إن." (١)

"ص -٣٦٣- ومن ذلك أن الصلاة هل تدرك بركعة، أو بأقل من ركعة، فمذهب مالك أنها إنما تدرك بركعة، وهذا هو الذي صح عن النبي صلى الله عليه وسلم، حيث قال " من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة " وقال " من أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك " فمالك يقول في الجمعة والجماعة إنما تدرك بركعة، وكذلك أدراك الصلاة في اخر الوقت وكذلك إدراك الوقت كالحائض إذا طهرت، والمجنون إذا أفاق قبل خروج الوقت، وأبو حنيفة يعلق

الإدراك في الجميع بمقدار التكبيرة حتى في الجمعة، يقول إذا أدرك منها مقدار تكبيرة فقد أدركها، والشافعي وأحمد يوافقان مالكا في الجمعة، ويختلف قولهما في غيرها، الأكثرون من أصحابهما يوافقون أبا حنيفة في الباقي، ومعلوم أن قول من وافق مالكا في **الجميع أصح نصا** وقياسا، وقد احتج بعضهم على مالك بقوله في الحديث الصحيح من أدرك سجدة من الصلاة، وليس في هذا حجة لأن المراد بالسجدة الركعة، كما قال ابن عمر حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدتين قبل الظهر، و سجدتين بعدهما، ونظائرها متعددة .." (٢)

"ص -٧٥- من روث ما لا يؤكل لحمه ؟ ففيها قولان للعلماء، هما وجهان في مذهب أحمد :

أحدهما : يحكم بنجاستها؛ لأن الأصل في الأرواث النجاسة .

والثاني **وهو الأصح** : يحكم بطهارتها؛ لأن الأصل في الأعيان الطهارة . ودعوي أن الأصل في الأرواث النجاسة ممنوع؛ فلم يدل على ذلك لا نص ولا إجماع، ومن ادعي أصلا بلا نص ولا إجماع فقد أبطل، وإذا لم يكن معه إلا القياس فروث ما يؤكل لحمه طاهر، فكيف يدعي أن الأصل نجاسة الأرواث ؟

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٦٩

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٧١

إذا عرف ذلك، فإن تيقن أن الوقود نجس، فالدخان من مسائل الاستحالة كما تقدم . وأما إذا تيقن طهارته فلا نزاع فيه . وإن شك : هل فيه نجس ؟ فالأصل الطهارة، وإن تيقن أن فيه روثا وشك في نجاسته، فالصحيح الحكم بطهارته . وإن علم اشتماله على طاهر ونجس وقلنا بنجاسة المستحيل عنه، كان له حكمه فيما يصيب بدن المغتسل، يجوز أن يكون من الطاهر ويجوز أن يكون من النجس، فلا ينجس بالشك، كما لو أصابه بعض رماد مثل هذا الوقود، فإنا لا نحكم بنجاسة البدن بذلك وإن تيقنا أن في الوقود نجسا، لإمكان أن يكون هذا الرماد غير نجس، والبدن طاهر بيقين، فلا نحكم بنجاسته بالشك . وهذا إذا لم يختلط الرماد النجس بالطاهر، أو البخار النجس بالطاهر .." (١)

"ص -١٣٢- قال الله تعالى : ﴿ وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم ﴾ [النور : ٣٢] ، وقال تعالى : ﴿ ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ﴾ [البقرة : ٢٢١] ، فخاطب الرجال بإنكاح الأيامي، كما خاطبهم بتزويج الرقيق . وفرق بين قوله تعالى : ﴿ ولا تنكحوا المشركين ﴾ ، وقوله : ﴿ ولا تنكحوا المشركات ﴾ [البقرة : ٢٢١] . وهذا الفرق مما احتج به بعض السلف من أهل البيت . وأيضا، فإن الله أوجب الصداق في غير هذا الموضع، ولم يوجب الإشهاد . فمن قال : إن النكاح يصح مع نفي المهر، ولا يصح إلا مع الإشهاد، فقد أسقط ما أوجبه الله، وأوجب ما لم يوجبه الله .

وهذا مما يبين أن قول المدنيين وأهل **الحديث أصح من** قول الكوفيين في تحريمهم نكاح الشغار وأن علة ذلك إنما هو نفي المهر، فحيث يكون المهر، فالنكاح صحيح، كما هو قول المدنيين، وهو نص الروايتين، وأصحهما عن أحمد بن حنبل، واختيار قدماء أصحابه .

وهذا وأمثاله مما يبين رجحان أقوال أهل الحديث والأثر وأهل الحجاز كأهل المدينة على ما خالفها من الأقوال التي قيلت برأي يخالف النصوص، لكن الفقهاء الذين قالوا برأي يخالف النصوص بعد اجتهادهم واستفراغ وسعهم رضي الله عنهم قد فعلوا ما قدروا عليه من طلب العلم واجتهدوا، والله يثيبهم، وهم مطيعون لله سبحانه في ذلك، والله يثيبهم على اجتهادهم، فآجرهم الله على ذلك . وإن كان الذين علموا ما جاءت به النصوص." (٢)

"ص -١٩٢- فتزوجها لم تطلق . ففرق بين التعليقين؛ لأن من أصله أن العتق معلق بالملك؛ لأنه من باب القرب، كالنذر، فيصح تعليقه على الملك، كما في قوله تعالى : ﴿ومنهم من عاهد الله لئن آتانا

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٧٢

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٧٢

من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين ﴾ [التوبة : ٧٥] ، والعتق يصح أن يكون مقصودا بالملك؛ ولهذا يصح بيع العبد بشرط عتقه، بخلاف الطلاق فإنه ليس هو المقصود بالنكاح . فلو قيل : إنه يقع عليه لم يكن للنكاح فائدة، والعقود التي لا يحصل بها مقصودها باطلة .

فلما فرق أحمد في هذه المسألة بين الطلاق والعتق اعتقد من نقل عنه أن الفرق لأجل الاستثناء بالمشيئة، وذلك غلط عليه .

والمقصود هنا أنه يتنوع الاستثناء في الحلف بالطلاق والعتاق، فإذا قال : إن فعلت كذا فعبدي حر، أو فامرأتي طالق إن شاء الله نفعه الاستثناء في أصح الروايتين عنه . وإذا قال : الطلاق يلزمني لأفعلن كذا إن شاء الله فقال طائفة من أصحابه كأبي محمد وأبي البركات : هنا ينفعه الاستثناء قولا واحدا . وقيل : بل الروايتان في صيغة القسم وفي صيغة التعليق، وهذا أشبه بكلام أحمد وهو مذهب مالك وأصحابه؛ فإن لهم في النوعين قولين . فإذا كان أحمد في أصح الروايتين عنه يجوز الاستثناء في الحلف بالعتق سواء كان بصيغة الجزاء أو بصيغة القسم، مع قوله : إن الاستثناء لا يكون إلا في اليمين المكفرة لزم من ذلك أن تكون هذه من الأيمان المكفرة . قال في رواية." (١)

"ص -٢٨١- ﴿إلا من شهد بالحق وهم يعلمون ﴾ [الزخرف : ٨٦] ، استثناء منقطع في أصح القولين .

فانقسم الناس فيهم ثلاثة أقسام : قوم أنكروا توسطهم بتبليغ الرسالة فكذبوا بالكتب والرسل، مثل قوم نوح، وهود، وصالح، ولوط، وشعيب، وقوم فرعون، وغيرهم ممن يخبر الله أنهم كذبوا المرسلين؛ فإنهم كذبوا جنس الرسل، لم يؤمنوا ببعضهم دون بعض . ومن هؤلاء منكرو النبوات من البراهمة، وفلاسفة الهند المشركين، وغيرهم من المشركين، وكل من كذب الرسل لا يكون إلا مشركا،وكذلك من كذب ببعضهم دون بعض،كما قال تعالى : ﴿إن الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا أولئك هم الكافرون حقا وأعتدنا للكافرين عذابا مهينا ﴾ [النساء : ١٥٠، ١٥١] .

فكل من كذب محمدا، أو المسيح، أو داود، أو سليمان، أو غيرهم من الأنبياء الذين بعثوا بعد موسي، فهو كافر، قال تعالى : ﴿ولقد آتينا موسى الكتاب وقفينا من بعده بالرسل ﴾ [البقرة : ٨٧] ، وقال تعالى : ﴿وآتينا عيسى ابن مريم البينات وأيدناه بروح القدس أفكلما جاءكم رسول بما لا تهوى أنفسكم استكبرتم

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٧٣

ففريقا كذبتم وفريقا تقتلون ﴾ [البقرة : ٨٧] ، وقال تعالى : ﴿وإذا قيل لهم آمنوا بما أنزل الله قالوا نؤمن بمآ أنزل علينا ويكفرون بما وراءه وهو الحق مصدقا لما معهم قل فلم تقتلون أنبياء الله من قبل إن كنتم مؤمنين ﴾ [البقرة : ٩١] .." (١)

"ص -٣٥٤- عليه بعد هذا نفقة للولد، فإن فعل الحاكم الأول كذلك حكم **في أصح قولي** العلماء . والحاكم من متي عقد عقدا ساغ فيه الاجتهاد، أو فسخ فسخا جاز فيه الاجتهاد، لم يكن لغيره نقضه .

وسئل رحمه الله عن رجل قال لصهره : إن جئت لي بكتابي وأبرأتني منه فبنتك طالق ثلاثا، فجاء له بكتاب غير كتابه، فقطعه الزوج ولم يعلم هل هو كتابه أم لا ؟ فقال : أبو الزوجة : اشهدوا عليه أن بنتي تحت حجري، واشهدوا على أني أبرأته من كتابها، ولم يبين ما في الكتاب، ثم إنه مكث ساعة وجاء أبو الزوجة بحضور الشهود، وقال له : أي شيء قلت يا زوج ؟ فقال الزوج اشهدوا على أن بنت هذا طالق ثلاثا، ثم إن الزوج ادعي أن هذا الطلاق الصريح بناء على أن الإبراء الأول صحيح : فهل يقع ؟ أم لا ؟

فأجاب :

قوله الأول معلق على الإبراء، فإن لم يبره لم يقع الطلاق . وأما قوله الثاني فهو إقرار منه، بناء على أن الأول قد وقع، فإن كان الأول لم يقع فإنه لم يقع بالثاني شيء .." (٢)

"ص -٥٩٩- فهذه الأحاديث **من أصح الأحاديث** . وقد ثبت فيها أنه كان يقرأ في المغرب تارة بالأعراف وتارة بالطور، وتارة بالمرسلات، مع اتفاق الفقهاء على أن القراءة في المغرب سنتها أن تكون أقصر من القراءة في الفجر . فكيف تكون القراءة في الفجر وغيرها ؟

ومن هذا الباب : ما روي وكيع عن منصور عن إبراهيم النخعي قال : كان أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود يطيل القيام بقدر الركوع فكانوا يعيبون ذلك عليه . قال أبو محمد ابن حزم : العيب على من عاب عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعول على من لا حجة فيه .

قلت : قد تقدم فعل أبي عبيدة الذي في الصحيح، وموافقته لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهؤلاء الذين عابوا عليه كانوا من أهل الكوفة الذين في زمن الحجاج وفتنة ابن الأشعث، لم يكونوا من الصحابة، ولا عرف أنهم من أعيان التابعين . وإن كان قد يكون فيهم من أدرك ابن مسعود، فابن ابن مسعود لم يكن هو الإمام الراتب في زمنه، بل الإمام الراتب كان غيره، وابن ابن مسعود أقرب إلى متابعة أبيه من هؤلاء

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٧٣

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٧٤

المجهولين .

فهؤلاء الذين أنكروا على أبي عبيدة، إنما أنكروا عليه لمخالفته العادة." (١)

"ص -٥٨١- إحداهما : يرجع لأنها التي أخذته والثاني قد أعطاها المهر الذي عليه فلا يضمن مهرين ؛ بخلاف المرأة فإنها لما اختارت فراق الأول ونكاح الثاني فعليها أن ترد المهر ؛ لأن الفرقة جاءت منها .

والثانية : لا يرجع ؛ لأن المرأة تستحق المهر بما استحل من فرجها والأول يستحق المهر لخروج البضع من ملكه فكان على الثاني مهران .

وهذا المأثور عن عمر في [مسألة المفقود] هو عند طائفة من أئمة الفقهاء من أبعد الأقوال عن القياس حتى قال من أئمة الفقهاء فيه ما قال وهو مع **هذا أصح الأقوال** وأجراها على القياس وكل قول قيل سواه فهو خطأ فمن قال : إنها تعاد إلى الأول وهو لا يختارها ولا يريدها وقد فرق بينه وبينها تفريقا سائغا في الشرع وأجاز هو ذلك التفريق فإنه وإن كان الإمام تبين أن الأمر بخلاف ما اعتقده فالحق في ذلك للزوج فإذا أجاز ما فعله الإمام زال المحذور .

وأما كونها زوجة الثاني بكل حال مع ظهور زوجها وتبين الأمر بخلاف ما فعل فهو خطأ أيضا فإنه لم يفارق امرأته وإنما فرق بينهما بسبب ظهر أنه لم يكن كذلك وهو يطلب امرأته فكيف يحال بينهما ؟ وهو لو طلب ماله أو بدله رد إليه فكيف لا ترد إليه امرأته وأهله." (٢)

"ص -٥٨٢- أعز عليه من ماله ؟ وإن قيل : تعلق حق الثاني بها قيل : حقه سابق على حق الثاني وقد ظهر انتقاض السبب الذي به استحق الثاني أن تكون زوجة له وما الموجب لمراعاة حق الثاني دون حق الأول .

فالصواب ما قضى به أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وإذا ظهر صواب الصحابة في مثل هذه المشكلات التي خالفهم فيها مثل أبي حنيفة ومالك والشافعي فلأن يكون الصواب معهم فيما وافقهم فيه هؤلاء بطريق الأولى وقد تأملت من هذا الباب ما شاء الله فرأيت الصحابة أفقه الأمة وأعلمها واعتبر هذا بمسائل الأيمان بالنذر والعتق والطلاق وغير ذلك ومسائل تعليق الطلاق بالشروط ونحو ذلك وقد بينت فيما كتبته أن المنقول فيها عن الصحابة **هو أصح الأقوال** قضاء وقياسا وعليه يدل الكتاب والسنة وعليه يدل القياس

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٧٧

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٨٠

الجلي وكل قول سوى ذلك تناقض في القياس مخالف للنصوص .

وكذلك في مسائل غير هذه مثل مسألة ابن الملاعنة ومسألة ميراث المرتد . وما شاء الله من المسائل لم أجد أجود الأقوال فيها إلا الأقوال المنقولة عن الصحابة .." (١)

"ص -٣٧٤- صح أنه اعتمر أربع عمر إحداهن في حجة الوداع ولم يحل النبي صلى الله عليه وسلم من إحرامه كما ظنه بعض أصحاب أحمد ومذهبهم أن المحصر لاقضاء عليه، **وهذا أصح من** قول الكوفيين، فإن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه صدوا عن العمرة الحديبية، ثم من العام القابل، اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم، وطائفة ممن معه لم يعتمروا، وجميع أهل الحديبية، كانوا أكثر من ألف وأربعمائة وهم الذين بايعوا تحت الشجرة، ومنهم من مات قبل عمرة القضية، ومذهبهم أنه لا يستحب لأحد بل يكره أن يحرم قبل الميقات المكاني، والكوفيون يستحبون الإحرام قبله وقول أهل المدينة الموافق لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة خلفائه الراشدين، فإن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاث عمر قبل حجة الوداع عمرة الحديبية، وعمرة القضية، وكلاهما أحرم فيهما من ذي الحليفة واعتمر عام حنين من الجعرانة، ثم حجة الوداع وأحرم فيها من ذي الحليفة، ولم يحرم من المدينة قط، ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليداوم على ترك الأفضل." (٢)

"ص -٤٨١- نحاة الكوفة وغيرهم إضافة الموصوف إلى صفته بلا حذف، وعند كثير من نحاة البصرة أن المضاف إليه محذوف تقديره : صلاة الساعة الأولى، والأول أصح، ليس في اللفظ ما يدل على المحذوف ولا يخطر بالبال، وقد جاء في غير موضع كقوله : ﴿الدار الآخرة ﴾ [البقرة : ٩٤] وقال : ﴿قوله الحق ﴾ [الأنعام : ٧٣] .

وبالجملة فنظائر هذا في القرآن وكلام العرب كثير، وليس في هذا حجة لمن سمى ذلك مجازا إلا كحجته في نظائره، فيرجع في ذلك إلى الأصل .

قال ابن عقيل : ومن أدلتنا قوله تعالى : ﴿بلسان عربي مبين ﴾ [الشعراء : ١٩٥] وإذا ثبت أنه عربي فلغة العرب مشتملة على الاستعارة والمجاز، وهي بعض طرق البيان والفصاحة، فلو أخل بذلك لما تمت أقسام الكلام وفصاحته على التمام والكمال، وإنما يبين تعجيز القوم إذا طال وجمع من استعارتهم وأمثالهم وصفاتهم، ولا نص بجواز الألفاظ إلا إذا طالت؛ ولهذا لا يحصل التحدي بمثل بيت، ولا بالآية والآيتين

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٨١

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٨٢

! ولهذا جعل حكم القليل منه غير محترم احترام الطويل، فسوغ الشرع للجنب والحائض تلاوته، كل ذلك لأنه لا إعجاز فيه، فإذا أتى بالمجاز والحقيقة وسائر ضروب الكلام وأقسامه ففاق كلامه الجامع المشتمل على تلك الاقسام : كان إلاعجاز؛ وظهر التعجيز لهم، فهذا يوجب أن يكون في القرآن مجاز .." (١)

"ص –٣٤١– مقصود القراءة حصل بالاستماع، وهو لا يسمع استفتاحه واستعاذته إذ كان الإمام يفعل ذلك سرا .

والثانية : يستفتح ولا يستعيذ؛ لأن الاستعاذة تراد للقراءة، وهو لا يقرأ، وأما الاستفتاح فهو تابع لتكبيرة الافتتاح .

والثالثة : لا يستفتح ولا يستعيذ، وهو أصح، وهو قول أكثر العلماء، كمالك والشافعي، وكذا أبو حنيفة فيما أظن لأنه مأمور بالإنصات والاستماع، فلا يتكلم بغير ذلك؛ ولأنه ممنوع من القراءة، فكذا يمنع من ذلك . وكثير من العلماء من أصحاب أحمد وغيرهم يقول : منعه أولى؛ لأن القراءة واجبة، وقد سقطت بالاستماع؛ لكن مذهب أحمد ليس منعه من القراءة أوكد . فإن القراءة عنده لا تجب على المأموم لا سرا ولا جهرا، وإن اختلف في وجوبها على المأموم، فقد اختلف في وجوب الاستفتاح والاستعاذة . وفي مذهبه في ذلك قولان مشهوران .

ومن حجة من يأمر بهما عند الجهر أنهما واجبان لم يجعل عنهما بدل. بخلاف القراءة فإنه جعل منها بدل وهو الاستماع، لكن الصحيح أن ذلك ليس بواجب، والاستعاذة إنما أمر بها من يقرأ، والأمر باستماع قراءة الإمام والإنصات له مذكور في القرآن، وفي السنة الصحيحة، وهو." (٢)

"ص –٤٢٩– لا يمكنه إزالتها صلى بها ولا إعادة عليه أيضا عند عامة العلماء .

ولو لم يجد إلا ثوبا نجسا فقيل : يصلى عريانا . وقيل : يصلى ويعيد . وقيل : يصلى في الثوب النجس ولا يعيد . **وهو أصح أقوال** العلماء .

وكذلك المسافر إذا لم يقدر على استعمال الماء صلى بالتيمم . وقيل : يعيد في الحضر . وقيل : يعيد في السفر . وقيل : لا إعادة عليه لا في الحضر ولا في السفر . **وهو أصح أقوال** العلماء . فالصحيح من أقوالهم أنه لا إعادة على أحد فعل ما أمر به بحسب الاستطاعة، وإنما يعيد من ترك واجبا يقدر عليه . مثل من تركه لنسيانه، أو نومه . كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : " من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٨٣

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٨٤

ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك " وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم من توضأ وترك لمعة لم يصبها الماء من قدمه يعيد الوضوء والصلاة .

وما ترك لجهله بالواجب، مثل من كان يصلى بلا طمأنينة، ولا يعلم أنها واجبة، فهذا قد اختلفوا فيه : هل عليه الإعادة بعد خروج الوقت أو لا ؟ على قولين معروفين . وهما قولان في مذهب أحمد وغيره، والصحيح أن مثل هذا لا إعادة عليه : فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد ثبت عنه في الصحيح أنه قال للأعرابى المسيء في." (١)

"ص -٨٥- وجواب المستدلين أن ابن عباس روي عنه من طريق عكرمة أيضا أنه كان يجعلها واحدة، وثبت عن عكرمة عن ابن عباس ما يوافق حديث طاووس مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وموقوفا على ابن عباس، ولم يثبت خلاف ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، فالمرفوع أن ركانة طلق امرأته ثلاثا، فردها عليه النبي صلى الله عليه وسلم . قال الإمام أحمد بن حنبل في مسنده : حدثنا سعيد بن إبراهيم، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني داود بن الحصين، عن عكرمة مولي ابن عباس، قال : طلق ركانة بن عبد يزيد أخو بني المطلب امرأته ثلاثا في مجلس واحد، فحزن عليها حزنا شديدا قال : فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم : "كيف طلقتها ؟ " قال : فقال : طلقتها ثلاثا . قال : " في مجلس واحد ؟ " قال : نعم . قال : " فإنها تلك واحدة فارجعها إن شئت " . قال : فراجعها . وكان ابن عباس يقول : إنما الطلاق عند كل طهر .

قلت : وهذا الحديث قال فيه ابن اسحاق : حدثني داود وداود من شيوخ مالك ورجال البخاري؛ وابن إسحاق إذا قال : حدثني . فهو ثقة عند أهل الحديث . وهذا إسناد جيد، وله شاهد من وجه آخر رواه أبو داود في السنن، ولم يذكر أبو داود هذا الطريق الجيد؛ فلذلك ظن أن تطليقه واحدة بائنا أصح، وليس الأمر كما قاله، بل الإمام أحمد رجح هذه الرواية على تلك، وهو كما قال أحمد . وقد بسطنا الكلام على ذلك في موضع آخر .." (٢)

"ص -٢٠٩- والقول الأول أصح؛ لأن الحض والمنع في اليمين بمنزلة الطاعة والمعصية في الأمر والنهي؛ فإن الحالف على نفسه أو عبده أو قرابته أو صديقه الذي يعتقد أنه يطيعه هو طالب لما حلف على فعله، مانع لما حلف على تركه، وقد وكد طلبه ومنعه باليمين، فهو بمنزلة الأمر والنهي المؤكد . وقد

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٨٥

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٨٧

استقر بدلالة الكتاب والسنة أن من فعل المنهي عنه ناسيا أو مخطئا فلا إثم عليه، ولا يكون عاصيا مخالفا، فكذلك من فعل المحلوف ناسيا أو مخطئا فإنه لا يكون حانثا مخالفا ليمينه . ويدخل في ذلك من فعله متأولا، أو مقلدا لمن أفتاه، أو مقلدا لعالم ميت، أو مجتهدا مصيبا، أو مخطئا . فحيث لم يتعمد المخالفة، ولكن اعتقد أن هذا الذي فعله ليس فيه مخالفة لليمين، فإنه لا يكون حانثا .

ويدخل في هذا إذا خالع وفعل المحلوف عليه معتقدا أن الفعل بعد الخلع لم تتناوله يمينه، فهذه الصورة تدخل في يمين الجاهل المتأول عند من يقول : إن هذا الخلع خلع الأيمان باطل، **وهو أصح أقوال** العلماء وأما من جعله صحيحا فذلك يقول : إنه فعل المحلوف عليه في زمن البينونة، والمرأة لو فعلت المحلوف عليه بعد البينونة وانقضاء العدة لم يحنث الرجل بالاتفاق، وكذلك إذا فعلته في عدة الطلاق البائن عند الجمهور، والشافعي، وأحمد الذين يقولون : إن المختلعة لا يلحقها طلاق . وأما أبو حنيفة فإنه يقول : يلحقها الطلاق، فيحنث عنده إذا وجدت الصفة في زمن البينونة، ولو كان الرجل عاميا فقيل له : خالع امرأتك، وافعل المحلوف عليه، ولم يعرف معني الخلع، فظن أنه طلاق مجرد." (١)

"ص -٣٨٤- وسنة خلفائه الراشدين وهو حفظ لحدود الله تعالى التي أمر الله بحفظها والشبهة في هذا كالشبهة في البينة والإقرار الذي يحتمل الكذب والخطأ .

ومن ذلك أن أهل المدينة يرون [العقوبات المالية] مشروعة حيث مضت بها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة خلفائه الراشدين كما أن العقوبات البدنية مشروعة حيث مضت بها السنة، وقد أنكر العقوبات المالية من أنكرها من أهل الكوفة ومن اتبعهم وادعوا أنها منسوخة، ومن أين يأتون على نسخها بحجة ؟ وهذا يفعلونه كثيرا إذا رأوا حديثا صحيحا يخالف قولهم . وأما علماء أهل المدينة وعلماء الحديث فرأوا السنن والآثار قد جاءت بالعقوبات المالية كما جاءت بالعقوبات البدنية : مثل كسر دنان الخمر؛ وشق ظروفها؛ وتحريق حانوت الخمار . كما صنع موسى بالعجل، وصنع النبي صلى الله عليه وسلم بالأصنام، وكما أمر عليه السلام عبد الله بن عمرو بتحريق الثوبين المعصفرين، وكما أمرهم عليه السلام بكسر القدور التي فيها لحم الحمر ثم أذن لهم في غسلها، وكما ضعف القود على من سرق من غير الحرز، وفي حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب غرم الضالة المكتومة وضعف ثمن دية الذمي المقتول عمدا .

وكذلك مذهبهم في [العقود والديات] **من أصح المذاهب** فمن." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٩٠/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٩٢/

"ص –٣١١– لا يفيد الوجوب . وقوله : " فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها " ، تعليل بوجوب قراءتها في الصلاة . فإن كونها ركنا اقتضي أن تستثني في هذه الحال للمأموم، وإن لم تكن مفروضة عليه، كفرائض الكفايات إذا قام بها طائفة سقط بها الفرض ثم قام بها آخرون فإنه يقال : هي فرض على الكفاية، وإن كان لهم إسقاطها بفعل الغير؛ ولهذا يقال : الجنازة تفعل في أوقات النهي؛ لأنها فرض، وإن فعلت مرة ثانية **في أصح الوجهين**؛ لأنها تفعل فرضا في حق هؤلاء، وإن كان لهم إسقاطها بفعل الغير .

وقراءة الفاتحة هي ركن، وللمأموم أن يجتزئ بقراءة إمامه، وله أن يسقطها بنفسه . وهذا كما في صدقة الفطر التي يتحملها الإنسان عن غيره، كصدقة الزوجة، فإنها هل تجب على الزوج ابتداء، أو تحملا ؟ على وجهين : أصحهما : أنها تحمل، فلو أخرجتها الزوجة لجاز، فتكون الزوجة مخيرة بين أن تخرجها، وبين أن تلزم الزوج بإخراجها، فلو أخرجها الزوج ثم أخرجتها هي، ولم تعتد بذلك الإخراج، لكان . لكن الإمام لابد له من قراءة، وهو يتحمل القراءة عن المأموم . فالقراءة الواحدة تجزي عن إمامه وعنه، وإن قرأ هو عن نفسه فحسن، كسائر فروض الكفايات، لكن هذا فرض عين على الأئمة .." (١)

"ص –٢٤١– ثم من هؤلاء من جوز ذلك، إذا كان البياض هو المقصود، والشجر تابع، كما يذكر عن مالك . ومن هؤلاء من يجوز الاحتيال على ذلك؛ بأن يؤجر الأرض ويساقي على الشجر بجزء من الخارج منه، ولكن هذا إن شرط فيه أحد العقدين في الآخر لم يصح، وإن لم يشترطا كان لرب البستان أن يلزمه بالأجرة عن الأرض بدون المساقاة . وأكثر مقصود الضامن هو الثمر، وهي جزء كبير من مقصوده . وقد يكون المكان وقفا، ومال يتيم، فلا تجوز المحاباة في مساقاته .

وهذه الحيلة وإن كان القاضي أبو يعلى ذكرها في كتاب [إبطال الحيل] موافقة لغيره، فالمنصوص عن أحمد أنها باطلة . وقد بينا بطلان الحيل التي يكون ظاهرها مخالفا لباطنها، ويكون المقصود بها فعل ما حرم الله ورسوله؛ كالحيل على الربا، وعلى إسقاط الشفعة، وغير ذلك بالأدلة الكثيرة في غير هذا الموضع .

ومن العلماء من جوز الضمان للأرض والشجر مطلقا، وإن كان الشجر مقصودا، كما ذكر ذلك ابن عقيل، وهذا القول أصح، وله مأخذان :

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٩٢

أحدهما : أنه إذا اجتمع الأرض والشجر، فتجوز الإجارة لهما جميعا؛ لتعذر التفريق بينهما في العادة .." (١)

"ص –٣٨٥– ذلك دية الذمي فمن الناس من قال : ديته كدية المسلم؛ كقول أبي حنيفة . ومنهم من قال : ديته ثلث دية المسلم؛ لأنه أقل ما قيل؛ كما قاله الشافعي . والقول الثالث : أن ديته نصف دية المسلم وهذا مذهب مالك **وهو أصح الأقوال**؛ لأن هذا هو المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه أهل السنن : أبو داود وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ومن ذلك العاقلة تحمل جميع الدية كما يقول الشافعي؛ أو تحمل المقدرات كدية الموضحة والأصابع فما فوقها كما يقوله أبو حنيفة؛ أو تحمل ما زاد على الثلث وهو مذهب مالك وهذا الثالث هو المأثور وهو مذهب أحمد، وفي الثلث قولان في مذهب مالك وأحمد .

ويذكر أنه تناظر مدني وكوفي فقال المدني للكوفي : قد بورك لكم في الربع كما تقول : يمسح ربع الرأس، ويعفى عن النجاسة المخففة عن ربع المحل، وكما تقولونه في غير ذلك . فقال له الكوفي : وأنتم بورك لكم في الثلث كما تقولون : إذا نذر صدقة ماله أجزأه الثلث، وكما تقولون : العاقلة تحمل ما فوق الثلث، وعقل المرأة كعقل الرجل إلى الثلث فإذا زادت كانت على النصف وأمثال ذلك .

وهذا صحيح؛ ولكن يقال للكوفي : ليس في الربع أصل لا." (٢)

"ص –٦١٧– لم تبطل، قالوا : لأن الحاجة تدعو إلى ذلك كثيرا فرخص فيه للحاجة . ومن أبطلها قال : إنه يتضمن حرفين، وليس من جنس أذكار الصلاة، فأشبه القهقهة، والقول الأول أصح، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما حرم التكلم في الصلاة، وقال : " إنه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين " ، وأمثال ذلك من الألفاظ التي تتناول الكلام . والنحنحة لا تدخل في مسمي الكلام أصلا، فإنها لا تدل بنفسها، ولا مع غيرها من الألفاظ على معنى، ولا يسمى فاعلها متكلما، وإنما يفهم مراده بقرينة، فصارت كالإشارة .

وأما القهقهة ونحوها ففيها جوابان :

أحدهما : أن تدل على معنى بالطبع .

والثاني : أنا لا نسلم أن تلك أبطلت لأجل كونها كلاما . يدل على ذلك أن القهقهة تبطل بالإجماع، ذكره

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٩٢

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٩٣

ابن المنذر .

وهذه الأنواع فيها نزاع، بل قد يقال : إن القهقهة فيها أصوات عالية تنافي حال الصلاة، وتنافي الخشوع الواجب في الصلاة، فهي كالصوت العالي الممتد، الذي لا حرف معه . وأيضا، فإن فيها من الاستخفاف بالصلاة والتلاعب بها ما يناقض مقصودها، فأبطلت لذلك." (١)

"ص -٤٤٠- ولا يجب فيه ترتيب، بل إذا مسح وجهه بباطن راحتيه أجزأ ذلك عن الوجه والراحتين، ثم يمسح ظهور الكفين بعد ذلك فلا يحتاج أن يمسح راحتيه مرتين، وعلى هذا دلت السنة . وبسط هذه المسائل في موضع آخر . والله أعلم .

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله عن الرجل إذا لم يجد ماء، أو تعذر عليه استعماله لمرض، أو يخاف من الضرر من شدة البرد، وأمثال ذلك . فهل يتيمم أم لا ؟

فأجاب :

التيمم جائز إذا عدم الماء، وخاف المرض باستعماله، كما نبه الله تعالى على ذلك بذكر المريض، وذكر من لم يجد الماء . فمن كان الماء يضره بزيادة في مرضه؛ لأجل جرح به، أو مرض، أو لخشية البرد ونحو ذلك، فإنه يتيمم سواء كان جنبا أو محدثا، ويصلي .

وإذا جاز له الصلاة جاز له الطواف، وقراءة القرآن، ومس المصحف، واللبث في المسجد . ولا إعادة عليه إذا صلى، سواء كان في الحضر أو في السفر، **في أصح قولي** العلماء .

فإن الصحيح : أن كل من فعل ما أمر به بحسب قدرته من غير." (٢)

"ص -١٦٧- وأمرنا أن نصلي في خفافنا ونعالنا، وإن كان بهما أذي، مسحناهما بالأرض؛ لما تقدم

.

ولما روي أبو داود أيضا عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إذا وطئ أحدكم بنعليه الأذي، فإن التراب لهما طهور " . وفي لفظ قال : " إذا وطئ الأذي بخفيه، فطهورهما التراب " . وعن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه، وقد قيل : حديث عائشة حديث حسن

.

وأما حديث أبي هريرة، فلفظه الثاني من رواية محمد بن عجلان، وقد خرج له البخاري في الشواهد، ومسلم

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٩٥

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٩٦

في المتابعات، ووثقه غير واحد . واللفظ الأول لم يسم راويه، لكن تعدده مع عدم التهمة، وعدم الشذوذ يقتضي أنه حسن أيضا **وهذا أصح قولي** العلماء، ومع دلالة السنة عليه هو مقتضي الاعتبار . فإن هذا محل تتكرر ملاقاته للنجاسة، فأجزأ الإزالة عنه بالجامد كالمخرجين، فإنه يجزئ فيهما الاستجمار بالأحجار كما تواترت به السنة مع القدرة على الماء، وقد أجمع المسلمون على جواز الاستجمار .

يبين ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يصلون." (١)

"ص -٩٩- والثاني : أن المراد به قصر الأعمال . فإن صلاة الخوف تقصر عن صلاة الأمن، والخوف يبيح ذلك . وهذا يرد عليه أن صلاة الخوف جائزة حضرا وسفرا، والآية أفادت القصر في السفر .

والقول الثالث **وهو الأصح** : أن الآية أفادت قصر العدد وقصر العمل جميعا؛ ولهذا علق ذلك بالسفر والخوف، فإذا اجتمع الضرب في الأرض والخوف، أبيح القصر الجامع لهذا ولهذا، وإذا انفرد السفر، فإنما يبيح قصر العدد . وإذا انفرد الخوف، فإنما يفيد قصر العمل .

ومن قال : إن الفرض في الخوف والسفر ركعة كأحد القولين في مذهب أحمد وهو مذهب ابن حزم فمراده إذا كان خوف وسفر، فيكون السفر والخوف قد أفادا القصر إلى ركعة، كما روى أبو داود الطيالسي : ثنا المسعودي هو عبد الرحمن بن عبد الله عن يزيد الفقير، قال : سألت جابر بن عبد الله عن الركعتين في السفر أقصرهما ؟ قال جابر : لا . فإن الركعتين في السفر ليستا بقصر إنما القصر ركعة عند القتال .

وفي صحيح مسلم عن ابن عباس قال : فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة . قال." (٢)

"ص -٢٤٥- المستعير، وغفلوا عن كون المنافع مستحقة لأهل الإقطاع، لا مبذولة؛ بمنزلة استحقاق أهل البطون للوقف . وإن جاز انفساخ الإجارة بموت الموقوف عليه، عند من يقول به . والسلطان قاسم لا معير ، وقسمته للمنافع كقسمة الأموال . وغفلوا عن كون السلطان المقطع أذن في الانتفاع بالمقطع استغلالا، وإيجارا . ولو أذن المعير في الإجارة جازت وفاقا، فكيف الإقطاع ؟ ! والله أعلم .

وسئل رحمه الله عن رجل مستأجر نصف بستان مشاعا غير مقسوم، وقد تهدمت الحيطان فاتفق المستأجر للنصف، وصاحب النصف الآخر على العمارة، وتقاسما الحيطان ليبني كل منهما ما اقتسماه، فعمر

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٩٦/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٩٦/

المستأجر نصيبه، وامتنع الآخر حتي سرق أكثر الثمرة . وامتنع من السقي أيضا حتي تلف أكثر الثمرة ؟

فأجاب :

الحمد لله، نعم، إذا لم يفعل ما اتفقا عليه حتي تلف شيء من الثمرة بسبب إهمال ذلك، فعليه ضمان ما تلف من نصيب شريكه .

وأما إذا امتنع ابتداء من العمارة والسقي معه، فإنه يجبر على ذلك **في أصح قولي** العلماء . وفي الآخر لا يجبر؛ لكن للآخر أن يعمر ويسقي .." (١)

"ص -٦٢١- أو ينفخ في التراب . ونفخ الخشية من نوع البكاء والأنين، وليس هذا ذاك .

وأما السعال والعطاس والتثاؤب والبكاء الذي يمكن دفعه والتأوه والأنين، فهذه الأشياء هي كالنفخ . فإنها تدل على المعنى طبعا، وهي أولى بألا تبطل، فإن النفخ أشبه بالكلام من هذه، إذ النفخ يشبه التأفيف كما قال : ﴿ فلا تقل لهمآ أف ﴾ [الإسراء : ٢٣] ، لكن الذين ذكروا هذه الأمور من أصحاب أحمد كأبي الخطاب ومتبعيه، ذكروا أنها تبطل، إذ أبان حرفين، ولم يذكروا خلافا .

ثم منهم من ذكر نصه في النحنحة، ومنهم من ذكر الرواية الأخري عنه في النفخ، فصار ذلك موهما أن النزاع في ذلك فقط، وليس كذلك، بل لا يجوز أن يقال : إن هذه تبطل، والنفخ لا يبطل . وأبو يوسف يقول في التأوه والأنين لا يبطل مطلقا على أصله، **وهو أصح الأقوال** في هذه المسألة .

ومالك مع الاختلاف عنه في النحنحة والنفخ قال : الأنين لا يقطع صلاة المريض، وأكرهه للصحيح .

ولا ريب أن الأنين من غير حاجة مكروه، ولكنه لم يره مبطلا .." (٢)

"ص -٢١٨- في نذر الطلاق : يفتي بأنه لا شيء عليه، كما أفتي بذلك طائفة من أصحاب الشافعي وغيرهم . ومن قال : عليه كفارة لزمه على قوله كفارة يمين، كما يفتي بذلك طائفة من الحنفية والشافعية .

وأما الحنفية فبنوه على أصله في أن من حلف بنذر المعاصي والمباحات فعليه كفارة يمين، وكذلك يقول ذلك من يقوله من أصحاب الشافعي؛ لتفريقه بين أن يقول : على نذر . فلا يلزمه شيء . وبين أن يقول : إن فعلته فعلى نذر . فعليه كفارة يمين . ففرق هؤلاء بين نذر الطلاق وبين الحلف بنذر الطلاق .

وأحمد عنده على ظاهر مذهبه المنصوص عنه : أن نذر الطلاق فيه كفارة يمين، والحلف بنذره عليه فيه كفارة يمين، وقد وافقه على ذلك من وافقه من الخراسانيين من أصحاب الشافعي، وجعله الرافعي والنووي

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٩٦

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٩٩

وغيرهما هو المرجح في مذهب الشافعي، وذكروا ذلك في نذر جميع المباحات، لكن قوله : الطلاق لي لازم، فيه صيغة إيقاع في مذهب أحمد، فإن نوي بذلك النذر ففيه كفارة يمين عنده .

والقول الثالث : **وهو أصح الأقوال**، وهو الذي يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار أن هذه يمين من أيمان المسلمين، فيجري فيها ما يجري في أيمان المسلمين." (١)

"ص -٦٢٢- وأما الشافعي، فجرى على أصله الذي وافقه عليه كثير من متأخري أصحاب أحمد، وهو أن ما أبان حرفين من هذه الأصوات كان كلاما مبطلا، وهو أشد الأقوال في هذه المسألة، وأبعدها عن الحجة، فإن الإبطال إن أثبتوه بدخولها في مسمى الكلام في لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمن المعلوم الضروري أن هذه لا تدخل في مسمى الكلام، وإن كان بالقياس لم يصح ذلك، فإن في الكلام يقصد المتكلم معاني يعبر عنها بلفظه، وذلك يشغل المصلي، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : " إن في الصلاة لشغلا " وأما هذه الأصوات فهي طبيعية كالتنفس ومعلوم أنه لو زاد في التنفس على قدر الحاجة لم تبطل صلاته، وإنما تفارق التنفس بأن فيها صوتا، وإبطال الصلاة بمجرد الصوت إثبات حكم بلا أصل، ولا نظير .

وأيضا، فقد جاءت أحاديث بالنحنحة والنفخ، كما تقدم، وأيضا فالصلاة صحيحة بيقين، فلا يجوز إبطالها بالشك، ونحن لا نعلم أن العلة في تحريم الكلام، هو ما يدعى من القدر المشترك، بل هذا إثبات حكم بالشك الذي لا دليل معه، وهذا النزاع إذا فعل ذلك لغير خشية الله، فإن فعل ذلك لخشية الله فمذهب أحمد وأبي حنيفة أن صلاته لا تبطل، ومذهب الشافعي أنها تبطل؛ لأنه كلام، والأول أصح، فإن هذا إذا كان من خشية الله كان من جنس ذكر الله ودعائه، فإنه كلام." (٢)

"ص -٣٩٣- بالكتاب والسنة، وخيرهم الذي يحكم بلا هوى وتحرى العدل، وكثير منهم يحكمون بالهوى؛ ويحابون القوي ومن يرشوهم ونحو ذلك .

وكذلك كانت الأمصار التى ظهر فيها مذهب أهل المدينة، يكون فيها من الحكم بالعدل ما ليس في غيرها، من جعل صاحب الحرب متبعا لصاحب الكتاب، مالا يكون في الأمصار التى ظهر فيها مذهب أهل العراق ومن اتبعهم؛ حيث يكون في هذه والي الحرب غير متبع لصاحب العلم . وقد قال الله تعالى في كتابه : ﴿لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم . . . ﴾ الاية [الحديد : ٢٥] فقوام الدين بكتاب

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٩٩

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /١٠٠

يهدي وسيف ينصر، وكفى بربك هاديا ونصيرا .

ودين الاسلام أن يكون السيف تابعا للكتاب، فاذا ظهر العلم بالكتاب والسنة وكان السيف تابعا لذلك كان أمر الاسلام قائما، وأهل المدينة أولى الأمصار بمثل ذلك . أما على عهد الخلفاء الراشدين فكان الأمر كذلك، وأما بعدهم فهم في ذلك أرجح من غيرهم .

و أما اذا كان العلم بالكتاب فيه تقصير، وكان السيف تارة يوافق الكتاب وتارة يخالفه، كان دين من هو كذلك بحسب ذلك، وهذه الأمور من اهتدى إليها وإلى أمثالها تبين له أن أصول أهل **المدينة أصح من** أصول أهل المشرق بما لا نسبة بينهما .." (١)

"ص -٢٢٨- لم يجب عليه إحضار أحدهما، فإنه إذا لم يكن واجبا في الشرع الذي بعث الله به رسوله صلى الله عليه وسلم وجب إلزامه بفراقه، وإذا فارقه والحال هذه لم يحنث .

وكذلك إن اعتقد الحالف أن الأمر على صفة فتبين الأمر بخلافه، مثل أن يعتقد أن في الحساب كشف أمور يجب كشفها، فتبين الأمر بخلافه، فإنه لا يحنث عند كثير من العلماء إذا فارقه، وكذلك إن اعتقد أن إعادة الجامكية واجب عليه، فحلف على ذلك، ثم تبين أنه ليس بواجب، فإنه لا يحنث عند كثير من أهل العلم، وكذلك لو اعتقد أن المحلوف عليه قادر على الفعل المطلوب فتبين أنه عاجز، فإنه لا يحنث عند كثير من أهل العلم . وهو أحسن القولين، وأقواهما في الشرع . وكذلك لو اعتقد أنه خان أو سرق مالا، فحلف على إعادته، ثم تبين أنه لم يخن، ولم يسرق فإنه لا يحنث **في أصح قولي** العلماء . والله أعلم .

وسئل رحمه الله عن رجل حلف بالطلاق الثلاث وهو غضبان : أنها ما تدخل بيت عمتها، ورزقت زوجته ولدا، ثم بعد ذلك دخلت المرأة المحلوف عليها بيت عمتها، وكان قد قال للحالف ناس : إنه إذا ولدت المرأة ودخلت فلا حنث عليه، أفتونا ؟." (٢)

"ص -٣٤٨- فأجاب :

إذا دخل منزله فلا حنث عليه إذا كانت الحالة ما ذكر؛ لكون المحلوف عليه ممتنعا لذاته، كما لو حلف ليشربن الماء الذي في هذا الإناء، وليس فيه ماء **في أصح القولين**، ولأنه إنما حلف لاعتقاده أن ابنه أخذه وتبين بخلاف ذلك . ومثل هذا فيه أيضا نزاع . والصحيح أنه لا حنث فيه، فصار غير حانث في هذين الوجهين . والمسألة المشهورة إذا حلف على شيء يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه، فإن هذا جهل

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٠١/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٠٩/

بالمحلوف عليه بنفسه، وذلك جهل بصفة المحلوف عليه، والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى عن رجل حلفت عليه والدته ألا يصالح زوجته . وإن صالحها ما ترجع تكلمه، فما يجب في أمره وصالح زوجته، وأمر والدته في الشرع المطهر ؟

فأجاب :

إذا صالح زوجته كما أمر الله ورسوله فينبغي لها أن تكلمه وتكفر عن يمينها . وكفارة اليمين إما عتق رقبة، وإما إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين رطلان من الخبز . وينبغي أن يأدمه مما يؤكل بالموز والجبن واللحم وغيره، وإما كسوة عشرة مساكين ثوبا ثوبا، ويجوز أن يكفر عنها بإذنها الحالف أو زوجته .." (١)

"ص -٢٣١- فأجاب :

إن كان نيته أن سبب اليمين يقتضي أنه امتنع لسبب وقد زال ذلك السبب انحلت يمينه في أظهر قولي العلماء . والله أعلم .

وسئل رحمه الله عمن حلف بالطلاق الثلاث على زوجته أنها لا تنزل من بيته إلا بإذنه، ثم إنها قالت : أنا اليوم أتغدي أنا وأمك، فاعتقد أن أمه تجيء إلى عندها واعتقدت الزوجة أنه أذن لها، فذهبت إلى عند أمه .

فأجاب :

الطلاق والحالة هذه لا يقع به في أصح قولي العلماء، كما هو إحدى قولي الشافعي، وإحدى الروايتين عن أحمد؛ فإن هذه هي مسألة الجاهل والناسي، والنزاع فيها مشهور هل يحنث، أم لا يحنث، أم يفرق بين اليمين المكفرة وغيرها ؟

والصواب أنه لا يحنث مطلقا؛ لأن البر والحنث في اليمين بمنزلة الطاعة والمعصية في الأمر؛ إذ كان المحلوف عليه جملة طلبية .

فإن المحلوف عليه، إما جملة خبرية، فيكون مقصود الحالف التصديق، والتكذيب . وإما جملة طلبية، فيكون مقصود الحالف." (٢)

"ص -٢٦١- قيل : يجوز؛ كقول الشافعي . وقيل : لا يجوز؛ كقول أبي حنيفة وصاحبيه؛ لأنه ربح فيما لم يضمن؛ لأن المنافع لم يضمنها . وقيل : إن أحدث فيها عمارة جاز،وإلا فلا . والأول أصح؛ لأنها

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١١٠/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١١٢/

مضمونة عليه بالقبض، بمعني أنه إذا لم يستوفها، تلفت من ضمانه، لا من ضمان المؤجر، كما لو تلف الثمر بعد بدو صلاحه، والتمكن من جذاذه؛ ولكن إذا تلفت العين المؤجرة، كانت المنافع تالفة من ضمان المؤجر؛ لأن المستأجر لم يتمكن من استيفائها، فيفرق بين ما قبل التمكن وبعده .

فصل

وأما إذا استأجر أرضا للازدراع، فأصابتها آفة، فإذا تلف الزرع بعد تمكن المستأجر من أخذه، مثل أن يكون في البيدر، فيسرقه اللص، أو يؤخر حصاده عن الوقت حتي يتلف . فهنا يجب على المستأجر الأجرة .

وأما إذا كانت الآفة مانعة من الزرع، فهنا لا أجرة عليه بلا نزاع .

وأما إذا نبت الزرع، ولكن الآفة منعته من تمام صلاحه،مثل." (١)

"ص -١٨٤- بنعالهم وخفافهم، ويصلون فيه مع قيام هذا الاحتمال، ولم يستحب لهم هذا الاحتراز الذي ابتدعه هؤلاء، فعلم خطؤهم في ذلك . وقد يفرقون بينهما بأن يقولوا : الأرض تطهر بالشمس والريح والاستحالة . دون الحصير . فيقال : هذا إذا كان حقا فإنما هو من النجاسة المخففة . وذلك يظهر بالوجه الثالث :

وهو أن النجاسة لا يستحب البحث عما لم يظهر منها، ولا الاحتراز عما ليس عليه دليل ظاهر؛ لاحتمال وجوده . فإن كان قد قال طائفة من الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم : إنه يستحب الاحتراز عن المشكوك فيه مطلقا، فهو قول ضعيف . وقد ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه مر هو وصاحب له بمكان، فسقط على صاحبه ماء من ميزاب، فنادى صاحبه : يا صاحب الميزاب أماؤك طاهر أم نجس ؟ فقال له عمر : ياصاحب الميزاب، لا تخبره، فإن هذا ليس عليه فنهى عمر عن إخباره؛ لأنه تكلف من السؤال ما لم يؤمر به . وهذا قد ينبني على أصل :

وهو أن النجاسة إنما يثبت حكمها مع العلم، فلو صلى وببدنه أو ثيابه نجاسة ولم يعلم بها إلا بعد الصلاة لم تجب عليه الإعادة **في أصح قولي** العلماء، وهو مذهب مالك وغيره، وأحمد في أقوى الروايتين، وسواء كان علمها ثم نسيها، أو جهلها ابتداء، لما تقدم من." (٢)

"ص -٣٣٣- جميعها منفردا، فلا يكون قد أدرك مع الإمام شيئا يحتسب له به، فلا يكون قد اجتمع هو والإمام في جزء من أجزاء الصلاة يعتد له به، فتكون صلاته جميعا صلاة منفرد . يوضح هذا أنه لا

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١١٢/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١١٣/

يكون مدركا للركعة إلا إذا أدرك الإمام في الركوع، وإذا أدركه بعد الركوع لم يعتد له بما فعله معه، مع إنه قد أدرك معه القيام من الركوع والسجود، وجلسة الفصل، ولكن لما فاته معظم الركعة وهو القيام والركوع فاتته الركعة، فكيف يقال مع هذا أنه قد أدرك الصلاة مع الجماعة، وهو لم يدرك معهم ما يحتسب له به، فإدراك الصلاة بإدراك الركعة، نظير إدراك الركعة بإدراك الركوع؛ لأنه في الموضعين قد أدرك ما يعتد له به، وإذا لم يدرك من الصلاة ركعة، كان كمن لم يدرك الركوع مع الإمام في فوت الركعة؛ لأنه في الموضعين لم يدرك ما يحتسب له به، وهذا **من أصح القياس** .

السادس : أنه ينبني على هذا : أن المسافر إذا ائتم بمقيم وأدرك معه ركعة فما فوقها، فإنه يتم الصلاة، وإن أدرك معه أقل من ركعة، صلاها مقصورة، نص عليه الإمام أحمد في إحدي الروايتين عنه، وهذا لأنه بإدراك الركعة قد ائتم بمقيم في جزء من صلاته، فلزمه الإتمام، وإذا لم يدرك معه ركعة فصلاته صلاة منفرد فيصليها مقصورة .." (١)

"ص -٢٣٣- وسئل رحمه الله تعالى عن رجل وجد ابن خالته عند زوجته، فحلف بالطلاق : إن ابن خالته كان عند زوجته، وكذلك كان عندها ؟

فأجاب :

اذا كان الحالف صادقا في يمينه فلا حنث عليه . وكذلك إذا اعتقد صدق نفسه فلا حنث عليه، ولو كان الأمر في الباطن بخلاف ذلك **في أصح قولي** العلماء . والله أعلم .

وسئل رحمه الله عن رجل حلف بالطلاق أنه ما يتزوج فلانة، ثم بدى له أن ينكحها فهل له ذلك ؟

فأجاب نور الله مرقده وضريحه :

الحمد لله رب العالمين، له أن يتزوجها، ولا يقع بها طلاق إذا تزوجها عند جمهور السلف، وهو مذهب الشافعي وأحمد، وغيرهما .." (٢)

"ص -٣٣٤- وينبني عليه أيضا أن المرأة الحائض إذا طهرت قبل غروب الشمس بقدر ركعة، لزمها العصر، وإن طهرت قبل الفجر بقدر ركعة، لزمها العشاء، وإن حصل ذلك بأقل من مقدار ركعة، لم يلزمها شيء . وأما الظهر والمغرب : فهل يلزمها بذلك ؟ فيه خلاف مشهور . فقيل : لا يلزمها وهو قول أبي حنيفة . وقيل : يلزمها وهو مذهب مالك، والشافعي وأحمد، ورواه الإمام أحمد عن ابن عباس، وعبد

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /١١٤

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /١١٤

الرحمن بن عوف .

ثم اختلف هؤلاء فيما تلزم به الصلاة الأولى على قولين :

أحدهما : تجب بما تجب به الثانية، وهل هو ركعة . أو تكبيرة ؟ على قولين :

والثاني : لا تجب، إلا بأن تدرك زمنا يتسع لفعلها، **وهو أصح** .

وقريب من هذا اختلافهم فيما إذا دخل عليها الوقت وهي طاهرة ثم حاضت، هل يلزمها قضاء الصلاة أم لا ؟ على قولين :

أحدهما : لا يلزمها، كما يقوله مالك، وأبو حنيفة .

والثاني : يلزمها، كما يقوله الشافعي، وأحمد." (١)

"ص -١٩٣- وسئل أيضا رحمه الله

عمن تحجر موضعا من المسجد، بسجادة أو بساط أو غير ذلك . هل هو حرام ؟ وإذا صلى إنسان على شيء من ذلك بغير إذن مالكه هل يكره أم لا ؟

فأجاب :

ليس لأحد أن يتحجر من المسجد شيئا لا سجادة يفرشها قبل حضوره، ولا بساطا، ولا غير ذلك . وليس لغيره أن يصلي عليها بغير إذنه، لكن يرفعها ويصلي مكانها . **في أصح قولي** العلماء . والله أعلم .

وسئل عن دخول النصراني أو اليهودي في المسجد بإذن المسلم، أو بغير إذنه أو يتخذه طريقا . فهل يجوز ؟

فأجاب :

ليس للمسلم أن يتخذ المسجد طريقا، فكيف إذا اتخذه الكافر طريقا ؟ فإن هذا يمنع بلا ريب .." (٢)

"ص -٤٦٧- الشافعي وأحمد : أن يجمع بينهما - وإذا جبرها مسح عليها، سواء كان جبرها على وضوء أو غير وضوء .

وكذلك إذا شد عليها عصابة، ولا يحتاج إلى تيمم في ذلك، **هذا أصح أقوال** العلماء . والله أعلم .

وسئل عن رجل جنب، وهو في بيت مبلط عادم فيه التراب، مغلوق عليه الباب، ولم يعلم متى يكون الخروج منه، فهل يترك الصلاة إلى وجود الماء والتراب أم لا ؟

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /١١٥

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /١٢٢

فأجاب :

إذا لم يقدر على استعمال الماء، ولا على المسح بالصعيد، فإنه يصلي بلا ماء، ولا تيمم عند الجمهور . **وهذا أصح القولين** . وهل عليه الإعادة ؟ على قولين :

أظهرهما : أنه لا إعادة عليه، فإن الله يقول : ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ [التغابن : ١٦] ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : " إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم " ولم يأمر العبد بصلاتين، وإذا صلى قرأ القراءة الواجبة . والله أعلم .." (١)

"ص -٤٦٩- من الاغتسال المعتاد، فيكون فعلها بعد طلوع الشمس فعلا في الوقت الذي أمر الله بالصلاة فيه . والله أعلم .

وسئل عن رجل أجنب واستيقظ، وقد طلع الفجر، ثم أراد أن يغتسل فخاف أن تطلع الشمس فتوضأ وصلى، وبعد الصلاة اغتسل، فهل تجزئ الصلاة أم لا ؟

فأجاب :

إذا أدركته الجنابة فعليه أن يغتسل ويصلي في الوقت، وليس له أن يؤخر الغسل، فإن كان لم يستيقظ إلا وقت طلوع الشمس، فأكثر العلماء يقولون : يغتسل ويصلي بعد طلوع الشمس ولا يصلي جنبا، وبعضهم قال : يصلي في الوقت بالوضوء، والتيمم . لكن **الأول أصح** . والله أعلم .

وسئل عن الجنب إذا انتبه من نومه وهو في الحضر قبل خروج الوقت بقليل، هل يتيمم ويصلي في الوقت ؟ أو يغتسل ويصلي بعد خروج الوقت ؟." (٢)

"ص -٤٤١- بالله شيئا " . وكذلك في أحاديث الشفاعة كلها، إنما يشفع في أهل التوحيد، فبحسب توحيد العبد لله وإخلاصه دينه لله يستحق كرامة الشفاعة وغيرها .

وهو سبحانه علق الوعد والوعيد والثواب والعقاب والحمد والذم بالإيمان به وتوحيده وطاعته، فمن كان أكمل في ذلك كان أحق بتولي الله له بخير الدنيا والآخرة . ثم جميع عباده مسلمهم وكافرهم هو الذي يرزقهم، وهو الذي يدفع عنهم المكاره، وهو الذي يقصدونه في النوائب، قال تعالى : ﴿وما بكم من نعمة فمن الله ثم إذا مسكم الضر فإليه تجأرون ﴾ [النحل : ٥٣] ، وقال تعالى : ﴿قل من يكلؤكم بالليل والنهار من الرحمن ﴾ [الأنبياء : ٤٢] ، أي بدلا عن الرحمن . **هذا أصح القولين**، كقوله تعالى : ﴿ولو

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٢٣/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٢٥/

نشاء لجعلنا منكم ملائكة في الأرض يخلفون ﴾ [الزخرف : ٦٠] ، أي : لجعلنا بدلا منكم كما قاله عامة المفسرين، ومنه قول الشاعر :

فليت لنا من ماء زمزم شربة

م بردة باتت على طهيان

أي بدلا من ماء زمزم . فلا يكلأ الخلق بالليل والنهار فيحفظهم ويدفع عنهم المكاره إلا الله، قال تعالى : ﴿أمن هذا الذي هو جند لكم ينصركم من دون الرحمن إن الكافرون إلا في غرور أمن هذا الذي يرزقكم إن أمسك رزقه بل لجوا في عتو ونفور ﴾ [الملك : ٢٠، ٢١] .." (١)

"ص -٦٠٩- الله عليه وسلم أنه قال : " إنما حرم من الميتة أكلها " . ثم أنه حرم لبسها قبل الدباغ . وهذا وجه قوله في حديث عبد الله بن عكيم : "كنت رخصت لكم في جلود الميتة، فإذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب " فإن الرخصة المتقدمة كانت في الانتفاع بالجلود بلا دباغ كما ذهب إليه طائفة من السلف، فرفع النهى عما أرخص، فأما الانتفاع بها بعد الدباغ فلم ينه عنه قط؛ ولهذا كان آخر الروايتين عن أحمد : أن الدباغ مطهر لجلود الميتة، لكن هل يقوم مقام الذكاة أو مقام الحياة، فيطهر جلد المأكول أو جلد ما كان طاهرا في الحياة دون ما سوي ذلك ؟ على وجهين : أصحهما الأول . فيطهر بالدباغ ما تطهره الذكاة لنهيه صلى الله عليه وسلم في حديث عن جلود السباع .

وأيضا، فإن استعمال الخمر في إطفاء الحريق ونحو ذلك سلمه المنازعون مع أن الأمر بمجانبة الخمر أعظم، فإذا جاز إتلاف الخمر بما فيه منفعة، فإتلاف النجاسات بما ليس فيه منفعة أولي . ولأنهم سلموا جواز طعام الميتة للبزاة والصقور فاستعمالها في النار أولى .

وأما قول القائل : هذا مظنة ملابستها، فيقال : ملابسة النجاسة للحاجة جائز، إذا طهر بدنه وثيابه عند الصلاة ونحوها . كما يجوز الاستنجاء بالماء مع مباشرة النجاسة، ولا يكره ذلك على أصح الروايتين عن أحمد، وهو قول أكثر الفقهاء . والرواية الثانية : يكره ذلك،." (٢)

"ص -٣٩٦- قلت : كون هذا مما بلغنا من طريق أصح من هذا، فهذا ليس في صفة الذكر نفسه فضيلة توجب فضله على الآخر، لكنه طريق لعلمنا به، والفضيلة كانت ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وفي زمنه قبل أن يبلغنا الأمر .

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /١٣٠

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /١٣٧

وقد ثبت في الصحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يجهر بسبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك، يعلمه الناس، فلولا أن هذا من السنن المشروعة، لم يفعل هذا عمر، ويقره المسلمون عليه .

وحديث أبي هريرة دليل على أن الاستفتاح لا يختص بسبحانك اللهم، ووجهت وجهي وغيرهما، بل يستفتح بكل ما روي، لكن فضل بعض الأنواع على بعض، يكون بدليل آخر، كما قدمنا .

وأيضا، فإن قوله : " سبحانك اللهم . . . إلخ " يتضمن الباقيات الصالحات التي هي أفضل الكلام بعد القرآن، كما في صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " أفضل الكلام بعد القرآن أربع، وهن من القرآن : سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر " .

وأيضا، ففي صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل :." (١)

"ص -٢١٠- فصل

في أن ذوات الأسباب تفعل في أوقات النهي . فقد كتبنا فيما تقدم في الأسكندرية وغيرها كلاما مبسوطا في أن **هذا أصح قولي** العلماء وهو مذهب الشافعي، وأحمد في إحدي الروايتين عنه، اختارها أبو الخطاب .

وكنا قبل متوقفين لبعض الأدلة التي احتج بها المانعون، فلما بحثنا عن حقيقتها، وجدناها أحاديث ضعيفة، أو غير دالة، وذكرنا أن الدلائل على ذلك متعددة :

منها : أن أحاديث الأمر بذوات الأسباب كقوله : " إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يصلي ركعتين " ، عام محفوظ لا خصوص فيه . وأحاديث النهي ليس فيها حديث واحد عام، بل كلها مخصوصة، فوجب تقديم العام الذي لا خصوص فيه، فإنه حجة باتفاق السلف والجمهور القائلين بالعموم، بخلاف الثاني، وهو أقوي منه بلا ريب .

ومنها : أنه قد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بصلاة." (٢)

"ص -٢٣١- في أولها . وأراد الشافعي بذلك : التكبير الواجب في أولها، فظن هذا الغالط أن الشافعي أراد النطق بالنية، فغلطه أصحاب الشافعي جميعهم .

ولكن تنازع العلماء : هل يستحب التلفظ بالنية سرا أم لا ؟ هذا فيه قولان معروفان للفقهاء .

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٤٠/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٥٩/

فقال طائفة من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد : يستحب التلفظ بها؛ لكونه أوكد . وقالت طائفة من أصحاب مالك وأحمد وغيرهما : لا يستحب التلفظ بها؛ لأن ذلك بدعة لم تنقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا عن أصحابه، ولا أمر النبي صلى الله عليه وسلم أحدا من أمته أن يتلفظ بالنية، ولا علم ذلك أحدا من المسلمين، ولو كان هذا مشهورا مشروعا، لم يهمله النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، مع أن الأمة مبتلاة به كل يوم وليلة .

وهذا **القول أصح الأقوال**، بل التلفظ بالنية نقص في العقل والدين؛ أما في الدين؛ فلأنه بدعة . وأما في العقل؛ فلأنه بمنزلة من يريد يأكل طعاما في قول : نويت بوضع يدي في هذا الإناء أني أريد آخذ منه لقمة فأضعها في فمي فأمضغها ثم أبلعها لأشبع، مثل القائل الذي يقول : نويت أصلي فريضة هذه الصلاة المفروضة علي." (١)

"ص -٢١١- تحية المسجد للداخل عند الخطبة هنا بلا خلاف عنه لثبوت النص به، والنهي عن الصلاة في هذا الوقت أشد بلا ريب، فإذا فعلت هناك، فهنا أولي .

ومنها : أن حديث ابن عمر في الصحيحين لفظه : " لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس، ولا غروبها " . والتحري هو التعمد والقصد، وهذا إنما يكون في التطوع المطلق . فأما ما له سبب فلم يتحره، بل فعله لأجل السبب، والسبب ألجأه إليه . وهذا اللفظ المقيد المفسر يفسر سائر الألفاظ، ويبين أن النهي إنما كان عن التحري، ولو كان عن النوعين لم يكن للتخصيص فائدة، ولكان الحكم قد علق بلفظ عديم التأثير .

ومنها : أنه قد ثبت جواز بعض ذوات الأسباب بعضها بالنص، كالركعة الثانية من الفجر، وكركعتي الطواف، وكالمعادة مع إمام الحي، وبعضها بالنص والإجماع كالعصر عند الغروب، وكالجنازة بعد العصر، وإذا نظر في المقتضي للجواز لم توجد له علة صحيحة، إلا كونها ذات سبب، فيجب تعليق الحكم بذلك، وإلا فما الفرق بين المعادة وبين تحية المسجد، والأمر بهذه أصح، وكذلك الكسوف قد أمر بها في أحاديث كثيرة صحيحة .." (٢)

"ص -١٧٥- وقد تقدم التنبيه على هذا الأصل .

وكذلك يوجب العقد المطلق سلامة الزوج من الجب والعنة عند عامة الفقهاء . وكذلك يوجب عند الجمهور

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /١٦٠

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /١٦٠

سلامتها من موانع الوطء كالرتق، وسلامتها من الجنون، والجذام، والبرص . وكذلك سلامتهما من العيوب التي تمنع كماله، كخروج النجاسات منه أو منها، ونحو ذلك، في أحد الوجهين في مذهب أحمد وغيره، دون الجمال ونحو ذلك . وموجبه؛ كفاءة الرجل أيضا دون ما زاد على ذلك .

ثم لو شرط أحد الزوجين في الآخر صفة مقصودة، كالمال والجمال والبكارة ونحو ذلك، صح ذلك، وملك المشترط الفسخ عند فواته، **في أصح الروايتين** عن أحمد وأصح وجهي الشافعي وظاهر مذهب مالك .

والرواية الأخرى : لا يملك الفسخ إلا في شرط الحرية والدين . وفي شرط النسب على هذه الرواية وجهان، سواء كان المشترط هو المرأة في الرجل، أو الرجل في المرأة، بل اشتراط المرأة في الرجل أوكد باتفاق الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم . وما ذكره بعض أصحاب أحمد بخلاف ذلك لا أصل له .

وكذلك لو اشترط نقص الصفة المستحقة بمطلق العقد، مثل أن يشترط الزوج أنه مجبوب أو عنين، أو المرأة أنها رتقاء أو مجنونة،." (١)

"ص -٤٣٥- وهو قول سائر من حقق القول في هذه المسألة، وتوسط فيها جمع من مقتضي الأدلة، وكتابتها سطرا مفصولا عن السورة، ويؤيد ذلك قول ابن عباس : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم . رواه أبو داود، وهؤلاء لهم في الفاتحة قولان، هما روايتان عن أحمد .

أحدهما : أنها من الفاتحة دون غيرها، تجب قراءتها حيث تجب قراءة الفاتحة .

والثاني : **وهو الأصح لا** فرق بين الفاتحة وغيرها في ذلك، وأن قراءتها في أول الفاتحة، كقراءتها في أول السور، والأحاديث الصحيحة توافق هذا القول، لا تخالفه . وحينئذ، الخلاف أيضا في قراءتها في الصلاة ثلاثة أقوال :

أحدها : أنها واجبة وجوب الفاتحة، كمذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين، وطائفة من أهل الحديث، بناء على أنها من الفاتحة .

والثاني : قول من يقول : قراءتها مكروهة سرا وجهرا، كما هو المشهور من مذهب مالك .

والقول الثالث : أن قراءتها جائزة، بل مستحبة، وهذا مذهب." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٧٦/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٧٩/

"ص -١٨٥- وقال رحمه الله :

قاعدة فيما يجب من المعاوضات ونحو ذلك

فصل

بذل المنافع والأموال سواء كان بطريق التعوض، أو بطريق التبرع ينقسم إلى واجب ومستحب . وواجبها ينقسم إلى فرض على العين، وفرض على الكفاية . فأما ما يجب من التبرعات مالا ومنفعة فله موضع غير هذا . وجماع الواجبات المالية بلا عوض أربعة أقسام، مذكورة في الحديث المأثور : " أربع من فعلهن فقد برئ من البخل : من آتي الزكاة، وقري الضيف،ووصل الرحم، وأعطي في النائبة " .

ولهذا كان حد البخيل : من ترك أحد هذه الأربعة في أصح القولين لأصحابنا، اختاره أبو بكر وغيره . فالزكاة هي الواجب الراتب التي تجب بسبب المال، بمنزلة." (١)

"ص -٤٦١- والثانية : هن من أهل بيته؛ لهذا الحديث . فإنه قال : " وعلي أزواجه وذريته " وقوله : ﴿ إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا ﴾ [الأحزاب : ٣٣] . وقوله في قصة إبراهيم : ﴿ رحمت الله وبركاته عليكم أهل البيت إنه حميد مجيد ﴾ [هود : ٧٣] . وقد دخلت سارة . ولأنه استثني امرأة لوط من آله، فدل على دخولها في الآل، وحديث الكساء يدل على أن عليا وفاطمة وحسنا وحسينا أحق بالدخول في أهل البيت من غيرهم، كما أن قوله في المسجد المؤسس على التقوي : " هو مسجدي هذا " ، يدل على أنه أحق بذلك، وأن مسجد قباء أيضا مؤسس على التقوي، كما دل عليه نزول الآية وسياقها، وكما أن أزواجه داخلات في آله وأهل بيته، كما دل عليه نزول الآية وسياقها . وقد تبين أن دخول أزواجه في آل بيته أصح، وإن كان مواليهن لا يدخلون في موإلى آله، بدليل الصدقة على بريرة مولاة عائشة، ونهيه عنها أبا رافع مولي العباس . وعلي هذا القول، فآل المطلب هل هم من آله ومن أهل بيته الذين تحرم عليهم الصدقة ؟ على روايتين عن أحمد :

إحداهما : أنهم منهم، وهو قول الشافعي .

والثالانية : ليسوا منهم، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك .

والقول الثاني : أن آل محمد هم أمته أو الأتقياء من أمته . وهذا." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /١٨٦

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٢٠٥

"ص -٢١٨- ولا بأس به . قال : فظاهر هذا أنه أجاز أن يجعل سفل المسجد حوانيت وسقاية .
قال : ويجب أن يحمل هذا على أن الحاجة دعت إلى ذلك لمصلحة تعود بالمسجد . قال : وكان شيخنا أبو عبد الله هو ابن حامد يمنع من ذلك، ويتأول المسألة على أنهم اختلفوا في ذلك عند ابتداء بناء المسجد قبل وقفه . قال : وليس يمتنع على أصلنا جواز ذلك إذا كان فيه مصلحة؛ لأنا نجيز بيعه ونقله إلى موضع آخر . قال : وقد قال أحمد في رواية بكر بن محمد في مسجد ليس بحصين من الكلاب وغيرها، وله منارة، فرخص في نقضها ويبني بها حائط المسجد للمصلحة .
ومال ابن عقيل في [الفصول] إلى قول ابن حامد، فقال : هذا يجب أن يحمل على أن الحاجة دعت إلى ذلك، كما أن تغيير المسجد ونقله ما جاز عنده إلا للحاجة، فيحمل هذا الإطلاق على ذلك، لا على المستقر . قال : والأشبه أن يحمل على مسجد يبتدأ إنشاؤه . وعلى هذا فاختلفوا : كيف يبني ؟ فأما بعد كونه مسجدا فلا يجوز أن يباع، ولا أن يجعل سقاية تحته .
وكذلك رجح أبو محمد قول ابن حامد، وقال : **هو أصح وأولى** وإن خالف الظاهر . قال : فإن المسجد لا يجوز نقله وإبداله وبيع ساحته وجعلها سقاية وحوانيت إلا عند تعذر الانتفاع، والحاجة إلى سقاية وحوانيت لا يعطل نفع المسجد، فلا يجوز صرفه في ذلك . قال : ولو جاز جعل." (١)
"ص -٢٢٧- والكثير، وكذلك ظاهر مذهب أحمد . ومذهب أبي حنيفة تجويز ذلك في المحقرات، وهو قول آخر في مذهب أحمد، وقول طائفة من أصحاب الشافعي .
وأيضا، أن العقود يرجع فيها الى عرف الناس . فما عده الناس بيعا أو إجارة، أو هبة، كان بيعا، وإجارة، وهبة؛ فإن هذه الأسماء ليس لها حد في اللغة والشرع . وكل اسم ليس له حد في اللغة والشرع فإنه يرجع في حده الى العرف .
وأما بيع المغيبات في الأرض؛ كالجزر واللفت والقلقاس، فمذهب مالك أنه يجوز، وهو قول في مذهب أحمد . ومذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد في المعروف عنه أنه لا يجوز، **والأول أصح وهو** أنه يجوز بيعها، فإن أهل الخبرة إذا رأوا ما ظهر منها من الورق وغيره دلهم ذلك على سائرها .
وأيضا، فإن الناس محتاجون الى هذه البيوع، والشارع لا يحرم ما يحتاج الناس اليه من البيع، لأجل نوع من الغرر، بل يبيح ما يحتاج اليه في ذلك، كما أباح بيع الثمار قبل بدو صلاحها مبقاة الى الجذاذ، وإن كان

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٢١٦

بعض المبيع لم يخلق، وكما أباح أن يشترط المشتري ثمرة النخل المؤبر، وذلك اشتراء قبل بدو صلاحها، لكنه تابع للشجرة، وأباح بيع العرايا بخرصها، فأقام التقدير بالخرص مقام التقدير بالكيل." (١)

"ص -٢٣٥- وقد تأول القاضي رواية الميموني، فقال : ولا يصح وقف الدراهم والدنانير على ما نقل الخرقي . قال : قال أحمد في رواية : الميموني إذا وقف ألف درهم في سبيل الله وللمساكين فلا زكاة فيها، وإن وقفها في الكراع والسلاح فهي مسألة لبس . قال : ولم يرد بهذا وقف الدراهم، وإنما أراد إذا أوصى بألف تنفق على أفراس في سبيل الله، فتوقف في صحة هذه الوصة . قال أبو بكر : لأن نفقة الكراع والسلاح على من وقفه، فكأنه اشتبه عليه إلى أين تصرف هذه الدراهم إذا كان نفقة الكراع والسلاح على أصحابه .

والأول أصح؛ لأن المسألة صريحة في أنه وقف الألف، لم يوص بها بعد موته؛ لأنه لو وصى أن تنفق على خيل وقفها غيره جاز ذلك بلا نزاع، كما لو وصى بما ينفق على مسجد بناه غيره . وقول القائل : إن نفقة الكراع والسلاح على من وقفه . ليس بمسلم في ظاهر المذهب، بل إن شرط له الواقف نفقة وإلا كان من بيت المال، كسائر ما يوقف للجهات العامة كالمساجد . وإذا تعذر من ينفق عليه بيع، ولم يكن على الواقف الإنفاق عليه . وأحمد توقف في وجوب الزكاة؛ لا في وقفها؛ فإنه إنما سئل عن ذلك؛ لأن مذهبه أن الوقف إذا كان على جهة خاصة، كبني فلان وجبت فيه الزكاة عنده في عينه . فلو وقف أربعين شاة على بني فلان وجبت الزكاة في عينها في المنصوص عنه، وهو مذهب مالك . قال في رواية مهنا فيمن وقف أرضا أو غنما في سبيل الله : لا زكاة عليه، ولا عشر : هذا في السبيل؛ إنما يكون ذلك إذا جعله في قرابته؛." (٢)

"ص -٢٤٦- وفي المسند وصحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة شكت شكوى، فقالت : إن شفاني الله فلأخرجن فلأصلين في بيت المقدس، فبرأت ثم تجهزت تريد الخروج، فجاءت ميمونة تسلم عليها، وأخبرتها بذلك، فقالت : اجلسي وكلي ما صنعت، وصلي في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد الكعبة " .

وهذا مذهب عامة العلماء كالشافعي ، وأحمد بن حنبل، وغيرهما، وأبي يوسف صاحب أبي حنيفة، وابن

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٢٢٨

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٢٣٣

المنذر، وغيرهم : قالوا : إذا نذر أن يصلي في بيت المقدس أجزأه الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، وإن نذر الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أجزأه الصلاة في المسجد الحرام، وإن نذر الصلاة في المسجد الحرام لم تجزه الصلاة في غيره عند الأكثرين، وهو مذهب ابن المسيب، ومالك، والشافعي **في أصح قوليه**، ومذهب أبي يوسف صاحب أبي حنيفة . وحكي عن أبي حنيفة : لا يتعين شيء للصلاة، بخلاف ما لو نذر أن يأتي المسجد الحرام لحج أو عمرة؛ فإن هذا يلزمه بلا نزاع . وأبو حنيفة بني هذا على أصله؛ وهو أنه لا يجب بالنذر إلا ماكان من جنسه واجب بالشرع .

وأما مالك وأحمد والشافعي في ظاهر مذهبه فيوجبون بالنذر ماكان طاعة، وإن لم يكن جنسه واجبا بالشرع، كما ثبت في صحيح البخاري عن عائشة." (١)

"ص -٢٤٥- في ذمته، فيكون عليه دون الناس الذين ظلمهم، وما في يده لا يملكه، بل هو لأناس مجهولين لا يعرفهم . ولا يتصرف في مالهم إلا بإذنهم . وعلى هذا ففيه قولان :

قيل : إن ولي الأمر كالحاكم وغيره ممن له ولاية التصرف على الغائبين، يقضي الديون التي وجبت عليهم للبائع بالأموال التي في يده لهم .

وقيل : إن البائع له أن يستوفي دينه الذي عليهم مما لهم في يده من المال، ولا يحتاج الى استئذان حاكم، وهذا أصح؛ فإن المعلوم لصاحبه أن يستوفيه من مال من هو عليه، ولا يحتاج الى إذن الحاكم، كما أذن النبي صلى الله عليه وسلم للضيف المظلوم أن يأخذ حقه من زرع المضيف بغير إذنه، وكما أمر المرأة أن تأخذ ما يكفيها وولدها بالمعروف بلا إذن الزوج، لكن إذا كان الحق مجحودا . فقد قال : " أد الأمانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك " فكيف إذا كان الإنسان قد باع غيره سلعة بيعا فاسدا، وقبض منه الثمن، فله أن يستوفي منه من هذه السلعة بطريق الأولى، والأحرى ؟ !

وأما على قول جمهور العلماء القائلين بوقف العقود حتى توفي التبرعات عند الحاجة، فيقولون من بيده مال غصب، أو وديعة، أو عارية، وهو لا يعلم عين مالكه، يتصدق به عنه، وهذا قول مالك، وأبي." (٢)

"ص -٢٦٤- بنفسه شيئا ويأخذ نصيبه منه، سواء كان رصاصا أو غيره؛ ولا يغير بناء شيء منها، ولا يغير القدر ولا غيرها، وهذا كله باتفاق المسلمين . وليس له أن يغلقها، بل يكري على جميع الشركاء إذا طلب بعضهم ذلك، وتقسم بينهم الأجرة . وهذا مذهب جماهير العلماء؛ كأبي حنيفة، ومالك، وأحمد

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٢٤٤

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٢٤٦

. وإذا احتاجت الحمام إلى عمارة لابد منها، فعلى الشريك أن يعمر معهم في أصح قولي العلماء . والله أعلم .

وسئل رحمه الله عن قناة سبيل، لها فايض، ينزل على قناة الوسخ، وقريب منها قناة طاهرة قليلة الماء : فهل يجوز أن يساق ذلك الفائض إلى المطهرة، وهل يثاب فاعل ذلك ؟ وهل يجوز منعه ؟

فأجاب :

نعم، يجوز ذلك بإذن ولي الأمر، ولا يجوز منع ذلك إذا لم يكن فيه مصلحة شرعية، ويثاب الساعي في ذلك . والله أعلم .." (١)

"ص -٢٦٦- جاز لغيره أن يشتري ذلك المال منه، وإن كان لا يري جواز تلك المعاملة .

فإذا قدر أن الوظائف قد فعلها من يعتقد جوازها؛ لإفتاء بعض الناس له بذلك، أو اعتقد أن اعتقاد أخذ هذا المال وصرفه في الجهاد وغيره من المصالح جائز، جاز لغيره أن يشتري ذلك المال منه، وإن كان لا يعتقد جواز أصل القبض .

وعلى هذا فمن اعتقد أن لولاة الأمر فيما فعلوه تأويلا سائغا، جاز أن يشتري ما قبضوه، وإن كان هو لا يجوز ما فعلوه، مثل أن يقبض ولي الأمر من الزكاة قيمتها فيشتري منها، ومثل أن يصادر بعض العمال مصادرة يعتقد جوازها، أو مثل أن يرى الجهاد وجب على الناس بأموالهم، وأن ما أخذوه من الوظائف هو من المال الذي يجوز أخذه، وصرفه في الجهاد، وغير ذلك من التأويلات التي قد تكون خطأ، ولكنها مما قد ساغ فيه الاجتهاد . فإذا كان قبض ولي الأمر المال على هذا الوجه، جاز شراؤه منه، وجاز شراؤه من نائبه الذي أمره أن يقبضه، وإن كان المشتري لا يسوغ قبضه، والمشتري لم يظلم صاحبه، فإنه اشتراه بماله ممن قبضه قبضا يعتقد جوازه .

وإن كان على هذا الوجه فشراؤه حلال في أصح القولين، وليس من الشبهات؛ فإنه إذا جاز أن يشتري من الكفار ما قبضوا بعقود يعتقدون جوازها وإن كانت محرمة في دين المسلمين فلأن." (٢)

"ص -٢٦٧- يجوز أن يشتري من المسلم ما قبضه بعقد يعتقد جوازه وإن كنا نراه محرما بطريق الأولى، والأحرى، فإن الكافر تأويله المخالف لدين الإسلام باطل قطعا، بخلاف تأويل المسلم .

ولهذا إذا أسلموا وتحاكموا إلينا،وقد قبضوا أموالا بعقود يعتقدون جوازها؛كالربا، وثمن الخمر،والخنزير،لم

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٢٦٢

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٢٦٧

تحرم عليهم تلك الأموال،كما لا تحرم معاملتهم فيها قبل الإسلام؛لقوله تعالى : ﴿اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ﴾ [البقرة : ٢٧٨] . ولم يحرم ما قبضوه .

وهكذا من كان قد عامل معاملات ربوية يعتقد جوازها، ثم تبين له أنها لا تجوز، وكانت من المعاملات التي تنازع فيها المسلمون، فإنه لا يحرم عليه ما قبضه بتلك **المعاملة على الصحيح** .

الوجه الثاني : أن ما قبضه الملوك ظلما محضا، إذا اختلط بمال بيت المال، وتعذر رده إلى صاحبه، فإنه يصرف في مصالح المسلمين؛ فإن المجهول كالمعدوم، فما عرف أنه قبض ظلما، ولم يعرف صاحبه، صرف في المصالح، وما قبض من بيت المال المختلط حلاله بحرامه لم يحكم بأنه حرام؛ فإن الاختلاط إذا لم يتميز المال يجري مجري الإتلاف، وصاحبه يستحق عوضه من بيت المال . فمن قبض ثمن مبيع من مال بيت المال المختلط جاز له ذلك **في أصح الأقوال** . والله أعلم .." (١)

"ص **-٢٩٢- أصح القولين**، لا يعطى للزاني . وكذلك في الخمر، ونحو ذلك مما أخذ صاحبه منفعة محرمة، فلا يجمع له العوض والمعوض؛ فإن ذلك أعظم إثما من بيعه . وإذا كان لا يحل أن يباع الخمر بالثمن، فكيف إذا أعطي الخمر وأعطي الثمن ؟ ! وإذا كان لا يحل للزاني أن يزني وإن أعطي، فكيف إذا أعطي المال والزنا جميعا ؟ ! بل يجب إخراج هذا المال كسائر أموال المصالح المشتركة، فكذلك هنا إذا كان قد باع السلعة وقت النداء بربح، وأخذ سلعته، فإن فاتت تصدق بالربح، ولم يعطه للمشتري، فيكون أعانه على الشراء . والمشتري يأخذ ثمنه، ويعيد السلعة، فإن باعها بربح تصدق به، ولم يعطه للبائع فيكون قد جمع له بين ربحين .

وقد تنازع الفقهاء في المقبوض بالعقد الفاسد، هل يملك ؟ أو لا يملك ؟ أو يفرق بين أن يفوت أو لا يفوت، كما هو مبسوط في غير هذا الموضع . والله أعلم .." (٢)

"ص -٣١٧- سلمة بن الأكوع في غزوة ذي قرد سهم راجل وفارس، فإن ذلك يجوز **في أصح قولي** العلماء، ومنهم من لا يجيزه، كما تقدم .

وكذلك إذا قال الإمام : من أخذ شيئا فهو له، ولم تقسم الغنائم . فهذا جائز في أحد قولي العلماء، وهو ظاهر مذهب أحمد، ولا يجوز في القول الآخر، وهو المشهور من مذهب الشافعي، وفي كل من المذهبين خلاف .

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٢٦٨

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٢٩٣

وعلى مثل هذا الأصل تنبني الغنائم في الأزمان المتأخرة؛ مثل الغنائم التي كان يغنمها السلاجقة الأتراك، والغنائم التي غنمها المسلمون من النصارى من ثغور الشام ومصر، فإن هذه أفتي بعض الفقهاء كأبي محمد الجويني والنواوي أنه لا يحل لمسلم أن يشتري منها شيئا، ولا يطأ منها فرجا، ولا يملك منها مالا، ولزم من هذا القول من الفساد ما الله به عليم . فعارضهم أبو محمد بن سباع الشافعي، فأفتي : أن الإمام لا يجب عليه قسمة المغانم بحال، ولا تخميسها، وأن له أن يفضل الراجل، وأن يحرم بعض الغانمين، ويخص بعضهم، وزعم أن سيرة النبي صلى الله عليه وسلم تقتضي ذلك . وهذا القول خلاف الإجماع، والذي قبله باطل ومنكر أيضا، فكلاهما انحراف .

والصواب في مثل هذه أن الإمام إذا قال : من أخذ شيئا فهو له،." (١)

"ص -٣٢٥- إلى غيره، ثم إلى غيره، ويعلم أن أولئك لم يظلموه، وإنما ظالمه من اعتدي عليه، ولكن لو علم بهم فهل له مطالبتهم، بما لم يتلزموا ضمانه ؟ على قولين للعلماء . أصحهما أنه ليس له ذلك .

مثال ذلك : أن الظالم إذا أودع ماله عند من لا يعلم أنه غاصب، فتلفت الوديعة، فهل للمالك أن يطالب المودع ؟ على قولين : أصحهما أنه ليس له ذلك، ولو أطعم المال لضيف لم يعلم بالظلم، ثم علم المالك فهل له مطالبة الضيف ؟ على قولين : أحدهما : ليس له مطالبته . ومن قال : إن له مطالبته، لا يقول : إن أكله حرام، بل يقول : لا إثم عليه في أكله، وإنما عليه أداء ثمنه، بمنزلة ما اشتراه . وصاحب القول الصحيح يقول : لا إثم عليه في أكله، ولا غرم عليه لصاحبه بحال، وإنما الغرم على الغاصب الظالم الذي أخذه منه بغير حق . فإذا نظرنا إلى مال معين بيد إنسان لا نعلم أنه مغصوب، ولا مقبوض قبضا لا يفيد المالك، و ا ستوفيناه منه، أو اتهبناه منه، أو استوفيناه عن أجرة، أو بدل قرض، لا إثم علينا في ذلك بالاتفاق .

وإن كان في نفس الأمر قد سرقه أو غصبه، ثم إذا علمنا فيما بعد أنه مسروق، **فعلى أصح القولين** لا يجب علينا إلا ما التزمناه بالعقد، أي لا يستقر علينا إلا ضمان ما التزمناه بالعقد، فلا يستقر علينا ضمان ما أهدي أو وهب، ولا ضمان أكثر من الثمن، وكذلك الأجرة،." (٢)

"ص -٣٢٦- وبدل القرض إذا كنا قد تصرفنا فيها لم يستقر علينا ضمان بدله .

لكن تنازع الفقهاء هنا في [مسألة] وهي أنه : هل للمالك تضمين هذا المغرور الذي تلف المال تحت

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٣١٨

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٣٢٦

يده، ثم يرجع إلى الغار بما غرمه بغروره ؟ أم ليس له مطالبة المغرور إلا بما يستقر عليه ضمانه ؟ على قولين : هما روايتان عن أحمد . ومثل هذا لو غصب رجل جارية فاشتراها منه إنسان، واستولدها أو وهبه إياها، فقد اتفق الصحابة والأئمة على أن أولادها من المغرور، يكونون أحرارا؛ لأن الواطئ لا يعلم أنها مملوكة لغيره، بل اعتقد أنها مملوكته، مع اتفاقهم أن الولد يتبع أمه في الحرية والرق، ويتبع أباه في النسب والولاء، ومع هذا فجعلوا ابنه حرا لكون الوالد لم يعلم، والمجهول كالمعدوم . وأوجبوا لسيد الجارية بدل الولد؛ لأنه كان يستحقه لولا الغرور، فإذا خرجوا عن ملكه بغير حق كان له بدلهم، وأوجبوا له مهر أمة .

وقالوا في أصح القولين : إن هذا يلزم الغار الظالم الذي غصب الجارية وباعها، لا يلزم المغرور المشتري إلا ما التزمه بالعقد، وهو الثمن فقط . ثم هل لصاحبها أن يطالب المغرور بفداء الولد، والمهر، ثم يرجع به المغرور على الغار الظالم ؟ أم ليس له إلا مطالبة الغار الظالم ؟ على قولين : هما روايتان عن أحمد . ولا نزاع بين الأمة أن وطأه ليس بحرام، وأن ولده ولد رشدة لا ولد عنه . فهو ولد حلال لا ولد." (١)

"ص -١٣- للمشروع لنا، الموصى به الرسل، والموحى إلى محمد، فقد يقال : الضمير فى ﴿أقيموا﴾ عائد إلينا . ويقال : هو عائد إلى المرسل . ويقال : هو عائد إلى الجميع . وهذا أحسن . ونظيره : أمرتك بما أمرت به زيدا، أن أطع الله، ووصيتكم بما وصيت بنى فلان، أن افعلوا . فعلى الأول : يكون بدلا من ﴿ما﴾ أى شرع لكم ﴿أن أقيموا﴾ وعلى الثانى : شرع ﴿ما﴾ خاطبهم . ﴿أقيموا﴾ ، فهو بدل أيضا، وذكر ما قيل للأولين . وعلى الثالث : شرع الموصى به ﴿أقيموا﴾ .

فلما خاطب بهذه الجماعة بعد الإخبار بأنها مقولة لنا، ومقولة لهم، علم أن الضمير عائد إلى الطائفتين جميعا . وهذا أصح إن شاء الله . والمعنى على التقديرين الأولين يرجع إلى هذا، فإن الذى شرع لنا، هو الذى وصى به الرسل . وهو الأمر بإقامة الدين، والنهى عن التفرق فيه، ولكن التردد فى أن الضمير تناولهم لفظه، وقد علم أنه قيل لنا مثله، أو بالعكس، أو تناولنا جميعا .

وإذا كان الله قد أمر الأولين والآخرين، بأن يقيموا الدين، ولا يتفرقوا فيه، وقد أخبر أنه شرع لنا ما وصى به نوحا، والذى أوحاه إلى محمد، فيحتمل شيئين :

أحدهما : أن يكون ما أوحاه إلى محمد يدخل فيه شريعته التى تختص بنا؛ فإن جميع ما بعث به محمد صلى الله عليه وسلم قد أوحاه إليه، من الأصول والفروع، بخلاف نوح وغيره من الرسل، فإنما شرع لنا من

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٣٢٧/

الدين ما وصوا به، من إقامة الدين، وترك التفرق فيه . والدين الذى اتفقوا عليه : هو الأصول . فتضمن الكلام أشياء :." (١)

"ص -٦١- الآية [الأنفال : ٧٥] . ليس من شرط من يكون مع المطاع أن يكون مشاهدا للمطاع ناظرا إليه .

وقد قيل فى : ﴿ربيون﴾ هنا : إنهم العلماء، فلما جعل هؤلاء هذا كلفظ الربانى، وعن ابن زيد هم الأتباع كأنه جعلهم المربوبين . **والأول أصح من** وجوه :

* أحدها : أن الربانيين عين الأحبار، وهم الذين يربون الناس، وهم أئمتهم فى دينهم، ولا يكون هؤلاء إلا قليلا .

* الثانى : أن الأمر بالجهاد والصبر لا يختص بهم، وأصحاب الأنبياء لم يكونوا كلهم ربانيين، وإن كانوا قد أعطوا علما ومعهم الخوف من الله عز وجل .

* الثالث : أن استعمال لفظ الربانى فى هذا ليس معروفا فى اللغة .

* الرابع : أن استعمال لفظ الربى فى هذا ليس معروفا فى اللغة، بل المعروف فيها هو الأول، والذين قالوه قالوا : هو نسبة للرب بلا نون والقراءة المشهور [ربى] بالكسر، وما قالوه إنما يتوجه على من قرأه بنصب الراء، وقد قرئ بالضم، فعلم أنها لغات .

* الخامس : أن الله تعالى يأمر بالصبر والثبات كل من يأمره بالجهاد، سواء كان من الربانيين أو لم يكن .

* السادس : أنه لا مناسبة فى تخصيص هؤلاء بالذكر، وإنما المناسب ذكرهم فى مثل قوله : ﴿لولا ينهاهم الربانيون والأحبار﴾ الآية [المائدة : ٦٣] . وفى قوله : ﴿ولكن كونوا ربانيين﴾ [آل عمران : ٧٩] فهناك ذكرهم به مناسبا .

السابع : قيل : إن الربانى منسوب إلى الرب، فزيادة الألف والنون كاللحيانى، وقيل : إلى تربيته الناس، وقيل : إلى ربان السفينة، وهذا أصح، فإن." (٢)

"ص -١٨٢- أنت لاق، فلو جهدت الخليقة على أن يضروك لم يضروك إلا بشيء كتبه الله عليك، فإن استطعت أن تعمل لله بالرضا مع اليقين فافعل، فإن لم تستطع فإن فى الصبر على ما تكره خيرا كثيرا " ، وهذا الحديث معروف مشهور، ولكن قد يروى مختصرا .

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٣/٤

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٢/٧

وقوله : " إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله " هو من أصح ما روى عنه . وفى المسند لأحمد : أن أبا بكر الصديق كان يسقط السوط من يده فلا يقول لأحد : ناولنى إياه، ويقول : إن خليلى أمرنى ألا أسأل الناس شيئا . وفى صحيح مسلم عن عوف بن مالك أن النبى صلى الله عليه وسلم بايع طائفة من أصحابه وأسر إليهم كلمة خفية : " ألا تسألوا الناس شيئا " . قال عوف : فقد رأيت بعض أولئك النفر يسقط السوط من يده فلا يقول لأحد : ناولني إياه .

وفى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : " يدخل من أمتى الجنة سبعون ألفا بغير حساب " ، وقال : " هم الذين لا يسترقون ولا يكتوون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون " فمدح هؤلاء بأنهم لا يسترقون، أى لا يطلبون من أحد أن يرقيهم . والرقية من جنس الدعاء فلا يطلبون من أحد ذلك .

وقد روى فيه : " ولا يرقون " وهو غلط، فإن رقياهم لغيرهم ولأنفسهم حسنة، وكان النبى صلى الله عليه وسلم يرقى نفسه وغيره ولم يكن يسترقى، فإن رقيته نفسه وغيره من جنس الدعاء لنفسه ولغيره، وهذا مأمور به، فإن الأنبياء كلهم سألوا الله ودعوه كما ذكر الله ذلك فى قصة آدم وإبراهيم وموسى وغيرهم .." (١)

"ص -٢٠٤- وقد اتفق المسلمون على أنه من حلف بالمخلوقات المحترمة، أو بما يعتقد هو حرمته كالعرش، والكرسى، والكعبة، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجد النبى صلى الله عليه وسلم، والملائكة، والصالحين، والملوك، وسيوف المجاهدين، وترب الأنبياء والصالحين، وأيمان البندق، وسراويل الفتوة، وغير ذلك لا ينعقد يمينه، ولا كفارة فى الحلف بذلك .

والحلف بالمخلوقات حرام عند الجمهور، وهو مذهب أبى حنيفة وأحد القولين فى مذهب الشافعى وأحمد، وقد حكى إجماع الصحابة على ذلك . وقيل : هى مكروهة كراهة تنزيه، والأول أصح، حتى قال عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله ابن عمر : لأن أحلف بالله كاذبا أحب إلى من أن أحلف بغير الله صادقا . وذلك لأن الحلف بغير الله شرك، والشرك أعظم من الكذب . إنما نعرف النزاع فى الحلف بالأنبياء، فعن أحمد فى الحلف بالنبى صلى الله عليه وسلم روايتان :

إحداهما : لا ينعقد اليمين به كقول الجمهور : مالك وأبى حنيفة والشافعى .

والثانية : ينعقد اليمين به، واختار ذلك طائفة من أصحابه كالقاضى وأتباعه، وابن المنذر وافق هؤلاء . وقصر أكثر هؤلاء النزاع فى ذلك على النبى صلى الله عليه وسلم خاصة، وعدى ابن عقيل هذا الحكم إلى

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٤/٥٠

سائر الأنبياء . وإيجاب الكفارة بالحلف بمخلوق وإن كان نبيا قول ضعيف فى الغاية، مخالف للأصول والنصوص،." (١)

"ص -٢٣٩- **هو أصح من** صحيح الحاكم . وذكر القاضى عياض عن الحسن بن على قال : إذا دخلت فسلم على النبى صلى الله عليه وسلم، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا تتخذوا بيتى عيدا، ولا تتخذوا بيوتكم قبورا، وصلوا على حيث كنتم، فإن صلاتكم تبلغنى حيث كنتم " .

ومما يوهن هذه الحكاية أنه قال فيها : " ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم إلى الله يوم القيامة " إنما يدل على أنه يوم القيامة تتوسل الناس بشفاعته، وهذا حق كما تواترت به الأحاديث، لكن إذا كان الناس يتوسلون بدعائه وشفاعته يوم القيامة كما كان أصحابه يتوسلون بدعائه وشفاعته فى حياته، فإنما ذاك طلب لدعائه وشفاعته، فنظير هذا لو كانت الحكاية صحيحة أن يطلب منه الدعاء والشفاعة فى الدنيا عند قبره .

ومعلوم أن هذا لم يأمر به النبى صلى الله عليه وسلم ولا سنه لأمته، ولا فعله أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولا استحبه أحد من أئمة المسلمين لا مالك ولا غيره من الأئمة، فكيف يجوز أن ينسب إلى مالك مثل هذا الكلام الذى لا يقوله إلا جاهل لا يعرف الأدلة الشرعية ولا الأحكام المعلومة أدلتها الشرعية، مع علو قدر مالك وعظم فضيلته وإمامته، وتمام رغبته فى اتباع السنة وذم البدع وأهلها ؟ وهل يأمر بهذا أو يشرعه إلا مبتدع ؟ فلو لم يكن عن مالك قول يناقض هذا، لعلم أنه لا يقول مثل هذا .

ثم قال فى الحكاية : [استقبله واستشفع به فيشفعك الله] والاستشفاع به." (٢)

"ص -٢٥٧- والحجة مع هؤلاء، فإنه قد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع أن الله تعالى خلق السموات والأرض في ستة أيام، وأن آخر ما خلقه هو آدم، وكان خلقه يوم الجمعة . وهذا الحديث المختلف فيه يقتضى أنه خلق ذلك في الأيام السبعة، وقد روى **إسناد أصح من** هذا أن أول الخلق كان يوم الأحد، وكذلك روى أن أبا سفيان لما أسلم طلب من النبى صلى الله عليه وسلم أن يتزوج بأم حبيبة، وأن يتخذ معاوية كاتبا . وغلطه في ذلك طائفة من الحفاظ .

ولكن جمهور متون الصحيحين متفق عليها بين أئمة الحديث، تلقوها بالقبول وأجمعوا عليها وهم يعلمون علما قطعيا أن النبى صلى الله عليه وسلم قالها . وبسط الكلام في هذا له موضع آخر .

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٧٥/١٤

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١١١/١٤

وهذا الحديث المذكور في آدم يذكره طائفة من المصنفين بغير إسناد وما هو من جنسه مع زيادات أخر، كما ذكر القاضى عياض قال : وحكى أبو محمد المكى وأبو الليث السمرقندى وغيرهما : " أن آدم عند معصيته قال : اللهم بحق محمد اغفر لي خطيئتي قال : ويروى : تقبل توبتى فقال الله له : من أين عرفت محمدا ؟ قال : رأيت في كل موضع من الجنة مكتوبا : لا إله إلا الله محمد رسول الله قال : ويروى : محمد عبدى ورسولى فعلمت أنه أكرم خلقك عليك؛ فتاب عليه وغفر له " .

ومثل هذا لا يجوز أن تبنى عليه الشريعة، ولا يحتج به في الدين باتفاق المسلمين؛ فإن هذا من جنس الإسرائيليات ونحوها التى لا تعلم صحتها إلا بنقل." (١)

"ص -٣٧١- عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " يقول الله تعالى : من عادى لي وليا فقد بارزني بالمحاربة، وما تقرب إلي عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه، ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، فبي يسمع، وبي يبصر، وبي يبطش، وبي يسعى، ولئن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه، وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن قبض نفس عبدي المؤمن، يكره الموت وأكره مساءته، ولابد له منه " ، **فهذا أصح حديث** روى في الأولياء .

فالملاحدة والاتحادية يحتجون به على قولهم، لقوله "كنت سمعه وبصره ويده ورجله " والحديث حجة عليهم من وجوه كثيرة :

منها قوله : " من عادى لي وليا فقد بارزني بالمحاربة " فأثبت معاديا محاربا ووليا غير المعادي، وأثبت لنفسه سبحانه هذا وهذا .

ومنها قوله : " وما تقرب إلى عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه " فأثبت عبدا متقربا إلى ربه، وربا افترض عليه فرائض .

ومنها قوله : " ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه " فأثبت متقربا ومتقربا إليه، ومحبا ومحبوبا غيره . وهذا كله ينقض قولهم : الوجود واحد .

ومنها قوله : " فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٢٩/١٤

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١١/٢٦

"ص -٢٨٧- أهل الفجور والبدع، ولم يأمر الله تعالى قط أحدا إذا صلى كما أمر بحسب استطاعته أن يعيد الصلاة . ولهذا **كان أصح قولي** العلماء : أن من صلى بحسب استطاعته أن لا يعيد حتى المتيمم لخشية البرد ومن عدم الماء والتراب إذا صلى بحسب حاله، والمحبوس وذووا الأعذار النادرة والمعتادة والمتصلة والمنقطة لا يجب على أحد منهم أن يعيد الصلاة إذا صلى الأولى بحسب استطاعته .

وقد ثبت في الصحيح أن الصحابة صلوا بغير ماء ولا تيمم لما فقدت عائشة عقدها ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالإعادة، بل أبلغ من ذلك أن من كان يترك الصلاة جهلا بوجوبها لم يأمره بالقضاء، فعمرو وعمار لما أجنبا وعمرو لم يصل وعمار تمرغ كما تتمرغ الدابة لم يأمرهما بالقضاء، وأبو ذر لما كان يجنب ولا يصلي لم يأمره بالقضاء والمستحاضة لما استحاضت حيضة شديدة منكرة منعتها الصلاة والصوم لم يأمرها بالقضاء .

والذين أكلوا في رمضان حتى يتبين لأحدهم الحبل الأبيض من الحبل الأسود لم يأمرهم بالقضاء وكانوا قد غلطوا في معنى الآية فظنوا أن قوله تعالى ﴿حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ﴾ [البقرة : ١٨٧] . هو الحبل فقال النبي صلى الله عليه وسلم " إنما هو سواد الليل وبياض النهار " ولم يأمرهم بالقضاء، والمسيء في صلاته لم يأمره بإعادة ما تقدم من الصلوات، والذين صلوا إلى بيت المقدس بمكة والحبشة وغيرهما بعد أن نسخت بالأمر بالصلاة إلى الكعبة وصاروا يصلون إلى الصخرة حتى بلغهم." (١)

"ص -٧٨- وقد خرج أصحاب الصحيح كلام علي هذا من غير وجه، مثل ما في الصحيح عن أبي جحيفة قال : سألت عليا : هل عندكم شيء ليس في القرآن ؟ فقال : (لا، والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، ما عندنا إلا ما في القرآن، إلا فهما يعطيه الله الرجل في كتابه وما في هذه الصحيفة . قلت : وما في الصحيفة ؟ قال : العقل، وفكاك الأسير، وألا يقتل مسلم بكافر . ولفظ البخارى : هل عندكم شيء من الوحي غير ما في كتاب الله ؟ قال : لا، والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، ما أعلمه إلا فهما يعطيه الله رجلا في القرآن) .

وفي الصحيحين عن إبراهيم التيمي عن أبيه وهذا **من أصح إسناد** على وجه الأرض عن علي قال : ما عندنا شيء إلا كتاب الله، وهذه الصحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم : (المدينة حرام ما بين عير إلى ثور) ، وفي رواية لمسلم : خطبنا على بن أبي طالب فقال : من زعم أن عندنا كتابا نقرؤه إلا كتاب الله وما في

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١١/٣٩

هذه الصحيفة قال : وصحيفته معلقة في قراب سيفه فقد كذب، فيها أسنان الإبل وأشياء من الجراحات، وفيها قال النبي صلى الله عليه وسلم : (المدينة حرام) الحديث .

وأما الكذب والأسرار التي يدعونها عن جعفر الصادق، فمن أكبر الأشياء كذبا حتى يقال : ما كذب على أحد ما كذب على جعفر رضي الله عنه .

ومن هذه الأمور المضافة : كتاب [الجفر] ، الذي يدعون أنه كتب فيه." (١)

"ص -٣٠٣- قال الشيخ :

وأطفال **الكفار أصح الأقوال** فيهم : (الله أعلم بما كانوا عاملين) كما أجاب بذلك النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح .

وطائفة من أهل الحديث وغيرهم قالوا : إنهم كلهم في النار ، وذكر أنه من نصوص أحمد وهو غلط على أحمد .

وطائفة جزموا بأنهم كلهم في الجنة ، واختار ذلك أبو الفرج ابن الجوزي وغيره ، واحتجوا بحديث فيه رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى إبراهيم الخليل وعنده أطفال المؤمنين، قيل : يا رسول الله ، وأطفال المشركين ؟ قال : (وأطفال المشركين) .

والصواب أن يقال : (الله أعلم بما كانوا عاملين) ، ولا نحكم لمعين منهم بجنة ولا نار ، وقد جاء في عدة أحاديث : (أنهم يوم القيامة في عرصات القيامة يؤمرون وينهون ، فمن أطاع دخل الجنة ، ومن عصى دخل النار) . وهذا هو الذي ذكره أبو الحسن الأشعري عن [أهل السنة والجماعة] . والتكليف إنما ينقطع بدخول دار الجزاء ، وهي الجنة والنار .." (٢)

"ص -٤٠١- ناسا فقراء؛ وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث، ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس، أو بسادس) ، وأن أبا بكر جاء بثلاثة، وانطلق نبي الله صلى الله عليه وسلم بعشرة؛ وأن أبا بكر تعشى عند النبي صلى الله عليه وسلم، ثم لبث حتى صليت العشاء، ثم رجع، فلبث حتى نعس رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجاء بعد ما مضى من الليل ما شاء الله . قالت امرأته : ما حبسك عن أضيافك ؟ قال : أو ما عشيتهم ؟ قالت : أبوا حتى تجيء . عرضوا عليهم العشاء فغلبوهم . وذكر الحديث . وفي رواية : (كان يتحدث إلى النبي صلى الله عليه وسلم إلى

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٨٠/٤٧

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٥/٦٠

الليل) .

وفي سفر الهجرة لم يصحبه غير أبي بكر، ويوم بدر لم يبق معه في العريش غيره وقال : (إن أمن الناس علينا في صحبته وذات يده أبو بكر، ولو كنت متخذا من أهل الأرض خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا) .

وهذا **من أصح الأحاديث** المستفيضة في الصحاح من وجوه كثيرة .

وفي الصحيحين عن أبي الدرداء قال : كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم، إذ أقبل أبو بكر آخذا بطرف ثوبه حتى أبدى عن ركبته، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (أما صاحبكم فقد غامر) فسلم، وقال : إني كان بيني وبين ابن الخطاب شيء فأسرعت إليه، ثم ندمت فسألته أن يغفر لي فأبى علي، فأتيتك . فقال : (يغفر الله لك ثلاثا) ثم إن عمر ندم فأتى منزل أبي بكر فلم يجده، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فجعل وجه النبي صلى الله عليه وسلم يتمعر وغضب حتى." (١)

"ص -٤١٠- وقوله : (أعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل) أقرب إلى الصحة باتفاق علماء الحديث من قوله : (أقضاكم علي) لو كان مما يحتج به، وإذا كان **ذلك أصح إسنادا**، وأظهر دلالة، علم أن المحتج بذلك على أن عليا أعلم من معاذ بن جبل جاهل فكيف من أبي بكر وعمر اللذين هما أعلم من معاذ بن جبل ؟ ! مع أن الحديث الذي فيه ذكر معاذ وزيد يضعفه بعضهم، ويحسنه بعضهم .

وأما الحديث الذي فيه ذكر علي فإنه ضعيف .

وأما حديث : (أنا مدينة العلم) فأضعف وأوهى؛ ولهذا إنما يعد في الموضوعات المكذوبات، وإن كان الترمذي قد رواه؛ ولهذا ذكره ابن الجوزي في الموضوعات، وبين أنه موضوع من سائر طرقه .

والكذب يعرف من نفس متنه، لا يحتاج إلى النظر في إسناده، فإن النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان (مدينة العلم) لم يكن لهذه المدينة إلا باب واحد، ولا يجوز أن يكون المبلغ عنه واحدا، بل يجب أن يكون المبلغ عنه أهل التواتر الذين يحصل العلم بخبرهم للغائب، ورواية الواحد لا تفيد العلم إلا مع قرائن، وتلك القرائن إما أن تكون منتفية؛ وإما أن تكون خفية عن كثير من الناس، أو أكثرهم فلا يحصل لهم العلم بالقرآن والسنة المتواترة، بخلاف النقل المتواتر، الذي يحصل به العلم للخاص والعام .

وهذا الحديث إنما افتراه زنديق، أو جاهل، ظنه مدحا، وهو مطرق الزنادقة إلى القدح في علم الدين إذا لم يبلغه إلا واحد من الصحابة .." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٠/٦٥

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٩/٦٥

"ص -٤١٦- هذه الكبائر يكون منا، فكل مؤمن كامل الإيمان فهو من النبي والنبي منه، وقوله في ابنة حمزة : (أنت مني وأنا منك) وقوله لزيد : (أنت أخونا ومولانا) لا يختص بزيد، بل كل مواليه كذلك .

وكذلك قوله : (لأعطين الراية . . . إلخ) . **هو أصح حديث** يروى في فضله، وزاد فيه بعض الكذابين : أنه أخذها أبو بكر وعمر فهربا، وفي الصحيح أن عمر قال : ما أحببت الإمارة إلا يومئذ، فهذا الحديث رد على الناصبة الواقعين في علي، وليس هذا من خصائصه، بل كل مؤمن كامل الإيمان يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله، قال تعالى : ﴿فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه ﴾ [المائدة : ٥٤] ، وهم الذين قاتلوا أهل الردة وإمامهم أبو بكر، وفي الصحيح : أنه سأله : أي الناس أحب إليك ؟ قال : (عائشة) . قال : فمن الرجال ؟ قال : (أبوها) ، وهذا من خصائصه .

وأما قوله : (أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى) قاله في غزوة تبوك لما استخلفه على المدينة، فقيل : استخلفه لبغضه إياه، وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا غزا استخلف رجلا من أمته، وكان بالمدينة رجال من المؤمنين القادرين، وفي غزوة تبوك لم يأذن لأحد فلم يتخلف أحد إلا لعذر، أو عاص . فكان ذلك الاستخلاف ضعيفا فطعن به المنافقون بهذا السبب، فبين له : أني لم أستخلفك لنقص عندي، فإن موسى استخلف هارون وهو شريكه في الرسالة، أفما ترضى بذلك ؟ ومعلوم أنه استخلف غيره قبله وكانوا منه بهذه." (١)

"ص -٤٣٨- دليل على أنه لم يكن يجوز قتال علي، وعلى هذا فمقاتله مخطئ، وإن كان متأولا أو باغ بلا تأويل، **وهو أصح القولين** لأصحابنا، وهو الحكم بتخطئة من قاتل عليا وهو مذهب الأئمة الفقهاء الذين فرعوا على ذلك قتال البغاة المتأولين .

وكذلك أنكر يحيى بن معين على الشافعي استدلاله بسيرة علي في قتال البغاة المتأولين، قال : أيجعل طلحة والزبير بغاة ؟ رد عليه الإمام أحمد فقال : ويحك، وأي شيء يسعه أن يضع في هذا المقام : يعني إن لم يقتد بسيرة علي في ذلك لم يكن معه سنة من الخلفاء الراشدين في قتال البغاة .

والقول الثاني : أن كلا منهما مصيب، وهذا بناء على قول من يقول : كل مجتهد مصيب، و هو قول طوائف من أهل الكلام من المعتزلة والأشعرية .

وفيها قول ثالث : إن المصيب واحد لا بعينه . ذكر الأقوال الثلاثة ابن حامد، والقاضي، وغيرهما . وهذا

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٤/٦٦

القول يشبه قول المتوقفين في خلافة على من أهل البصرة، وأهل الحديث، وأهل الكلام؛ كالكرامية الذين يقولون : كلاهما كان إماما، ويجوزون عقد الخلافة لاثنين .

لكن المنصوص عن أحمد تبديع من توقف في خلافة علي، وقال : هو أضل من حمار أهله، وأمر بهجرانه، ونهى عن مناكحته، ولم يتردد أحمد ولا أحد من أئمة السنة في أنه ليس غير علي أولى بالحق منه، ولا شكوا في ذلك . فتصويب أحدهما لا بعينه تجويز لأن يكون غير على أولى منه بالحق، وهذا لا يقوله إلا مبتدع ضال، فيه نوع من النصب وإن كان متأولا، لكن قد." (١)

"ص -٤٩٧- وذهب الإمام أحمد وأكثر أصحابه إلى أنه لا بأس بذلك؛ لأن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال لعمر بن الخطاب : صلى الله عليك، وهذا **القول أصح وأولى** .

ولكن إفراد واحد من الصحابة والقرابة كعلي أو غيره بالصلاة عليه دون غيره مضاهاة للنبي صلى الله عليه وسلم، بحيث يجعل ذلك شعارا معروفا باسمه، هذا هو البدعة .." (٢)

"ص -٣٧٦- وغيرهما، قال الخلال في [كتاب السنة] : حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، ثنا أحمد بن محمد المقدمي، ثنا سليمان بن حرب، قال : سأل بشر بن السري حماد بن زيد فقال : يا أبا إسماعيل، الحديث الذي جاء : (ينزل ربنا إلى سماء الدنيا) يتحول من مكان إلى مكان ؟ فسكت حماد بن زيد ، ثم قال : هو في مكانه يقرب من خلقه كيف شاء . ورواه ابن بطة في كتاب [الإبانة] فقال : حدثني أبو القاسم حفص بن عمر الأردبيلي، حدثنا أبو حاتم الرازي ، حدثنا سليمان بن حرب، قال : سأل بشر بن السري حماد بن زيد فقال : يا أبا إسماعيل، الحديث الذي جاء (ينزل الله إلى سماء الدنيا) أيتحول من مكان إلى مكان ؟ فسكت حماد بن زيد ، ثم قال : هو في مكانه يقرب من خلقه كيف شاء ، وقال ابن بطة : وحدثنا أبو بكر النجاد، ثنا أحمد بن على الأبار [هو أبو العباس أحمد بن علي بن مسلم الأبار ، الحافظ المتقن، من علماء الأثر ببغداد ، وكان من أزهد الناس، وتوفي سنة ٢٩٠هـ] ، ثنا على بن خشرم [هو أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ الإسكافي الأثرم، أحد الأعلام ومصنف السنن، له مصنفات في علل الحديث، و ثقه ابن حبان، وتكلم فيه غيره، مات سنة ٢٧٣هـ وقيل غير ذلك] . ، قال : قال إسحاق بن راهويه : دخلت على عبد الله بن طاهر، فقال : ما هذه الأحاديث التي تروونها ؟ قلت : أي شيء، أصلح الله الأمير ؟ قال : تروون أن الله ينزل إلى السماء الدنيا ؟ ! قلت : نعم ، رواها الثقات

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٧/٦٦

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٠/٦٩

الذين يروون الأحكام . قال : أينزل ويدع عرشه ؟ قال : فقلت : يقدر أن ينزل من غير أن يخلو العرش منه . قال : نعم . قلت : ولم تتكلم في هذا ؟ !

وقد رواها اللالكائي أيضا بإسناد منقطع ، واللفظ مخالف لهذا . وهذا الإسناد أصح، وهذه والتي قبلها حكايتان صحيحتان رواتهما أئمة ثقات . فحماد بن زيد يقول : هو في مكانه يقرب من خلقه كيف شاء ، فأثبت قربه إلى خلقه مع." (١)

"ص -٤٧٠- فيكون بينها وبين المغرب أيضا تسعون درجة من ناحية المغرب، وإذا صار بينها وبين مكان تسعون درجة غربية غابت، كما تطلع إذا كان بينها وبينهم تسعون درجة شرقية، وإذا توسطت عليهم وهو وقت استوائها قبل أن تدلك [أي تميل عن الاستواء] وتزيغ ويدخل وقت الظهر كان لها تسعون درجة شرقية وتسعون درجة غربية .

وإذا كان كذلك والنزول المذكور في الحديث النبوي على قائله أفضل الصلاة والسلام الذي اتفق عليه الشيخان : البخاري ومسلم، واتفق علماء الحديث على صحته : هو " إذا بقي ثلث الليل الآخر " ، وأما رواية النصف والثلثين فانفرد بها مسلم في بعض طرقه، وقد قال الترمذي : **إن أصح الروايات** عن أبي هريرة : " إذا بقي ثلث الليل الآخر " . وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية جماعة كثيرة من الصحابة كما ذكرنا قبل هذا؛ فهو حديث متواتر عند أهل العلم بالحديث، والذي لا شك فيه إذا بقي ثلث الليل الآخر .

فإن كان النبي صلى الله عليه وسلم قد ذكر [النزول] أيضا إذا مضى ثلث الليل الأول وإذا انتصف الليل؛ فقوله حق وهو الصادق المصدوق، ويكون النزول أنواعا ثلاثة : الأول إذا مضى ثلث الليل الأول، ثم إذا انتصف وهو أبلغ، ثم إذا بقي ثلث الليل، وهو أبلغ الأنواع الثلاثة .

ولفظ " الليل والنهار " في كلام الشارع إذا أطلق، فالنهار من طلوع الفجر،." (٢)

"ص -٤٠٧- فهذا ليس فيه إلا أنهم يأتون السوق،وفيه : يزدادون حسنا وجمالا، وأن أهليهم ازدادوا أيضا في غيبتهم عنهم حسنا وجمالا،وإن كانوا لم يأتوا سوق الجنة .

وإن كانت زيادة بعض الحديث على بعض غير مقبولة، بل يجعل نوع تعارض . فينبغي ألا يقبل في الباب حديث برؤية الله يوم الجمعة؛ لأنه ليس فيها شيء يقاوم حديث أنس هذا، فإنه هو الذي أخرجه أصحاب

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٥٩/٨٠

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٥٤/٨٠

الصحيح دون الجميع، بل قد يقال : لو كانت رؤية الله خاصة وإن زيادة الوجوه حسنا وجمالا كان عنها لأخبر به في هذا الحديث، بل قد يقال : ظاهره أن زيادة الحسن والجمال إنما كان من الريح التي تهب في وجوههم وثيابهم . وإن كان الواجب أن يقال : ما في تلك الأحاديث من الزيادات لا ينافى هذا وإن كان **هذا أصح فإن** الترجيح إنما يكون عند التنافي، وأما إذا أخبر في أحد الحديثين بشيء وأخبر في الآخر بزيادة أخرى لا تنافيها؛كانت تلك الزيادة بمنزلة خبر مستقل، فهذا هو الصواب .

وليس هذا مما اختلف فيه الفقهاء من الزيادة في النص هل هي نسخ ؟ فإن ذلك إنما هو في [الأحكام] التي هي الأمر، والنهي والإباحة، وتوابعها : مثل ما قال الله تعالى : ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة ﴾ [النور : ٢] ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : " البكر بالبكر، جلد مائة وتغريب عام " ، وقال لآخر : " على ابنك جلد مائة وتغريب عام " ، فهنا اختلف العلماء : هل هذه الزيادة نسخ لقوله : ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا ﴾ ؟ مع أن الجمهور على أنها ليست بنسخ وهو الصحيح كما هو مقرر في موضعه .." (١)

"ص -٤١٩- فيقلن : مرحبا وأهلا، لقد جئت وإن بك من الجمال أفضل مما فارقتنا عليه، فيقول : إنا جالسنا اليوم ربنا الجبار، ويحقنا أن ننقلب بمثل ما انقلبنا " . قال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقد روى سويد بن عمرو عن الأوزاعي شيئا من هذا .

قلت : قد روى هذا الحديث ابن بطة في [الإبانة] بأسانيد صحيحة عن أبي المغيرة عبد القدوس بن الحجاج، عن الأوزاعي، وعن محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن عبد الله بن صالح : حدثني الهقل، عن الأوزاعي قال : نبئت أنه لقى سعيد بن المسيب أبا هريرة فقال : أسأل الله أن يجمع بيني وبينك في سوق الجنة، وذكر الحديث مثل ما تقدم . وهذا يبين أن الحديث محفوظ عن الأوزاعي، لكن في تلك الروايات سمى من حدثه، وفي الروايات البواقي الثانية لم يسم، فالله أعلم .

ومضمون هذا الحديث : أن أزواجهم لم تكن معهم في جمعة الآخرة، ولا في سوقها، لكنه لا ينفى أنهن رأين الله في دورهن، فإن الرجال قد عللوا زيادة الحسن والجمال بمجالسة الجبار، والنساء قد شركتهم في زيادة الحسن والجمال، كما تقدم **في أصح الأحاديث** .." (٢)

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٨/١٠١

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٠/١٠١

"ص -٤٢١- وأيد ذلك عندي ما خرجاه في الصحيحين عن جرير بن عبد الله البجلي قال : كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ نظر إلى القمر ليلة البدر فقال : " إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته، فإن استطعتم ألا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها فافعلوا " ثم قرأ : ﴿ وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ﴾ [طه ١٣٠] ،وهذا الحديث **من أصح الأحاديث** على وجه الأرض المتلقاة بالقبول، المجمع عليها عند العلماء بالحديث وسائر أهل السنة .

ورأيت أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر المؤمنين بأنهم يرون ربهم، وعقبه بقوله : " فإن استطعتم ألا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس، وصلاة قبل غروبها فافعلوا " ، ومعلوم أن تعقيب الحكم للوصف، أو الوصف للحكم بحرف الفاء يدل على أن الوصف علة للحكم، لاسيما ومجرد التعقيب هنا محال؛ فإن الرؤية في الحديث قبل التحضيض على الصلاتين وهي موجودة في الآخرة، والتحضيض موجود قبلها في الدنيا .

والتعقيب الذي يقوله النحويون لا يعنون به : أن اللفظ بالثاني يكون بعد الأول، فإن هذا موجود بالفاء وبدونها وبسائر حروف العطف . وإنما يعنون به معنى : أن التلفظ الثاني يكون عقب الأول، فإذا قلت : قام زيد، فعمرو أفاد أن قيام عمرو موجود في نفسه عقب قيام زيد، لا أن مجرد تكلم المتكلم بالثاني عقب الأول، وهذا مما هو مستقر عند الفقهاء في أصول الفقه، وهو مفهوم من." (١)

"ص -٤٣٢- نصاحبهم، فيقول : أنا ربكم، فيقولون : نعوذ بالله منك لا نشرك بالله شيئا مرتين أو ثلاثا حتى إن بعضهم ليكاد أن ينقلب . فيقول : هل بينكم وبينه آية فتعرفونه بها ؟ فيقولون : نعم، فيكشف عن ساق، ولا يبقى من كان يسجد لله من تلقاء نفسه إلا أذن الله له بالسجود، ولا يبقى من كان يسجد اتقاء ورياء إلا جعل الله ظهره طبقة واحدة، كلما أراد أن يسجد خر على قفاه، ثم يرفعون رؤوسهم وقد تحول في الصورة التي رأوه فيها أول مرة فيقول : أنا ربكم، فيقولون : أنت ربنا، ثم يضرب الجسر على جهنم " .

هذان الحديثان **من أصح الأحاديث**، فلما قال النبي صلى الله عليه وسلم : " فإنكم ترونه كذلك، يحشر الناس فيقول : من كان يعبد شيئا فليتبعه " ،أليس قد علم بالضرورة أن هذا خطاب لأهل الموقف من الرجال والنساء ؟ لأن لفظ " الناس " يعم الصنفين، ولأن الحشر مشترك بين الصنفين .

وهذا العموم لا يجوز تخصيصه، وإن جاز على ضعف؛ لأن النساء أكثر من الرجال، إذ قد صح أنهن

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٢/١٠١

أكثر أهل النار، وقد صح : لكل رجل من أهل الجنة زوجتان من الإنسيات سوى الحور العين؛ وذلك لأن من في الجنة من النساء أكثر من الرجال وكذلك في النار، فيكون الخلق منهم أكثر، واللفظ العام لا يجوز أن يحمل على القليل من الصور دون الكثير بلا قرينة متصلة؛ لأن ذلك تلبيس وعي [أي : عجز وعدم اهتداء] ينزه عنه كلام الشارع .

ثم قوله : فيقال : " من كان يعبد شيئا فليتبعه " ، وصف من الصيغ التي." (١)

"ص -٤٩٣- الذي أعطيت ؟ فيقول : يا رب،لا تجعلني أشقى خلقك . فيضحك الله منه، ثم يؤذن له في دخول الجنة فيقول : تمن . فيتمنى حتى إذا انقطعت أمنيته قال الله : من كذا وكذا، أقبل يذكره ربه، حتى إذا انتهت به الأماني قال الله : لك ذلك ومثله معه .

قال أبو سعيد الخدري لأبي هريرة رضي الله عنهما : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " قال الله : لك ذلك وعشرة أمثاله " ، قال أبو هريرة : لم أحفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا قوله : " لك ذلك ومثله معه " ،قال أبو سعيد : إني سمعته يقول : " لك ذلك وعشرة أمثاله " .

وفي رواية في الصحيح قال : وأبو سعيد مع أبي هريرة لا يرد عليه في حديثه شيئا حتى إذا قال أبو هريرة : إن الله قال : " ذلك لك ومثله معه " ، قال أبو سعيد الخدري : وعشرة أمثاله يا أبا هريرة .

فهذا الحديث **من أصح حديث** على وجه الأرض، وقد اتفق أبو هريرة وأبو سعيد . . . [بياض بالأصل] . وليس فيه ذكر الرؤية إلا بعد أن تتبع كل أمة ما كانت تعبد .

وقد روى بإسناد جيد من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : " يجمع الله الناس يوم القيامة، قال : فينادي مناد : يا أيها الناس، ألم ترضوا من ربكم الذي خلقكم وصوركم ورزقكم أن يولي كل إنسان منكم إلى من كان يعبد في الدنيا ويتولى ؟ قال : ويمثل لمن كان يعبد عيسى شيطان عيسى، ويمثل لمن." (٢)

"ص -٢٧٦- فإنهم لم يسجدوا في الدنيا له، بل قصدوا الرياء للناس، والجزاء في الآخرة هو من جنس العمل في الدنيا، فلهذا أعطوا نورا ثم طفئ؛ لأنهم في الدنيا دخلوا في الإيمان، ثم خرجوا منه؛ ولهذا ضرب الله لهم المثل بذلك، وهذا المثل، هو لمن كان فيهم آمن ثم كفر، وهؤلاء الذين يعطون في الآخرة نورا ثم يطفأ .

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٣٣/١٠١

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٠/١٠٣

ولهذا قال : ﴿ فهم لا يرجعون ﴾ [البقرة : ١٨] إلى الإسلام في الباطن . وقال قتادة ومقاتل : لا يرجعون عن ضلالهم . وقال السدي : لا يرجعون إلى الإسلام، يعني في الباطن، وإلا فهم يظهرونه، وهذا المثل إنما يكون في الدنيا، وهذا المثل مضروب لبعضهم وهم الذين آمنوا ثم كفروا . وأما الذين لم يزالوا منافقين فضرب لهم المثل الآخر، وهو قوله : ﴿ أو كصيب من السماء فيه ظلمات ورعد وبرق ﴾ [البقرة : ١٩] ، **وهذا أصح القولين**، فإن المفسرين اختلفوا : هل المثلان مضروبان لهم كلهم، أو هذا المثل لبعضهم ؟ على قولين . والثاني هو الصواب؛ لأنه قال : ﴿ أو كصيب ﴾ وإنما يثبت بها أحد الأمرين، فدل ذلك على أنهم مثلهم هذا وهذا، فإنهم لا يخرجون عن المثلين بل بعضهم يشبه هذا وبعضهم يشبه هذا، ولو كانوا كلهم يشبهون المثلين لم يذكر [أو] بل يذكر الواو العاطفة .

وقول من قال : [أو] هاهنا للتخيير كقولهم : جالس الحسن أو ابن سيرين ليس بشيء، لأن التخيير يكون في الأمر والطلب لا يكون في الخبر، وكذلك قول من قال : ﴿ أو ﴾ بمعنى الواو أو لتشكيك المخاطبين،." (١)

"ص -٣٤٥- قالوا مثل ذلك في الزاني والسارق وغيرهما ممن نفى عنه الإيمان، مع أن معه التصديق . **وهذا أصح الأقوال** الثلاثة فيهم .

وأبو طالب جعل من كان مذموما، لترك واجب، من المؤلفة قلوبهم الذين لم يعطوا شيئا، وجعل ذلك الشخص مؤمنا غيره أفضل منه، وأما الأكثرون فيقولون : إثبات الإسلام لهم دون الإيمان كإثباته لذلك الشخص كان مسلما لا مؤمنا كلاهما مذموم، لا لمجرد أن غيره أفضل منه، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : " أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا " ولم يسلب عمن دونه الإيمان، وقال تعالى : ﴿ لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى ﴾ [الحديد : ١٠] .

فأثبت الإيمان للفاضل والمفضول، وهذا متفق عليه بين المسلمين، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : " إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر " ، وقال لسعد ابن معاذ لما حكم في بني قريظة : " لقد حكمت فيهم بحكم الملك من فوق سبعة أرقعة " ، وكان يقول لمن يرسله في جيش أو سرية : " إذا حاصرت أهل حصن فسألوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا تنزلهم على حكم الله، فإنك لا تدري ما حكم الله فيهم، ولكن أنزلهم على حكمك وحكم أصحابك " . وهذه الأحاديث الثلاثة في

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٣١٥/١١١

الصحيح، وفي حديث سليمان عليه السلام : " وأسألك حكما يوافق حكمك " .
فهذه النصوص وغيرها تدل على ما اتفق عليه الصحابة والتابعون لهم." (١)

"ص -٤٢٦- وجبت ليلة المعراج، وكثير من الأحاديث ليس فيها ذكر الحج لتأخر وجوبه إلى سنة تسع أو **عشرعلى أصح القولين**، ولما بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم كان من اتبعه وآمن بما جاء به مؤمنا مسلما، وإذا مات كان من أهل الجنة ثم إنه بعد هذا زاد [الإيمان، والإسلام] حتى قال تعالى : ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾ [المائدة : ٣] ، وكذلك الإيمان، فإن هذا الإيمان المفصل الذي ذكره في حديث جبريل، لم يكن مأمورا به في أول الأمر لما أنزل الله سورة العلق والمدثر، بل إنما جاء هذا في السور المدنية، كالبقرة، والنساء، وإذا كان كذلك لم يلزم أن يكون هذا الإيمان المفصل واجبا، على من تقدم قبلنا .

وإذا كان كذلك، فقد يكون الرجل مسلما يعبد الله وحده لا يشرك به شيئا، ومعه الإيمان الذي فرض عليه، وهو من أهل الجنة وليس معه هذا الإيمان المذكور في حديث جبريل، لكن هذا يقال : معه ما أمر به من الإيمان والإسلام، وقد يكون مسلما يعبد الله كما أمر، ولا يعبد غيره ويخافه، ويرجوه، ولكن لم يخلص إلى قلبه أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، ولا أن يكون الله ورسوله والجهاد في سبيله أحب إليه من جميع أهله وماله، وأن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، وأن يخاف الله لا يخاف غيره، وألا يتوكل إلا على الله، وهذه كلها من الإيمان الواجب، وليست من لوازم الإسلام، فإن الإسلام هو الاستسلام وهو يتضمن الخضوع لله وحده، والانقياد له، والعبودية لله وحده، وهذا قد يتضمن خوفه ورجاءه، وأما طمأنينة القلب بمحبته وحده، وأن يكون أحب إليه مما سواهما، وبالتوكل عليه وحده، وبأن يحب لأخيه المؤمن ما يحب." (٢)

"ص -٤٢٩- فصل

وأما الاستثناء في الإيمان بقول الرجل : أنا مؤمن إن شاء الله، فالناس فيه على ثلاثة أقوال :
منهم من يوجبه .
ومنهم من يحرمه .
ومنهم من يجوز الأمرين باعتبارين، **وهذا أصح الأقوال** .

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٣٨٧/١١١
(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٤٧٥/١١١

فالذين يحرمونه هم المرجئة والجهمية ونحوهم، ممن يجعل الإيمان شيئا واحدا يعلمه الإنسان من نفسه، كالتصديق بالرب ونحو ذلك مما في قلبه، فيقول أحدهم : أنا أعلم أني مؤمن، كما أعلم أني تكلمت بالشهادتين، وكما أعلم أني قرأت الفاتحة، وكما أعلم أني أحب رسول الله، وأني أبغض اليهود والنصارى، فقولي : أنا مؤمن، كقولي : أنا مسلم، وكقولي : تكلمت بالشهادتين، وقرأت الفاتحة، وكقولي : أنا أبغض اليهود والنصارى، ونحو ذلك من الأمور الحاضرة التي أنا أعلمها وأقطع بها، وكما أنه لا يجوز أن يقال : أنا قرأت الفاتحة إن شاء الله، كذلك لا يقول : أنا مؤمن إن شاء الله، لكن إذا كان يشك في ذلك فيقول : فعلته إن شاء الله، قالوا : فمن استثنى في إيمانه فهو شاك فيه وسموهم الشكاكة .

والذين أوجبوا الاستثناء لهم مأخذان :

أحدهما : أن الإيمان هو ما مات عليه الإنسان، والإنسان إنما يكون." (١)

"ص -٤٧٩- من هؤلاء الصادقين المؤمنين حقا، ولا من الذين يدخلون الجنة بلا عقاب . بل له طاعات ومعاص وحسنات وسيئات . ومعه من الإيمان ما لا يخلد معه في النار، وله من الكبائر ما يستوجب دخول النار . وهذا القسم قد يسميه بعض الناس : الفاسق الملي، وهذا مما تنازع الناس في اسمه وحكمه . والخلاف فيه أول خلاف ظهر في الإسلام في مسائل أصول الدين .

فنقول : لما قتل أمير المؤمنين عثمان بن عفان، وسار علي بن أبي طالب إلى العراق، وحصل بين الأمة من الفتنة والفرقة يوم الجمل، ثم يوم صفين ما هو مشهور، خرجت الخوارج المارقون على الطائفتين جميعا، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد أخبر بهم وذكر حكمهم، قال الإمام أحمد : صح الحديث في الخوارج من عشرة أوجه، وهذه العشرة أخرجها مسلم في صحيحه موافقة لأحمد، وروى البخاري منها عدة أوجه، وروى أحاديثهم أهل السنن والمسانيد من وجوه أخر .

ومن أصح حديثهم حديث علي بن أبي طالب وأبي سعيد الخدري، ففي الصحيحين عن علي بن أبي طالب أنه قال : إذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا فوالله لأن أخر من السماء إلى الأرض، أحب إلى من أن أكذب عليه، وإن حدثتكم فيما بيني وبينكم، فإن الحرب خدعة، وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " سيخرج قوم في آخر الزمان." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٤٧٨/١١

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٥/١١٣

"ص -٤٨٣- " لا تلعنه فإنه يحب الله ورسوله " ، فنهى عن لعنه بعينه وشهد له بحب الله ورسوله، مع أنه قد لعن شارب الخمر عموما .

وهذا من أجود ما يحتج به على أن الأمر بقتل الشارب في الثالثة والرابعة منسوخ؛ لأن هذا أتى به ثلاث مرات، وقد أعيا الأئمة الكبار جواب هذا الحديث، ولكن نسخ الوجوب لا يمنع الجواز، فيجوز أن يقال : يجوز قتله إذا رأى الإمام المصلحة في ذلك، فإن ما بين الأربعين إلى الثمانين ليس حدا مقدرا **في أصح قولي** العلماء، كما هو مذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين، بل الزيادة على الأربعين إلى الثمانين ترجع إلى اجتهاد الإمام فيفعلها عند المصلحة، كغيرها من أنواع التعزير، وكذلك صفة الضرب، فإنه يجوز جلد الشارب بالجريد والنعال وأطراف الثياب، بخلاف الزاني والقاذف فيجوز أن يقال : قتله في الرابعة من هذا الباب .

وأيضا فإن الله سبحانه قال : ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم ﴾ [الحجرات : ٩، ١٠] فقد وصفهم بالإيمان والأخوة، وأمرنا بالإصلاح بينهم .

فلما شاع في الأمة أمر الخوارج، تكلمت الصحابة فيهم، ورووا عن." (١)

"ص -١٢- قدر عليه، لكن لخشيته وإيمانه غفر الله له هذا الجهل والخطأ الذي وقع منه.

وقد يستدل بقوله : ﴿ألم نخلقكم من ماء مهين ﴾ إلى قوله : ﴿فنعم القادرون ﴾ [المرسلات : ٢٠ ٢٣] على قول من جعله من القدرة، فإنه يتناول القدرة على المخلوقين وإن كان سبحانه قادرا أيضا على خلقه، فالقدرة على خلقه قدرة عليه، والقدرة عليه قدرة على خلقه، وجاء أيضا الحديث منصوصا في مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي مسعود لما رآه يضرب عبده : (لله أقدر عليك منك على هذا) . فهذا فيه بيان قدرة الرب على عين العبد، وأنه أقدر عليه منه على عبده، وفيه إثبات قدرة العبد.

وقد تنازع الناس في قدرة الرب والعبد، فقالت طائفة : كلا النوعين يتناول الفعل القائم بالفاعل، ويتناول مقدوره **وهذا أصح الأقوال**، وبه نطق الكتاب والسنة، وهو أن كل نوع من القدرتين يتناول الفعل القائم بالقادر ومقدوره المباين له، وقد تبين بعض ما دل على ذلك في قدرة الرب . وأما قدرة العبد، فذكر قدرته على الأفعال القائمة به كثيرة، وهذا متفق عليه بين الناس الذين يثبتون للعبد قدرة، مثل قوله : ﴿فاتقوا

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٩/١١٣

الله ما استطعتم ﴾ [التغابن : ١٦] ، ﴿فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ﴾ [المجادلة : ٤] ، ﴿وسيحلفون بالله لو استطعنا لخرجنا معكم يهلكون أنفسهم ﴾ الآية [التوبة : ٢٤] ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم : (صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنبك)." (١)

"ص -١٢١- قول القائل : هذا فعل هذا، وفعل هذا، لفظ فيه إجمال، فإنه تارة يراد بالفعل نفس الفعل، و تارة يراد به مسمي المصدر، فيقول : فعلت هذا أفعله فعلا، وعملت هذا أعمله عملا، فإذا أريد بالعمل نفس الفعل الذي هو مسمي المصدر كصلاة الإنسان وصيامه ونحو ذلك، فالعمل هنا هو المعمول، وقد اتحد هنا مسمي المصدر والفعل، وإذا أريد بذلك ما يحصل بعمله كنساجة الثوب وبناء الدار ونحو ذلك، فالعمل هنا غير المعمول، قال تعالي : ﴿يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل وجفان كالجواب وقدور راسيات ﴾ [سبأ : ١٣] ، فجعل هذه المصنوعات معمولة للجن، ومن هذا الباب قوله تعالي : ﴿والله خلقكم وما تعملون ﴾ [الصافات : ٩٦] ، فإنه في أصح القولين (ما) بمعني الذي، والمراد به : ما تنحتونه من الأصنام، كما قال تعالي : ﴿أتعبدون ما تنحتون . والله خلقكم وما تعملون ﴾ [الصافات : ٩٥، ٩٦] أي : والله خلقكم وخلق الأصنام التي تنحتونها، ومنه حديث حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم : (إن الله خالق كل صانع وصنعته) ، لكن قد يستدل بالآية على أن الله خلق أفعال العباد من وجه آخر، فيقال : إذا كان خالقا لما يعملونه من المنحوتات، لزم أن يكون هو الخالق للتأليف الذي أحدثوه فيها، فإنها إنما صارت أوثانا بذلك التأليف، وإلا فهي بدون ذلك ليست معمولة لهم، وإذا كان خالقا للتأليف، كان خالقا لأفعالهم .

والمقصود أن لفظ [الفعل] و [العمل] و [الصنع] أنواع، وذلك كلفظ البناء والخياطة والنجارة تقع على نفس مسمى

المصدر، وعلي المفعول، وكذلك لفظ : [التلاوة] و [القراءة] و [الكلام] و [القول] يقع على نفس مسمي." (٢)

"ص -٣٢٥- وقال تعالى : في سورة ن : ﴿أم تسألهم أجرا فهم من مغرم مثقلون . أم عندهم الغيب فهم يكتبون . فاصبر لحكم ربك ولا تكن كصاحب الحوت إذ نادى وهو مكظوم ﴾ [القلم : ٤٦-٤٨

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٧/١٢٠

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٤٩/١٢٤

] .

وقد قيل في معناه : اصبر لما يحكم به عليك، وقيل : اصبر على أذاهم لقضاء ربك الذي هو آت، **والأول أصح** .

وحكم الله نوعان : خلق، وأمر .

فالأول : ما يقدره من المصائب .

والثاني : ما يأمر به وينهى عنه، والعبد مأمور بالصبر على هذا وعلى هذا، فعليه أن يصبر لما أمر به، ولما نهى عنه، فيفعل المأمور، ويترك المحظور، وعليه أن يصبر لما قدره الله عليه .

وبعض المفسرين يقول : هذه الآية منسوخة بآية السيف، وهذا يتوجه إن كان في الآية النهى عن القتال، فيكون هذا النهي منسوخا، ليس جميع أنواع الصبر منسوخة، كيف والآية لم تتعرض لذلك هنا لا بنفي ولا إثبات ؟ ! بل الصبر واجب لحكم الله ما زال واجبا، وإذا أمر بالجهاد فعليه أيضا أن يصبر لحكم الله، فإنه يبتلى من قتالهم بما هو أعظم من، كلامهم، كما ابتلى به يوم أحد والخندق، وعليه حينئذ أن يصبر ويفعل ما أمر به من الجهاد .." (١)

"ص -٧٥- فقد تبين أن هذا القياس العقلي المنطقي الذي وضعوه وحددوه لا يعلم بمجرده شيء من العلوم الكلية الثابتة في الخارج، فبطل قولهم : إنه ميزان العلوم الكلية البرهانية، ولكن يعلم به أمور معينة شخصية جزئية، وتلك تعلم بغيره أجود مما تعلم به . وهذا هو :

الوجه الثاني :

فنقول : أما الأمور الموجودة المحققة فتعلم بالحس الباطن والظاهر، وتعلم بالقياس التمثيلي، وتعلم بالقياس الذي ليس فيه قضية كلية ولا شمول ولا عموم بل تكون الحدود الثلاثة فيه الأصغر والأوسط والأكبر أعيانا جزئية، والمقدمتان والنتيجة قضايا جزئية . وعلم هذه الأمور المعينة بهذه **الطرق أصح وأوضح** وأكمل؛ فإن من رأى بعينه زيدا في مكان وعمرا في مكان آخر، استغنى عن أن يستدل على ذلك بكون الجسم الواحد لا يكون في مكانين، وكذلك من وزن دراهم كل منها ألف درهم، استغنى عن أن يستدل على ألف درهم منها بأنها مساوية للصنجة، وهي شيء واحد، والأشياء المساوية لشيء واحد متساوية، وأمثال ذلك

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٤/١٣٣

كثير؛ ولهذا يسمى هؤلاء [أهل كلام] أي لم يفيدوا علما لم يكن معروفا، وإنما أتوا بزيادة كلام قد لا يفيد، وهو ما ضربوه من القياس؛ لإيضاح ما علم بالحس، وإن كان هذا." (١)

"ص -١٠٨- بالمقدمة الكبرى، وهو أن كل ضدين لا يجتمعان . فلا يفتقر العلم بذلك إلى القياس الذي خصوه باسم البرهان، وإن كان البرهان في كلام الله ورسوله وكلام سائر أصناف العلماء لا يختص بما سموه هم البرهان، وإنما خصوا هم لفظ البرهان بما اشتمل عليه القياس الذي خصوا صورته ومادته بما ذكروه .

مثال ذلك : أنه إذا أريد إبطال قول من يثبت الأحوال ويقول : إنها لا موجودة ولا معدومة، فقيل : هذان نقيضان، وكل نقيضين لا يجتمعان ولا يرتفعان، فإن هذا جعل للواحد لا موجودا ولا معدوما ولا يمكن جعل الحال للواحد لا موجودة ولا معدومة، كان العلم بأن هذا المعين لا يكون موجودا معدوما ممكنا بدون هذه القضية الكلية، فلا يفتقر العلم بالنتيجة إلى البرهان .

وكذلك إذا قيل : إن هذا ممكن وكل ممكن فلابد له من مرجح لوجوده على عدمه **على أصح القولين**، أو لأحد طرفيه على قول طائفة من الناس .

أو قيل : هذا مـحدث، وكل محدث فلابد له من محدث، فتلك القضية الكلية، وهي قولنا : كل محدث لابد له من محدث، وكل ممكن لابد له من مرجح، يمكن العلم بأفرادها المطلوبة بالقياس البرهاني عندهم بدون العلم." (٢)

"ص -٢٥٩- فصل

الناس في مسمى القياس على ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه حقيقة في التمثيل مجاز في الشمول، وهو قول الغزالي وأبي محمد .

والثاني : العكس وهو قول ابن حزم .

والثالث : أنه حقيقة فيهما، **وهو الأصح الذي** عليه الجمهور، فإن القياس عند أصحابنا والجمهور ينقسم إلى : عقلي، وهو : ما يكتفي فيه بالعقل، وإلى شرعي وهو : ما لا بد فيه من أصل معلوم بالشرع .

وكل من العقلي والشرعي وكل ما يسمى قياسا ينقسم، إلي قياس تمثيل وقياس شمول . فالأول إلحاق الشيء بنظيره، والثاني إدخال الشيء تحت حكم المعنى العام الذي يشمله، ثم كل منهما متصل بالآخر؛ لأنه لابد

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٧٦/١٤٧

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٨/١٤٨

بين المثلين من معنى مشترك يكون شاملا لهما، ولابد في المعنى الشامل لاثنين فصاعدا من تسوية أحد الاثنين بالآخر في ذلك المعنى، فالقياس ثابت فيهما وهو التقدير والاعتبار والحسبان .." (١)

"ص -٦٠- أنا وقعت فأنت ما الذي أوقعك ؟ فقال، غبت بك عني، فظننت أنك أني، فلا ريب أن هذا خطأ وضلال .

لكن إن كان هذا لقوة المحبة والذكر من غير أن يحصل عن سبب محظور زال به عقله كان معذورا في زوال عقله، فلا يكون مؤاخذا بما يصدر منه من الكلام في هذه الحال التي زال فيها عقله بغير سبب محظور، كما قيل في عقلاء المجانين : إنهم قوم آتاهم الله عقولا وأحوالا، فسلب عقولهم وأبقى أحوالهم، وأسقط ما فرض بما سلب .

وأما إذا كان السبب الذي به زوال العقل محظورا لم يكن السكران معذورا، وإن كان لا يحكم بكفره **في أصح القولين**، كما لا يقع طلاقه **في أصح القولين**، وإن كان النزاع في الحكم مشهورا . وقد بسطنا الكلام في هذا، وفيمن يسلم له حاله ومن لا يسلم في قاعدة ذلك .

وبكل حال، فالفناء الذي يفضي بصاحبه إلى مثل هذا حال ناقص، وإن كان صاحبه غير مكلف؛ ولهذا لم يرد مثل هذا عن الصحابة الذين هم أفضل ه ذه الأمة ولا عن نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وهو أفضل الرسل، وإن كان لهؤلاء في صعق موسى نوع تعلق، وإنما حدث زوال العقل عند الواردات الإلهية على بعض التابعين ومن بعدهم، وإن كانت المحبة التامة مستلزمة لموافقة المحبوب في محبوبه ومكروهه وولايته وعداوته، فمن المعلوم أن من." (٢)

"ص -٥٣٨- أحدهما : أن يفعل به بغير اختياره كما يحمل الإنسان ولا يمكنه الامتناع، وكما تضجع المرأة قهرا وتوطأ، فهذا لا إثم فيه باتفاق العلماء، وأما أن يكره بالإكراه الشرعي حتى يفعل، فهذا أيضا معفو عنه في الأفعال عند الجمهور، **وهو أصح الروايتين** عن أحمد لقوله تعالى : ﴿ومن يكرهن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم ﴾ [النور : ٣٣] .

وأما إذا لم يكره الإكراه الشرعي فاستسلامه للفعل المطلق الذي لا يعرف أخير هو أم شر ؟ ليس هو مأمورا به، وإن جرى على يده خرق عادة أو لم يجر، فليس هو مأمورا أن يفعل إلا ما هو خير عند الله ورسوله .

قيل : هذا السؤال صحيح، وحقيقة الأمر : أن السالكين إذا وصلوا إلى هذا المقام فيحسن قصدهم وتسليمهم

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٦/١٤٩

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٦٥/١٥٥

وخضوعهم لربهم، وطلبهم منه أن يختار لهم ما هو الأصلح، إذا استعملوا في أمورهم لا يعرفون حكمه في الشرع رجوا أن يكون خيرا؛ لأن معرفتهم بحكمه قد تعذرت عليهم، والإنسان غير عالم في كل حال بما هو الأصلح له في دينه، وبما هو أرضى لله ورسوله، فيبقى حالهم حال المستخير لله فيما لم يعلم عاقبته، إذا قال : "اللهم، إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم؛ فإنك تقدر ولا أقدر؛ وتعلم ولا أعلم؛ وأنت علام الغيوب، اللهم، إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني." (١)

"ص -٥٥٠- قوة إلا بالله . وفي الأثر : "من سره أن يكون أقوى الناس فليتوكل على الله " . وعن سعيد بن جبير : "التوكل جماع الإيمان " ، وقال تعالى : ﴿ومن يتوكل على الله فهو حسبه ﴾ [الطلاق : ٣] ، وقال : ﴿إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم ﴾ [الأنفال : ٩] ، وهذا على أصح القولين في أن التوكل عليه بمنزلة الدعاء على أصح القولين أيضا سبب لجلب المنافع ودفع المضار، فإنه يفيد قوة العبد وتصريف الكون ولهذا هو الغالب على ذوي الأحوال متشرعهم وغير متشرعهم، وبه يتصرفون ويؤثرون تارة بما يوافق الأمر، وتارة بما يخالفه .

وقوله : "ومن اتبع مرادنا " يعني : المراد الشرعي كقوله : ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ [البقرة : ١٨٥] ، وقوله : ﴿يريد الله أن يخفف عنكم ﴾ [النساء : ٢٨] ، وقوله : ﴿ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم ﴾ [المائدة : ٦] هذا ه و طاعة أمره، وقد جاء في الحديث : "وأنت يا عمر لو أطعت الله لأطاعك " ، وفي الحديث الصحيح : "ولئن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه " ، وقد قال تعالى : ﴿ويستجيب الذين آمنوا وعملوا الصالحات ويزيدهم من فضله ﴾ [الشورى : ٢٦] .

وقوله : "ومن ترك من أجلنا أعطيناه فوق المزيد " . يعني : ترك ما كره الله من المحرم والمكروه لأجل الله : رجاء ومحبة وخشية أعطيناه فوق المزيد؛ لأن هذا مقام الصبر، وقد قال تعالى : ﴿إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب ﴾ [الزمر : ١٠] .." (٢)

"ص -٥٦٧- وأما مع تيسر الكلمة التامة فالاقتصار على مجرد الاسم مكررا بدعة، والأصل في البدع الكراهة .

وما نقل عن أبي يزيد والنوري والشبلي وغيرهم : من ذكر الاسم المجرد، فمحمول على أنهم مغلوبون، فإن

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٨٧/١٦٥

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٩٩/١٦٥

أحوالهم تشهد بذلك، مع أن المشائخ الذين **هم أصح من** هؤلاء وأكمل لم يذكروا إلا الكلمة التامة، وعند التنازع يجب الرد إلى الله والرسول، وليس فعل غير الرسول حجة على الإطلاق . والله أعلم .." (١)

"ص -٧٢٢- ظاهر مذهب أحمد، **وهو أصح الروايتين** عنه، وقول أكثر أصحابه أن العلم والعقل ونحوهما يقبل الزيادة والنقصان، بل وكذلك الصفات التي تقوم بغير الحي : كالألوان والطعوم والأرواح . فنقول أولا : الإرادة الجازمة هي التي يجب وقوع الفعل معها، إذا كانت القدرة حاصلة فإنه متى وجدت الإرادة الجازمة مع القدرة التامة وجب وجود الفعل، لكمال وجود المقتضى السالم عن المعارض المقاوم، ومتي وجدت الإرادة والقدرة التامة ولم يقع الفعل لم تكن الإرادة جازمة، وهو إرادات الخلق لما يقدرون عليه من الأفعال، ولم يفعلوه، وإن كانت هذه الإرادات متفاوتة في القوة والضعف تفاوتا كثيرا؛ لكن حيث لم يقع الفعل المراد مع وجود القدرة التامة فليست الإرادة جازمة جزما تاما .

وهذه المسألة إنما كثر فيها النزاع؛ لأنهم قدروا إرادة جازمة للفعل لا يقترن بها شيء من الفعل، وهذا لا يكون . وإنما يكون ذلك في العزم عدى أن يفعل، فقد يعزم على الفعل في المستقبل من لا يفعل منه شيئا في الحال، والعزم على أن يفعل في المستقبل لا يكفي في وجود الفعل، بل لابد عند وجوده من حدوث تمام الإرادة المستلزمة للفعل، وهذه هي الإرادة الجازمة .

والإرادة الجازمة إذا فعل معها الإنسان ما يقدر عليه كان في الشرع بمنزلة الفاعل التام : له ثواب الفاعل التام، وعقاب الفاعل التام." (٢)

"ص -١٢٠- على الآخر . وقال طائفة ثالثة : ليس لأحدهما على الآخر فضيلة إلا بالتقوى، فأيهما كان أعظم إيمانا وتقوى كان أفضل، وإن استويا في ذلك استويا في الفضيلة، **وهذا أصح الأقوال**؛ لأن الكتاب والسنة إنما تفضل بالإيمان والتقوى . وقد قال الله تعالى : ﴿إن يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما ﴾ [النساء : ١٣٥] .

وقد كان في الأنبياء والسابقين الأولين من الأغنياء من هو أفضل من أكثر الفقراء، وكان فيهم من الفقراء من هو أفضل من أكثر الأغنياء، والكاملون يقومون بالمقامين، فيقومون بالشكر والصبر على التمام . كحال نبينا صلى الله عليه وسلم، وحال أبي بكر وعمر رضى الله عنهما ولكن قد يكون الفقر لبعض الناس أنفع من الغنى، والغنى أنفع لآخرين، كما تكون الصحة لبعضهم أنفع، كما في الحديث الذى رواه البغوى وغيره

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٦/١٦٦

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٤/١٧٤

" إن من عبادي من لا يصلحه إلا الغنى . ولو أفقرته لأفسده ذلك . وإن من عبادى من لا يصلحه إلا الفقر . ولو أغنيته لأفسده ذلك . وإن من عبادى من لا يصلحه إلا السقم . ولو أصححته لأفسده ذلك، إنى أدبر عبادي إني بهم خبير بصير " .

وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إن فقراء المسلمين يدخلون الجنة قبل الأغنياء بنصف يوم " وفي الحديث الآخر لما علم الفقراء الذكر عقب الصلوات سمع بذلك الأغنياء فقالوا مثل." (١)

"ص -١٢٨- قبضه وصرفه، فلا يؤخر عن دخول الجنة لأجل الحساب، فيسبق في الدخول، وهو أحوج إلى سرعة الثواب، لما فاته في الدنيا من الطيبات . والغني يحاسب، فإن كان محسنا في غناه غير مسيء وهو فوقه، رفعت درجته عليه بعد الدخول . وإن كان مثله ساواه، وإن كان دونه نزل عنه . وليست حاجته إلى سرعة الثواب كحاجة الفقير .

ونظير هذا قوله صلى الله عليه وسلم في [حوضه] : الذي طوله شهر وعرضه شهر : " ماؤه أبيض من اللبن، وأحلى من العسل، أول الناس، علي وردا فقراء المهاجرين : الدنسين ثيابا، الشعث رؤوسا، الذين لا ينكحون المتنعمات ولا تفتح لهم أبواب الملوك، يموت أحدهم وحاجته تختلج في صدره لا يجد لها قضاء " فكانوا أسبق إلى الذي يزيل ما حصل لهم في الدنيا من اللأواء والشدة، وهذا موضع ضيافة عامة فإنه يقدم الأشد جوعا في الإطعام، وإن كان لبعض المستأخرين نوع إطعام ليس لبعض المتقدمين لاستحقاقه ذلك ببذله عنده أو غير ذلك، وليس في المسألة عن النبي صلى الله عليه وسلم أصح من هذين الحديثين وفيها الحكم الفصل : إن الفقراء لهم السبق والأغنياء لهم الفضل، وهذا قد يترجح تارة، وهذا كالسبعين ألفا الذين يدخلون الجنة بغيرحساب ومع كل ألف سبعين ألفا، وقد يحاسب بعدهم من إذا دخل رفعت درجته عليهم .

وما روي : " إن ابن عوف يدخل الجنة حبوا "كلام موضوع." (٢)

"ص -١٦٠- عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه، ولا يزال عبدى يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به، وبصره الذى يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشى بها، فبى يسمع، وبى يبصر، وبى يبطش، وبى يمشى . ولئن سألنى لأعطينه، ولئن استعاذ بى لأعيذنه، وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددى عن قبض نفس عبدى المؤمن، يكره الموت وأكره مساءته ولا بد له منه

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٣/١٨٣

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١١/١٨٣

" **وهذا أصح حديث** يروى في الأولياء، فبين النبي صلى الله عليه وسلم أنه من عادى وليا لله فقد بارز الله بالمحاربة .

وفي حديث آخر : " وإنى لأثأر لأوليائى كما يثأر الليث الحرب " أي آخذ ثأرهم ممن عاداهم كما يأخذ الليث الحرب ثأره، وهذا لأن أولياء الله هم الذين آمنوا به ووالوه، فأحبوا ما يحب وأبغضوا ما يبغض، ورضوا بما يرضى، وسخطوا بما يسخط، وأمروا بما يأمر ونهوا عما نهى، وأعطوا لمن يحب أن يعطى، ومنعوا من يحب أن يمنع، كما في الترمذى وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " أوثق عرى الإيمان : الحب في الله والبغض في الله " وفي حديث آخر رواه أبو داود قال : " ومن أحب لله وأبغض لله وأعطى لله ومنع لله، فقد استكمل الإيمان " .

و [الولاية] ضد العداوة، وأصل الولاية المحبة والقرب، وأصل." (١)

"ص -١٦١- العداوة البغض والبعد . وقد قيل : إن الولى سمى وليا من موالاته للطاعات أي متابعته لها، **والأول أصح** . والولى القريب، فيقال : هذا يلى هذا، أي يقرب منه . ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : " ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر " أي لأقرب رجل إلى الميت . وأكده بلفظ [الذكر] ليبين أنه حكم يختص بالذكور، ولا يشترك فيها الذكور والإناث كما قال في الزكاة " فابن لبون ذكر " .

فإذا كان ولى الله هو المرافق المتابع له فيما يحبه ويرضاه ويبغضه ويسخطه ويأمره به وينهى عنه كان المعادى لوليه معاديا له كما قال الله تعالى : ﴿لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة ﴾ [الممتحنة : ١] فمن عادى أولياء الله فقد عاداه، ومن عاداه فقد حاربه، فلهذا قال : " ومن عادى لي وليا فقد بارزني بالمحاربة " .

وأفضل أولياء الله هم أنبياؤه، وأفضل أنبيائه هم المرسلون منهم، وأفضل المرسلين أولو العزم : نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد صلى الله عليه وسلم قال تعالى : ﴿شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا ﴾ [الشورى : ١٣] ، وقال تعالى : ﴿وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ابن مريم وأخذنا منهم ميثاقا غليظا ليسأل الصادقين عن صدقهم وأعد للكافرين عذابا أليما ﴾ [الأحزاب : ٧،٨] .." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٨/١٨٥

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٩/١٨٥

"ص -٣١٦- هو مذكور أيضا في [كتب أهل الكلام والجدل] : كإعلام النبوة للقاضي عبد الجبار وللماوردى، والرد على النصارى للقرطبي، ومصنفات كثيرة جدا، وكذلك ما أخبر عنه غيره مما وجد في كتب الأنبياء المتقدمين وهي في وقتنا هذا اثنان وعشرون نبوة بأيدي اليهود والنصارى، كالتوراة، والإنجيل، والزبور، وكتاب شعيا، وحبقوق، ودانيال، وأرميا وكذلك أخبار غير الأنبياء من الأحبار والرهبان وكذلك أخبار الجن والهواتف المطلقة، وأخبار الكهنة كسطيح وشق وغيرهما، وكذلك المنامات وتعبيرها : كمنام كسرى وتعبير الموبذان، وكذا أخبار الأنبياء المتقدمين بما مضى وما عبر هو من أعلامهم .

وأما [القدرة والتأثير] فإما أن يكون في العالم العلوي أو ما دونه، وما دونه إما بسيط أومركب، والبسيط إما الجو وإما الأرض، والمركب إما حيوان وإما نبات وإما معدن، والحيوان إما ناطق وإما بهيم، فالعلوي كانشقاق القمر، ورد الشمس ليوشع بن نون، وكذلك ردها لما فاتت عليا الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم نائم في حجره إن صح الحديث فمن الناس من صححه كالطحاوي والقاضي عياض . ومنهم من جعله موقوفا كأبي الفرج ابن الجوزي **وهذا أصح** . وكذلك معراجه إلى السموات .." (١)

"ص -٣١٦- هو مذكور أيضا في [كتب أهل الكلام والجدل] : كإعلام النبوة للقاضي عبد الجبار وللماوردى، والرد على النصارى للقرطبي، ومصنفات كثيرة جدا، وكذلك ما أخبر عنه غيره مما وجد في كتب الأنبياء المتقدمين وهي في وقتنا هذا اثنان وعشرون نبوة بأيدي اليهود والنصارى، كالتوراة، والإنجيل، والزبور، وكتاب شعيا، وحبقوق، ودانيال، وأرميا وكذلك أخبار غير الأنبياء من الأحبار والرهبان وكذلك أخبار الجن والهواتف المطلقة، وأخبار الكهنة كسطيح وشق وغيرهما، وكذلك المنامات وتعبيرها : كمنام كسرى وتعبير الموبذان، وكذا أخبار الأنبياء المتقدمين بما مضى وما عبر هو من أعلامهم .

وأما [القدرة والتأثير] فإما أن يكون في العالم العلوي أو ما دونه، وما دونه إما بسيط أومركب، والبسيط إما الجو وإما الأرض، والمركب إما حيوان وإما نبات وإما معدن، والحيوان إما ناطق وإما بهيم، فالعلوي كانشقاق القمر، ورد الشمس ليوشع بن نون، وكذلك ردها لما فاتت عليا الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم نائم في حجره إن صح الحديث فمن الناس من صححه كالطحاوي والقاضي عياض . ومنهم من جعله موقوفا كأبي الفرج ابن الجوزي **وهذا أصح** . وكذلك معراجه إلى السموات .." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٧٦/١٨٥

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٦/١٨٦

"ص -٥١٧- وقول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بكر : " لئن كنت أغضبتهم لقد أغضبت ربك " في قضية معينة، لكون غضبه لأجل أبي سفيان وهم كانوا يغضبون لله، وإلا فأبو بكر أفضل من ذلك، وبالجملة فالشيوخ والملوك وغيرهم إذا أمروا بطاعة الله ورسوله أطيعوا، وإن أمروا بخلاف ذلك لم يطاعوا، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وليس أحد معصوما إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا في الشيخ الذي ثبت معرفته بالدين وعمله به .

وأما من كان مبتدعا بدعة ظاهرة، أو فاجرا فجورا ظاهرا . فهذا إلى أن تنكر عليه بدعته وفجوره، أحوج منه إلى أن يطاع فيما يأمر به، لكن إن أمر هو أوغيره بما أمر الله به ورسوله، وجبت طاعة الله ورسوله، فإن طاعة الله ورسوله واجبة على كل أحد ،في كل حال، ولو كان الآمر بها كائنا من كان .

فصل

وأما قوله صلى الله عليه وسلم : " المرء مع من أحب " فهو **من أصح الأحاديث** . وقال أنس : فما فرح المسلمون بشيء بعد الإسلام فرحهم بهذا الحديث، فأنا أحب رسول الله وأبا بكر وعمر، وأرجو أن أحشر." (١)

"ص -٥٤٨- العلماء فى القصاص فى البدن : إنه إذا جرحه أو خنقه أو ضربه ونحو ذلك يفعل به كما فعل . **فهذا أصح قولى** العلماء، إلا أن يكون الفعل محرما لحق الله، كفعل الفاحشة، أو تجريعه الخمر، فقد نهى عن مثل هذا أكثرهم، وإن كان بعضهم سوغه بنظير ذلك .

وإذا اعترف الظالم بظلمه، وطلب من المظلوم أن يعفو عنه، ويستغفر الله له، فهذا حسن مشروع . كما ثبت فى الصحيح عن أبى الدرداء : أنه كان بين أبى بكر وعمر كلام، وإن أبا بكر طلب من عمر أن يستغفر له فأبى عمر، ثم ندم . فطلب أبا بكر فوجده قد سبقه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وذكر له ذلك . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " يغفر الله لك يا أبا بكر " ، ثم قال : " أيها الناس، إنى قد جئت إليكم فقلت : إني رسول الله، فقلتم : كذبت، وقال أبو بكر : صدقت، فهل أنتم تاركوا لى صاحبى ؟ " .

وإذا طلب من المظلوم العفو بعد اعتراف الظالم فأجاب، كان من المحسنين الذين أجرهم على الله، وإن أبى إلا طلب حقه لم يكن ظالما . لكن يكون قد ترك الأفضل الأحسن، فليس لأحد أن يخرجه عن أهل الطريق بمجرد ذلك، كما قد يفعله كثير من الناس . قال الله تعالى : ﴿ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٦/١٩٥

عليهم من سبيل إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم ﴾ [الشورى : ٤١، ٤٢]." (١)

"ص -٥٦- وقد فرق سبحانه وتعالى بين كلامه وبين مداد كلماته بقوله تعالى : ﴿قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي لنفد البحر قبل أن تنفد كلمات ربي ولو جئنا بمثله مددا ﴾ [الكهف : ١٠٩] وكلمات الله غير مخلوقة، والمداد الذي يكتب به كلمات الله مخلوق، والقرآن المكتوب في المصاحف غير مخلوق، وكذلك المكتوب في اللوح المحفوظ وغيره، قال تعالى : ﴿بل هو قرآن مجيد في لوح محفوظ ﴾ [البروج : ٢١، ٢٢] ، وقال : ﴿كلا إنها تذكرة فمن شاء ذكره في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة ﴾ [عبس : ١١-١٤] ، وقال تعالى : ﴿يتلو صحفا مطهرة فيها كتب قيمة ﴾ [البينة : ٢، ٣] وقال : ﴿إنه لقرآن كريم في كتاب مكنون لا يمسه لاالمطهرون ﴾ [الواقعة : ٧٧-٧٩] .

فصل

فهذان المتنازعان اللذان تنازعا في الأحرف التي أنزلها الله على آدم، فقال أحدهما : إنها قديمة وليس لها مبتدأ، وشكلها ونقطها محدث . وقال الآخر : إنها ليست بكلام الله، وأنها مخلوقة بشكلها ونقطها، وأن القديم هو الله، وكلامه منه بدأ وإليه يعود، منزل غير مخلوق، ولكنه كتب بها . وسؤالهما أن نبين لهما الصواب **وأيهما أصح اعتقادا**، يقال لهما :

يحتاج بيان الصواب إلى بيان ما في السؤال من الكلام المجمل،." (٢)

"ص -٢٠٩- والثانية : أن من خالف القرآن يكفر ولو كان مخطئا أو مذنبا معتقدا للوجوب والتحريم .

وبإزائهم الشيعة، غلوا في الأئمة، وجعلوهم معصومين يعلمون كل شيء، وأوجبوا الرجوع إليهم في جميع ما جاءت به الرسل، فلا يعرجون لا على القرآن ولا على السنة، بل على قول من ظنوه معصوما وانتهى الأمر إلى الائتمام بإمام معدوم لا حقيقة له، فكانوا أضل من الخوارج، فإن أولئك يرجعون إلى القرآن وهو حق وإن غلطوا فيه، وهؤلاء لا يرجعون إلى شيء بل إلى معدوم لا حقيقة له، ثم إنما يتمسكون بما ينقل لهم عن بعض الموتى، فيتمسكون بنقل غير مصدق عن قائل غير معصوم؛ ولهذا كانوا أكذب الطوائف، والخوارج صادقون، فحديثهم **من أصح الحديث**، وحديث الشيعة من أكذب الحديث .

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٨/١٩٧

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢١/٢٠٥

ولكن الخوارج دينهم المعظم مفارقة جماعة المسلمين، واستحلال دمائهم وأموالهم . والشيعة تختار هذا لكنهم عاجزون، والزيدية تفعل هذا، والإمامية تارة تفعله وتارة يقولون : لا نقتل إلا تحت راية إمام معصوم، والشيعة استتبعوا أعداء الملة من الملاحدة والباطنية وغيرهم؛ ولهذا أوصت الملاحدة مثل القرامطة الذين كانوا في البحرين وهم من أكفر الخلق، ومثل قرامطة المغرب ومصر وهم كانوا يستترون بالتشيع أوصوا بأن يدخل على المسلمين من باب التشيع، فإنهم." (١)

"ص -٣٣٩- فالذين قالوا ذلك لم يقصدوا أن حكم الآية مختص بأولئك الأعيان دون غيرهم، فإن هذا لا يقوله مسلم ولا عاقل على الإطلاق، والناس وإن تنازعوا في اللفظ العام الوارد على سبب هل يختص بسببه أم لا ؟ فلم يقل أحد من علماء المسلمين : إن عمومات الكتاب والسنة تختص بالشخص المعين، وإنما غاية ما يقال : إنها تختص بنوع ذلك الشخص فيعم ما يشبهه، ولا يكون العموم فيها بحسب اللفظ .

والآية التي لها سبب معين، إن كانت أمرا ونهيا فهي متناولة لذلك الشخص ولغيره ممن كان بمنزلته، وإن كانت خبرا بمدح أو ذم فهي متناولة لذلك الشخص وغيره ممن كان بمنزلته أيضا .

ومعرفة سبب النزول يعين على فهم الآية؛ فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب؛ ولهذا **كان أصح قولي** الفقهاء : أنه إذا لم يعرف ما نواه الحالف، رجع إلى سبب يمينه وما هيجها وأثارها .

وقولهم : نزلت هذه الآية في كذا، يراد به تارة أنه سبب النزول، ويراد به تارة أن ذلك داخل في الآية وإن لم يكن السبب، كما تقول : عنى بهذه الآية كذا .." (٢)

"ص -٣٦٣- التفسير، وإن كان فيما ذكروه ما هو معان باطلة، فإن ذلك يدخل في القسم الأول، وهو الخطأ في الدليل والمدلول جميعا، حيث يكون المعنى الذي قصدوه فاسدا .

فصل

فإن قال قائل : فما أحسن طرق التفسير ؟

فالجواب :

إن أصح الطرق في ذلك أن يفسر القرآن بالقرآن، فما أجمل في مكان فإنه قد فسر في موضع آخر، وما اختصر من مكان فقد بسط في موضع آخر، فإن أعياك ذلك فعليك بالسنة، فإنها شارحة للقرآن وموضحة

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢١٤/٢٢١

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٣/٢٢٥

له، بل قد قال الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي : كل ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مما فهمه من القرآن، قال الله تعالى : ﴿إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخآئنين خصيما ﴾ [النساء : ١٠٥] ، وقال تعالى : ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون ﴾ [النحل : ٤٤] ، وقال تعالى : ﴿وما أنزلنا عليك الكتاب إلا لتبين لهم الذي اختلفوا فيه وهدى ورحمة لقوم يؤمنون ﴾ [النحل : ٦٤] ، ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه " يعني السنة .." (١)

"ص -٣٨٨- وإعطاء كل ذي حق حقه .

و [تفسير ابن عطية] خير من تفسير الزمخشري، وأصح نقلا وبحثا، وأبعد عن البدع، وإن اشتمل على بعضها، بل هو خير منه بكثير، بل لعله أرجح هذه التفاسير لكن تفسير ابن **جرير أصح من** هذه كلها .

وثم تفاسير أخر كثيرة جدا، كتفسير ابن الجوزي والماوردي .." (٢)

"ص -٤٣- والصلاة، والطواف، والعمرة، والحج، والطواف يختص بالمكان، ثم أتبع ذلك ما يتعلق بالبيت من الطواف بالجبلين، وأنه لا جناح فيه؛ جوابا لما كان عليه الأنصار فى الجاهلية من كراهة الطواف بهما لأجل إهلالهم لمناة، وجوابا لقوم توقفوا عن الطواف بهما .

وجاء ذكر الطواف بعد العبادات المتعلقة بالبيت بل وبالقلوب والأبدان والأموال بعد ما أمروا به من الاستعانة بالصبر والصلاة اللذين لا يقوم الدين إلا بهما، وكان ذلك مفتاح الجهاد المؤسس على الصبر؛ لأن ذلك من تمام أمر البيت؛ لأن أهل الملل لا يخالفون فيه، فلا يقوم أمر البيت إلا بالجهاد عنه، وذكر الصبر على المشروع والمقدور، وبين ما أنعم به على هذه الأمة من البشرى للصابرين؛ فإنها أعطيت ما لم تعط الأمم قبلها، فكان ذلك من خصائصها وشعائرها كالعبادات المتعلقة بالبيت؛ ولهذا يقرن بين الحج والجهاد لدخول كل منهما فى سبيل الله، فأما الجهاد فهو أعظم سبيل الله بالنص والإجماع، وكذلك الحج فى الأصح، كما قال : الحج من سبيل الله .

وبين أن هذا معروف عند أهل الكتاب بذمه لكاتم العلم، ثم ذكر أنه لا يقبل دينا غير ذلك . ففى أولها :

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٣٧/٢٢٥

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٥/٢٢٨

﴿ فلا تجعلوا لله أندادا ﴾ [البقرة : ٢٢] ، وفي أثنائها : ﴿ ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا ﴾ [البقرة : ١٦٥] ، فالأول نهي عام، والثاني نهي خاص، وذكرها بعد البيت لينتهى عن قصد." (١)

"ص -٢٣٨- وقد ذكر أبو الفرج في قوله : ﴿ ما أصابك من حسنة ﴾ و ﴿ من سيئة ﴾ ثلاثة أقوال :

أحدها : أن الحسنة : ما فتح الله عليهم يوم بدر، والسيئة : ما أصابهم يوم أحد . قال : رواه ابن أبى طلحة ـ وهو الوالبى ـ عن ابن عباس .

قال : والثاني : الحسنة : الطاعة، والسيئة : المعصية . قاله أبو العالية .

والثالث : الحسنة : النعمة، والسيئة : البلية . قاله ابن منبه . قال : وعن أبى العالية نحوه . **وهو أصح** .

قلت : هذا هو القول المعروف بالإسناد عن أبي العالية، كما تقدم من تفسيره المعروف الذى يروى عنه هو وغيره، من طريق أبى جعفر الدارى عن الربيع بن أنس عنه وأمثاله .

وأما الثاني فهو لم يذكر إسناده، ولكن ينقل من كتب المفسرين الذين يذكرون أقوال السلف بلا إسناد، وكثير منها ضعيف، بل كذب لا يثبت عمن نقل عنه . وعامة المفسرين المتأخرين ـ أيضا ـ يفسرونه على مثل أقوال السلف، وطائفة منهم تحملها على الطاعة والمعصية .." (٢)

"ص -٣٧٣- ﴿ فدلاهما بغرور فلما ذاقا الشجرة بدت لهما سوءاتهما وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة وناداهما ربهما ألم أنهكما عن تلكما الشجرة وأقل لكما إن الشيطآن لكما عدو مبين قالا ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين ﴾ [الأعراف : ٢٢، ٢٣] وقال : ﴿ فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه إنه هو التواب الرحيم ﴾ [البقرة : ٣٧] .

وقال تعالى عن المؤمنين الذين قتل نبيهم : ﴿ وكأين من نبي قاتل معه ربيون كثير فما وهنوا لما أصابهم في سبيل الله وما ضعفوا وما استكانوا والله يحب الصابرين وما كان قولهم إلا أن قالوا ربنا اغفر لنا ذنوبنا وإسرافنا في أمرنا وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين فآتاهم الله ثواب الدنيا وحسن ثواب الآخرة والله يحب المحسنين ﴾ [آل عمران : ١٤٦ـ ١٤٨] .

وقوله ﴿ قتل ﴾ أى : النبى قتل . **وهذا أصح القولين** . وقوله : ﴿ معه ربيون كثير ﴾ جملة في موضع الخبر، صفة للنبى ـ صفة بعد صفة ـ أى كم من نبى معه ربيون كثير قتل، ولم يقتلوا معه، فإنه كان يكون

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٤/٢٣٣

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٧٣/٢٣٤

المعنى : أنه قتل وهم معه، والمقصود : أنه كان معه ربيون كثير، وقتل فى الجملة، وأولئك الربيون ﴿ ما وهنوا لما أصابهم في سبيل الله وما ضعفوا وما استكانوا ﴾ .." (١)

"ص -٤٠١- والثانى : أن المراد بـ ﴿ الذين يدعون ﴾ عيسى و عزيرا والملائكة، الذين عبدهم المشركون، لا يملك هؤلاء الشفاعة لأحد ﴿ إلا من شهد بالحق ﴾ وهي كلمة الإخلاص ﴿ وهم يعلمون ﴾ أن الله تعالى خلق عيسى وعزيرا والملائكة . وهذا مذهب قوم، منهم مجاهد .

وقال البغوي : ﴿ ولا يملك الذين يدعون من دونه الشفاعة إلا من شهد بالحق ﴾ [الزخرف : ٨٦] ، هم عيسى وعزير والملائكة؛ فإنهم عبدوا من دون الله تعالى، ولهم الشفاعة . وعلى هذا تكون " من " فى محل رفع . وقيل : " من " فى محل خفض، وأراد بـ ﴿ الذين يدعون ﴾ : عيسى وعزيرا والملائكة، يعنى : أنهم لا يملكون الشفاعة إلا لمن شهد بالحق . قال : **والأول أصح** .

قلت : قد ذكر جماعة قول مجاهد وقتادة، منهم ابن أبى حاتم . روى بإسناده المعروف . على شرط الصحيح . عن مجاهد قوله : ﴿ ولا يملك الذين يدعون من دونه الشفاعة ﴾ عيسى وعزير والملائكة، يقول : لا يشفع عيسى وعزير والملائكة ﴿إلا من شهد بالحق ﴾ يعلم الحق . هذا لفظه . جعل " شفع " متعديا بنفسه وكذلك لفظ . . . [بياض بالأصل] . وعلى هذا، فيكون منصوبا، لا يكون مخفوضا، كما قاله البغوي ؛." (٢)

"ص -٤٤٢- رأسه، ووجع بطنه، ورشد أمره . وكان الأصل : سفهت نفسه، ورشد أمره . ومنه قولهم : غبن رأيه، وبطرت نفسه، فقوله تعالى : ﴿ بطرت معيشتها ﴾ [القصص : ٥٨] ، من هذا الباب، فالمعيشة نفسها بطرت، فلما كان الفعل . . . [بياض بالأصل] نصبه على التمييز، قال تعالى : ﴿ ولا تكونوا كالذين خرجوا من ديارهم بطرا ورئاء الناس ﴾ [الأنفال : ٤٧] ، فقوله : ﴿ سفه نفسه ﴾ معناه : إلا من سفهت نفسه، أى كانت سفيهة، فلما أضاف الفعل إليه نصبها على التمييز، كما فى قوله : ﴿ واشتعل الرأس شيبا ﴾ [مريم : ٤] ، ونحو ذلك . وهذا اختيار ابن قتيبة وغيره، لكن ذاك نكرة وهذا معرفة .

وهذا الذى قاله **الكوفيون أصح فى** اللغة والمعنى؛ فإن الإنسان هو السفيه نفسه، كما قال تعالى : ﴿ سيقول السفهاء من الناس ﴾ [البقرة : ١٤٢] ، ﴿ ولا تؤتوا السفهاء ﴾ [النساء : ٥] ، فكذلك قوله

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢١٣/٢٣٤

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٤١/٢٣٤

: ﴿ تختانون أنفسكم ﴾ أي : تخت ن أنفسكم، فالأنفس هي التي اختانت، كما أنها هي السفيهة . وقال : اختانت، ولم يقل : خانت؛ لأن الافتعال فيه زيادة فعل على ما في مجرد الخيانة . قال عكرمة : والمراد بالذين يختانون أنفسهم : ابن أبيرق الذي سرق الطعام والقماش، وجعل هو وقومه يقولون : إنما سرق فلان لرجل آخر .." (١)

"ص -٣٣- قال شيخ الإسلام رحمه الله :

فصل

قال الله تعالى: ﴿ واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول بالغدو والآصال ﴾ [الأعراف : ٢٠٥] ، فأمر بذكر الله في نفسه، فقد يقال : هو ذكره في قلبه بلا لسانه؛ لقوله بعد ذلك : ودون الجهر من القول ﴾، وقد يقال : وهو أصح بل ذكر الله في نفسه باللسان مع القلب، وقوله: ﴿ ودون الجهر من القول كقوله: ﴿ ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا ﴾ [الإسراء : ١١٠]

وفي الصحيح عن عائشة قالت : نزلت في الدعاء، وفي الصحيح عن ابن عباس قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بالقرآن، فإذا سمعه المشركون سبوا القرآن ومن أنزله، ومن أنزل عليه، فقال الله : لا تجهر بالقرآن فيسمعه المشركون فيسبوا القرآن، ولا تخافت به عن أصحابك فلا يسمعوه، فنهاه عن الجهر والمخافتة فالمخافتة هي ذكره في نفسه، والجهر المنهي عنه هو الجهر المذكور في قوله: ﴿ ودون الجهر ﴾." (٢)

"ص -٢٠٦- سئل شيخ الإسلام ومفتي الأنام، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية رضي الله عنه عن فتيا صورتها :

ما تقول السادة العلماء في تفسير قول النبي صلى الله عليه وسلم في سورة الإخلاص : " إنها تعدل ثلث القرآن " فكيف ذلك مع قلة حروفها، وكثرة حروف القرآن ؟ بينوا لنا ذلك بيانا مبسوطا شافيا، وأفتونا مأجورين إن شاء الله تعالى . فأجاب رضي الله عنه بما صورته :

الحمد لله، الأحاديث المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضل ﴿قل هو بله أحد ﴾ وأنها تعدل ثلث القرآن من أصح الأحاديث وأشهرها، حتى قال طائفة من الحفاظ كالدارقطني : لم يصح عن النبي

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٨٢/٢٣٤

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٣٠/٢٣٨

صلى الله عليه وسلم في فضل سورة من القرآن أكثر مما صح عنه في فضل ﴿قل هو الله أحد ﴾ ، وجاءت الأحاديث بالألفاظ كقوله : " قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن " ، وقوله : " من قرأ قل هو الله أحد." (١)

"ص -٢١٨- وقال الخطابي : **أصح الوجوه** أنه السيد الذي يصمد إليه في الحوائج؛ لأن الاشتقاق يشهد له، فإن أصل الصمد : القصد . يقال : أصمد صمد فلان، أي : أقصد قصده، فالصمد : السيد الذي يصمد إليه في الأمور، ويقصد في الحوائج . وقال قتادة : الصمد : الباقي بعد خلقه . وقال مجاهد، ومعمر : هو الدائم . وقد جعل الخطابي وأبو الفرج ابن الجوزي الأقوال فيه أربعة، هذين، واللذين تقدما . وسنبين إن شاء الله أن بقاءه ودوامه من تمام الصمدية . وعن مرة الهمداني : هو الذي لا يبلي ولا يفني . وعنه أيضا قال : هو الذي يحكم ما يريد، ويفعل ما يشاء لا معقب لحكمه، ولا راد لقضائه .

وقال ابن عطاء : هو المتعالي عن الكون والفساد . وعنه أيضا قال : الصمد الذي لم يتبين عليه أثر فيما أظهر يريد قوله : ﴿وما مسنا من لغوب ﴾ [ق : ٣٨] . وقال الحسين بن الفضل : هو الأزلي بلا ابتداء . وقال محمد بن على الحكيم الترمذي : هو الأول بلا عدد، والباقي بلا أمد، والقائم بلا عمد . وقال أيضا : الصمد الذي لا تدركه الأبصار، ولا تحويه الأفكار، ولا تبلغه الأقطار، وكل شيء عنده بمقدار . وقيل : هو الذي جل عن شبه المصورين . وقيل : هو بمعني نفي التجزي والتأليف عن ذاته . وهذا قول كثير من أهل الكلام . وقيل : هو الذي أيست العقول من الاطلاع على كيفيته . وكذلك قيل : هو الذي لا تدرك حقيقة نعوته." (٢)

"ص -٢٣١- **هذا أصح الأقوال** في الآيتين، وكذلك قوله تعالى : ﴿قال هذا صراط على مستقيم ﴾ [الحجر : ٤١] .

ومنه الاشتقاق الأوسط : الصدق، فإن حروفه حروف القصد، فمنه الصدق في الحديث لمطابقته مخبره، كما قيل في السداد . والصدق بالفتح الصلب من الرماح . ويقال : المستوي، فهو معتدل صلب ليس فيه خلل ولا عوج . والصندوق واحد الصناديق، فإنه يجمع ما يوضع فيه .

ومما ينبغي أن يعرف في باب الاشتقاق أنه إذا قيل : هذا مشتق من هذا، فله معنيان :

أحدهما : أن بين القولين تناسبا في اللفظ والمعني، سواء كان أهل اللغة تكلموا بهذا بعد هذا أو بهذا بعد

---

(١) مجموع الفتاوى (مجم ع الملك فهد)، ٢٠٧/٢٣٨

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢١٩/٢٣٨

هذا، وعلى هذا فكل من القولين مشتق من الآخر، فإن المقصود أنه مناسب له لفظا ومعني، كما يقال : هذا الماء من هذا الماء، وهذا الكلام من هذا الكلام، وعلى هذا فإذا قيل : إن الفعل مشتق من المصدر، أو المصدر مشتق من الفعل، كان كلا القولين صحيحا، وهذا هو ال ا شتقاق الذي يقوم عليه دليل التصريف .

وأما المعنى الثاني في الاشتقاق : وهو أن يكون أحدهما أصلا للآخر." (١)

"ص -٢٣٥- فصل

قال الله تعالى : ﴿قل هو الله أحد الله الصمد﴾ ، فأدخل اللام في الصمد، ولم يدخلها في أحد؛ لأنه ليس في الموجودات ما يسمي أحدا في الإثبات مفردا غير مضاف إلا الله تعالى بخلاف النفي وما في معناه، كالشرط والاستفهام، فإنه يقال : هل عندك أحد ؟ وإن جاءني أحد من جهتك أكرمته، وإنما استعمل في العدد المطلق، يقال : أحد، اثنان . ويقال : أحد عشر . وفي أول الأيام يقال : يوم الأحد، فإن فيه **على أصح القولين** ابتدأ الله خلق السموات والأرض وما بينهما . كما دل عليه القرآن والأحاديث الصحيحة، فإن القرآن أخبر في غير موضع : أنه خلق السموات والأرض وما بينهما في ستة أيام . وقد ثبت في الحديث الصحيح المتفق على صحته : أن آخر المخلوقات كان آدم، خلق يوم الجمعة . وإذا كان آخر الخلق كان يوم الجمعة دل على أن أوله كان يوم الأحد؛ لأنها ستة .

وأما الحديث الذي رواه مسلم في قوله : " خلق الله التربة يوم السبت " فهو حديث معلول، قدح فيه أئمة الحديث كالبخاري وغيره." (٢)

"ص -٢٣٦- قال البخاري : الصحيح أنه موقوف على كعب، وقد ذكر تعليله البيهقي أيضا وبينوا أنه غلط ليس مما رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو مما أنكر الحذاق على مسلم إخراجه إياه، كما أنكروا عليه إخراج أشياء يسيرة . وقد بسط هذا في مواضع أخر، وقد ذكر أبو الفرج ابن الجوزي في قوله تعالى : ﴿خلق الأرض في يومين﴾ [فصلت : ٩] ، قال ابن عباس : خلق الأرض في يوم الأحد والإثنين، وبه قال عبد الله بن سلام والضحاك ومجاهد وابن جريج والسدي والأكثرون . وقال مقاتل : في يوم الثلاثاء والأربعاء .

قال : وقد أخرج مسلم حديث أبي هريرة : " خلق الله التربة يوم السبت " قال : وهذا الحديث مخالف

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٣٢/٢٣٨

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٣٦/٢٣٨

لما تقدم، وهو أصح، فصحح هذا لظنه صحة الحديث، إذ رواه مسلم، ولكن هذا له نظائر روي مسلم أحاديث قد عرف أنها غلط، مثل قول أبي سفيان لما أسلم : أريد أن أزوجك أم حبيبة، ولا خلاف بين الناس أنه تزوجها قبل إسلام أبي سفيان، ولكن هذا قليل جدا . ومثل ما روي في بعض طرق حديث صلاة الكسوف أنه صلاها بثلاث ركوعات وأربع، والصواب أنه لم يصلها إلا مرة واحد بركوعين؛ ولهذا لم يخرج البخاري إلا هذا، وكذلك الشافعي، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه، وغيرهما، والبخاري سلم من مثل هذا؛ فإنه إذا وقع في بعض." (١)

"ص -٣٣٥- السلف، بل الثابت عن السلف مخالف لها، فلما وقع بين المتكلمين تقصير وجهل كثير بحقائق العلوم الشرعية، وهم في العقليات تارة يوافقون الفلاسفة على باطلهم، وتارة يخالفونهم في حقهم؛ صارت المناظرات بينهم دولا . وإن كان **المتكلمون أصح مطلقا** في العقليات الإلهية والكلية، كما أنهم أقرب إلى الشرعيات من الفلاسفة؛ فإن الفلاسفة كلامهم في الإلهيات والكليات العقلية كلام قاصر جدا، وفيه تخليط كثير، وإنما يتكلمون جيدا في الأمور الحسية الطبيعية وفي كلياتها، فكلامهم فيها في الغالب جيد .

وأما الغيب الذي تخبر به الأنبياء، والكليات العقلية التي تعم الموجودات كلها، وتقسيم الموجودات كلها قسمة صحيحة فلا يعرفونها البتة؛ فإن هذا لا يكون إلا ممن أحاط بأنواع الموجودات، وهم لا يعرفون إلا الحسيات وبعض لوازمها، وهذا معرفة بقليل من الموجودات جدا؛ فإن ما لا يشهده الآدميون من الموجودات أعظم قدرا وصفة مما يشهدونه بكثير .

ولهذا كان هؤلاء الذين عرفوا ما عرفته الفلاسفة إذا سمعوا أخبار الأنبياء بالملائكة والعرش والكرسي والجنة والنار وهم يظنون ألا موجود إلا ما علموه هم والفلاسفة يصيرون حائرين متأولين لكلام الأنبياء على ما عرفوه، وإن كان هذا لا دليل عليه، وليس لهم بهذا." (٢)

"ص -٤٠٩- التفسير . وقول القائل : لا تصح رواية ابن أبي نجيح عن مجاهد جوابه : أن تفسير ابن أبي نجيح عن مجاهد **من أصح التفاسير**، بل ليس بأيدى أهل التفسير كتاب في **التفسير أصح من** تفسير ابن أبي نجيح عن مجاهد، إلا أن يكون نظيره في الصحة، ثم معه ما يصدقه، وهو قوله : عرضت المصحف على ابن عباس أقفه عند كل آية وأسأله عنها .

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٣٧/٢٣٨

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٣٤١/٢٣٨

وأيضا، فأبي بن كعب رضي الله عنه قد عرف عنه أنه كان يفسر ما تشابه من القرآن، كما فسر قوله : ﴿فأرسلنا إليها روحنا ﴾ [مريم : ١٧] ، وفسر قوله : ﴿الله نور السماوات والأرض ﴾ [النور : ٣٥] ، وقوله : ﴿وإذ أخذ ربك ﴾ [الأعراف : ١٧٢] ، وغير ذلك . ونقل ذلك معروف عنه بالإسناد أثبت من نقل هذه القراءة التي لا يعرف لها إسناد . وقد كان يسئل عن المتشابه من معنى القرآن فيجيب عنه كما سأله عمر، وسئل عن ليلة القدر .

وأما قوله : إن الله أنزل المجمل ليؤمن به المؤمن . فيقال : هذا حق، لكن هل في الكتاب والسنة أو قول أحد من السلف أن الأنبياء والملائكة والصحابة لا يفهمون ذلك الكلام المجمل ؟ أم العلماء متفقون على أن المجمل في القرآن يفهم معناه ويعرف ما فيه من الإجمال، كما مثل به من وقت الساعة ؟ فقد علم المسلمون كلهم معنى الكلام الذي أخبر الله به عن الساعة، وأنها آتية لا محالة، وأن الله انفرد بعلم وقتها، فلم يطلع على ذلك أحدا؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم." (١)

"ص -٤٦٦- أبصار الإنس، وإنما يقع هذا لبعض الإنس في بعض الأحوال، تارة على وجه الكرامة له، وتارة يكون من باب السحر وعمل الشياطين، ولبسط الكلام على الفرق بين هذا وبين هذا موضع آخر .

والمقصود ههنا أن الصحابة والتابعين له بإحسان لم يبنوا قط على قبر نبي، ولا رجل صالح مسجدا، ولا جعلوه مشهدا ومزارا، ولا على شيء من آثار الأنبياء، مثل مكان نزل فيه أو صلى فيه أو فعل فيه شيئا من ذلك، لم يكونوا يقصدون بناء مسجد لأجل آثار الأنبياء والصالحين، ولم يكن جمهورهم يقصدون الصلاة في مكان لم يقصد الرسول الصلاة فيه، بل نزل فيه أو صلى فيه اتفاقا، بل كان أئمتهم كعمر بن الخطاب وغيره ينهي عن قصد الصلاة في مكان صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم اتفاقا لا قصدا، وإنما نقل عن ابن عمر خاصة أنه كان يتحرى أن يسير حيث سار رسول الله صلى الله عليه وسلم، وينزل حيث نزل، ويصلي حيث صلي، وإن كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقصد تلك البقعة لذلك الفعل، بل حصل اتفاقا، وكان ابن عمر رضي الله عنهما رجلا صالحا شديد الاتباع، فرأي هذا من الاتباع، وأما أبوه وسائر الصحابة من الخلفاء الراشدين : عثمان وعلى وسائر العشرة وغيرهم، مثل ابن مسعود ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب فلم يكونوا يفعلون ما فعل ابن عمر، وقول **الجمهور أصح** .." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٤١٥/٢٣٨

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٤٧٢/٢٣٨

"ص –٤٧٠– على الإطلاق، وقد قصده الرسول صلى الله عليه وسلم بالذهاب إليه، وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من توضأ في بيته ثم أتي مسجد قباء لا يريد إلا الصلاة فيه كان كعمرة " .

ومع هذا فلا يسافر إليه، لكن إذا كان الإنسان بالمدينة أتاه، ولا يقصد إنشاء السفر إليه بل يقصد إنشاء السفر إلى المساجد الثلاثة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : " لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا " ؛ ولهذا لو نذر السفر إلى مسجد قباء لم يوف بنذره عند الأئمة الأربعة وغيرهم، بخلاف المسجد الحرام فإنه يجب الوفاء بالنذر إليه باتفاقهم، وكذلك مسجد المدينة، وبيت المقدس، **في أصح قوليهم**، وهو مذهب مالك وأحمد والشافعي في أحد قوليه، وفي الآخر وهو قول أبي حنيفة ليس عليه ذلك، لكنه جائز ومستحب؛ لأن من أصله أنه لا يجب بالنذر إلا ما كان واجبا بالشرع : والأكثرون يقولون : يجب بالنذر كل ما كان طاعة لله، كما ثبت في صحيح البخاري عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنه قال : " من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه " .

ويستحب أيضا زيارة قبور أهل البقيع، وشهداء أحد، للدعاء لهم والاستغفار؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصد ذلك، مع أن." (١)

"ص –٤٠– الفعل إليه أيضا فلا يقال : ما آمنت ولا صليت، ولا صمت، ولا صدقت، ولا علمت، فإن هذا مكابرة؛ إذ أقل أحواله الاتصاف وهو ثابت

وأيضا، فإن هذا لم يأت فى شيء من الأفعال المأمور بها إلا فى القتل والرمى ببدر، ولو كان هذا لعموم خلق الله أفعال العباد لم يختص ببدر

الثالث : أن الله سبحانه خرق العادة فى ذلك، فصارت رؤوس المشركين تطير قبل وصول السلاح إليها بالإشارة، وصارت الجريدة تصير سيفا يقتل به

وكذلك رمية رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابت من لم يكن فى قدرته أن يصيبه، فكان ما وجد من القتل وإصابة الرمية خارجا عن قدرتهم المعهودة، فسلبوه لانتفاء قدرتهم عليه، وهذا أصح، وبه يصح الجمع بين النفى والإثبات ﴿ وما رميت أى ما أصبت إذ رميت إذ طرحت ولكن الله رمى ﴾ [الأنفال : ١٧] ، أصاب

وهكذا، كل ما فعله الله من الأفعال الخارجة عن القدرة المعتادة، بسبب ضعيف، كإنباع الماء وغيره من

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٤٧٦/٢٣٨

خوارق العادات، أو الأمور الخارجة عن قدرة الفاعل، وهذا ظاهر، فلا حجة فيه لا على الجبر ولا على نفى التولد." (١)

"ص -١١١- سورة يوسف

وقال شيخ الإسلام رحمه الله :

فصل

قول يوسف صلى الله عليه وسلم لما قالت له امرأة العزيز : ﴿ هيت لك قال معاذ الله إنه ربي أحسن مثواي إنه لا يفلح الظالمون ﴾ [يوسف : ٢٣] ، المراد بربه **فى أصح القولين** هنا : سيده، وهو زوجها الذى اشتراه من مصر، الذى قال لامرأته : ﴿ أكرمي مثواه عسى أن ينفعنا أو نتخذه ولدا ﴾ [يوسف : ٢١] ، قال الله تعالى: ﴿ وكذلك مكنا ليوسف في الأرض ولنعلمه من تأويل الأحاديث والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون ﴾ [يوسف : ٢١]

فلما وصى به امرأته فقال لها : أكرمي مثواه ، قال يوسف : ﴿إنه ربي أحسن مثواي ﴾؛ ولهذا قال : إنه لا يفلح بظالمون والضمير فى : إنه معلوم بينهما، وهو سيدها." (٢)

"ص -١٨- وأربع ركوعات، أنه إنما صلى ذلك يوم مات إبراهيم، ومعلوم أن إبراهيم لم يمت مرتين ولا كان له إبراهيمان، وقد تواتر عنه أنه صلى الكسوف يومئذ ركوعين في كل ركعة، كما روي ذلك عنه عائشة وابن عباس وابن عمرو وغيرهم؛ فلهذا لم يرو البخاري إلا هذه الأحاديث وهو أحذق من مسلم؛ ولهذا ضعف الشافعي وغيره أحاديث الثلاثة والأربعة ولم يستحبوا ذلك، **وهذا أصح الروايتين** عن أحمد، وروي عنه أنه كان يجوز ذلك قبل أن يتبين له ضعف هذه الأحاديث .

ومثله حديث مسلم : " إن الله خلق التربة يوم السبت، وخلق الجبال يوم الأحد، وخلق الشجر يوم الإثنين، وخلق المكروه يوم الثلاثاء، وخلق النور يوم الأربعاء، وبث فيها الدواب يوم الخميس، وخلق آدم يوم الجمعة " ، فإن هذا طعن فيه من هو أعلم من مسلم مثل : يحيي بن معين ومثل البخاري وغيرهما، وذكر البخاري أن هذا من كلام كعب الأحبار، وطائفة اعتبرت صحته مثل أبي بكر بن الأنباري وأبي الفرج بن الجوزي وغيرهما، والبيهقي وغيره وافقوا الذين ضعفوه، وهذا هو الصواب؛ لأنه قد ثبت بالتواتر أن الله خلق السموات والأرض وما بينهما في ستة أيام، وثبت أن آخر الخلق كان يوم الجمعة، فيلزم أن يكون أول الخلق يوم

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٥/٢٣٩

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢/٢٤٣

الأحد، وهكذا هو عند أهل الكتاب، وعلى ذلك تدل أسماء الأيام، وهذا هو المنقول الثابت في أحاديث وآثار أخر .." (١)

"ص –١٢٢– حق المظلوم بذلك؛ ولهذا جاز للرجل إذا زنت امرأته أن يقذفها ويلاعنها، ويسعى فى عقوبتها بالرجم، بخلاف الأجنبى، فإنه لا يجوز له قذفها ولا يلاعن، بل يحد إذا لم يأت بأربعة شهداء، فإفساد المرأة على زوجها من أعظم الظلم لزوجها، وهو عنده أعظم من أخذ ماله

ولهذا يجوز له قتله دفعا عنها باتفاق العلماء، إذا لم يندفع إلا بالقتل بالاتفاق، ويجوز فى أظهر القولين قتله وإن اندفع بدونه، كما فى قصة عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما أتاه رجل بيده سيف فيه دم، وذكر أنه وجد رجلا تفخذ امرأته فضربه بالسيف، فأقره عمر على ذلك وشكره، وقبل قوله أنه قتله لذلك إذ ظهرت دلائل ذلك

وهذا كما لو اطلع رجل فى بيته، فإنه يجوز له أن يفقأ عينه ابتداء، وليس عليه أن ينذره، **هذا أصح القولين**، كما ثبت فى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لو اطلع رجل فى بيتك ففقأت عينه ما كان عليك شيء " ، وكذلك قال فى الذى عض يد غيره فنزع يده فانقلعت أسنان العاض

وهذا مذهب فقهاء الحديث، وأكثر السلف، وفى المسألتين نزاع ليس هذا موضعه، إذ المقصود أن الزانى بامرأة غيره ظالم للزوج، وللزوج حق عنده؛ ولهذا ذكر النبى صلى الله عليه وسلم أن من." (٢)

"ص –١٧١– فالآمر الناهي إذا نيل منه وأوذي، ثم إن ذلك المأمور المنهي تاب وقبل الحق منه : فلا ينبغي له أن يقتص منه، ويعاقبه على أذاه،فإنه قد سقط عنه بالتوبة حق الله كما يسقط عن الكافر إذا أسلم حقوق الله تعالى كما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " الإسلام يهدم ما كان قبله،والتوبة تهدم ما كان قبلها " ، والكافر إذا أسلم هدم الإسلام ما كان قبله،دخل في ذلك ما اعتدي به على المسلمين في نفوسهم وأموالهم؛لأنه ما كان يعتقد ذلك حراما، بل كان يستحله، فلما تاب من ذلك غفر له هذا الاستحلال،وغفرت له توابعه

فالمأمور المنهي إن كان مستحلا لأذي الآمر الناهي كأهل البدع والأهواء، الذين يعتقدون أنهم على حق، وأن الآمر الناهي لهم معتد عليهم، فإذا تابوا لم يعاقبوا بما اعتدوا به على الآمر الناهي من أهل السنة، كالرافضي الذي يعتقد كفر الصحابة أو فسقهم وسبهم على ذلك، فإن تاب من هذا الاعتقاد، وصار يحبهم

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٣/٢٤٣

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٣/٢٤٣

ويتولاهم لم يبق لهم عليه حق، بل دخل حقهم في حق الله ثبوتا وسقوطا؛ لأنه تابع لاعتقاده ولهذا كان جمهور العلماء كأبي حنيفة ومالك وأحمد **في أصح الروايتين**، والشافعي في أحد القولين على أن أهل البغي المتأولين لا يضمنون ما أتلفوه على أهل العدل بالتأويل، كما لا يضمن أهل العدل ما أتلفوه على أهل البغي بالتأويل باتفاق العلماء." (١)

"ص -١٧٢- **وكذلك أصح قولي** العلماء في المرتدين، فإن المرتد والباغي المتأول والمبتدع كل هؤلاء يعتقد أحدهم أنه على حق، فيفعل ما يفعله متأولا، فإذا تاب من ذلك كان كتوبة الكافر من كفره؛ فيغفر له ما سلف مما فعله متأولا، وهذا بخلاف من يعتقد أن ما يفعله بغي وعدوان كالمسلم إذا ظلم المسلم، والذمي إذا ظلم المسلم، والمرتد الذي أتلف مال غيره، وليس بمحارب بل هو في الظاهر مسلم أو معاهد، فإن هؤلاء يضمنون ما أتلفوه بالاتفاق

فالمأمور المنهي إن كان يعتقد أن أذي الآمر الناهي جائز له، فهو من المتأولين وحق الآمر الناهي داخل في حق الله تعإلى فإذا تاب سقط الحقان، وإن لم يتب كان مطلوبا بحق الله المتضمن حق الآدمي، فإما أن يكون كافرا، وإما أن يكون فاسقا، وإما أن يكون عاصيا، فهؤلاء كل يستحق العقوبة الشرعية بحسبه، وإن كان مجتهدا مخطئا فهذا قد عفي الله عنه خطأه، فإذا كان قد حصل بسبب اجتهاده الخطأ أذي للآمر الناهي بغير حق فهو كالحاكم إذا اجتهد فأخطأ، وكان في ذلك ما هو أذي للمسلم، أو كالشاهد، أو كالمفتي

فإذا كان الخطأ لم يتبين لذلك المجتهد المخطئ، كان هذا مما ابتلي الله به هذا الآمر الناهي قال تعالى: ﴿ وجعلنا بعضكم لبعض فتنة أتصبرون وكان ربك بصيرا ﴾ [الفرقان : ٢٠] ، فهذا مما يرتفع عنه الإثم في نفس الأمر، وكذلك." (٢)

"ص -٨٨- **وهذا أصح** . وحينئذ، فتكون الآية دالة على إثبات الرؤية، وهو أنه يري ولا يدرك، فيري من غير إحاطة ولا حصر، وبهذا يحصل المدح، فإنه وصف لعظمته أنه لا تدركه أبصار العباد وإن رأته، وهو يدرك أبصارهم . قال ابن عباس وعكرمة بحضرته لمن عارض بهذه الآية : " ألست تري السماء ؟ " ، قال : " بلي " ، قال : " أفكلها تري ؟ " .

وكذلك قال : ﴿ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء ﴾ [البقرة : ٢٥٥] ، وهؤلاء يقولون : علمه

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٦٢/٢٤٣

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٦٣/٢٤٣

شيء واحد لا يمكن أن يحاط بشيء منه دون شيء، فقالوا : ولا يحيطون بشيء من معلومه . وليس الأمر كذلك، بل نفس العلم جنس يحيطون منه بما شاء، وسائره لا يحيطون به .

وقال : ﴿يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يحيطون به علما ﴾ [طه : ١١٠] ، والراجح من القولين أن الضمير عائد إلى : ﴿ما بين أيديهم وما خلفهم ﴾ ، وإذا لم يحيطوا بهذا علما، وهو بعض مخلوقات الرب، فإن لا يحيطوا علما بالخالق أولي وأحري . قال تعالى : ﴿وما يعلم جنود ربك إلا هو ﴾ [المدثر : ١٣] ، وقال : ﴿ألم يأتكم نبأ الذين من قبلكم قوم نوح وعاد وثمود والذين من بعدهم لا يعلمهم إلا الله جاءتهم رسلهم بالبينات فردوا أيديهم في أفواههم ﴾ الآية [إبراهيم : ٩] فإذا قيل : ﴿لا تدركه الأبصار ﴾ [الأنعام : ١٠٣] ، أي : لا تحيط به، دل على أنه." (١)

"ص -٢٤٨- قال شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية رحمه الله تعالى:

فصل

في قوله تعالي : ﴿ إن هذان لساحران ﴾ [طه : ٦٣] ، فإن هذا مما أشكل على كثير من الناس، فإن الذي في مصاحف المسلمين إن هذان بالألف، وبهذا قرأ جماهير القراء، وأكثرهم يقرأ : إن مشددة، وقرأ ابن كثير وحفص عن عاصم : إن مخففة، لكن ابن كثير يشدد نون هذان دون حفص، والإشكال من جهة العربية على القراءة المشهورة، وهي قراءة نافع وابن عامر وحمزة والكسائي، وأبي بكر عن عاصم، وجمهور القراء عليها، **وهي أصح القراءات** لفظا ومعني

وهذا يتبين بالكلام على ما قيل فيها

فإن منشأ الإشكال : أن الاسم المثني يعرب في حال النصب والخفض بالياء، وفي حال الرفع بالألف، وهذا متواتر من لغة العرب .:." (٢)

"ص -١٢٤- العبادة إلا هو وحده، كما قال : ﴿قل لو كان معه آلهة كما يقولون إذا لابتغوا إلى ذي العرش سبيلا ﴾ [الإسراء : ٤٢] ، أي : وإن كانوا كما يقولون يشفعون عنده بغير إذنه ويقربونكم إليه بغير إذنه فهو الرب والإله دونهم، وكانوا يبتغون إليه سبيلا بالعبادة له والتقرب إليه . **هذا أصح القولين** . كما قال : ﴿إن هذه تذكرة فمن شاء اتخذ إلى ربه سبيلا وما تشاؤون إلا أن يشاء الله ﴾ [الإنسان : ٢٩، ٣٠] ، وقال : ﴿إنه تذكرة فمن شاء ذكره ﴾ [المدثر : ٥٤، ٥٥] ، وقال : ﴿أولئك الذين يدعون

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٨/٢٥٠

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٣/٢٥٠

يبتغون إلى ربهم الوسيلة أيهم أقرب ﴾ [الإسراء : ٥٧] .

ثم قال : ﴿سبحانه وتعالى عما يقولون علوا كبيرا ﴾ [الإسراء : ٤٣] ، فتعالى عن أن يكون معه إله غيره، أو أحد يشفع عنده إلا بإذنه، أو يتقرب إليه أحد إلا بإذنه . فهذا هو الذى كانوا يقولون .

ولم يكونوا يقولون : إن آلهتهم تقدر أن تمانعه أو تغالبه . بل هذا يلزم من فرض إله آخر يخلق كما يخلق، وإن كانوا هم لم يقولوا ذلك، كما قال : ﴿ما اتخذ الله من ولد وما كان معه من إله إذا لذهب كل إله بما خلق ولعلا بعضهم على بعض ﴾ [المؤمنون : ٩١] .

فقد تبين أن اسمه [الأعلى] يتضمن اتصافه بجميع صفات الكمال، وتنزيهه عما ينافيها من صفات النقص، وعن أن يكون له مثل، وأنه لا إله إلا هو ولا رب سواه .." (١)

"ص -٧٢- الكتب المصنفة في أخبار الزهاد، والمنقول فيه أصح من المنقول في رسالة القشيري ومصنفات أبي عبد الرحمن السلمي شيخه، ومناقب الأبرار لابن خميس وغير ذلك، فإن أبا نعيم أعلم بالحديث وأكثر حديثا وأثبت رواية ونقلا من هؤلاء، ولكن كتاب الزهد للإمام أحمد، والزهد لابن المبارك، وأمثالهما أصح نقلا من الحلية .

وهذه الكتب وغيرها لابد فيها من أحاديث ضعيفة وحكايات ضعيفة، بل باطلة، وفي الحلية من ذلك قطع، ولكن الذي في غيرها من هذه الكتب أكثر مما فيها؛ فإن في مصنفات أبي عبد الرحمن السلمي، ورسالة القشيري، ومناقب الأبرار، ونحو ذلك من الحكايات الباطلة، بل ومن الأحاديث الباطلة ما لا يوجد مثله في مصنفات أبي نعيم، ولكن [صفوة الصفوة] لأبي الفرج ابن الجوزي نقلها من جنس نقل الحلية، والغالب على الكتابين الصحة، ومع هذا ففيهما أحاديث وحكايات باطلة، وأما الزهد للإمام أحمد، ونحوه فليس فيه من الأحاديث والحكايات الموضوعة مثل ما في هذه؛ فإنه لا يذكر في مصنفاته عمن هو معروف بالوضع، بل قد يقع فيها ما هو ضعيف بسوء حفظ ناقله، وكذلك الأحاديث المرفوعة ليس فيها ما يعرف أنه موضوع قصد الكذب فيه، كما ليس ذلك في مسنده . لكن فيه ما يعرف أنه غلط . غلط فيه رواته، ومثل هذا يوجد في غالب كتب الإسلام، فلا يسلم كتاب من الغلط إلا القرآن .." (٢)

"ص -٢٣٧- أو غير مستحب؛ وسواء وقعت فيه نجاسة، أو لم تقع إذا عرف أنها قد استحالت فيه واستهلكت، وأما إن ظهر أثرها فيه فإنه يحرم استعماله؛ لأنه استعمال للمحرم .

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٤٥/٢٥٠

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٣/٢٥١

فصل

ومن ذلك اسم الحيض، علق الله به أحكاما متعددة في الكتاب والسنة، ولم يقدر لا أقله ولا أكثره، ولا الطهر بين الحيضتين مع عموم بلوي الأمة بذلك، واحتياجهم إليه، واللغة لا تفرق بين قدر وقدر، فمن قدر في ذلك حدا فقد خالف الكتاب والسنة، والعلماء منهم من يحد أكثره وأقله، ثم يختلفون في التحديد . ومنهم من يحد أكثره دون أقله، والقول **الثالث أصح** : أنه لا حد له لأقله ولا لأكثره، بل ما رأته المرأة عادة مستمرة فهو حيض، وإن قدر أنه أقل من يوم استمر بها على ذلك فهو حيض، وإن قدر أن أكثره سبعة عشر استمر بها على ذلك فهو حيض . وأما إذا استمر الدم بها دائما فهذا قد علم أنه ليس بحيض؛ لأنه قد علم من الشرع واللغة أن المرأة تارة تكون طاهرا، وتارة تكون حائضا، ولطهرها أحكام، ولحيضها أحكام .." (١)

"ص –٧٣– وأجل ما يوجد في الصحة [كتاب البخاري] وما فيه متن يعرف أنه غلط على الصاحب، لكن في بعض ألفاظ الحديث ما هو غلط، وقد بين البخاري في نفس صحيحه ما بين غلط ذلك الراوي، كما بين اختلاف الرواة في ثمن بعير جابر، وفيه عن بعض الصحابة ما يقال : إنه غلط، كما فيه عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم . والمشهور عند أكثر الناس أنه تزوجها حلالا . وفيه عن أسامة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل في البيت . وفيه عن بلال : أنه صلى فيه، **وهذا أصح عند** العلماء .

وأما مسلم ففيه ألفاظ عرف أنها غلط، كما فيه : " خلق الله التربة يوم السبت " . وقد بين البخاري أن هذا غلط، وأن هذا من كلام كعب، وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الكسوف بثلاث ركعات في كل ركعة، والصواب : أنه لم يصل الكسوف إلا مرة واحدة، وفيه أن أبا سفيان سأله التزوج بأم حبيبة، وهذا غلط .

وهذا من أجل فنون العلم بالحديث، يسمي : علم [علل الحديث] وأما كتاب [حلية الأولياء] فمن أجود مصنفات المتأخرين في أخبار الزهاد، وفيه من الحكايات ما لم يكن به حاجة إليه، والأحاديث المروية في أوائلها أحاديث كثيرة ضعيفة، بل موضوعة .." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٤/٢٥١

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٤/٢٥١

"ص -٢٥٦- فيقال : أصل ذلك أن العاقلة هم محدودون بالشرع، أو هم من ينصره ويعينه من غير تعيين . فمن قال بالأول لم يعدل عن الأقارب؛ فإنهم العاقلة على عهده . ومن قال بالثانى جعل العاقلة في كل زمان ومكان من ينصر الرجل ويعينه في ذلك الزمان والمكان . فلما كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم إنما ينصره ويعينه أقاربه كانوا هم العاقلة؛ إذ لم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ديوان ولا عطاء، فلما وضع عمر الديوان كان معلوما أن جند كل مدينة ينصر بعضه بعضا، ويعين بعضه بعضا، وإن لم يكونوا أقارب، فكانوا هم العاقلة، **وهذا أصح القولين** . وأنها تختلف باختلاف الأحوال، وإلا فرجل قد سكن بالمغرب، وهناك من ينصره ويعينه كيف تكون عاقلته من بالمشرق في مملكة أخرى، ولعل أخباره قد انقطعت عنهم ؟ والميراث يمكن حفظه للغائب؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في المرأة القاتلة أن عقلها على عصبتها؛ وأن ميراثها لزوجها وبنيها، فالوارث غير العاقلة .

وكذلك تأجيلها ثلاث سنين؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يؤجلها، بل قضى بها حالة، وعمر أجلها ثلاث سنين . فكثير من الفقهاء يقولون : لا تكون إلا مؤجلة، كما قضى به عمر، ويجعل ذلك بعضهم إجماعا، وبعضهم قال : لا تكون إلا حالة . والصحيح أن تعجيلها وتأجيلها بحسب الحال والمصلحة، فإن كانوا مياسير ولا ضرر عليهم في التعجيل أخذت." (١)

"الجزء الثامن عشر

سئل **عن أصح كتب** الحديث وهل **الموطأ أصح من** البخاري." (٢)

"ص -٧٤- وسئل عمن نسخ بيده صحيح البخاري ومسلم والقرآن، وهو ناو كتابة الحديث وغيره، وإذا نسخ لنفسه أو للبيع هل يؤجر ؟ . . . إلخ .

فأجاب :

وأما كتب الحديث المعروفة مثل : البخاري ومسلم، فليس تحت أديم السماء **كتاب أصح من** البخاري ومسلم بعد القرآن، وما جمع بينهما مثل الجمع بين الصحيحين للحميدي ولعبد الحق الأشبيلي، وبعد ذلك كتب السنن، كسنن أبي داود، والنسائي، وجامع الترمذي، والمسانيد؛ كمسند الشافعي، ومسند الإمام أحمد .

وموطأ مالك فيه الأحاديث والآثار وغير ذلك، وهو من أجل الكتب، حتى قال الشافعي : ليس تحت أديم

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٣/٢٥١

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١/٢٥٢

السماء بعد كتاب الله أصح من موطأ مالك، يعني بذلك ما صنف على طريقته، فإن المتقدمين كانوا يجمعون في الباب بين المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين، ولم تكن وضعت كتب الرأي التي تسمي [كتب." (١)

"ص -٢٦٤- لأنه إنما حرم ما ذكر، فما سواه حلال لهم، والناس إنما أمرهم بأكل ما في الأرض حلالا طيبا وهو إنما أحل للمؤمنين، والكفار لم يحل لهم شيئا، فالحل مشروط بالإيمان، ومن لم يستعن برزقه على عبادته لم يحل له شيئا، وإن كان أيضا لم يحرمه، فلا يقال : إن الله أحله لهم ولا حرمه، وإنما حرم على الذين هادوا ما ذكره في سورة الأنعام .

ولهذا أنكر في سورة الأنعام وغيرها على من حرم ما لم يحرمه، كقوله : ﴿قل آلذكرين حرم أم الأنثيين ﴾ [الأنعام : ١٤٣] ، ثم قال : ﴿وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ﴾ [الأنعام : ١٤٦] ، ثم قال تعالى : ﴿قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ﴾ الآيات [الأنعام : ١٥١ - ١٥٣] . وقال في سورة النحل : ﴿وعلى الذين هادوا حرمنا ما قصصنا عليك من قبل ﴾ الآية [النحل : ١١٨] ، وأخبر أنه حرم ذلك ببغيهم فقال : ﴿فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم ﴾ [النساء : ١٦٠] ، وقال : ﴿ذلك جزيناهم ببغيهم ﴾ [الأنعام : ١٤٦] .

وهذا كله يدل على أصح قولى العلماء، وهو : أن هذا التحريم باق عليهم بعد مبعث محمد لا يزول إلا بمتابعته؛ لأنه تحريم عقوبة على ظلمهم وبغيهم، وهذا لم يزل بل زاد وتغلظ، فكانوا أحق بالعقوبة .

وأيضا، فإن الله تعالى أخبر بهذا التحريم بعد مبعث محمد صلى الله عليه وسلم ليبين أنه لم يحرم إلا هذا وهذا، فلو كان ذلك التحريم قد زال لم يستثنه .." (٢)

"ص -٣٠٧- أحدها : قوله: ﴿ إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا﴾ فأمر بالتبين عند مجيء كل فاسق بكل نبأ، بل من الأنباء ما ينهى فيه عن التبين، ومنها : ما يباح فيه ترك التبين، ومن الأنباء ما يتضمن العقوبة لبعض الناس؛ لأنه علل الأمر بأنه إذا جاءنا فاسق بنبأ خشية أن نصيب قوما بجهالة، فلو كان كل من أصيب بنبأ كذلك لم يحصل الفرق بين العدل والفاسق، بل هذه دلالة واضحة على أن الإصابة بنبأ العدل الواحد لا ينهى عنها مطلقا، وذلك يدل على قبول شهادة العدل الواحد فى جنس العقوبات، فإن سبب نزول الآية يدل على ذلك، فإنها نزلت فى إخبار واحد بأن قوما قد حاربوا بالردة أو نقض العهد

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢/٢٥٢

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٦/٢٥٢

وفيه أيضا أنه متى اقترن بخبر الفاسق دليل آخر يدل على صدقه، فقد استبان الأمر وزال الأمر بالتثبت، فتجوز إصابة القوم وعقوبتهم بخبر الفاسق مع قرينة إذا تبين بهما الأمور، فكيف خبر الواحد العدل مع دلالة أخرى؛ ولهذا **كان أصح القولين** أن مثل هذا لوث فى باب القسامة، فإذا انضاف أيمان المقسمين صار ذلك بينة تبيح دم المقسم عليه وقوله: ﴿ أن تصيبوا قوما بجهالة ﴾ فجعل المحذور هو الإصابة لقوم بلا علم، فمتى أصيبوا بعلم زال المحذور، وهذا هو المناط الذى دل عليه القرآن، كما قال: ﴿ إلا من شهد بالحق وهم يعلمون ﴾ [الزخرف : ٨٦] وقال : ﴿ ولا تقف ما ليس لك به علم ﴾ [الإسراء : ٣٦]." (١)

"ص -٣٢٨- والإماء اللاتى يفعلن هذا تكون عامتهن للخدمة لا للتمتع، فكيف بأمة التمتع ؟ وإذا وجب إخراج الأمة الزانية عن ملكه فكيف بالزوجة الزانية ؟ والعبد المملوك نظير الأمة، ويدل على ذلك كله ما رواه مسلم فى صحيحه عن على بن أبى طالب عن النبى صلى الله عليه وسلم : " أنه لعن من أحدث حدثا أو آوى محدثا " فهذا يوجب لعنة كل من آوى محدثا سواء كان إحداثه بالزنا أو السرقة أو غير ذلك، وسواء كان الإيواء بملك يمين أو نكاح أو غير ذلك؛ لأن أقل ما فى ذلك تركه إنكار المنكر

فصل

والمؤمن محتاج إلى امتحان من يريد أن يصاحبه ويقارنه بنكاح وغيره، قال تعالى: ﴿ إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن الآية﴾ [الممتحنة : ١٠] ، وكذلك المرأة التي زني بها الرجل، فإنه لا يتزوج بها إلا بعد التوبة **في أصح القولين**، كما دل عليه الكتاب والسنة والآثار، لكن إذا أراد أن يمتحنها هل هي ص‌حيحة التوبة أم لا ؟ فقال عبدالله بن عمر وهو المنصوص عن أحمد : أنه يراودها عن نفسها، فإن أجابته لم تصح توبتها، وإن لم تجبه فقد تابت وقالت طائفة : هذا الامتحان." (٢)

"ص -٣٠٣- وجعلوها أيضا تخصص لذاتها،ولم يجعلوا عند وجود الإرادات الحادثة شيئا حدث حتى تخصص تلك الإرادات الحدوث .

والقول الثالث : قول الجهمية والمعتزلة الذين ينفون قيام الإرادة به . ثم إما أن يقولوا بنفي الإرادة، أو يفسرونها بنفس الأمر والفعل، أو يقولوا بحدوث إرادة لا في محل كقول البصريين .

وكل هذه الأقوال قد علم أيضا فسادها .

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٩/٢٥٤

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٥٠/٢٥٤

والقول الرابع : أنه لم يزل مريدا بإرادات متعاقبة، فنوع الإرادة قديم وأما إرادة الشيء المعين فإنما يريده في وقته .

وهو سبحانه يقدر الأشياء ويكتبها، ثم بعد ذلك يخلقها . فهو إذا قدرها علم ما سيفعله، وأراد فعله في الوقت المستقبل، لكن لم يرد فعله في تلك الحال، فإذا جاء وقته أراد فعله فالأول عزم، والثاني قصد .

وهل يجوز وصفه بالعزم ؟ فيه قولان : أحدهما المنع، كقول القاضي أبي بكر، والقاضي أبي يعلى . والثاني الجواز، **وهو أصح** . فقد قرأ جماعة من السلف : " فإذا عزمت فتوكل على الله " ، بالضم . وفي الحديث." (١)

"ص -٤٦٢- أمر يعرفونه من أنفسهم . فعلم أنه لا يلزم من عدم سلوك هذه الطريق عدم المعرفة . وقد اعترف كثير منهم بذلك، كما قد بيناه في مواضع .

ومنهم من يقول : إن الطريق النظرية التي يسلكها زادته بصيرة وعلما . كما يقوله ابن حزم وغيره . وهو سلك طريقة الأعراض .

وكثير من الناس يقول : إن هذه الطريق لم تفدهم إلا شكا وريبا وفطرة هؤلاء أصح، فإنها طرق فاسدة .

ومنهم من يقول : لم يحصل لى بها شيء لا علم ولا شك . وذلك أنها لم تحصل له علما ولا سلمها، فلم يتبين له صحتها ولا فسادها .

ومن الناس من لا يفهم مرادهم بها . وأكثر أتباعهم لا يفهمونها، بل يتبعونهم تقليدا وإحسانا للظن بهم .

فصل

ومما ينبغي أن يعرف؛ أنا لا نقول : إن الشيء لا يعرف إلا بإثبات جميع لوازمه . هذا لا يقوله عاقل، بل قد تعرف عامة الأشياء وكثير." (٢)

"ص -٤٨٦- قال : وقال بعض أئمة اللغة : قوله ﴿منفكين ﴾ ، أي هالكين . من قولهم : انفك صلا المرأة عند الولادة، وهو أن ينفصل ولا يلتئم فتهلك . ومعنى الآية : لم يكونوا هالكين مكذبين إلا بعد إقامة الحجة عليهم بإرسال الرسول وإنزال الكتاب .

وقد ذكر البغوي هذا والأول . قال : **والأول أصح** .

قلت : القول الثاني الذي حكاه عن ابن كيسان هو قول الفراء . وقد قدمه المهدوي على الأول فقال :

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٥٤/٢٥٤

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢١٣/٢٥٤

﴿منفكين﴾ ، من [انفك الشيء من الشيء] إذا فارقه . والمعنى : لم يكونوا متفرقين إلا إذا جاءهم الرسول لمفارقتهم ما كان عندهم من خبره وصفته . وكفرهم بعد البينات . قال : ولا يحتاج ﴿منفكين﴾ على هذا التأويل إلى خبر . ويدل على ذلك قوله : ﴿وما تفرق الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءتهم البينة﴾ [البينة : ٤] .

قال، وقال مجاهد : المعنى لم يكونوا منتهين عما هم عليه . وعن مجاهد أيضا : لم يكونوا ليؤمنوا حتى تأتيهم البينة .

قال : وقال الفراء : لم يكونوا تاركين ذكر ما عندهم من ذكر النبي حتى ظهر . فلما ظهر تفرقوا واختلفوا .." (١)

"ص -٤٩٤- والمقصود - هنا - الكلام على الآية، فنقول : القول الثالث **وهو أصح الأقوال** لفظا ومعنى .

أما من جهة اللفظ ودلالته وبيانه، فإن هذا اللفظ هو مستعمل فيما يلزم به الإنسان - يعني اختياره - ويقهر عليه إذا تخلص منه . يقال : انفك منه، كالأسير والرقيق المقهور بالرق والأسر . يقال : فككت الأسير فانفك، وفككت الرقبة . قال تعالى : ﴿وما أدراك ما العقبة فك رقبة﴾ [البلد : ١٢، ١٣]

وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري : " عودوا المريض، وأطعموا الجائع، وفكوا العاني " . وفي الصحيح أيضا : أن عليا لما سئل عما في الصحيفة فقال : فيها العقل، وفكاك الأسير، وألا يقتل مسلم بكافر .

ففكه : فصله عمن يقهره ويستولي عليه بغير اختياره، والتفريق بينهما .

ويقال : فلان ما يفك فلانا حتى يوقعه في كذا وكذا، والمتولي لا يفك هذا حتى يفعل كذا - يقال لمن لزم غيره واستولي عليه إما بقدرة وقهر، وإما بتحسين وتزيين وأسباب، حتى يصير بها مطيعا له .." (٢)

"**من أصح علومهم** فإذا كان هذا اختلافهم فيه فكيف باختلافهم في الطبيعيات أو المنطق فكيف بالإلهيات

واعتبر هذا بما ذكره أرباب المقالات عنهم في العلوم الرياضية والطبيعية كما نقله الأشعري عنهم في كتابه في مقالات غير الإسلاميين وما ذكره القاضي أبو بكر عنهم في كتابه في الدقائق فإن في ذلك من

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٨/٢٥٥

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٧/٢٥٥

الخلاف عنهم أضعاف أضعاف ما ذكره الشهر ستاني وأمثاله ممن يحكي مقالاتهم فكلامهم في العلم الرياضي الذي **هو أصح علومهم** العقلية قد اختلفوا فيه اختلافا لا يكاد يحصى ونفس الكتاب الذي اتفق عليه جمهورهم وهو كتاب المجسطي لبطليموس فيه قضايا كثيرة لا يقوم عليها دليل صحيح وفيه قضايا ينازعه غيره فيها وفيه قضايا مبينة على أرصاد منقولة عن غيره تقبل الغلط والكذب

وكذلك كلامهم في الطبيعيات في الجسم وهل هو مركب من المادة والصورة أو الأجزاء التي لا تنقسم أو ليس بمركب لا من هذا ولا من هذا

وكثير من حذاق النظار حار في هذه المسائل حتى أذكياء الطوائف كأبي الحسين البصري وأبي المعالي الجويني وأبي عبدالله بن الخطيب حاروا في مسألة الجوهر الفرد فتوقفوا فيها تارة وإن كانوا قد يجزمون بها أخرى فإن الواحد من هؤلاء تارة يجزم بالقولين المتناقضين في كتابين أو كتاب

". (١)

"فإن كونه مؤثرا بدون الأثر ممتنع وحينئذ فمعلوم أن الأثر يكون عقب التأثير الذي هو المؤثرية فإنه إذا خلق وجد المخلوق وإذا أثر في غيره حصل الأثر فالأثر يكون عقب التأثير وهو جعل المؤثرية متأخرة عن الأثر

وليس الأمر كذلك بل هي متقدمة على الأثر أو مقارنة له عند بعضهم ولم يقل أحد من العقلاء إن المؤثرية متأخرة عن الأثر بل قال بعضهم إن الأثر متأخر منفصل عنها وقال بعضهم هو مقارن لها وقال بعضهم هو متصل بها لا منفصل عنها ولا مقارن لها **وهذا أصح الأقوال**

ولكن على التقديرين تكون المؤثرية حادثة بحدوث تمامها فيلزم أن يكون لها مؤثرية وتكون المؤثرية الثانية عقب المؤثرية الأولى وهذا مستقيم لا محذور فيه فتكون المؤثرية الأولى أوجبت كونه مؤثرا في الأثر المنفصل عنه وكونه مؤثرا في ذلك الأثر أوجب ذلك الأثر

وهذا على قول الجمهور الذين يقولون الموجب يحصل عقب الموجب التام والأثر يحصل عقب المؤثر التام والمفعول يحصل عقب كمال الفاعلية والمعلول يحصل عقب كمال العلية

وأما من جعل الأثر مقارنا للمؤثر في الزمان كما تقوله طائفة من المتفلسفة ومن وافقهم فهؤلاء يلزم قولهم لوازم تبطله فإنه يلزم عند وجود المؤثرية التامة أن يكون لها مؤثرية تامة ومع المؤثرية التامة أن يكون

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ١/١٥٨

لها مؤثرية تامة وهلم جرا وهذا تسلسل في تمام المؤثرية وهو من جنس التسلسل في المؤثرات لا في الآثار فإن التسلسل في الآثار هو أن يكون أثر بعد أثر والتسلسل

". (١)

"

قلت فهذا الجواب خير من الذي ذكره الأرموي وذكر أنه باهر والأرموي نقله من المطالب العالية للرازي فإنه ذكره وقال إنه هو الجواب الباهر ووافقه عليه القشيري المصري **فهذا أصح في** الشرع والعقل

وأما الشرع فإن هذا فيه قول بحدوث كل ما سوى الله وذلك القول فيه إثبات عقول ونفوس أزلية مع الله تعالى والفرق بين القولين معلوم عند أهل الملل والشرائع

وأما العقل فإن قول الأرموي فيه إثبات أمور ممكنة يحدث فيها حوادث متعاقبة من غير أمر يتجدد من الواجب وهذا يقتضي حدوث الحوادث بلا محدث فإن الواجب بنفسه إذا كان علة تامة مستلزمة لمعلولها لم يجز تأخر شيء من معلوله عنه بخلاف ما ذكره الأبهري فإنه ليس فيه إلا أن الواجب مستلزم لأثاره شيئا بعد شيء وهذا متفق عليه بينهم فإنه ليس فيه إلا تسلسل الآثار والأبهري

". (٢)

"

والخلق يتضمن الحدوث والتقدير ففيه معنى الإبداع والتقدير وإذا علمت أن الممكن لا بد له من مرجح يجب به وإلا لم يكن موجودا بل يبقى معدوما **على أصح القولين** أو مترددا بين الوجود والعدم على الآخر فالمحدث لا بد له من فاعل يستغني به المفعول فيكون به وإلا بقي مفتقرا إلى غيره وإذا قدر محدثه أيضا فهو أيضا محدث لم يستغن به لأن ذلك المحدث مفتقر إلى غيره فالمفتقر إليه مفتقر إلى ذلك الغير الذي هو الأول مفتقر إليه بطريق الأولى فلا توجد الحوادث إلا بفاعل غني عن غيره وكل محدث مفتقر إلى غيره فلا توجد الحوادث إلا بفاعل قديم غير محدث فهذه طرق متعددة يثبت بها الموجود الواجب بنفسه القديم فصل

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٣٤١/١

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ٣٧٩/١

ويمكن تصوير هذه المادة في الغنى والفقر وفي الخلق وعدم الخلق والقدرة وعدم القدرة والكمال والنقصان والحياة والموت والعلم والجهل وغير ذلك بأن يقال كل موجود فإما أن يكون غنيا بنفسه عما سواه وإما ان يكون مفتقرا إلى ما سواه والمفتقر إلى ما سواه لا يوجد إلا بغنى عما سواه فيلزم وجود الغنى عما سواه على التقديرين

(١) ".

"صحيحا اعترض أبو البركات على ما ذكره ابن سينا بما يبين فساد الفرق بين الذاتي المقوم والعرضي الازم

و أبو البركات لما كان معتبرا لما ذكره أئمة المشائين لا يقلدهم ولا يتعصب لهم كما يفعله غيره مثل ابن سينا وأمثاله نبه على أن ما ذكره ارسطو وأصحابه في هذا الموضع مما لم تعرف صحته ولا منفعته

وغير أبي البركات بين فساده وتناقضه وصنف الناس مصنفات في الرد على اهل المنطق كما صنف أبو هاشم و ابن النوبختي والقاضي ابو بكر بن الطيب وغيرهم

وهؤلاء الكلابية الذين يفرقون بين الصفات الذاتية والمعنوية **هم أصح نظرا** من هؤلاء المنطقيين وهم ينكرون ما ذكر المنطقيون من الفرق فلا يعود تفريقهم إلى تفريق المنطقيين بل تفريقهم يعود إلى ما ذكروه هم من أن الصفات الذاتية عندهم ما لا يمكن تصور الذات مع تصور عدمها والصفات المعنوية ما يمكن الذات مع تصور عدمها كالحياة والعلم والقدرة فإنه يمكن تصور الذات مع نفي كونها قائمة بالنفس وموجودة وكذلك لا يمكن ذلك مع نفي كونها قديمة عند أكثرهم

وأبن كلاب الاشعري في أحد قوليه جعل القدم كالعم والقدرة والبقاء فيه نزاع بين الاشعري ومن اتبعه كأبي علي بن

(٢) ".

"نقطع في النفي والاثبات إلا بدليل يوجب القطع واذا قام دليل يرجح أحد الجانبين بينا رجحان أحد الجانبين **وهذا أصح الطرق**

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٣/١١٤

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ٣/٣٢٤

وكثير من الناس قد يظن صحة أحاديث فإما ان يتأولها او يقول هي مثل غيرها من الأخبار وتكون باطلة عند أئمة الحديث

ومن الأخبار ما يكون ظاهره يبين المراد به لا يحتاج إلى دليل يصرفه عن ظاهره ولكن يظن قوم انه مما يفتقر إلى تأويل كقوله

الحجر الاسود يمين الله في الارض فمن صافحه وقبله فكأنما صافح الله وقبل يمينه

فهذا الخبر لو صح عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ظاهره ان الحجر صفة لله بل هو صريح في أنه ليس صفة لله لقوله يمين الله في الارض فقيده في الارض ولقوله فمن صافحه فكأنما صافح الله والمشبه ليس هو المشبه به واذا كان صريحا في انه ليس صفة الله لم يحتج إلى تأويل يخالف ظاهره ونظائر هذا كثيرة مما يكون في الاية

". (١)

"وإلا فالعقل يجوز وجود ما ذكر قيل والنافي لإمكان هذا هو الوهم وإلا فالعقل يجوز وجود ما ذكر وإذا قيل البرهان العقلي دل على وجود ما أنكره الوهم هنا

ومن تأمل هذا وجده **من أصح المعارضة** وأبين التناقض في كلام هؤلاء النفاة وقد بسط هذا في غير هذا الموضع

الوجة الثاني قوله وإذا كان له بعد وامتداد فإما أن يكون غير متناه وإما أن يكون متناهيا

فيقال من الناس من يقول إنه غير متناه وهؤلاء منهم من يقول جسم ومنهم من يقول غير جسم وقد حكى القولين أبو الحسن الاشعري في المقالات وحكاهما غيره أيضا ومن الناس من قال هو متناه من بعض الجهات وهذا مذكور عن طائفة من أهل الكلام من الكرامية وغيرهم وقد قاله بعض المنتسبين إلى الطوائف الأربعة من الفقهاء كما ذكره القاضي أبو يعلى في عيون المسائل فإن هذه الأقوال يوجد عامتها في بعض أتباع الأئمة منها ما يوجد في بعض أصحاب أبي حنيفة ومنها ما يوجد في بعض أصحاب مالك ومنها ما يوجد في بعض أصحاب الشافعي ومنها ما يوجد في بعض أصحاب أحمد ومنها ما يوجد في بعض أصحاب اثنين أو ثلاثة أو الأربعة

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٣/٣٨٤

". (١)

"فاعتضم بالأدنى عن الأعلى إما عجزا وإما تفريطا

ولا ريب أن أئمة اليهود والنصارى بعد أن بدلوا الكتاب ودخلوا فيما نهوا عنه أحذق وأعرف بالله من أئمتكم وعوام اليهود والنصارى الذين هم ضالون ومغضوب **عليهم أصح عقلا** وإدراكا وأصوب كلاما في هذا الباب من عوام أصحابكم وهذا مما لا يشك فيه من له عقل وإنصاف

واعتبر ذلك بعوام النصيرية والإسماعيلية والدرزية والطرقية

". (٢)

"وجعلوا الصور الذهنية الخيالية حقائق موجودة في الخارج حتى [آل بهم] الأمر إلى أن جعلوا لواجب الوجود الخالق للسموات والأرض رب [العالمين] وجودا في أذهانهم وعرضا [ثابتا] في نفوسهم [ليس له حقيقة] في الخارج ولا وجود ولا ثبوت ويقولون وجوده [معقول لا محسوس] وإنما هو معقول في عقولهم كما يعقلون الكليات الثابتة في العقول فالوجود المطلق كالحيوان المطلق والإنسان المطلق والجسم المطلق والشمس المطلقة والقمر المطلق والفلك المطلق ونحو ذلك مما لا يكون إلا في الأذهان لا في الأعيان

وهذا هو نهاية التوحيد الذي زعموا أن [الرسل جاءت به] ولا ريب أن أقل أتباع **الرسل أصح وأكمل** عقلا من أن يجعل هذا ثابتا في الوجود الخارج فضلا عن أن يجعله رب العالمين مالك يوم الدين سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا

وقوله إما أن يكون المتفق لازما أو ملزوما أو عارضا أو معروضا

فيقال ما سميته متفقا ومشتركا هو وما جعلته مختلفا مميزا لازما له

". (٣)

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٢١١/٤

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ٦٦/٥

(٣) درء تعارض العقل والنقل، ٩٥/٥

"أعظم من إنكاره للثاني فإن كان الأول مقبولا وجب قبول الثاني وإن كان الثاني مردودا وجب رد الأول فلا يمكن منازعو هؤلاء أن يبطلوا قولهم مع إثباتهم لموجود قائم بنفسه لا داخل العالم ولا خارجه ولا يشار إليه

وما ذكره ابن رشد من أن هذه الصفة صفة العلو لم يزل أهل الشريعة في أول الأمر يثبتونها لله تعالى حتى نفتها المعتزلة ثم تبعهم على نفيها متأخروا الأشعرية كلام صحيح وهو يبين خطأ من يقول إن النزاع في ذلك ليس إلا مع الكرامية والحنبلية وكلامه **هذا أصح مما** زعمه ابن سينا حيث ادعى أن السنن الإلهية منعت الناس عن شهرة القضايا التي سماها الوهميات مثل أن كل موجود فلابدان يشار إليه فإن تلك السنن ليست إلا سنن المعتزلة والرافضة والإسماعيلية ومن وافقهم من أهل البدع ليست سنن الأنبياء والمرسلين صلوات الله عليهم أجمعين

وما نقله ابن رشد عن هذه الأمه فصحيح وهذا مم يرجح أن نقله لأقوال **الفلاسفة أصح من** نقل ابن سينا لكن التحقيق أن الفلاسفة في هذه المسألة على قولين وكذلك في مسألة ما يقوم بذاته من الأفعال وغيرها من الأمور للفلاسفة في ذلك قولان

". (١)

"الملل فمن نظر في كلام المعتزلة والشيعة كابن سينا وأمثاله فكلامه لون ومن خالط أهل السنة وعلماء الحديث كأبي البركات وابن رشد فكلامه لون آخر أقرب إلى صريح المعقول وصحيح المنقول من كلام ابن سينا

لكن قد يخفي ذلك على من يمعن النظر ويظن أن قول ابن سينا أقرب إلى المعقول كما يظن أن كلام المعتزلة والشيعة أقرب إلى المعقول من كلام الأشعرية والكرامية وغيرهم من أهل الكلام ومن نظار أهل السنه والجماعة ومن المعلوم بعد كمال النظر واستيفائه أن كل من كان إلى السنة وإلى طريقة الأنبياء أقرب كان كلامه في الإلهيات بالطرق **العقلية أصح كما** أن كلامه بالطرق **النقلية أصح لأن** دلائل الحق وبراهينه تتعاون وتتعاضد لا تتناقض وتتعارض

وما ذكره ابن رشد في اسم المكان يتوجه عند من يسلم له مذهب أرسطو وأن المكان هو السطح الداخل الحاوي المماس للسطح الخارج المحوى ومعلوم أن من الناس من يقول إن للناس في المكان أقوالا

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٦/٢٤٥

أخر منهم من يقول إن المكان هو الجسم الذي يتمكن غيره عليه ومنهم من يقول إن المكان هو ما كان تحت غيره وإن لم يكن ذلك متمكنا عليه ومنهم من يزعم أن المكان هو الخلاء وهو أبعاد

والنزاع في هذا الباب نوعان أحدهما معنوي كمن يدعى وجود مكان هو جوهر قائم بنفسه ليس هو الجسم وأكثر العقلاء ينكرون ذلك

". (١)

"المفردة أو من المادة والصورة وحينئذ فالناس هنا طوائف منهم من يقول لك هو فوق العالم وليس بجسم ومنهم من يقول لك هو فوق العالم وهو جسم بمعنى أنه يشار إليه لا بمعنى أنه مركب ومنهم من يسلم لك أنه يلزم أن يكون مركبا ومنهم من لا يطلق الألفاظ البدعية في النفي ولا الإثبات بل يراعي المعاني العقلية والألفاظ الشرعية فيقولون لك القدر المشترك بينهما هو القيام بالنفس فإنها كلها مشتركة في القيام بالنفس وفي التحيز وفي الجهة فهذه أمور متلازمة

ويقول لك كثير منهم أو أكثرهم لا يعقل قائم بنفسه غير متحيز كما لا يعقل قائم بغيره إلا وهو صفة سواء سمى عرضا أو لم يسم فإثبات المثبت قائما بنفسه لا يشار إليه أمر لا يعقل عند عامة العقلاء كإثباته قائما بغيره ليس صفة له

ويوضح ذلك أن الأجسام مختلفة **على أصح قولى** الناس وإنما اشتركت في مسمى القيام بالنفس والمقدار مع القيام بالنفس فكما أن التحيز والجهة هما من لوازم المقدار العام لا من لوازم ما يختص ببعضها فكذلك هما من لوازم القيام بالنفسى العام لا من لوازم ما يختص ببعضها وإن عنيت بلفظ الجسم ما هو مركب من المادة والصورة أو من الجواهر المفردة كما هو قول طوائف من أهل الكلام والفلسفة فهنا المنازعون لك صنفان منهم من يقول هو جسم مركب من الجواهر المفردة أو من المادة والصورة وهؤلاء وإن كان قولهم باطلا فليس لك حجة تبطل بها قولهم بل هم على إبطال قولك أقدر منك على إبطال قولهم فإن كل قول يكون أبعد عن الحق

". (٢)

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٦/٢٤٨

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ٦/٣٤٧

"سورة الزخرف ٥٨ ٥٩

وأنزل الله تعالى ﴿ إن الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون لا يسمعون حسيسها وهم في ما اشتهت أنفسهم خالدون ﴾ سورة الأنبياء ١٠١ ١٠٢

وقد ظن طائفة من الناس أن قوله ﴿ وما تعبدون ﴾ سورة الأنبياء ٩٨ لفظ يعم كل معبود من دون الله لكل أمة فيتناول المسيح وغيره وجعلوا هذا مما استدلوا به على عموم الأسماء الموصولة مثل من وما والذي واستدل بذلك بعضهم على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب

قالوا لأن اللفظ عام وأخر بيان المخصص إلى أن نزل قوله ﴿ إن الذين سبقت لهم منا الحسنى ﴾ سورة الأنبياء ١٠١

وهذا خطأ ولو كان قول هؤلاء صحيحا لكانت معارضته المشركين صحيحة فإن من سمع اللفظ العام ولم يسمع المخصص فأورد على المتكلم كان إيراده مستقيما

وهذا سوء ظن ممن قاله بكلام الله ورسوله وحسن ظن بالمشركين ولكن هؤلاء وأمثالهم الذين يجعلون المفهوم المعقول الظاهر من القرآن مردودا بآرائهم كما رده المشركون بالمسيح فإن قول المشركين إن المسيح لا يدخل النار والملائكة لا تدخل النار كلام **صحيح أصح مما** يعارض به المعارضون لكلام الله ورسوله

". (١)

"ونتأول النصوص أو نصرف قلوبنا عن فهمها وتدبرها وعقلها ونقول لا ندري ما معناها

فإن قيل فهذا الذي ذكرته ظاهر لا يخفى على من تأمل أمور الإسلام كيف كانت وكيف ظهر الإسلام ومع هذا فهذه الشبه العقلية التي احتج بها النفاة قد ضل بها خلق كثير من هذه الأمة ومن أهل الكتاب فهل كانت عقول **الكفار أصح من** عقول هؤلاء ثم إذا كان الأمر هكذا فكيف وقع في هذا من وقع

قيل المقصود هنا فساد قول من يقول إن تصديق الرسول لا يمكن إلا بقضايا عقلية تناقض مفهوم ما أخبر به وهذا يلزم من قال ذلك من الجهمية والمعتزلة وأتباعهم من الأشعرية ومن دخل معهم من الفقهاء من أصحاب الأئمة الأربعة والصوفية أن تصديق الرسول لا يمكن إلا بأن يستدل على حدوث العالم بحدوث الأجسام وانه يستدل على ذلك بحدوث ما قام بها من الأعراض مطلقا أو الحركات وأن ذلك مبني على

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٥٦/٧

امتناع حوادث لا أول لها وذلك يستلزم نفي الأفعال القائمة بذات الله تعالى المتعلقة بمشيئته واختياره بل نفي صفاته وأن يكون القرآن مخلوقا وأن الله لا يرى في الآخرة ولا يكون فوق العالم

فمن قال إن تصديقه فيما أخبر به لا يمكن إلا بهذه الطريق كان قوله معلوم الفساد بالاضطرار من دين الإسلام ولهذا قال الأشعري وغيره إن هذه الطريق مبتدعة في دين الأنبياء بل محرمة غير

". (١)

"

ولكن المقصود هنا بيان ما ذكره من اتفاق أئمة السنة على ذمه وما ذكره من أنه هو وطريق المتفلسفة لا يفيد كشف الحقائق ومعرفتها مع خبرته بذلك وهو تكلم بحسب ما بلغه عن السلف وما فهمه وعلمه مما يحمد ويذم ولم تكن خبرته بأقوال السلف وحقيقة ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم كخبرته بما سلكه من طرق أهل الكلام والفلسفة فلذلك لم يكن في كلامه من هذا الجانب من العلم والخبرة ما فيه من الجانب الذي هو به أخبر من غيره وذلك أن ما ذكره من أن مضرته هي إثارة الشبهات في العلم وإثارة التعصب في الإرادة إنما يقال إذا كان الكلام في نفسه حقا بأن تكون قضاياه ومقدماته صادقة بل معلومة

فإذا كان مع ذلك قد يورث النظر فيه شبها وعداوة قيل فيه ذلك والسلف لم يكن ذمهم للكلام لمجرد ذلك ولا لمجرد اشتماله على ألفاظ اصطلاحية إذا كانت معانيها صحيحة ولا حرموا معرفة الدليل على الخالق وصفاته وأفعاله بل كانوا أعلم الناس بذلك وأعرفهم بأدلة ذلك ولا حرموا نظرا صحيحا في دليل صحيح يفضي إلى علم نافع ولا مناظرة في ذلك نافعة إما لهدي مسترشد وإما لإعانة مستنجد وإما لقطع مبطل متلدد بل هم أكمل الناس نظرا واستدلالا واعتبارا وهم نظروا في أصح الأدلة وأقومها فإن الناظر

". (٢)

"

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٧١/٧

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ١٦٦/٧

وإذا كان كذلك تبين أن العلم بصدق الرسول صلى الله عليه وسلم ليس موقوفا على شيء من المقدمات المناقضة لإثبات الصفات الخبرية والرؤية والعلو على العرش ونحو ذلك مما دل عليه السمع وهو المطلوب فصل

ومما يوضح ذلك أن هذه الطرق المبتدعة في الإسلام في إثبات الصانع التي أحدثها المعتزلة والجهمية وتبعهم عليها من وافقهم من الأشعرية وغيرهم من أصحاب الأئمة الأربعة وغيرهم قد طعن فيها جمهور العقلاء فكما طعن فيها السلف والأئمة وأتباعهم وذموا أهل الكلام بها كذلك طعن فيها حذاق الفلاسفة وبينوا أن الطرق التي دل عليها القرآن **العزيز أصح منها** وإن كان أولئك المعتزلة والأشعرية أقرب إلى الإسلام من هؤلاء الفلاسفة من وجه آخر

فأما ذم السلف والأئمة لهذا الكلام فمشهور كثير وقد قال أبو القاسم ابن عساكر في كتابه المعروف بتبيين كذب المفترى فيما ينسب إلى الأشعري فإن قيل غاية ما تمدحون به أبا الحسن أن تثبتوا أنه

". (١)

"هي كلمته التي تكلم بها وكل كلام تكلم به سبحانه مخبرا فإنه صدق كما أن كل كلام تكلم به آمرا فهو عدل وقد تمت كلماته صدقا وعدلا

فالكلام له نسبة إلى المتكلم به وهو الآمر المخبر به وله نسبة إلى المتكلم فيه وهو المأمور به والمخبر عنه فكلام الله الذي تكلم به يشترك كله في كونه تكلم به

ثم ما أخبر به عن نفسه مثل قوله تعالى ﴿ قل هو الله أحد ﴾ سورة الإخلاص ١ وآية الكرسي وغير ذلك أفضل مما أخبر به عن خلقه وذكر فيه أحوالهم كقوله تعالى ﴿ تبت يدا أبي لهب وتب ﴾ سورة المسد ١ **وهذا أصح القولين** لأهل السنة وغيرهم وهو قول جمهور العلماء من الأولين والآخرين فإن طائفة من المنتسبين إلى السنة وغيرهم يقولون إن نفس كلام الله تعالى لا يتفاضل في نفسه بناء على أنه قديم والقديم لا يتفاضل

ويتأولون قوله تعالى ﴿ ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ﴾

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٧/٢٤٢

". (١)

"يطول تتبعه واستقراؤه فعن هذه الوجوه ثبت عندهم أمر الصانع وكونه ثم بينوا وحدانيته وعلمه وقدرته بما شاهدوه من اتساق أفعاله على الحكمة واطرادها في سبلها وجريها على ادلالها ثم علموا سائر صفاته توقيفا عن الكتاب المنزل الذي بان حقه وعن قول النبي صلى الله عليه وسلم الذي قد ظهر صدقه ثم تلقى جملة أمر الدين عنهم أخلافهم وأتباعهم كافة عن كافة قرنا بعد قرن فتناولوا ما سبيله الخبر منها تواترا واستفاضة على الوجه الذي تقوم به الحجة وينقطع فيها العذر ثم كذلك من بعدهم عصرا بعد عصر إلى آخر من تنتهي إليه الدعوة وتقوم عليه بها الحجة فكان ما اعتمده المسلمون من الاستدلال في **ذلك أصح وأبين** وفي التوصل إلى المقصود به أقرب إذ كان التعلق في أكثره إنما هو بمعاني درك الحس وبمقدمات من العلم مركبة

". (٢)

"مقرا بالتوحيد ومن لا يكون مقرا على ثلاثة أقوال معروفة في مذهب أحمد وغيره من الفقهاء ولهذا قال غير واحد ممن تكلم في أول الواجبات كالشيخ عبد القادر وغيره أول واجب على الداخل في ديننا هو الشهادتان

واتفق المسلمون على أن الصبي إذا بلغ مسلما لم يجب عليه عقب بلوغه تجديد الشهادتين

والقرآن العزيز ليس فيه أن النظر أول الواجبات ولا فيه إيجاب النظر على كل أحد وإنما فيه الأمر بالنظر لبعض الناس وهذا موافق لقول من يقول إنه واجب على من لم يحصل له الإيمان إلا به بل هو واجب على كل من لا يؤدي واجبا إلا به **وهذا أصح الأقوال**

فقوله تعالى ﴿ أو لم يتفكروا في أنفسهم ما خلق الله السماوات والأرض وما بينهما إلا بالحق وأجل مسمى وإن كثيرا من الناس بلقاء ربهم لكافرون ﴾ سورة الروم ٨ وهذا بعد قوله ﴿ ولكن أكثر الناس لا يعلمون يعلمون ظاهرا من الحياة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون ﴾ سورة الروم ٦ ٧

ثم قال تعالى ﴿ أو لم يتفكروا في أنفسهم ﴾ سورة الروم ٨ فالضمير عائد إلى الذين يعلمون ظاهرا من الحياة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٧/٢٧١

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ٧/٣٠١

". (١)

"يقبله وان كان الوجه **الثاني أصح وأقرب** كمن تعود أن يحج من طريق بعيدة معطشة مخوفة وهناك طرق اقرب منها آمنة وفيها الماء لكن لما لم يعتدها نفرت نفسه عن سلوكها

وكذلك الأدلة التي فيها دقة وغموض وخفاء قد ينتفع بها من تعودت نفسه الفكرة في الأمور الدقيقة ومن يكون تلقيه للعلم عن الطرق الخفية التي لا يفهمها اكثر الناس احب اليه من تلقيه له من الطرق الواضحة التي يشركه فيها الجمهور ومثل هذا موجود في المطاعم والمشارب والملابس والعادات لما في النفوس من حب الرياسة

فهذه الطرق الطويلة الغامضة التي تتضمن تقسيمات أو تلازمات أو إدراج جزئيات تحت كليات قد ينتفع بها من هذا الوجه في حق طائفة من الناظرين والمناظرين وان كان غير هؤلاء من أهل الفطر السليمة والاذهان المستقيمة لا يحتاج اليها بل إذا ذكرت عنده مجها سمعه ونفر عنها عقله ورأى المطلوب أقرب وأيسر من أن يحتاج إلى هذا فإن علم العقول بافتقار المحدث إلى محدث أبين

". (٢)

"لا يبدله أحد وظاهر اللفظ انه خبر فلا يجعل نهيا بغير حجة **وهذا أصح**

وحينئذ فيقال المراد ما خلقهم عليه من الفطرة لا تبدل فلا يخلقون على غير الفطرة لا يقع هذا قط والمعنى أن الخلق لا يتبدل فيخلقون على غير الفطرة ولم يرد بذلك أن الفطرة لا تتغير بعد الخلق بل نفس الحديث يبين انها تتغير ولهذا شبهها بالبهيمة التي تولد جمعاء ثم تجدع ولا تولد بهيمة قط مخصية ولا مجدوعة

وقد قال تعالى عن الشيطان ﴿ ولآمرنهم فليغيرن خلق الله ﴾ سورة النساء ١١٩ فالله اقدر الخلق على أن يغيروا ما خلقهم عليه بقدرته ومشيته

واما تبديل الخلق بأن يخلقوا على غير تلك الفطرة فهذا لا يقدر عليه إلا الله والله لا يفعله كماقال ﴿ لا تبديل لخلق الله ﴾ سورة الروم ٣٠ ولم يقل لا تغيير فإن تبديل الشيء يكون بذهابه وحصول بدله

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٨/٨

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ٨/٨٦

فلا يكون خلق بدل هذا الخلق ولكن إذا غير بعد وجوده لم يكن الخلق الموجود عند الولادة قد حصل بدله

واما قول القائل لا تبديل للخلقة التي جبل عليها ولد آدم كلهم من كفر وايمان فإن عنى بها أن ما سبق به القدر من الكفر والايمان لا يقع خلافه فهذا حق ولكن ذلك لا يقتضى أن تبديل الكفر بالايمان وبالعكس ممتنع ولا انه غير مقدور بل العبد قادر على ما أمره الله به

". (١)

"

وجوابه أنه يتعلق به حين وجوده بمعنى أنه هو الذي يجعله موجودا لا بمعنى أنه كان موجودا بدونه فجعله هو أيضا موجودا

قال فهذه الشكوك كما ترى ليس في قوة صناعة الجدل حلها فإذا يجب أن لا يجعل هذا مبدأ لمعرفة الله تعالى وخاصة الجمهور فإن طريقة معرفة الله **تعالى أصح من** هذا وأوضح على ما سنبين بعد من قولنا

قال وأما المقدمة الثانية وهي القائلة إن جميع الأعراض محدثة فهي مقدمة مشكوك فيها وخفاء هذا المعنى فيها كخفائه في الجسم وذلك أنا شاهدنا بعض الأجسام محدثة وكذلك بعض الأعراض فلا فرق في النقلة من الشاهد في كليهما إلى الغائب فإن كان واجبا في الأعراض أن ينقل حكم الشاهد منها إلى الغائب أعني أن

". (٢)

"بالمحرك المنفصل الذي هو محبوب معشوق فغاية ما في هذا أنه لا بد من وجود محبوب معشوق ولا يمكن وجود الجسم المتحرك إلا به لكن مجرد المحبوب المنفصل لا يكفي في وجود الجسم الممكن الذي ليس بواجب بذاته ولا في وجود طبيعته ولا في وجود حركته الخاصة به بل لا بد من أمر مبدع له

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٨/٤٢٥

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ٩/٨١

ولحركته ولطبيعته وهم لم يذكروا احتياجه إلى المبدع لذلك ولا دليلا على وجود المبدع لذلك كله بل اكتفوا بوجود المعشوق المنفصل

وهذا مقام يتبين فيه جهل هؤلاء القوم وضلالهم لكل من تدبر نصوص كلامهم الموجود في كتبهم الذي نقله أصحابه عنهم فإنا نحن لا نعرف لغة اليونان ولم ينقل ذلك عنهم بإسناد يعرف رجاله ولكن هذا نقل أئمة أصحابهم الذين يعظمونهم ويذبون عنهم بكل طريق وقد نقلوا ذلك إلينا وترجموه باللسان العربي وذكروا أنهم بينوه وأوضحوه وقدروه وقربوه إلى أن تقبله العقول ولا ترده فكيف إذا أخذ كلام أولئك على وجهه فإنه يتبين فيه من الجهل بالله أعظم مما يتبين من كلام المحسنين له

ولا ريب أن الفلاسفة أتباع أرسطو يقل جهلهم ويعظم علمهم بحسب ما اتفق لهم من الأسباب التي تصحح عقولهم وأنظارهم فكل من كان بالنبوات أعلم وإليها أقرب كان عقله **ونظره أصح**

ولهذا يوجد لابن سينا من الكلام ما هو خير من كلام ثابت بن قرة ويوجد أبي البركات صاحب المعتبر من الكلام ما هو خير من كلام ابن سينا وكلام أرسطو نفسه دون كلام هؤلاء كلهم في الإلهيات

(١) ".

" ولا معلوم بل أنت تقوله وقد يكون هذا من ضعف جوابك عن دعوى التلازم فلما عجزت عن الجواب سلمت التلازم

الوجه الخامس أن يقول هب أنا نفرض تلازمهما فالعلم بهذه القضية التي ألزمتموني نفيها لأنفي معها الأولى التي إثباتها أبين في العقول من كون العالم الذي هو عندكم جميع الأجسام وصفاتها محدث ليس شيء منها بقديم فالاحتجاج على بطلان هذه المقدمة ببطلان هذا اللازم الذي هو أخفى منها عكس الواجب بل إن صح هذا التلازم كان بعض قول **الفلاسفة أصح من** قولكم يا معشر المناظرين لهم والله تعالى لم يأمرنا أن ندفع الأقوال الباطلة من أقوال الكفار وغيرها بالأقوال الباطلة بل أمرنا أن نكون قوامين بالقسط شهداء لله وأن لا نقول على الله إلا الحق ولا نقفوا ما ليس لنا به علم قال الله تعالى قل أمر ربي بالقسط وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد وقال تعالى وإذا قلتم فاعدلوا وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنئان قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى وقال تعالى قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٩/٢٧٦

سلطانا وأن تقولوا على الله مالا تعلمون وقال تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وقال تعالى ألم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب ألا يقولوا على الله إلا الحق وقال تعالى يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحق وقال تعالى ذلك بأن الذين كفروا اتبعوا الباطل وأن الذين آمنوا اتبعوا الحق من ربهم وقال تعالى إنا أرسلناك بالحق بشيرا ونذيرا وقال تعالى وبالحق أنزلناه وبالحق نزل وقال تعالى وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين وقال تعالى ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن ." (١)

" الحدوث الدال على المحدث والحكمة الدالة على قصد الصانع ورحمته ونعمته بما يدل عليه

وقد ذكرنا ما ذكره الخطابي من كراهة طريقة الأعراض وأنها بدعة محظورة وقد قال في أوائل كتابه شعار الدين القول فيما يجب من معرفة الله سبحانه وتعالى أول ما يجب على من يلزمه الخطاب أن يعلم أن للعالم بأسره صانعا وأنه هو الواحد لا شريك له وقد جرى كثير من عوام المسلمين في هذا على عادة النشوء وحكم الولادة فكان إيمانهم إيمان تلقين وتربية وذلك أنهم يولدون في دار الإسلام ويتربون في حجور المسلمين وينشأون في بلادهم فيتلقنون كلمة التوحيد من الآباء والأمهات ويسمعون الأذان من المؤذنين ويتلون القرآن من الأئمة في الصلوات ومن المعلمين في المكاتب فيستحكم حب الدين في قلوبهم ويعتقدون حسنه وصحته تقليدا فينتفعون به ويقتصرون عليه ودين الإسلام إذا كان موثوقا بصحته مشهودا له بالفضل على كل دين سواه فقد يجب على كل متدين به أن يكون مصلدا اعتقاده إياه عن نظر واستدلال ليكون العلم به أصح والوثيقة به أشد وقد نصب الله تعالى الأدلة وأزاح بها العلة ووسع من وجوهها وكثر من عددها فهي على اختلاف مراتبها في الوضوح والغموض معروضة للاستدلال بها والاستشهاد بمواضعها فلا أحد يعقل من آحاد الناس إلا وله في جليها مستدل وفي واضحها مستشهد وإن كان نزل فهمه عن دقيقها ولطيفها فالواجب على كل من الناس أن يبذل وسعه فيه ويبلغ جهده في دركه فإن الله تعالى يقول والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وإن الله لمع المحسنين ." (٢)

" وطلب إلي أن أورد في كل شيء منها أوضح ما أعرفه من الدلالة وأقربها من الفهم ينتفع به من لا يرضى بالتقليد في ما يعتقده من أصول الدين وكان مع ذلك ممن لا يحب النظر في الكلام ولا يجرد القول على مذهب المتكلمين وذكر تمام الكلام وذكر عدة أصول من الاستدلال بخلق الإنسان والاستدلال

---

(١) بيان تلبيس الجهمية، ١/١١٣

(٢) بيان تلبيس الجهمية، ١/١٧٧

بتركيب المتضادات وتأليفها والاستدلال بما في الوجود من الحكمة الغائية الذي يسميه ابن رشد دليل العناية الدال على الإرادة والرحمة والعناية الدالة على الصانع إلى أن قال

وطرق الاستدلال كثيرة إلا أنا أخترنا منها في الكتاب ما هو أقرب إلى الأفهام وأشبه بمذاهب السلف والعلماء وقد أنزل الله تعالى كتابه على رسوله صلى الله عليه و سلم وحاج به قومه وهم عرب ليسوا بفلاسفة ولا متكلمين وإنما خاصمهم بما يفهمه ألوا العقول الصحيحة ويستدركه ذووا الطباع السليمة وتشهد له المعارف وتجري به العادات القائمة فما قامت الحجة عليهم كان من الاستدلال على إثبات الصانع وحدوث العالم قال وقد أبى متكلمو زماننا هذا إلا الاستدلال بالأعراض وتعلقها بالجواهر وانقلابها فيها وزعموا أنه لا دلالة أقوى من ذلك **ولا أصح منه** ونحن إن كنا لا ننكر الاستدلال بهذا النوع من الدلالة فإن الذي أختاره ونؤثره هو ما قدمنا ذكره لأنه أدلة اعتبار وطريق السلف من علماء أمتنا وإنما سلك المتكلمون في الاستدلال بالأعراض مذهب الفلاسفة وأخذوه عنهم وفي الأعراض اختلاف كثير فمن الناس من ينكرها ول ا يثبتها رأسا ومنهم من لا يفرق بينها وبين الجواهر في أنها قائمة بأنفسها كالجواهر والاستدلال لا يصح بها إلا بعد استبراء هذه الشبهة وطريقنا الذي سلكناه بريء من هذه الآفات سليم من هذه الريب ." [1]

" فصل

ويقول المنازعون نحن نعلم بالنظر العقلي والاستدلال كما علمنا بالفطرة الضرورية امتناع وجود ما أثبته المنازع من أنه لا داخل العالم ولا خارجه ونعلم انتفاء ذلك وثبوت هذه بالكتاب والسنة والإجماع وبالنقل المتواتر عن الأنبياء المتقدمين وباتفاق أهل الفطر السليمة من جميع العقلاء فصاروا يقولون إن كل واحد من ثبوت ما يقوله ونفي ما يقوله الجاحد المخالف يعلم بالفطرة والضرورة والبديهة والذوق والوجد ويعلم بالفطرة والأدلة العقلية يعلم بالأدلة الشرعية الكتاب والسنة والإجماع ويعلم بالنقل المتواتر عن الأنبياء ويعلم باتفاق العقلاء ذوي الفطر السليمة

وإذا استدلوا بالنظر والقياس والمعقول والبراهين التي يحتج بنظيرها مخالفوهم بل بالبراهين التي **هي أصح من** ذلك وهي حق في أنفسها قرروا ذلك من وجوه

أحدها وفيه قاعدة جليلة جامعة وهو أن يقال لا ريب أن قياس الغائب على الشاهد يكون تارة حقا وتارة باطلا وهو متفق عليه بين العقلاء فإنهم متفقون على أن الإنسان ليس له أن يجعل كلما لم يحسه مماثلا لما أحسه إذ من الموجودات أمور كثيرة لم يحسها ولم يحس ما يماثلها من كل وجه بل من الأمور

---

(١) بيان تلبيس الجهمية، ١/٢٥٠

الغائبة عن حسه مالا يعلمه أو ما يعلمه بالخبر بحسب ما يمكن تعريفه به كما أن منها ما يعلمه بالقياس والاعتبار على ما شاهده وهذا هو المعقول كما أن الأول هو المسموع والمحسوس ابتداءا هو ما يحسه بظاهره أو باطنه وهذا بين

القسم الثاني وهو أنهم متفقون على أن من الأمور الغائبة عن حسه ما يعلمه بالقياس والاعتبار على ما يشهده كما يعلم ما يغيب عنه من أفراد الآدميين ." (١)

" أن يوصف بتناهي المقدار كما لا يستلزم الانقسام وكذلك لا يستلزم أن يوصف عندهم بعدم التناهي الذي هو بعد لا يتناهى كما لا يوصف عندهم بعدم الانقسام الذي هو جزء لا ينقسم وكذلك لا يستلزم ذلك عندهم أن يوصف بأنه أكبر من العرش في المقدار والمساحة أو أصغر أو بقدره فإنهم يقولون هذه اللوازم كلها إنما تلزم إذا فرض أن فوق العرش ما هو جسم أما إذا كان الذي فوق العرش ليس بجسم فإنه يمتنع أن يستلزم لوازم الجسم لأن الانقسام أو التناهي والتحديد ونحو ذلك هي لازمة للجسم وملزومة له فلا يكون متناهيا محدودا مقسوما إلا ما يكون جسما ولا يكون جسما إلا ما جاز أن يوصف بالانقسام أو بقبول التناهي والتحديد وعدم ذلك

قالوا لمنازعيهم من النفاة فإذا اتفقنا على أنه ليس بجسم أو إذا قام الدليل على انه ليس بجسم وقد علمنا بالفطرة والضرورة العقلية والأدلة المتواترة السمعية واتفاق سلف الأمة وخير البرية أنه فوق العرش كان التقدير أن الذي فوق العرش ليس بجسم وحينئذ فقول القائل إما أن يكون متناهيا أو ذاهبا في الجهات إلى غير غاية وإما أن يكون منقسما أو جوهرا فردا كل ذلك باطل لأن هذه اللوازم إنما تكون إذا كان الذي على العرش جسما أما إذا كان غير جسم ولا متحيز فإنه لا يلزمه شيء من هذه اللوازم

وقالوا هذا اللزوم والتقسيم كله من حكم الوهم والخيال وباب الربوبية لا يجوز أن يحكم فيه بحكم الوهم والخيال كما قد قرره هذا المؤسس في مقدمة هذا الكتاب

ولا ريب أن قولهم **هذا أصح من** قول منازعيهم من النفاة لما قيل لهم إما أن يكونا متباينين وإما أن يكونا متحايثين وإما أن يكون أحدهما بحيث الآخر ." (٢)

---

(١) بيان تلبيس الجهمية، ٣١٧/١

(٢) بيان تلبيس الجهمية، ١٧٥/٢

" وأيضا فطوائف من الجهمية يقولون إنه بذاته في كل مكان وقد ذكر الأئمة والعلماء ذلك عن الجهمية وردوا ذلك عليهم وطوائف أخر يقولون إنه موجود الذات في كل مكان وأنه على العرش كما نقله الأشعري عن زهير وأبي معاذ

وأيضا هؤلاء الاتحادية يصرحون بذلك تصريحا لا مزيد عليه حتى يجعلونه عين الكلب والخنزير والنجاسات لا يقولون إنه مخالط لها بل وجودها عين وجوده وهذا وان كان من أعظم الكفر فالغرض أن إخوانه من الذين يقولون أن الله ليس فوق العرش قد قالوا هذا كله وما هو أكثر منه فلا بد أن يرد قولهم بطرقه التي يسلكها وإلا لم يكن قوله أصح من قولهم بل قولهم أقرب إلى العقل من قوله أنه لا داخل العالم ولا خارجه ولهم في الجواب عن المخالطة من الكلام ما هو مع كونه باطلا أقرب إلى العقل من كلامه مثل قولهم أنه بمنزلة الشعاع للشمس الذي لا يتجنس بما يلاقيه وبمنزلة الفضاء والهواء الذي لا يتأثر بما يكون فيه ونحو هذا من الأمثال التي يضربونها لله فهم مع كونهم جعلوا لله ندا وعدلا ومثلا وسميا في كثير من أقوالهم إن لم يكونوا أمثل منه فليسوا دونه بكثير

وأما إن أردت أن العقل يبطل هذا القول فلم تذكر على بطلانه حجة عقلية أكثر ما ذكرت قولا تنفر عنه النفوس أو ما يتضمن نوع نقص وأنت تقول ليس في العقل ما ينفي عن الله النقص وإنما نفيته بالاجماع فهذا الوجه في جانب من يقول بالقسم الثالث

وأما القسم الثاني وهو التناهي من جهة دون جهة فما علمت به قائلا فإن قال هذا أحد فإنه يقول إنه فوق العرش ذاهبا إلى غير نهاية فهو متناه من جهة العالم غير متناه من الجهة الأخرى وهذا لم يبلغني أن أحدا قاله ونقل الأشعري ." (١)

" وهذا أمر يشهد له الحس فإن أجزاء الماء وإن تفرقت وتصاغرت ليست في الحقيقة مثل أجزاء التراب ولا أجزاء الذهب وإن تصاغرت مثل أجزاء الفضة وإن كانت هذه الأجزاء الصغار ليست هي الجواهر المنفردة بل تلك أصغر منها فإما أن يستدل بما شهد في المحسوسات على مالم يعلم منها وبقياس غائبها عن الإدراك على شاهدها فهذا من أوضح القياس وأثبته وهو قياس الأجزاء المتساوية في الحقيقة بعضها على بعض في حكم تلك الحقيقة فإن تفاوتها بالصغر والكبر لا يوجب اختلاف حقيقتها وصفتها وإما أن لا يقال إن ذلك الجزء لا ينقسم لا يعلم حكمه

---

(١) بيان تلبيس الجهمية، ١٨٩/٢

أما أن يقال أن الأمور المختلفة في الحقيقة يجب أن تكون أجزاؤها المساوية لها في الحقيقة متماثلة في الحقيقة فهذا مما يعلم ببديهة العقل بطلانه وهذا المستدل قد فرض أجزاء مختلفة في الحقيقة وقال لابد أن ينتهي تحليل تركيبها إلى أجزاء صغار لا تنقسم فيقال هب أن الأمر كذلك إلا أن أجزاء الأجسام المختلفة في الحقيقة لا يقال يجب أن تكون متماثلة بل إذا قيل يجب أن تكون مختلفة لأن بعض الجسم مساو لكله في الحقيقة كان هذا **الكلام أصح وأولى** بالقبول من أن يقال يجب أن تكون أجزاء الأجسام المختلفة متماثلة في الحقيقة ولهذا كان من قال إن الأجسام متماثلة قال إن الجواهر متماثلة ومن قال أنها مختلفة قال إن الجواهر مختلفة إما أن يقال إن الجواهر متماثلة في الحقيقة ولكن مجرد ضم بعضها إلى بعض حتى زادت وبعد الجمع منها اختلفت في الحقيقة أو يقال إنها كانت متماثلة في الحقيقة فبتفريقها اختلفت في الحقيقة

الوجه الثاني أن يقال لاريب أن مضمون هذه الحجة أنه لو كان على ." (١)

" أبي الحسن ونقصوا من إثباته أشياء ولهذا يوجد في كلام أبي الحسن الأشعري وكلام أبي سعيد بن كلاب الذي ذكره أبو بكر بن فورك فيما جمعه من كلامهما وبيان مذهبهما أشياء تخالف ما انتصر له ابن فورك في مواضع

وهذه الحجة القياسية التي ذكرها عن ابن الهيصم هي مأخوذة من حجة أهل الاثبات في مسألة رؤية الله وأنهم كانوا يحتجون على جواز رؤية الله بأن الله قادر على أن يرينا نفسه لأنه موجود وما لم تمكن رؤيته لا يكون إلا معدوما وهذه الحجة كانوا يتكلمون فيها كنحو كلام أهل الاثبات في مسألة العلو تارة يحتجون فيها بالعلم الضروري بأن الله تعالى قادر على ذلك وتارة يثبتون ذلك بالقياس فإن الرؤية مما يشترك فيها الجواهر والأعراض فيكون عليها أمر مشترك بينهما ولا مشترك إلا الوجود والحدوث لا يكون علة فثبت أن المصحح للرؤية هو الوجود

وهذه الطريقة القياسية مشهورة عن أبي الحسن الأشعري وللناس عليها اعتراضات معروفة كما ذكر ذلك الشهرستاني وغيره ولذلك عدل طائفة من أتباعه كالقاضي أبي بكر إلى أن أثبتوا إمكان الرؤية بالسمع كما أن وقوعها معلوم بالسمع بلا نزاع وأبو عبد الله الرازي قد ذكر طريقة الأشعري هذه في الرؤية في نهايته وذكر ما فيها من القوادح التي يظهر معها وهاها

---

(١) بيان تلبيس الجهمية، ٢٤٧/٢

وإذا علم ذلك فينبغي أن يعلم لأمران أحدهما أن الطريقة التي سلكها أهل الاثبات في مسألة العلو بدعوى الضرورة تارة وبالقياس الذي احتج به ابن الهيصم وغيره **تارة أصح من** الطريقة التي يسلكونها في مسألة الرؤية بدعوى الضرورة تارة وبالقياس أخرى كما قد ذكرنا فيما قبل أن العلم بأن الله ." (١)

"قدس الله روحه

المجلد الثاني

أصول الفقه

جمعه ورتبه

محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن قاسم

بسم الله الرحمن الرحيم

أصول الفقه

[شيخنا]: فصل

معرفة «أصول الفقه» فرض كفاية. وقيل: فرض عين على من أراد الاجتهاد والحكم والفتوى. وتقديم معرفته أولى عند ابن عقيل وغيره لبناء الفروع عليها. وعند القاضي تقديم الفروع أولى؛ لأنها الثمرة المرادة من الأصول. فالفقيه حقيقة من له أهلية تامة يعرف بها الحكم إذا شاء بدليله مع معرفة جملة كثيرة من الأحكام الفرعية وحضورها عنده بأدلتها الخاصة والعامة(١).

[شيخنا]: فصل

في أقسام أصول الفقه وأدلة الشرع على طريقة القاضي وهي ثلاثة أضرب: أصل، ومفهوم أصل، واستصحاب.

وقيل: ضربان: أقوال، وهي النص والإجماع والاستخراج.

والأول أصح؛ لأنه أعم. ولم يذكر قول الصاحب لأنه مختلف فيه.

---

(١) بيان تلبيس الجهمية، ٢/٣٤٥

فأما الأصل: فالكتاب، والسنة، والإجماع. والكتاب مجمل ومفصل.
والسنة ضربان: مأخوذة عنه، ومخبر بها، والمخبر به متكلم في سنده، والسند له إما متواتر وإما آحاد. والمبين ضربان: قول، أو فعل(٢).
وأما مفهوم الأصل فثلاثة أضرب: مفهوم الخطاب، ودليله، ومعناه. والاستصحاب نوعان.
ومن أصول الأحكام الهاتف الذي يعلم أنه حق مثل الذي سمعوه يأمرهم بغسل النبي - صلى الله عليه وسلم - في قميصه؛ لكن هذا في التعيين والأفضل وكذلك استخارة الله، كقول العباس رضي الله عنه في اللاحد والضارح: اللهم خر لنبيك، وهو بمنزلة القرعة، وفعلهم بمنزلة فعله تكريما له. وفعل الله تعالى كرمي قوم لوط بالحجارة(٣).
وكان شيخ الإسلام يقول: من فارق الدليل ضل السبيل، ولا دليل إلا بما جاء به الرسول - صلى الله عليه وسلم - (٤).

الأحكام الخمسة

---

(١) المسودة ص ٥٧١ ف ٣/٢.
(٢) في أ «والمبين على طريقين قول وفعل وإقرار على قول أو فعل».
(٣) المسودة ص ٥٧٢ ف ٣/٢.
(٤) مفتاح دار السعادة ص ٩٠ ف ٣/٢.." (١)

"وفي التلخيص وغيره: لا يصح بيع لحم في جلد أو معه اكتفاء برؤية الجلد فإنه بيع رءوس وسموط قال شيخنا في حيوان مذبوح: يجوز بيعه مع جلده جميعا، كما قبل الذبح كقول جماهير العلماء، كما يعلمه إذا رآه حيا. ومنعه بعض متأخري الفقهاء ظنا أنه بيع غائب بدون رؤية ولا صفة. قال شيخنا: وكذلك يجوز بيع اللحم وحده والجلد وحده. وأبلغ من ذلك «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبا بكر في سفر الهجرة، اشتريا من رجل شاة، واشترطا له رأسها وجلدها وسواقطها وكذلك كان أصحابه عليه السلام يتبايعون(١). ويجوز بيع الطير لقصد صوته إذا جاز حبسه. وفيه احتمالان لابن عقيل(٢).
واختار أبو العباس صحة البيع بغير صفة وهو بالخيار إذا رآه، وهو رواية عن أحمد ومذهب الحنفية. وضعفه

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١

في موضع آخر(٣).

وإن باعه لبنا موصوفا في الذمة واشترط كونه من هذه الشاة أو البقرة صح(٤).

فلا يصح برقم مجهول، ولا بما ينقطع سعره، أو كما يبيع الناس

على الأصح فيهن. وصححه شيخنا بثمن المثل، كنكاح، وأنه مسألة السعر، وأخذه من مسألة التحالف(٥).

واحتج بما في المسند أن النبي – صلى الله عليه وسلم – : «نهى أن يسلم في حائط بعينه» إلا أن يكون قد بدا صلاحه، وقال: أسلمت إليك في عشرة أوسق من تمر هذا الحائط جاز، كما يجوز أن يقول: ابتعت منك عشرة أوسق من هذه الصبرة، ولكن التمر يتأخر قبضه إلى كمال صلاحه(٦).

ويجوز بيع الكلاء ونحوه الموجود في أرضه إذا قصد استنباته(٧).

ولو باع ولم يسم الثمن صح بثمن المثل كالنكاح(٨).

فصل

---

(١) الفروع ج ٢/٢٣، ٩٤ ف٢/ ١٨٩.

(٢) الفروع ج ٤/ ٢٩ ف١٨٩/٢.

(٣) اختيارات ١٢١ والفروع ج ٩/٤ ف٢/ ١٨٩.

(٤) اختيارات ١٢١ ف ٢/ ١٨٩.

(٥) اختيارات ص ١٢١ ف ١٨٩/٢.

(٦) الفروع ج ٤/ ٣٠ ف ١٩٠/٢. فيه زيادة إيضاح.

(٧) الفروع ٤/٢٥، ٢٦ ق ١٨٩/٢.

(٨) اختيارات ص ١٢١ فيه زيادة إيضاح ف ١٨٩/٢.." (١)

"وقولهم: «طهور» بمعنى «طاهر» غلط، لأن «الطهور» اسم لما يتطهر به كالفطور، والسحور والوجور لما يفطر عليه ويتسحر به ويوجر به؛ ولهذا قال تعالى: ﴿ وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٣

﴾ والطاهر لا يدل على ما يتطهر به، ومن ظن أن الطهور معدول عن طاهر فيكون بمنزلته في التعدية واللزوم عند النحويين فهو قول من لم يحكم قوله من جهة العربية.

وبهذا تظهر دلالة النصوص على ما قلنا كقوله – صلى الله عليه وسلم – في البحر: «هو الطهور ماؤه» وقوله: «جعلت لي الأرض مسجدا وتربتها طهورا» مما يبين أن المراد ما يتطهر به، ولا يجوز أن يراد طاهر لفساد المعنى، ولا يجوز أن يراد طهور تعدية طاهر لفساد الاستعمال(١).

قال الخلال: حدثنا صالح بن أحمد؛ قال: قلت لأبي: إذا اغتسل الجنب في البئر أو في الغدير وفيه الماء أكثر من قلتين؟ قال : يجزيه ذلك، قال أحمد: أنجس الماء؟

قول أحمد: أنجس الماء؟ ظن بعض أصحابه أنه أراد نجاسة الخبث فذكر رواية عنه: وإنما أراد أحمد نجاسة الحدث، كما يراد بالطهارة طهارة الحدث، وأحمد رضي الله عنه لا يخالف سنة ظاهرة معلومة له قط، والسنة في ذلك أبين من أن تخفى على أقل أتباعه.

وحمل كلامه على الغدير يغتسل فيه أقل من قلتين من نجاسة الحدث، وليست هذه المسألة من موارد الظنون بل هي قطعية بلا ريب.

ولا يستحب غسل البدن والثوب منه، **وهو أصح الروايتين** عنه.

وأول القاضي القول بنجاسة الماء بجعله في صفة النجس في منع الوضوء لا أنه تنجس حقيقة.

وظاهر كلام القاضي في التعليق: أن الحدث لا يرتفع عن الأعضاء إلا بعد الانفصال كما لا يصير مستعملا إلا بذلك، فهذا إذا نوى وهو في الماء، وإذا نوى قبل الانغماس ففيه وجهان، وأما إذا صب الماء على العضو: فهنا ينبغي أن يرتفع الحدث(٢).

---

(١) مختصر الفتاوى (ص١٣، ١٤)، وللفهارس العامة (٢/ ٣٣).

(٢) اختيارات ص (٣)، وللفهارس (٢/ ٣٣) في الاختيارات زيادات.." (١)

"عشرتها، فجعل خوف الطلاق أو سوء العشرة إكراها في الهبة، ولفظه في موضع آخر، لأنه أكرهها ومثل هذا لا يكون إكراها على الكفر، فإن الأسير إذا خشي من الكفار أن لا يزوجوه وأن يحولوا بينه وبين امرأته لم يبح له التكلم بكلمة الكفر.

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٤

ومثل هذا لو كان له عند رجل حق من دين أو وديعة فقال: لا أعطيك حتى تبيعني أو تهبني، فقال مالك: هو إكراه، وهو قياس قول أحمد ومنصوصه في مسألة ما إذا منعها حقها لتختلع منه، وقال القاضي تبعا للحنفية والشافعية ليس إكراها(١).

قال شيخنا: أو ظن أنه يضره بلا تهديد في نفسه أو أهله أو ماله لم يقع(٢).

ومن سحر فبلغ به السحر ألا يعلم ما يقول فلا طلاق له(٣).

وإذا أكره على اليمين بغير حق مثل أن يكون باعه إلى أجل ثم بعد لزوم العقد قال له: إن لم تحلف لي أنك تعطيني حقي يوم كذا وإلا لزمك الطلاق، فإن لم تحلف أخذت السلعة منك، وذلك بعد أن أدى المشتري الكلفة السلطانية، فإن هذه اليمين لا تنعقد، ولا طلاق عليه إذا لم يعط، ولو قال: كنت استثنيت فقلت: إن شاء الله تعالى، فقال: لم تقل شيئا، فالقول قول الحالف في هذه الحال أنه استثنى لأنه مظلوم، والمظلوم له الاستثناء، وله التعريض والقول قوله في ذلك(٤).

وعلى المذهب ليس له أن يطلق ثانية وثالثة قبل **الرجعة على الصحيح من** المذهب.

قال الشيخ تقي الدين: اختارها أكثر الأصحاب كأبي بكر والقاضي وأصحابه قال: وهو أصح(٥).

---

(١) اختيارات (٢٥٥، ٢٥٦)، ف (٢/ ٣٠٧).

(٢) فروع (٥/ ٣٦٨)، ف (٢/ ٣٠٧).

(٣) مختصر الفتاوى (٥٤٤)، ف (٢/ ٣٠٧).

(٤) مختصر الفتاوى (٥٤٣)، ف (٢/ ٣٠٧).

(٥) إنصاف (٨/ ٤٥٢)، ف (٢/ ٣٠٨).." [1]

"ومن اشترى شيئا لم يبعه قبل قبضه سواء كان المكيل والموزون وغيرهما، وهو رواية عن أحمد اختارها ابن عقيل ومذهب الشافعي، وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما. وسواء كان المبيع من ضمان المشتري أولى، وعلى ذلك تدل أصول أحمد، كتصرف المشتري في الثمرة قبل جدها **في أصح الروايتين** وهي مضمونة على البائع، وكصحة تصرف المستأجر في العين المؤجرة بالإجارة وهي مضمونة على المؤجر. ويمنع التصرف في صبرة الطعام المشتراة جزافا على إحدى الروايتين وهي اختيارات الخرقي مع أنها من

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٤

ضمان المشتري، وهذه طريقة الأكثرين. وعلة النهي عن البيع قبل القبض ليست توالي الضمانين؛ بل عجز المشتري عن تسليمه؛ لأن البائع قد يسلمه وقد لا يسلمه، لا سيما إذا رأى المشتري قد ربح فيسعى في رد المبيع إما بجحد أو احتيال في الفسخ. وعلى هذه العلة تجوز التولية في المبيع قبل قبضه، وهو مخرج من جواز بيع الدين.

ويجوز التصرف فيه بغير البيع، ويجوز بيعه لبائعه، والشركة فيه.

وكل ما ملك بعقد سوى البيع فإنه يجوز التصرف فيه قبل قبضه بالبيع وغيره؛ لعدم قصد الربح.

وإذا تعين ملك إنسان في موروث أو وصية أو غنيمة لم يعتبر لصحة تصرفه قبضه بغير خلاف. وينقل الضمان إلى المشتري بتمكنه من القبض.

وظاهر مذهب أحمد الفرق بين تمكن قبضه وغيره، ليس هو الفرق بين المقبوض وغيره(١).

وكل عوض ملك بعقد ينفسخ بهلاكه كبيع. وجوز شيخنا البيع وغيره لعدم قصد الربح، وما لا ينفسخ بهلاكه - كنكاح وخلع وعتق وصلح عن دم عمد- قيل: كبيع لكن يجب بتلفه مثله أو قيمته ولا

فسخ. واختار شيخنا لهما فسخ نكاح لفوات بعض المقصود كعيب مبيع(٢).

باب الربا والصرف

---

(١) اختيارات ص/ ١٢٧ هنا جزم باختياره وفيه زيادات ف١٩٩/٢، ٢٠٠.

(٢) الفروع ج١٣٩/٤ ف ٢٠٢/٢.." (١)

"قال شيخنا أبو العباس: وهذا كله يدل على أن ابن عمر لم يكن يحدث به عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، ولكن سئل عن ذلك فأجاب بحضرة ابنه فنقل ذلك ابنه عنه(١).

لا يسوغ الاجتهاد في حل المسكر فكيف الطهارة به قاله شيخنا(٢).

ويحرم منع المحتاج إلى الطهارة ولو وقفت على طائفة معينة كمدرسة ورباط ولو في ملكه لأنها بموجب الشرع والعرف مبذولة للمحتاج، ولو قدر أن الواقف صرح بالمنع فإنما يسوغ مع الاستغناء.. ولا أجرة في الأصح(٣).

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٩

وفي الثياب المشتبهة بنجس أنه يتحرى ويصلي في واحد، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي، قلت الطاهرة أو كثرة(٤).

ولو أشبهت ميتة بمذكاة وجب الكف عنهما ولم يتحر من غير ضرورة، والحرام باطنا الميتة في أحد الوجهين اختاره الشيخ تقي الدين(٥).

باب الآنية

يحرم استعمال آنية الذهب والفضة واتخاذها، ذكره القاضي في الخلاف، وما لا يستعمل فهو أسهل مثل الضبة في السكين والقدح، وكذلك نقل جعفر بن محمد: لا يعجبني رءوس القوارير والمكحلة والمرود.

ويحرم استعمال إناء مفضض إذا كان كثيرا، ولا يكره يسيره لحاجة ويكره لغيرها.

ونص على التفصيل في رواية جماعة، وفي رواية أبي الحارث: رأس المكحلة والميل وحلقة المرآة إذا كانت من فضة فهي من الضبة والمكحلة. وأجاز الضبة فإنها في العادة تستعمل للحاجة وهو كسر الإناء، ومنع من الحلقة بأنها تستعمل عند عدم الحاجة، ولهذا تستعمل مع صحة الإناء، كذلك رأس المكحلة والقوارير تستعمل للزينة، وقال في رواية نصر وجعفر بن محمد: لا بأس يضببه(٦) وأكره الحلقة.

---

(١) تهذيب السنن (١/ ٦٢)، وللفهارس العامة (٢/ ٤٤).

(٢) الفروع (١/ ٧٢)، وللفهارس (٢/ ٣٣).

(٣) الاختيارات (٩) والفروع (١/ ١٢٤)، وللفهارس (٢/ ٣٣) .

(٤) اختيارات (٥)، وللفهارس العامة (٢/ ٣٣).

(٥) الإنصاف (١/ ٦٩)، وللفهارس العامة (٢/ ٣٣).

(٦) نسخة بالضبة.." (١)

"يعلي -فإذا كانت اختيارات هؤلاء وأمثالهم وجوها يفتي بها في الإسلام، ويحكم بها الحكام، فالاختيارات شيخ الإسلام أسوة بها، إن لم ترجح، عليها والله المستعان وعليه التكلان(١).

وقوله: وهو يهودي إن فعلت كذا، والطلاق يلزمني ونحوه، يمين باتفاق العقلاء والفقهاء والأمم(٢)(٣).

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٢

وقال الشيخ تقي الدين فيمن قال: الطلاق يلزمه لأفعل كذا وكره لم يقع أكثر من طلقة إذ لم ينو(٤).

تعليقه بالولادة

إذا قال: إن ولدت ذكرا فأنت طالق واحدة، وإن ولدت أنثى فأنت طالق اثنتين، فولدت ذكرا ثم أنثى طلقت بالأول وبانت بالثاني ولم تطلق به.

ونقل ابن منصور، هذا على نية الرجل إذا أراد بذلك تطليقه وإنما أراد ولادة واحدة، وأنكر قول سفيان أنه يقع عليها بالأول ما علق به وتبين بالثاني ولا تطلق به كما قاله الأصحاب، قال ابن رجب في القواعد: ورواية ابن منصور أصح، وهو المنصوص، واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله، لأن الحالف إنما حلف على حمل واحد وولادة

واحدة، والغالب أن لا يكن إلا ولدا واحدا، لكنه لما كان ذكرا مرة وأخرى أنثى نوع التعليق عليه، فإذا ولدت هذا الحمل ذكرا وأنثى لم

يقع به المعلق بالذكر والأنثى جميعا، بل المعلق بأحدهما فقط؛ لأنه لم يقصد إلا إيقاع أحد الطلاقين، وإنما ردده لتردد المولود ذكرا أو أنثى، وينبغي أن يقع أكثر الطلاقين إذا كان القصد تطليقها بهذا الوضع سواء كان ذكرا أو أنثى لكنه أوقع بولادة أحدهما أكثر من الآخر فيقع به أكثر المعلقين اهـ(٥).

---

(١) إعلام الموقعين (١١٤-١١٧)، ف (٢/ ٣١٥).

(٢) إنصاف (٩/ ٢٢، ٢٧)، ف (٢/ ٣١٥)،.

(٣) اختيارات (٢٦٤)، ف (٢/ ٣١٧).

(٤) قلت: أما تعليقه بالحمل، فيأتي في جملة مسائل برقم الفهرس العام (٢/ ٣٢٠، ٣٢١).

(٥) إنصاف (٩/ ٧٨، ٧٩)، ف (٢/ ٣١٨)." [١]

"باب الصلح

ويصح الصلح عن المؤجل ببعضه حالا، وهو رواية عن أحمد، وحكي قولا للشافعي.

ويصح عن دية الخطأ وعن قيمة المتلف غير المثل بأكثر منها من جنسها، وهو قياس قول أحمد. والعين

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٣

والمنفعة التي لا قيمة لها عادة كالاستظلال بجدار الغير والنظر في سراجه لا يصح أن يرد عليها عقد بيع أو إجارة اتفاقا.

ولو اتفقا على بناء حائط بستان فبنى أحدهما فما تلف من الثمرة بسبب إهمال الآخر ضمن لشريكه نصيبه(١).

وإذا احتاج الملك المشترك إلى عمارة لا بد منها فعلى أحد الشريكين أن يعمر مع شريكه إذا طلب ذلك منه في أصح قولي العلماء(٢).

ويلزم الأعلى التستر بما يمنع مشارفته على الأسفل. وإن استويا

وطلب أحدهما بناء السترة أجبر الآخر مع الحاجة إلى السترة وهو مذهب أحمد(٣).

وليس للإنسان أن يتصرف في ملكه بما يؤذي جاره: من بناء حمام، وحانوت طباخ، ودقاق، وهو مذهب أحمد(٤).

ومن لم يسد بئره سدا يمنع من التضرر بها ضمن ما تلف بها.

وله تعلية بنائه ولو أفضى إلى سد الهواء عن جاره، وليس له منعه خوفا من نقص أجرة ملكه بلا نزاع(٥).

قال شيخنا: الضرار محرم بالكتاب، والسنة، ومعلوم أن المشاقة والمضارة مبناها على القصد والإرادة، أو على فعل ضرر لا يحتاج إليه. فمتى قصد الإضرار ولو بالمباح أو فعل الإضرار من غير استحقاق فهو مضار. وأما إذا فعل الضرر المستحق للحاجة إليه والانتفاع به لا لقصد الإضرار فليس بمضار ومن ذلك قول النبي – صلى الله عليه وسلم – في حديث النخلة التي كانت تضر صاحب الحديقة لما طلب من صاحبها المعاوضة عنها بعدة طرق فلم يفعل فقال: «إنما أنت مضار ثم أمر بقلعها» فدل على أن الضرار محرم لا يجوز تمكين صاحبه منه.

---

(١) اختيارات ص ١٣٤ فروع ج ٤/ ٢٨٣ ف ٢/ ٢١٢.

(٢) اختيارات ص ١٣٤ ف ٢/ ٢١٢.

(٣) اختيارات ص١٣٣ فيه عموم ف ٢/ ٢١٢.

(٤) اختيارات ص١٣٣ فيه زيادة ف ٢/ ٢١٢.

(٥) اختيارات ص ١٣٥ ف ٢/ ٢١٢.." (١)

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٦

"وقيل: إنه إذا أذن لها في الخروج انحلت يمينه بناء على القول بأن النكرة في سياق النفي لا تعم إلا إذا أكدت بـ من تحقيقا أو تقديرا نحو قوله تعالى: ﴿ وما من إله إلا الله ﴾ [٣/٦٢] محتجا بقول سيبويه أنه يجوز أن يقول: ما رأيت رجلا بل رجلين، وهذا إنما هو فرق بين

الصيغتين في الجواز فقط، فإن قوله: ما رأيت من رجل، إنما هو نص في الجنس، لأن حرف من للجنس وأما نحو: ما رأيت رجلا فهو ظاهر في الجنس يقتضي العموم، ويجوز أن يراد به مع القرينة نفي الجنس الواحد، فيجوز للمتكلم أن يريد بكلامه ذلك، كما يريد به سائر الاحتمالات المرجوحة.

فإذا قال: إن خرجت إلا بإذني، ونوي خروجا واحدا نفعه ذلك، وحملت يمينه عليه، ولو كان السبب يتقضي ذلك مثل أن تطلب منه الخروج إلى لقاء الحجاج فيقول: إن خرجت بغير إذني فأنت طالق فهو كما لو حلف لا يتغدى إذا دعي إلى غداء، ففيه قولان: هما وجهان في مذهب أحمد، الصواب أنه يقتصر على ذلك الغداء؛ لأن المفهوم من كلام الناس عرفا ، والفرق بينه وبين ألفاظ الشارع أن العبرة في كلام الشارع بعموم لفظه لا بخصوص سببه، ذلك لأن هناك تعارض قصد التخصيص وقصد التأسيس بالحكم فيرجح التأسيس، لأن كلام الشارع منصوب له وهو موجب اللفظ، وهنا لم يعرف أن غرض الحالف تأسيس المنع من الفعل، فسلمت دلالة التخصيص من معارض، فظهر أن قوله: إن خرجت بغير إذني، مثل قوله: إن خرجت إلا أن آذن لك، هذا خروج مقيد، وهذا خروج مطلق، كقوله: لا أتغدى أو لا أخرج، ومع ذلك فإن تطلق نكرة، وهذه الأفعال كلها للعموم عند الإطلاق، لأنها نكرة في سياق غير موجب فيحمل عليه إذا نواه، وكان مع السبب للخصوص **على أصح القولين**، وهذا ظاهر في قلوب الناس(١).

---

(١) مختصر الفتاوى (٥٤٣)، ف (٢/ ٣١٩).." (١)

"ومن كانت له ساحة تلقى فيها الأتربة والزبالة وفضلات الحيوانات ويتضرر الجيران بذلك فإنه يجب على صاحبها أن يدفع ضرر الجيران: إما بعمارتها أو إعطائها لمن يعمرها، أو يمنع أن يلقى فيها ما يضر بالجيران(١).

وليس لأحد أن يبني فوق الوقف ما يضر به اتفاقا. وكذا إن لم يضر به عند الجمهور(٢). ويجب على الجار تمكين جاره من إجراء مائه في أرضه إذا احتاج إلى ذلك ولم يكن على صاحب الأرض ضرر **في**

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٦١

أصح القولين في مذهب أحمد. وحكم به عمر بن الخطاب رضي الله عنه(٣).

فالساباط الذي يضر بالمارة: مثل أن يحتاج الراكب أن يحني رأسه إذا مر هناك وإن غفل عن رأسه رمى عمامته أو شج رأسه، ولا يمكن أن يمر هناك جمل عال إلا كسر قتبه، والجمل المحمل لا يمر هناك؛ فمثل هذا الساباط لا يجوز إحداثه على طريق المارة باتفاق المسلمين؛ بل يجب على صاحبه إزالته، فإن لم يفعل كان على ولاة الأمور إلزامه بإزالته حتى يزول الضرر، حتى لو كان الطريق منخفضا ثم ارتفع على طول الزمان وجب إزالته إذا كان الأمر على ما ذكر(٤).

باب الحجر

ومن ضاق ماله عن ديونه صار محجورا عليه بغير حكم حاكم بالحجر، وهو رواية عن أحمد(٥). وإذا لزم الإنسان الدين بغير معاوضة كالضمان ونحوه ولم يعرف له مال فالقول قوله مع يمينه في الإعسار. وهو مذهب أحمد وغيره(٦).

ومن طولب بأداء دين عليه فطلب إمهالا أمهل بقدر ذلك اتفاقا. لكن إن خاف غريمه منه احتاط عليه بملازمته، أو بكفيل، أو بترسيم عليه(٧).

---

(١) اختيارات ص١٣٥، والفروع في أول الكلام على المضارة ج٤/ ٢٨٦ ف ٢/ ٢١٢.

(٢) اختيارات ص ١٣٥ فيه توضيح ف ٢/ ٢١٢.

(٣) اختيارات ص ١٣٥، ١٣٦، ف ٢/ ٢١٢.

(٤) اختيارات ص ١٣٧ ف ٢/ ٢١٣ فيه زيادة أمثلة.

(٥) اختيارات ص ١٣٧ ف ٢/ ٢١٣ فيه زيادة أمثلة.

(٦) اختيارات ص ١٣٦ فيه زيادة.

(٧) اختيارات ص ١٣٦ فيه زيادة ف ٢/ ٢١٣.." (١)

"وأما «الطيرة» فإن يكون قد بدأ في فعل أمر و عزم عليه(١) فيسمع كلمة مكروهة مثل: «ما يتم» فيتركه فهذا منهي عنه.

[الطيرة ينهى عنها. المستحب الاستخارة]

والذي ينبغي الاستخارة التي علمها النبي - صلى الله عليه وسلم - أمته. لم يجعل الفأل والطيرة أمرا باعثا

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٧

على شيء من الفعل أو الترك، وإنما يأتمر وينتهي بذلك أهل الجاهلية الذي يستقسمون بالأزلام، وقد حرم الله الاستقسام بها: كالضرب بالحصى، والشعير، واللوح، والخشب، والورق المكتوب عليه حروف أبجد، وأبيات شعر، ونحو ذلك، منهي عنه؛ لأنها من أسباب الاستقسام بالأزلام(٢).

صح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت» و «من حلف بغير الله فقد أشرك».

[الحلف بغير الله، والحلف بالأمانة]

فليس لأحد أن يحلف لا بملك ولا نبي ولا غير ذلك من المخلوقات، ولا يحلف إلا باسم من أسماء الله، أو صفة من صفاته. وقد روي: «من حلف بالأمانة فليس منا» فمن حلف بالأمانة لا يدري ما حلف به أو عنى به مخلوقا فقد أساء. وإن أراد بها صفة من صفات الله نحو: وأمانة الله، أو عظمته؛ جاز ذلك.

وهل الحلف بغير الله محرم، أو مكروه؟ على قولين: الأول أصح، وكان السلف يعزرون من يحلف بالطلاق.

وكل ما سوى الله يدخل في [ذلك]:مثل الكعبة، والكرسي، والملائكة، والنبيين، والملوك، ونعمة السلطان، أو الشيخ، أو تربة أبيه، ونحو ذلك ولكن في الحلف برسول الله – صلى الله عليه وسلم – خاصة نزاع.

[قد يستحب الحلف]

---

(١) **وهذه أصح مما** في المجموع قد فعل أمرا.

(٢) مختصر الفتاوى ص٢٦٦. للفهارس العامة جـ١/١٣ و جـ٢/٧٣.." (١)

"ومن هذا الباب ما يسأل عنه كثير مثل أن يعتقد أن غيره أخذ ماله فيحلف ليردنه أو يقول: إن لم ترده فامرأتي طالق، ثم تبين أنه لم يأخذه أو يقول: ليحضرن زيد، ثم يتبين موته، أو لتعطيني من الدراهم الذي معك ولا دراهم معه.

ثم هذا قسمان: الأول: منه ما يتبين حصول غرضه بدون الفعل المحلوف عليه مثل ما إذا ظن أنها سرقت له مالا فيحلف ليردنه فوجدها لم تسرقه.

والثاني: فإنه وإن لم يحصل فيه غرضه لكن لا غرض له مع

وجود المحلوف عليه فيصير كأنه لم يحلف عليه، وفي الأول يحصل غرضه منه فيصير كأنه بر بالفعل(١).

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٩

واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله: فيمن حلف على غيره ليفعلنه فخالفه، لم يحنث إن قصد إكرامه لا إلزامه، لأنه كالأمر، ولا يجب؛ لأمره – صلى الله عليه وسلم – لأبي بكر بوقوفه في الصف ولم يقف، ولأن أبا بكر أقسم ليخبرنه بالصواب والخطأ لما فسر الرؤيا فقال: لا تقسم، لأنه علم أنه لم يقصد الإقسام عليه مع المصلحة المقتضية للكتم.

وقال أيضا: إن لم يعلم المحلوف عليه بيمينه فكالناسي(٢).

وإذا حلف بالطلاق ليعطينه كذا فعجز عنه فلا حنث عليه إذا كانت نيته أن يعطيه مع القدرة(٣).

ومن كانت عنده وديعة فتصرفت فيها زوجته، فطلب صاحب الوديعة وديعته، فقال لزوجته: أعطيه الوديعة، فقالت: تصرفت فيها، فحلف أنه لا بد أن يعطيه الوديعة وإلا كانت طالقا، ولا يروح إلا بوديعته وكان قد رأى الوديعة في البيت، فعجزت الزوجة عن إحضارها، وراح الرجل ولم يأخذ الوديعة، فإذا كانت الوديعة معدومة فلا حنث عليه، لأن المحلوف عليه ممتنع ولا يحنث **في أصح القولين**، ولأنه اعتقد وجودها فتبين ضده فلا يحنث في مثل ذلك على الصحيح.

---

(١) اختيارات (٢٦٣) فيه زيادات وجزم بالحكم ف (٢/ ٣٢١).

(٢) إنصاف (٦/ ١١٦)، ف (٢/ ٣٢١).

(٣) مختصر الفتاوى (٥٤٨)، ف (٢/ ٣٢٠).." [1]

"زخرف بالعبادات والشبهات، وحسن باللحون والأصوات من نظم ونثر مثل كلام القرامطة والإسماعيلية وكلام التلمساني نظمه ونثره، وكلام ابن سبعين، والبلياني، وغيرهم من الملاحدة؛ فإن حروفهم سبب لاعتقاد الضلال، وهو اعتقاد أن الله هو المخلوقات، وأنه ليس وراء المخلوق خالق خلقه متميز عنه، كحقيقة قول فرعون والقرامطة من جحود خالق الخلق؛ لكن فرعون نفاه بقوله ظاهرا وباطنا، فهو أكفر من هذا الوجه، من جهة أنه كان معاندا جاحدا. وهؤلاء قد يكون أحدهم ضالا يعتقد أنه على هدى ففرعون أكفر منهم من جهة أنه نفاه مطلقا وإن كان معاندا في نفيه. وجحوده مستكبرا عليه. وهؤلاء قد يكون أحدهم مقرا بوجوده ومعتقدا أنه هو الذي يثبته ويحسب أنه مهتد في ذلك وأن هذا هو دين الأنبياء؛ لكن هؤلاء أضر على الأمة من فرعون؛ لأنهم يرون أن هذا دين الأنبياء وفرعون كان أعلم منهم لكن علم ضار أنه كان مستيقنا بأن للعالمين رب؛ كما قال له موسى: ﴿ قال لقد علمت ما أنزل هؤلاء إلا رب السماوات

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جم ع: ابن قاسم، ص/٢٤

والأرض بصائر وإني لأظنك يا فرعون مثبورا ﴾ [١٧/١٠٢]، لكن كان مع علمه معاندا **فهو أصح منهم** علما وأعظم كفرا وعنادا. وهؤلاء أضر منه على الأمة؛ لكن فيهم نوع من الإيمان، وهؤلاء أقروا باسمه وبالتعبد له، وجعلوه هو المخلوقات، وهو إياهم، وصرحوا بأن من عبد الشمس والقمر والطواغيت فما عبد إلا الله، ولا يتصور أن يعبد إلا الله، وأن العابد هو المعبود ولكن عبد نفسه، وزعموا أنه هو الذي جاءت به الرسل والأنبياء وكبار العارفين، فهم من هذا الوجه أضر على الناس من فرعون.

[أيما هؤلاء أو فرعون أكفر وأضل وأضر على الأمة]." (١)

"والدليل على أنه متقوم جواز الخلع عليه، وأيضا ما ذكره الله سبحانه وتعالى في الممتحنة حيث قال: ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ وآتوهم ما أنفقوا ﴾ ﴿ ولا تمسكوا بعصم الكوافر واسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا ذلكم حكم الله يحكم بينكم والله عليم حكيم * ﴾ [٦٠/١٠] نزلت باتفاق المسلمين في قضية الصلح الذي كان بين النبي - صلى الله عليه وسلم - وبين أهل مكة صلح الحديبية لما شرط عليهم أن يرد المسلمون من جاءهم مسلما، وأن لا يرد أهل مكة من ذهب إليهم مرتدا، فهاجر نسوة كأم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط فنسخ الله تعالى الرد في النساء، وأمر برد المهر عوضا عن رد المرأة، فذلك قوله تعالى: ﴿ وآتوهم ما أنفقوا ﴾ فأمر أن يؤتي الأزواج الكفار ما أنفقوا على المرأة الممتحنة التي لا ترد، والذي أنفقوا هو المسمى ﴿ واسألوا ما أنفقتم ﴾ فشرع للمؤمنين أن يسألوا الكفار ما أنفقوا على النسوة اللاتي ارتددن إليهم، وأن يسأل الكفار ما أنفقوا على النساء المهاجرات، فلما حكم الله سبحانه وتعالى بذلك دل على أن خروج البضع متقوم، وأنه بالمهر المسمى، ودلت الآية على أن المرأة إذا أفسدت نكاحها رجع عليها زوجها بالمهر.

فإذا حلف عليها فخالفته وفعلت المحلوف عليه كانت عاصية ظالمة متلفة للبضع عليه، فيجب عليها ضمانه: إما بالمسمى **على أصح قولي** العلماء، وإما بمهر المثل.

يوضع ذلك ما كان من امرأة قيس بن شماس حين أبغضته.." (٢)

"أجزأ مسحه في أظهر قولي العلماء، وأصله الخلاف في إزالة النجاسة بغير الماء، ويجزيه استعمال الطعام والشراب في إزالة النجاسة، لا إفساد الماء المحتاج إليه، كما ينهى عن ذبح الخيل التي يجاهد عليها والإبل التي يحج عليها والبقر التي يحرث عليها ونحو ذلك لما في ذلك من الحاجة إليها(١).

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٢٤

(٢) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٢٨

ولو ألقي فيها(٢) أحد شيئا يريد به إفسادها على صاحبها لا تخليلها أو قصد صاحبها ذلك بأن يكون عاجزا عن إراقتها لكونها في حب فيريد إفسادها لا تخليلها فعموم كلام الأصحاب يقتضي أنها لا تحل سدا للذريعة ويحتمل أن تحل.

وإذا انقلبت بفعل الله تعالى فالقياس فيها مثل أن يكون هناك ملح فيقع فيها من غير فعل أحد فينبغي على الطريقة المشهورة أن تحل. وعلى طريقة من علل النجاسة بإلقاء شيء لا تحل، فإن القاضي ذكر في خمر النبيذ أنها على الطريقة لا تحل، لما فيها من الماء وأن كلام الإمام أحمد يقتضي حلها.

أما تخليل الذمي الخمر بمجرد إمساكها فينبغي جوازه على معنى كلام أحمد، فإنه علل المنع بأنه لا ينبغي لمسلم أن يكون في بيته الخمر وهذا ليس بمسلم ولأن الذمي لا يمنع من إمساكها، ولو كان المائع غير الماء كثيرا فزال تغيره بنفسه توقف أبو العباس في طهارته(٣).

وإن ظنت نجاسة طين شارع وقلنا بنجاسته فهل يعفى عن يسيره أم لا؟ يعفى عن يسيره واختاره شيخنا تقي الدين(٤).

قال الشيخ تقي الدين: لو تحققت نجاسة طين الشوارع عفي عن يسيره لمشقة التحرز منه ذكره بعض أصحابنا واختاره(٥).

وقطع ابن تميم وابن حمدان أن تراب الشارع طاهر واختاره الشيخ تقي الدين، وقال: **هو أصح القولين**(٦).

حكم ريق الصبي ولعابه:

---

(١) الاختيارات (٢٣) وللفهارس (٢/٤٣).

(٢) يعني الخمرة.

(٣) اختيارات (٢٤) فيها زيادات وللفهارس (٢/٤٣).

(٤) الفروع (١/ ٢٥٥) وللفهارس (٢/٤٣).

(٥) الإنصاف (١/ ٣٣٥) وللفهارس (٢/٤٣).

(٦) الإنصاف (١/ ٣٣٥) وللفهارس (٢/٤٣).." (١)

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٣٥

"وليس للوكيل أن يطلق في الإجارة مدة طويلة بل العرف كسنتين ونحوهما. وإذا شرط الواقف أن النظر للموقوف عليه أو أتى بلفظ يدل على ذلك فأفتى بعض أصحابنا أن إجارته كإجارة الظئر. وعلى ما ذكره ابن حمدان ليس كذلك وهو الأشبه(١).

وقال: ابن رجب: أما إذا شرطه للموقوف عليه أو أتى بلفظ يدل على ذلك فأفتى بعض المتأخرين بإلحاقه بالحاكم ونحوه وأنه لا ينفسخ قولا واحدا، وأدخله ابن حمدان في الخلاف. قال الشيخ تقي الدين رحمه الله: وهو الأشبه(٢).

وقال وتنفسخ إجارة البطن الأول إذا انتقل الوقف إلى البطن الثاني **في أصح الوجهين**(٣).

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله: إن كان قبضها المؤجر رجع بذلك في تركته، فإن لم تكن تركة فأفتى بعض أصحابنا بأنه إذا كان الموقوف عليه هو الناظر فمات فللبطن الثاني فسخ الإجارة والرجوع بالأجرة على من هو في يده، اهـ

وقال أيضا: والذي يتوجه أولا أنه لا يجوز سلف الأجرة للموقوف عليه، لأنه لا يستحق المنفعة المستقبلة ولا الأجرة عليها فالتسليف لهم قبض ما لا يستحقونه، بخلاف المالك. وعلى هذا فللبطن الثاني أن يطالبوا بالأجرة المستأجر، لأنه لم يكن له التسليف، ولهم أن يطالبوا الناظر(٤).

والاستئجار على نفس تلاوة القرآن غير جائز، وإنما النزاع في التعليم ونحوه مما فيه مصلحة تصل إلى الغير. والثواب لا يصل إلى الميت إلا إذا كان العمل لله وما وقع بالأجر من النقود ونحوها فلا ثواب فيه وإن قيل: يصح الاستئجار عليه.

فإذا أوصى الميت أن يعمل له ختمة فينبغي أن يتصدق بذلك على المحاويج من أهل القرآن أو غيره فذلك أفضل وأحسن(٥).

---

(١) اختيارات ص ١٥٤ ف ٢/ ٢٣٠.

(٢) الإنصاف ج ٦/ ٣٧ ف ٢/ ٢٣١.

(٣) اختيارات ص١٥٤ والإنصاف ٦/ ٣٦ ف ٢/ ٢٣١.

(٤) الإنصاف ج ٦/ ٣٧، ٣٨ ف ٢/ ٢٣١.

(٥) مختصر الفتاوى ١٧٠ ف ٢/ ٢٣١، ٢٣٢.." [١]

"والصواب في امرأة المفقود: مذهب عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة وهو أنها تتربص أربع سنين ثم تعتد للوفاة، ويجوز لها أن تتزوج بعد ذلك ، وهي زوجة الثاني ظاهرا وباطنا(١)، ثم إذا قدم زوجها الأول بعد تزوجها خير بين امرأته وبين مهرها، ولا فرق بين ما قبل الدخول وبعده، وهو ظاهر مذهب أحمد.

وعلى الأصح لا يعتبر الحاكم فلو مضت المدة والعدة تزوجت بلا حكم، قال أبو العباس ، وكنت أقول: إن هذه شبه اللقطة من بعض الوجوه ثم رأيت ابن عقيل قد ذكر ذلك ومثل بذلك، وهذا لأن المجهول في الشرع كالمعدوم، وإذا علم بعد ذلك كان التصرف في أهله وماله موقوفا على إذنه.

ووقف التصرف في حق الغير على إذنه يجوز عند الحاجة عندنا بلا نزاع، وأما مع عدم الحاجة ففيه روايتان، كما يجوز التصرف في اللقطة بعدم العلم لصاحبها فإذا جاء المالك كان تصرف الملتقط موقوفا على إجازته، وكان تربصها أربع سنين كالحول في اللقطة.

وبالجملة: فكل صورة فرق فيها بين الرجل وامرأته بسبب يوجب الفرقة ثم تبين انتفاء ذلك السبب فهو شبيه بالمفقود، والتخيير فيه بين المرأة والمهر هو أعدل الأقوال.

ولو ظنت المرأة أن زوجها طلقها فتزوجت فهو كما لو ظنت موته، ولو قدر أنها كتمت الزوج فتزوجت غيره ولم يعلم الأول حتى دخل بها الثاني فهنا الزوجان مشهوران بخلاف المرأة، لكن إن اعتقدت جواز ذلك بأن تعتقد أنه عاجز عن حقها أو مفرط فيه وأنه يجوز لها الفسخ والتزوج بغيره فتشبه امرأة المفقود.

وأما إذا علمت التحريم فهي زانية، لكن المتزوج بها كالمتزوج بامرأة المفقود وكأنها طلقت نفسها فأجازه(٢).

والواجب أن الشبهة إن كانت شبهة نكاح فتعتد الموطوءة عدة المزوجة حرة كانت أو أمة، وإن كانت شبهة ملك فعدة الأمة المشتراه، وأما الزنا فالعبرة بالمحل.

---

(١) قال في الإنصاف قال الشيخ تقي الدين: وترث الثاني ذكره أصحابنا (٩/ ٢٩٢).

(٢) اختيارات (٢٨١، ٢٨٢) فيه زيادات ف (٢/ ٣٣٢).." [٢]

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٤٠

(٢) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٤٢

"ولم يكن التبليغ وراء الإمام على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، ولا خلفائه، ولكن لما مرض النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى بالناس مرة وكان أبو بكر يسمع الناس التكبير؛ على أن الظاهر عن أحمد أن هذه الصلاة كان أبو بكر مؤتما بالنبي – صلى الله عليه وسلم – وكان إماما للناس، فيكون تبليغه لأنه إمام للناس، وكذا بلغ مرة أخرى حين صرع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فجحش شقه الأيمن، ولهذا اتفق العلماء على أنه لا يستحب التبليغ بل يكره إلا لحاجة مثل ضعف صوت الإمام وبعد المأموم ونحوه، وقد اختلفوا فيه في هذه الحال، والمعروف عن أحمد أنه جائز وأصح قولي مالك، وأما عند عدم الحاجة فبدعة، بل صرح كثير منهم أنه مكروه، بل قد ذهب طائفة من أصحاب مالك وأحمد إلى أنه يبطل صلاة المبلغ لغير حاجة ولم يستحبه أحد من العلماء حينئذ، ومن أصر على اعتقاد كونه قربة فإنه يعزر وهذا أقل أحوال،(١).

الذي جاءت به السنة هو ما كان على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وخلفائه من أنه كان بعض المؤذنين يؤذنون قبل الفجر، وبعضهم بعد طلوع الفجر، وأبلغ ما قاله الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهم في تقديم الأذان من نصف الليل، مع أن أبا حنيفة وغيره ينهون عن الأذان قبل الوقت مطلقا(٢).
وليس الأذان بواجب للصلاة الفائتة، وإذا صلى وحده أداء أو قضاء وأذن وأقام فقد أحسن، وإن اكتفى بالإقامة أجزأه، وإن كان يقضي صلوات فأذن أول مرة وأقام لبقية الصلوات كان حسنا أيضا(٣).
وهو أفضل من الإمامة **وهو أصح الروايتين** عن أحمد واختيار أكثر أصحابه.

---

(١) مختصر الفتاوى (٤٠) والاختيارات (٣٩) وللفهارس العامة (٢/ ٥٠).
(٢) مختصر الفتناوى (٤١) وللفهارس (٢/ ٥٠).
(٣) اختيارات (٣٦) فيه زيادات وللفهارس (٢/ ٥٠).." (١)

"ورسوله من الجهاد. وأبو حنيفة أباح السبق بالمحلل، كما يبيحه في سباق الخيل بناء على أن العمل بنفسه مباح، والسبق عنده من الجعالة، والجعالة تجوز على العمل المباح. والذي قاله هو القياس، ولو كان السبق من جنس الجعالة فإن الناس قد تنازعوا في جواز الجعالة، وأبطلها طائفة من الظاهرية. والصواب الذي عليه الجمهور جوازها، وليست عقدا لازما؛ لأن العمل فيها معلوم. ولهذا يجوز أن يجعل للطبيب

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٤٦

جعلا على الشفاء، كما جعل سيد الحي اللديغ لأصحاب - النبي - صلى الله عليه وسلم - حين رقاه أبو سعيد الخدري.

ولا يجوز أن يستأجر الطبيب على الشفاء، لأنه غير مقدور عليه.

ومن هنا يظهر فقه «باب السبق» فإن كثيرا من العلماء اعتقدوا أن السبق إذا كان من الجانبين وليس بينهما محلل كان هذا من الميسر المحرم، وأنه قمار؛ لأن كلا منهما متردد بين أن يغرم أو يغنم، وما كان كذلك فهو قمار. واعتقدوا أن القمار المحرم إنما حرم لما فيه من المخاطرة والتغرير، وظنوا أن الله حرم الميسر لذلك، وهذا موجود في المتسابقين إذا أخرج كل منهما السبق، فحرموا ذلك. وروي في ذلك حديث ظنه بعضهم صحيحا؛ وهو قوله: «من أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فليس بقمار، ومن أدخل فرسا بين فرسين وهو آمن أن يسبق فهو قمار» ومعلوم أن هذا الحديث ليس من كلام النبي - صلى الله عليه وسلم - بل هو من كلام سعيد بن المسيب، هكذا رواه الثقاة، ورفعه سفيان بن حسين الواسطي وهو ضعيف.

ثم الذين اعتقدوا أن هذه المسابقة بلا محلل قمار تنازعوا بعد ذلك فمنهم من لم يجوز العوض بحال. ومنهم من جوزه من أحدهما بشرط ألا يرجع إليه بل يعطيه الجماعة إن غلب. وروي ذلك عن مالك وغيره، وهو أصح.." (١)

"وأما أبو حنيفة فقال: الأم والجدة أحق بالجارية حتى تحيض. ومن سوى الأم والجدة أحق بها حتى تبلغ حدا تشتهى، هذا هو المشهور.

ولفظ الطحاوي: حتى تستغني، كما في الغلام مطلقا، ولهذا قيل فيها كما قيل في الغلام، حتى تأكل وحدها، وتلبس وحدها، وتتوضأ وحدها، ثم تكون مع الأب.

وأبو حنيفة أيضا يجعل الأب أحق بها بعد التمييز، كما يقول مثل ذلك في الابن، لكن يستثنى الأم والجدة خاصة.

وأما المشهور عن أحمد وهو تخيير الغلام بين أبويه فهو مذهب الشافعي وإسحاق بن راهوية، وموافقته للشافعي وإسحاق أكثر من موافقته لغيرهما، وأصوله بأصولهما أشبه منها بأصول غيرهما، وكان يثني عليهما ويعظمهما ويرجح أصول مذاهبهما على من ليست أصول مذاهبه كأصول مذاهبهما.

وعندهم أصول فقهاء الحديث أصح من أصول غيرهم، والشافعي وإسحاق هما عنده من أجل فقهاء

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٥٠

الحديث، وجمع بينهما في مسجد الخيف فتناظرا في مسألة رباع مكة، و القصة مشهورة، وذكر أحمد أن الشافعي علا إسحاق بالحجة في موضع، وأن إسحاق علاه بالحجة في
موضع؛ فإن الشافعي كان يبيح البيع والإجارة، وإسحاق يمنع منهما، وكانت الحجة مع الشافعي في جواز بيعها،ومع إسحاق في المنع من إجارتها.
وأما التخيير في الجارية فهو قول الشافعي، ولم أجده منقولا، لا عن أحمد ولا عن إسحاق، كما نقل عنهما التخيير في الغلام.
ولكن نقل عن الحسن بن حي: أنها تخير إذا كانت كاعبا.." (١)

"شيئا ولا يخسر؛ بل إما سالما وإما غانما، فهل يحسن هذا في شرع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؟! وإن كان القائلون علماء فضلاء أئمة. فإنما وقعت الشبهة من حيث ظنوا أن الميسر المحرم الذي هو القمار حرم لما فيه من المخاطرة، ثم منهم من رأى المخاطرة كلها محرمة من المحلل وعدمه، وهذا أقرب إلى الأصل الذي ظنوا لو كان صحيحا. ومنهم من رأى الحاجة إلى السبق، وقد جاء الشرع بها، فجمع بين ما أمر الله به وبين ما أبطله من القمار، فأباحه مع المحلل فقط. والمقصود هنا بالجعل أن يظهر أنه قوي؛ لأن صاحبه يغلبه ويأخذ ماله، بخلاف الجعالة فإن الغرض بها العمل من العامل الذي يأخذ الجعل، فليست هذه جعالة، والجاعل قصده وجود الشرط، والمسابق الذي أظهر المال قصده ألا يوجد الشرط الذي هو سبق صاحبه له؛ بل قصده عدمه. فأين هذا من هذا؟! هذا يكره أن يغلب، وذاك يجب أن يحصل قصده الذي هو رد آبقه أو بناء حائطه، كما يقول الحالف: إن فعلت كذا فمالي صدقة، أو علي الحج. ومقصده أنه لا يفعله؛ بخلاف الناذر الذي يقول: أن شفى الله مريضي فعلي أن أصوم شهرا، وكالمخالع الذي يقول: إن أبرأتيني من صداقك فأنت طالق.

ومن تبين حقيقة هذه المسألة تبين له أن من رأى أنه حرام ولو مع المحلل **فقوله أصح على** ما ظنوه.
وأما إذا تقرر أن تحريم الميسر لما نص الله تعالى على أنه يوقع العداوة والبغضاء ويصد عن ذكر الله عز وجل وعن الصلاة، وقد يشتد تحريمه لما فيه من أكل المال بالباطل. والمسابقة التي أمر الله بها ورسوله لا تشتمل لا على هذا الفساد ولا على هذا فليست من الميسر، وليس إخراج السبق فيها مما حرمه الله

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٥١

ورسوله، ولا من القمار الداخل في الميسر؛ فإن لفظ القمار المحرم ليس في القرآن، إنما فيه لفظ الميسر، والقمار داخل في هذا الاسم، والأحكام الشرعية يجب أن تتعلق." (١)

"قال شيخنا رضي الله عنه: قلت: وقد ألحق القاضي «لا يتأتى منهم التواطؤ على الكذب إما لكثرتهم، أو لدينهم وصلاحهم» وقال في مسألة خبر الواحد: لا يفيد العلم، لو كان موجبا للعلم لأوجبه على أي صفة وجد: من المسلم والكافر والعدل والفاسق والحر والعبد والصغير والكبير، كما أن الخبر المتواتر لما أوجب العلم لم يختلف باختلاف صفات المخبرين بل استوى في ذلك الكفار والمسلمون والصغار والكبار والعدول والفساق.

قال شيخنا: قلت: هذا الكلام -مع أنه ي غاية السقوط- مناقض

لقوله:إما لكثرتهم وإما لدينهم وصلاحهم. وهذا الثاني أصح. ثم إنه كما تقدم فرق في وجوب العمل أو في غلبة الظن بين مخبر ومخبر فكذلك في العلم، والعلم بتأثير الصفات ضروري، وجحوده عناد، وهذا الحق(١) يمنع أن يستوي الأربعة(٢).

ثم هذا باطل من وجوه. أحدها: أن العشرة وأكثر منها لو شهدوا بالزنا لوجب عليه أن يسأل فلا اختصاص بالأربءة. الثاني: أنه لو علم أنه زنا اضطرارا بالمشاهدة لم يرجمه إلا بالثقات، فكذلك إذا أخبره من يعلم بصدقه اضطرار؛لأن القاضي إنما يقضي بأمر مضبوط؛ نعم لو شهد بالأمر عدد يفيد خبرهم العلم لكل أحد فهذا فيه نظر، لكنه لا يكاد يقع، لإمكان التواطؤ. وأما الشاهد نفسه يجوز أن يستند إلى التواتر، وكذلك الحاكم فيما يحكم فيه بعلمه كعدالة الشهود وفسقهم، فمناط الشهادة علم الشاهد بأي طريق حصل. ومناط الحكم طريق ظاهرة مضبوطة -وإن لم تفد العلم- لأجل العدل بين الناس(٣).

[شيخنا] ... ... فصل

[لا ترد الأخبار بالاستدلال]

قال ابن عقيل: المحققون من العلماء يمنعون رد الأخبار بالاستدلال ومثله برد خبر القهقهة استدلالا بفضل الصحابة المانع من الضحك،

وكذلك لو شهدت بينة عادلة على معروف بالخير بإتلاف أو غصب لم ترد شهادتهم بالاستبعاد ومثله برد عائشة قول ابن عباس

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جم ع: ابن قاسم، ص/٥٣

(١) نسخة: «الأحق».

(٢) نسخة: «الأربعات».

(٣) المسودة ص ٢٣٧ ف ٢/٩.." [1]

"وإن اختلف مجتهدان في جهتين.. أنهما إذا استويا عنده له اتباع أيهما شاء وجزم به الشيخ تقي الدين في المسودة، وقال: ذكره القاضي في أصوله المختلفة بما يقتضي أنه محل وفاق ولم يمنعه(١).

النية

قلت: قال شيخنا: ومن هؤلاء من يأتي بعشر بدع لم يفعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا أحد من أصحابه واحدة منها؛ فيقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، نويت أصلي صلاة الظهر، فريضة الوقت، أداء لله تعالى، إماما أو مأموما، أربع ركعات، مستقبل القبلة ثم يزعج أعضاءه، ويحني جبهته ويقيم عروق عنقه ويصرح بالتكبير كأنه يكبر على العدو، ولو مكث أحدهم عمر نوح عليه السلام يفتش هل فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أو أحد من أصحابه شيئا من ذلك لما ظفر به إلا أن يجاهر بالكذب البحت، فلو كان في هذا خير لسبقونا إليه ولدلونا عليه، فإن كان هذا هدى، فقد ضلوا عنه، وإن كان الذي كانوا عليه هو الهدى والحق فماذا بعد الحق إلا الضلال(٢).

قال شيخنا: يحرم خروجه لشكه في النية للعلم بأنه ما دخل إلا بنية، وكشكه هل أحدث(٣).

ولو سمى إماما أو جنازة فأخطأ صحت صلاته إن كان قصده خلف من حضر وعلى من حضر وإلا فلا(٤).

ولا يتنفل منفرد مأموما على الأصح (و هـ م ر) ولا إماما اختاره الأكثر، وعنه يصح اختاره الشيخ وشيخنا(٥).

باب صفة الصلاة

ويتوجه: يجب تسوية الصفوف وهو ظاهر كلام شيخنا(٦).

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٥٧

(١) الفروع (١/ ٣٨٦، ٣٨٧) وللفهارس (٢/ ٥٦).

(٢) إغاثة اللهفان (١/ ٣٨).

(٣) الفروع (١/ ٣٩٧) والاختيارات (٤٩) وللفهارس العامة والتقريب(٢/ ٥٦).

(٤) الاختيارات (٤٩) والفروع (١/ ٤٠٠) وللفهارس (٢/ ٥٧).

(٥) الفروع (١/ ٤٠٠) ف (٢/ ٥٧).

(٦) الفروع (١/ ٤٠٨) وللفهارس (٢/ ٥٨).." (١)

"وإن وطئ الجارية فعليه الحد والمهر وإن كانت مطاوعة وأرش البكارة. وعنه: لا يلزمه مهر للثيب، اختاره الشيخ تقي الدين، ولم يوجب عليه سوى أرش البكارة نقله عنه في الفائق(١).

وإن تلفت فعليه قيمتها ولا يرجع بها إن كان مشتريا، ويرجع بها المتهب ... وعلى المذهب يأخذ من الغاصب ثمنها ويأخذ أيضا نفقته

وعمله من البائع الغار. قاله الشيخ تقي الدين(٢).

قال الشيخ تقي الدين: لا يسقط حق المظلوم الذي أخذ ماله وأعيد إلى ورثته؛ بل له أن يطالب الظالم بما حرمه من الانتفاع به في حياته(٣).

ولو بايع الرجل مبايعات يعتقد حلها ثم صار المال إلى وارث أو منتهب أو مشتر يعتقد تلك العقود محرمة. فالمثال الأصلي لهذا اقتداء المأموم بصلاة إمام أخل بما هو فرض عند المأموم دونه، والصحيح الصحة.

وما قبضه الإنسان بعقد مختلف فيه يعتقد صحته لم يجب عليه رده في أصح القولين.

ومن كسب مالا حراما برضاء الدافع ثم تاب: كثمن خمر ومهر البغي وحلوان الكاهن فالذي يتلخص من كلام أبي العباس أن القابض إذا لم يعلم التحريم ثم علم جاز له أكله. وإن علم التحريم أولا ثم تاب فإنه يتصدق به. كما نص عليه أحمد في حامل الخمر. وللفقير أكله، ولولي الأمر أن يعطيه أعوانه. وإن كان فقيرا أخذ هو كفايته له.

وفيما عرف ربه: هل يلزمه رده إليه، أم لا؟ قولان.

وظاهر كلام أبي العباس أن نفس المصيبة لا يؤجر عليها.

وقال أبو عبيدة: بلى، إن صبر أثيب على صبره. قال: وكثيرا ما يفهم من الأجر غفران الذنوب فيكون فيها

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٦٣

أجر بهذا الاعتبار(٤).
وقد احتج بعض الفقهاء بقصة يوسف على أنه يجوز للإنسان
التوصل إلى أخذ حقه من الغير بما يمكنه الوصول إليه بغير رضا من عليه الحق.

---

(١) الإنصاف ج ٦/ ١٦٨ ف ٢/ ٢٤١.
(٢) الإنصاف ٦/ ١٧٣ ف ٢/ ٢٤١.
(٣) الآداب ج١/ ٩٦ ف ٢/ ٢٤٢.
(٤) اختيارات ص ١٦٧ ف ٢/ ٢٤١.." (١)

"ولو ترك جمدا في حر شديد حتى ذاب وتقاطر ماؤه فقصد إنسان إلى ذلك القطر وتلقاه في إناء وجمعه وشربه كان مضمونا عليه، وإن كان لو تركه لضاع ذكره أبو طالب في الانتصار. وفيه نظر(١).

باب الجعالة

ومن استنقذ مال غيره من الهلكة ورده استحق أجرة المثل ولو بغير شرط في أصح القولين، وهو منصوص أحمد وغيره(٢).

باب اللقطة

ولا تملك لقطة الحرم بحال ويجب تعريفها أبدا، وهو رواية عن أحمد، واختارها طائفة من العلماء. وتضمن اللقطة بالمثل، كبدل القرض. وإذا قلنا بالقيمة فالقيمة يوم ملكها الملتقط قطع به ابن أبي موسى وغيره. خلافا للقاضي وأبي البركات(٣).
باع الملتقط اللقطة بعد الحول ثم جاء ربها فالأشبه أن المالك لا يملك انتزاعها من المشتري(٤).
ولو وجد لقطة في غير طريق مأتي فهي لقطة على الصحيح من المذهب قدمه في الفائق. واختار الشيخ تقي الدين أنها كالركاز(٥).
ومن استنقذ فرسا من أيدي العرب ثم مرض الفرس ولم يقدر على المشي جاز له بيعه، بل يجب في هذه

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٦٤

الحال أن يبيعه لذمة صاحبه وإن لم يكن وكيله نص عليه الأئمة ويحفظ الثمن(٦).

باب اللقيط

وذكر ابن أبي موسى في «الإرشاد» أن بعض شيوخه حكى رواية عن الإمام أحمد أن الملتقط يرثه (يرث اللقيط) واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله ونصره(٧).

كتاب الوقف

تعريفه:

قال شيخنا: وأقرب الحدود في الوقف أنه كل عين تجوز عاريتها(٨).

---

(١) اختيارات ص ١٦٩ والفروع ج ٤/ ٥٥٥ ف ٢/ ٢٤٧.

(٢) اختيارات ص ١٦٩ ف ٢/ ٢٤٧.

(٣) اختيارات ص ١٦٩ ف ٢/ ٢٤٧.

(٤) اختيارات ص ١٦٩ ف ٢/ ٢٤٨.

(٥) اختيارات ص ١٦٩ مختصر الفتاوى ٤١٦ ف ٢/ ٢٤٨.

(٦) إنصاف ٦/ ٤٢٩ ف ٢/ ٢٤٨.

(٧) إنصاف ٦/ ٤٤٦ ف ٢/ ٢٤٨.

(٨) إنصاف ٧/ ٣ وفي الاختيارات الموقوف كما يأتي ف ٢/ ٢٤٩.." [١]

"فإذا كان بعض أركان الصلاة الفعلية أفضل من بعض وأبلغ في كونه مقصودا لم يمنع إيجاب التابع المفضول كالركعتين الأخريين مع الأوليين وكإيجاب الطمأنينة.

وحرف المسألة: أن إتمام الأركان فرض ولا يتم إلا بذلك، وإتمام الصلاة من إقامتها، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة، فإن قوله في الخوف والسفر ﴿ أن تقصروا من الصلاة ﴾ [٤/١٠١] فالخوف يبيح قصر

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٧٣

الأفعال والسفر قصر الأعداد دليل على وجوب الإتمام في الأمن والطمأنينة لقوله: ﴿ فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة ﴾ [٤/١٠٣] وإتمامها من إقامتها كما جاءت به السنة حيث قال للمسيء في صلاته: «ارجع فصل فإنك لم تصل»، وقال: «فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك» فجعل من لم يتمها لم يصل، والله سبحانه أعلم(١).

ما يكره في الصلاة

ومن الأدب نهي النبي - صلى الله عليه وسلم - المصلي أن يرفع بصره إلى السماء، فسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه يقول: هذا من كمال
أدب الصلاة أن يقف العبد بين يدي ربه مطرقا خافضا طرفه إلى الأرض ولا يرفع بصره إلى فوق(٢).

فصل

آل محمد فيه قولان:
أحدهما: أنهم أهل بيته الذين حرموا الصدقة، نص عليه أحمد والشافعي، وهو أصح.
وعلى هذا فتحريم الصدقة على أزواجه وكونهم من أهل بيته: روايتان الأصح: دخولهن دون مواليهن كبريرة، بخلاف موالي الرجال.
وعلى هذا: أهل بيته هم بنو هاشم من ذرية أبي طالب والعباس والحارث أبناء عبد المطلب أعمام النبي - صلى الله عليه وسلم - فذرية هؤلاء الثلاثة أهل بيته، وكذلك ذرية أبي لهب عند الجمهور، وليس من أعمامه من له نسل غير هؤلاء الأربعة.

---

(١) من «الكلام على مسألة السماع» لابن القيم (٢١٩-٢٢٩) دار العاصمة الرياض، عن مخطوطة مكتبة اسكوريال بأسبانيا رقم ١٥٩٣ وهي موجودة في مكتبة الجامعة الإسلامية مصورة.
(٢) مدارج (٢/ ٣٨٥) ف (٢/ ٦٥).." (١)

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٧٣

"وفي إبراهيم في مقام الخبر، والجملة الطلبية إذا بسطت كان بسطها مناسبا لأن المطلوب يزيد بزيادة الطلب وينقص بنقصانه، فأما الخبر فهو خبر عن أمر قد وقع لا يحتمل الزيادة ولا النقصان فلم يكن في زيادة اللفظ زيادة معنى فكان الإيجاز أحسن ولهذا جاء بلفظ «إبراهيم»، تارة وبلفظ «آل إبراهيم» أخرى لأن كلا من اللفظين يدل على ما يدل عليه الآخر، وهو الصلاة التي وقعت ومضت، إذ قد علم أن الذي وقع هو الصلاة عليه وعلى آله بخلاف ما لو طلب صلاة على محمد فإنه يدل على طلب الصلاة على آل محمد، إذ هو طلب ودعاء ينشأ بيننا بهذا اللفظ لم يعلم ما يريد به.

ولو قيل: «صل على محمد»، لكان إنما يصلي عليه في العموم، فقيل: على محمد وآل محمد ليخص بالدعاء.

ثم إن قيل: إنه داخل في آله مع الاقتران، كما هو داخل مع الإطلاق فقد صلي عليه مرتين خصوصا وعموما.

ولو قيل: إنه لم يدخل ففي ذلك بيان أن الصلاة على آله إنما طلبت تبعا له وأنه هو الأصل الذي بسببه طلبت الصلاة على آله.

فإن قيل: قوله «صليت على آل إبراهيم» يشعر بفضيلة إبراهيم، لأن المشبه دون المشبه به؟

قيل: الجواب: أن محمدا داخل في آل إبراهيم، لأنه **في الأصح أحق** من غيره من الأنبياء بالدخول فيدخل عموما في آل إبراهيم، ثم أمرنا أن نصلي على محمد على آله خصوصا بقدر ما صلينا عليه مع سائر آل إبراهيم عموما، ثم لأهل بيته من ذلك ما يليق بهم، والباقي له، فيطلب له من الصلاة هذا القدر العظيم فيحصل له به أعظم ما لإبراهيم وغيره، ويظهر به من فضيلته على كل من النبيين ما هو اللائق به – صلى الله عليه وسلم – .

وجواب ثان وهو أن «آل إبراهيم» فيهم الأنبياء الذين ليس مثلهم في آل محمد، فإذا طلب له من الصلاة مثل ما صلي على هؤلاء حصل لآله ما يليق بهم، فإنهم دون الأنبياء وبقيت الزيادة لمحمد فحصل له بذلك مزية ليست لإبراهيم ولا لغيره، وهذا حسن أيضا.

وجواب ثالث: منع أن يكون المشبه دون المشبه به.." (١)

"وكذلك لا يجوز أن يغرر في عقد عقده بينهما لأجل كونه غرر به، فلا يخونه كما خانه، والشارع نهى عن الخيانة لمن خانه ولم يجعل ذلك قصاصا فلا يأخذ من ماله بغير علمه بقدر ما أخذه هو، **وهذا**

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٧٥

أصح قولي العلماء(١).

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله: وقوله: الله أكبر عليك، كالدعاء عليه، شتمه بغير فرية نحو: يا كلب، فله قوله له أو تعزيره، ولو لعنه فهل له أن يلعنه؟ ينبني على جواز لعن المعين.

ومن لعن نصرانيا أدب أدبا خفيفا، إلا أن يكون صدر من النصراني ما يقتضي ذلك.

وقال الإمام أحمد رحمه الله: الدعاء قصاص، ومن دعا على ظالمه فما صبر اهـ(٢).

كتاب الديات

وقال الشيخ تقي الدين مثل الحية والصاعقة كل سبب يختص البقعة كالوباء وانهدم سقف عليه ونحوها(٣).

المعروف أن الحر يضمن بالإتلاف، لا باليد، إلا الصغير ففيه روايتان كالروايتين في سرقته.

فإذا كان الحر قد تعلق برقبته حق لغيره مثل أن يكون عليه حق قود أو في ذمته مال أو منفعة أو عنده أمانات أو غصوب تلفت بتلفه مثل أن يكون حافظا عليها وإذا تلف زال الحفظ فينبغي أنه إن أتلف فما ذهب بإتلافه من عين أو منفعة مضمونة ضمنت كالقود، فإنه مضمون، لكن هل ينتقل الحق إلى القاتل فيخير الأولياء، بين قتله والعفو عنه، أو إلى ترك الأول؟ فيه روايتان.

وأما إذا تلف تحت اليد العادية فالمتوجه أن يضمن ما تلف بذلك من مال أو بدل قود، بحيث يقال: إذا كان عليه قود فحال بين أهل الحق وبين القود حتى مات ضمن لهم الدية(٤).

باب ديات الأعضاء ومنافعها

ومن جنى على سنه اثنان، واختلفوا، فالقول قول المجني عليه في قدر ما أتلفه كل واحد منهما قاله أصحابنا.

---

(١) مختصر الفتاوى (٦٠٩)، ف (٢/ ٣٥٣).

(٢) إنصاف (١٠/ ١٥٠)، ف (٢/ ٣٥٣) (٢/ ٣٧١).

(٣) إنصاف (١٠/ ٣٤)، ف (٢/ ٣٥٢).

(٤) اختيارات (٢٩٤)، ف (٢/٣٥٣).." [١]

"ويتوجه أن يقترعا على القدر المتنازع فيه، لأنه ثبت على أحدهما لا بعينه كما لو ثبت الحق لأحدهما لا بعينه(١).

وإذا بقي من لحيته ما لا جمال فيه فهل يجب القسط، أو كمال الدية، أو حكومة؟ على ثلاثة أوجه، ويتوجه أن يكون أكثر الأمرين: القسط، أو الحكومة(٢).

باب العاقلة وما تحمله

ويتوجه أن يعقل ذوو الأرحام عند عدم العصبة إذا قلنا تجب النفقة عليهم.

والمرتد يجب أن يعقل عنه من يرثه من المسلمين، أو أهل الدين الذي انتقل إليه(٣).

وتؤخذ الدية من الجاني خطأ عند تعذر العاقلة **في أصح قولي** العلماء(٤).

ومن أبرأ جانيا حرا جنايته على عاقلته إن قلنا تجب الدية على العاقلة تحملا وعليه ابتداء، أو عبدا إن قلنا جنايته في ذمته صح، مع أنه يتوجه الصحة مطلقا، وهو وجه بناء على أن مفهوم هذا اللفظ في عرف الناس العفو مطلقا، وألفاظ التصرفات تحمل موجباتها على عرف الناس، فتختلف باختلاف الاصطلاحات(٥).

باب القسامة

ومن اتهم بقتيل وهناك لوث ويغلب على الظن أنه قتله لعداوة أو توعد بقتل ونحوه جاز لأولياء المقتول أن يحلفوا خمسين يمينا ويستحقوا دمه.

وأما ضربه ليقر فلا يجوز إلا مع القرائن التي تدل على أنه قتله، فإن بعضهم جوز تقريره بالضرب في هذه الحال، ومنعه بعضهم مطلقا.

وليس على أهل البقعة في العادة السلطانية، ولا في حكم الشرع شيء(٦).

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٧٩

(١) اختيارات (٢٩٤)، ف (٢/٣٥٤).

(٢) اختيارات (٢٩٤)، ف (٢/ ٣٥٤).

(٣) اختيارات (٢٩٥)، ف (٢/ ٣٥٤).

(٤) اختيارات (٢٩٤)، ف (٢/ ٣٥٤).

(٥) الاختيارات (٢٩٣)، ف (٢/ ٣٥٥).

(٦) مختصر الفتاوى (٤٦٧) فيه زيادة ف (٢/ ٣٥٦).." [١]

"تحرم إقامة حد إلا لإمام أو نائبه، واختار شيخنا، إلا لقرينة كتطلب الإمام له ليقتله(١).

ولا يقيم الإمام الحد بعلمه، ووجه في الفروع تخريجا من كلام الشيخ تقي الدين رحمه الله جواز إقامته بعلمه(٢).

ويقام الحد ولو كان من يقيمه شريكا لمن يقيمه عليه في المعصية أو عونا له، ولهذا ذكر العلماء أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يسقط بذلك، بل عليه أن يأمر وينهى ولا يجمع بين معصيتين(٣).

وإذا اجتمعت حدود لله عز وجل، فإن كان فيها قتل استوفي وحده، قال في المغني: لا يشرع غيره، وإلا تداخل الجنس، فظاهره لا يجوز إلا حد واحد، قال أحمد: يقام عليه الحد مرة لا الأجناس.

وذكر ابن عقيل رواية: لا تداخل في السرقة، وفي "البلغة" فقطع واحد على الأصح، وفي المستوعب رواية: إن طالبوا متفرقين قطع لكل واحد، قال أبو بكر، هذه رواية صالح، والعمل على خلافها، ثم قال شيخنا: قول الفقهاء تتداخل دليل على أن الثابت أحكام وإلا فالشيء الواحد لا يعقل فيه تداخل فالصواب أنها أحكام، وعلى ذلك نص الأئمة كما قال أحمد بعض ما ذكره: هذا مثل لحم خنزير ميت، فأثبت فيه تحريمين(٤).

لا تعتبر الموالاة في الحدود، قال الشيخ تقي الدين: وفيه نظر(٥).

الأشهر الحرم لا تعصم من شيء من الحدود **والجنايات على الصحيح من** المذهب وعليه الأصحاب وتردد الشيخ تقي الدين رحمه الله في ذلك(٦).

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله: إن تعدى أهل مكة أو غيرهم على الركب دفع الركب كما يدفع الصائل، وللإنسان أن يدفع مع الركب بل قد يجب إن احتيج إليه(٧).

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٨٠

(١) فروع (٦/ ٥٣) هذا عام ف (٢/ ٣٥٧).

(٢) إنصاف (١٠/ ١٥٤)، ف (٢/ ٣٥٨).

(٣) اختيارات (٣٠٦)، ف (٢/ ٣٥٨).

(٤) فروع (٦/ ٦١)، ف (٢/ ٣٥٨).

(٥) إنصاف (١٠/ ١٥٤)، ف (٢/ ٣٥٩).

(٦) إنصاف (١٠/ ١٦٨)، ف (٢/ ٣٥٩).

(٧) إنصاف (١٠/ ١٦٩)، ف (٢/ ٣٥٩) وتقدم هذا النقل.." (١)

"يستنيب فإنه إن كان جائزا فهو لم يفعله، وإن لم يكن جائزا لم ينفعه. وإذا أصر على منازعته مع علمه بالتحريم قدح في عدالته(١).

والذي يتوجه أنه لا يجوز للموقوف عليهم أن يتسلفوا الأجرة؛ لأنهم لم يملكوا المنفعة المستقبلة ولا الأجرة عليها. وعلى هذا فلهم أن يطلبوا الأجرة من المستأجر لأنه فرط. ولهم أن يطالبوا الناظر(٢).

ومأخذ الوقف المنقطع: أن الوقف هل يصح توقيته بغاية مجهولة أو غير مجهولة؟

فعلى قول من قال: لا يزال وقفا لا يصح توقيته. وعلى قول من قال: يعود ملكا يصح توقيته، فإن غلب جانب التحريم فالتحريم لا يتوقت؛ لأنه ليس له شريك. وإن غلب جانب التمليك فتوقيت جميعه قريب من توقيته على بعض البطون، كما لو قال: هذا وقف على زيد سنة ثم على عمرو سنة ثم على بكر سنة.

وضابط الأقوال في الوقف المنقطع: إما على جميع الورثة، وإما على العصبة، وإما على المصالح، وإما على الفقراء و المساكين منهم.

وعلى الأقوال الأربعة؛ فإما وقف، وإما ملك. فهذه ثمانية. ومنها أربعة في الأقارب. وهل يختص به فقراؤهم؟ فيصير فيهم ثمانية. والثالث عشر تفصيل ابن موسى أنه إذا رجع إلى جميع الورثة يكون ملكا بينهم على فرائض الله؛ بخلاف رجوعه إلى العصاة قال أبو العباس: **وهذا أصح وأشبه** بكلام أحمد(٣).

وتجب عمارته بحسب البطون ذكره شيخنا. وذكر غيره: لا تجب

كالطلق. وتقدم عمارته على أرباب الوظائف. وقال شيخنا الجمع بينهما بحسب الإمكان أولى؛ بل قد يجب(٤).

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٨٢

وذكر في القاعدة الثالثة والخمسين بعد المائة: أن الشيخ تقي الدين اختار فيما إذا وقف على ولده دخول ولد الولد في الوقف دون الوصية، وفرق بينهما(٥).

---

(١) مختصر الفتاوى ٦٠٦ ف ٢/ ٢٥٦.

(٢) اختيارات ١٧٨ ف ٢/ ٢٥٦ وتقدم.

(٣) اختيارات ص ٢٧٣ ف ٢/ ٢٥٦.

(٤) فروع ٤/ ٤٩٩ فيه زيادة ف ٢/ ٢٥٦.

(٥) إنصاف ٧/ ١٠٠/ ٢٥٦.." (١)

"قال ابن القيم: القول الثاني: إن أطفال المشركين في النار، وهذا مذهب طائفة، وحكاه القاضي أبو يعلى رواية عن أحمد. قال شيخنا: وهو غلط منه على أحمد. وسبب غلطه: أن أحمد سئل عنهم فقال: هم على الحديث. قال القاضي: أراد حديث خديجة إذ سألت النبي - صلى الله عليه وسلم - عن أولادها الذين ماتوا قبل الإسلام؟ فقال: «إن شئت أسمعتك تضاغيهم في النار».

[حديث موضوع في أطفال **المشركين، أصح الأقوال** فيهم]

قال شيخنا: وهذا حديث موضوع وأحمد أجل من أن يحتج بمثله؛ وإنما أراد حديث عائشة: «الله أعلم بما كانوا عاملين»(١).

وأطفال المسلمين في الجنة إجماعا.

[إن في الجنة مائة درجة أرجح]

وأما أطفال المشركين فأصح الأجوبة فيهم ما ثبت في الصحيحين: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سئل عنهم فقال: «الله أعلم بما كانوا عاملين» فلا نحكم على معين منهم لا بجنة ولا نار. ويروى أنهم يمتحنون يوم القيامة؛ فمن أطاع منهم دخل الجنة، ومن عصى دخل النار. وقد دلت الأحاديث الصحيحة على أن بعضهم في الجنة وبعضهم في النار. والصحيح في أطفال الكفار أنهم يمتحنون في عرصات القيامة(٢).

قال ابن القيم رحمه الله: الحديث له لفظان: أحدهما: «الجنة مائة درجة ما بين كل درجتين كما بين

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٨٤

السماء والأرض»، والثاني: «إن في الجنة مائة درجة ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض أعدها الله للمجاهدين في سبيله»، وشيخنا يرجح هذا اللفظ، وهو لا ينفي أن يكون درجة الجنة أكثر من ذلك..(٣).

[والأبكار يزوجن في الجنة، مريم]

وأما «الأبكار» فالله يزوجهن في الجنة.

---

(١) تهذيب سنن أبي داود جـ٧/٨٥ وللفهارس العامة جـ١/٤٧.

(٢) اختيارات ص٣٠٨ وللفهارس العامة جـ١/٤٨ وهذا النقل فيه زيادة فائدة.

(٣) حادي الأرواح ص٦٧ طبع صبيح وللفهارس العامة جـ١/٤٨.." (١)

"والأشبه في زكاة دين الابن على الأب أن يكون بمنزلة المال التاوي كالضال فيخرج فيه ما خرج في ذلك. وهل يمنع دين الأب وجوب الزكاة والحج وصدقة الفطر والكفارة المالية وشراؤه العبد ليعتقه؟ يتوجه ألا يمنع ذلك لقدرته على إسقاطه. ويتوجه أن يمنع لأن وفاءه قد يكون خيرا له ولولده.

وعقوبة الأم والجد على مال الولد قياس قولهم أنه لا يعاقب على الدم والعرض ألا يكون عليهما حبس ولا ضرب للامتناع من الأداء. وقوله عليه الصلاة والسلام: «أنت ومالك لأبيك» يقتضي إباحة نفسه كإباحة ماله، وهو نظير قول موسى عليه السلام ﴿ رب إني لا أملك إلا نفسي وأخي ﴾ [٥/٢٥] وهو يقتضي جواز استخدامه، وأنه يجب

على الولد خدمة أبيه. ويقويه منعه من الجهاد والسفر ونحو ذلك فيما

يفوت انتفاعه به؛ لكن هذا يشترك فيه الأبوان. فيحتمل أن يقال: خص الأب بالمال. وأما منفعة البدن فيشتركان فيها.

وقياس المذهب جواز أن يؤجر ولده لنفسه مع فائدة فيشتركان فيها.

وقياس المذهب جواز أن يؤجره لنفسه مع فائدة الولد مثل أن يتعلم صنعة أو حاجة للأب، وإلا فلا.

ويستثنى ما للأب أن يأخذه من سرية الابن إن لم تكن أم ولد(١) فإنها تلحق بالزوجة ونص عليه الإمام أحمد في أكثر الروايات. وعنه ألحقنا سرية العبد بزوجته في إحدى الروايتين في أن السيد لا ينتزعها(٢).

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٩٠

وسأله ابن منصور وغيره: يأكل من مال ابنه؟ قال: نعم، إلا أن يفسده فله القوت، ولا يصح تصرفه فيه قبل تملكه على الأصح. وقال شيخنا: ويقدح في أهليته لأجل الأذى سيما بالحبس(٣).

فصل

في تبرعات المريض

---

(١) وفي الإنصاف أن يأخذه من مال ولده سرية للابن وإن لم تكن أم ولد.

(٢) اختيارات ١٨٨، ١٨٩ ف ٢/ ٢٦٧.

(٣) فروع ٤/ ٦٥٢ وإنصاف ٧/ ١٧٦ ف ٢/ ٢٦٧.." (١)

"فإن جرح جرحا موصيا صحت توبته، والمراد مع ثبات عقله لصحة وصية عمر وعلي ... وذكر الشيخ وغيره: أن حكم من ذبح أو أبينت حشوته وهي أمعاؤه لا خرقها وقطعها فقط فهو كميت(١).

ولا يجوز لوارثه بثلثه ولا بأكثر منه لغيره نص عليه. وفي التبصرة: يكره. وعنه: في صحته من كل ماله. نقله حنبل. ويصح على الأصح بإجازة الورثة لهما بعد موت الموصي كالرد. وعنه وقبله في مرضه خرجها القاضي أبو حازم من إذن الشفيع في الشراء، ذكره في النوادر واختاره صاحب الرعاية وشيخنا(٢).

ومن أجازها بجزء مشاع وقال: ظننت قلة المال قبل ... قال شيخنا: وإن قال: ظننت قيمته ألفا فبان أكثر قبل، وليس نقضا للحكم ببينة أو إقرار. قال: وإن أجاز وقال: أردت أصل الوصية قبل(٣).

ونقل حرب فيمن وصى لأجنبي وله قرابة لا يرثه محتاج يرد إلى قرابته. وذكر شيخنا رواية: له ثلثاها وللموصى له ثلثها(٤).

باب الموصى له

وتصح الوصية للحمل. وقياس المنصوص في الطلاق: أنها إذا وضعته لتسعة أشهر استحق الوصية إذا كانت ذات زوج أو سيد يطأ. ولأكثر من أربع سنين إن اعتزلها وهو الصواب(٥).

وإن وصف الموصى له أو الموقوف عليه بخلاف صفته مثل أن يقول: على أولادي السود وهم بيض أو

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٩٣

العشرة وهم اثنا عشر. فههنا: الأوجه إذا علم ذلك أن يعتبر الموصوف دون الصفة. وقد يقال ببطلان الوقف والوصية كمسألة الإبهام، وقد يقال: يصح في مسألة القدر ويعطى العشرة إما بتعيين في الوصية بالقرعة في الوقف. والذي يقتضيه المذهب أن الغلط في الصفة لا يمنع الورثة صحة العقد(٦).

---

(١) الآداب ١/ ١٢٨ ف ٢/ ٢٦٨، ٢٧٢.

(٢) فروع ٤/ ٦٦١ فيه زيادة ف ٢/ ٢٦٩.

(٣) فروع ٤/ ٦٦٢ ف ٢/ ٢٦٩. وتقدم في وصية المريض بما زاد.

(٤) فروع ٤/ ٦٢١ ف ٢/ ٢٦٩.

(٥) اختيارات ص ١٩٣ ف ٢/ ٢٦٩.

(٦) اختيارات ص ١٩٣ ف ٢/ ٢٦٩.." [1]

"المشهور عن أحمد، وقال في موضع آخر إلى آخر ما تقدم(١).

وإذا فعل الإمام ما يسوغ فيه الاجتهاد يتبعه المأموم فيه وإن كان هو لا يراه مثل القنوت في الفجر، ووصل الوتر، وإذا ائتم من يرى القنوت بمن لا يراه تبعه في تركه(٢).

وإذا قال الرجل: لا أصلي إلا خلف من يكون من أهل مذهبي، فهو كلام محرم قائله يستحق العقوبة فإنه ليس من أئمة المسلمين من قال: لا تشرع صلاة المسلم إلا خلف من يوافقه في مذهبه المعين(٣).

ومن قال: لا تجوز الصلاة خلف من لا تعرف عقيدته وما هو عليه فهو قول لم يقله أحد من المسلمين، فإن أهل الحديث السنة كالشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم متفقون على أن صلاة الجمعة تصلى خلف البر والفاجر، حتى إن أهل البدع كالجهمية الذين يقولون بخلق القرآن وأن الله لا يرى في الآخرة، ومع أن أحمد ابتلي بهم، - وهو أشهر الأئمة بالإمامة في السنة - ومع هذا فلم تختلف نصوصه أنه تصلى الجمعة خلف الجهمي والقدري والرافضي، وليس لأحد أن يدع الجمعة لبدعة في الإمام، لكن تنازعوا: هل تعاد؟ على قولين هما روايتان عن أحمد: قيل: تعاد خلف الفاسق، ومذهب الشافعي وأبي حنيفة لا تعاد(٤).

ومن قال: إن الإمام إن سبح أكثر من ثلاث بغير رضا المأمومين بطلت صلاته فهو قول باطل محدث لم يقله أحد من الأئمة(٥).

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٩٦

ولا إمامة من به حدث مستمر (و) وفيه بمثله وجهان ولا - **على الأصح** - (ش) إمامة عاجز عن ركن أو شرط، واختار شيخنا الصحة قاله في إمام عليه نجاسة يعجز عنها(٦).

---

(١) الاختيارات (٧٠) وتصحيح الفروع (٢/ ٢٦) ف (٢/ ٨٠).

(٢) اختيارات (٧٠) ف (٢/ ٨١).

(٣) مختصر الفتاوى (٦٠) ف (٢/ ٨٠).

(٤) مختصر الفتاوى (٦٣) ف (٢/ ٨٠).

(٥) مختصر الفتاوى (٥٣) ف (٢/ ٨٠).

(٦) فروع (٢/ ٢١) ف (٢/ ٨٠) لفظ الاختيارات (٧٠) وتصح إمامة من عليه نجاسة يعجز عن إزالتها بمن ليس عليه نجاسة.." (١)

"وإن كان بين الإمام والمأمومين معاداة من جنس معاداة أهل الأهواء أو المذاهب لم ينبغ أن يؤمهم لأن المقصود بالصلاة جماعة الائتلاف ولهذا قال النبي: «لا تختلفوا فتختلف قلوبكم» فإن أمهم فقد أتى بواجب ومحرم يقام به الصلاة فلم تقبل؛ إذ الصلاة المقبولة ما يثاب عليها(١).

وتجوز الصلاة خلف ولد الزنا باتفاقهم، لكن تنازعوا في كراهتها فكرهه مالك وأبو حنيفة، وغير ولد الزنا أولى(٢).

وتجوز صلاة الفجر خلف الظهر في إحدى الروايتين عن أحمد(٣).

مسألة: ولو قام رجل يقضي ما فاته فائتم به رجل آخر جاز **في أصح قولي** العلماء إذا نويا(٤).

موقف الإمام والمأمومين

وقد أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بتسوية الصفوف ورصها وسد الفرج، وتكميل الأول فالأول، وأن يتوسط الإمام وتقاربها -يعني: الصفوف- خمس سنن(٥).

وتجوز الصلاة قدام الإمام لعذر من زحمة ونحوها في أعدل الأقوال، وكذا المأموم إذا لم يجد من يقوم معه

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٩٧

صلى وحده ولم يدع الجماعة ولم يجذب أحدا يصلي معه، كالمرأة إذا لم تجد من يصافها فيها تصف وحدها بالاتفاق، وهو مأمور بالمصافة مع الإمكان لا مع العجز(٦).

---

(١) اختيارات (٧٠) ف (٢/ ٨١).

(٢) مختصر الفتاوى (٦٤) ف (٢/ ٨١).

(٣) مختصر الفتاوى (٦٤) ف (٢/ ٨١).

(٤) مختصر الفتاوى (٥٩) ف (٢/ ٨١).

(٥) مختصر الفتاوى (٧٤) ف (٢/ ٨١).

(٦) مختصر الفتاوى (٦٦) فيها زيادة تفصيل عما في المجموع ف(٢/ ٨١).." [١]

"وما أكل منه الكلب لا يؤكل في أصح قولي العلماء، ولا يحرم على ما تقدم في أصح قولي العلماء أيضا(١).

كتاب الأيمان

قال شيخنا: الأحكام تتعلق بما أراده الناس بالألفاظ الملحونة، كقوله: حلفت بالله رفعا ونصبا، والله باصوم، أو باصلي ونحوه، وكقول الكافر: أشهد أن محمدا رسول الله برفع الأول ونصب الثاني، وأوصيت لزيد بمائة وأعتقت سالم، ونحو ذلك، وأن من رام جعل الناس كلهم في لفظ واحد بحسب عادة قوم بعينهم فقد رام ما لا يمكن عقلا ولا يصلح شرعا(٢).

الحالف لا بد له من شيئين: من كراهة الشرط وكراهة الجزاء عند الشرط، ومن لم يكن كذلك لم يكن حالفا، سواء كان قصده الحظ والمنع، أو لم يكن(٣).

قال أصحابنا: فإن حلف باسم من أسماء الله تعالى التي قد يسمى بها غيره وإطلاقه ينصرف إلى الله تعالى فهو يمين إن نوى به الله أو أطلق، وإن نوى غيره فليس بيمين.

قال أبو العباس: هذا من التأويل: لأنه نوى خلاف الظاهر، فإذا كان ظالما لم تنفعه وتنفع المظلوم.

وفي غيرهما وجهان: إذ الكلام المحلوف به كالمحلوف عليه.

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٠٠

وأظن أن كلام أحمد في المحلوف به أيضا(٤).

قال في المحرر: فإن قال: اسم الله مرفوعا، مع الواو أو عدمه أو منصوبا مع الواو، ويعني في القسم باسم، فهو يمين، إلا أن يكون من أهل العربية ولا يريد اليمين.

قال أبو العباس: يتوجه فيمن يعرف العربية إذا أطلق وجهان، كما جاء في الحاسب والنحوي في الطلاق، كقوله: إن دخلت الدار فأنت طالق واحدة في اثنين.

ويتوجه أن هذا يمين بكل حال، لأن ربطه جملة القسم بالقسم يوجب في اللغة أن يكون يمينا، لأنه لحن لحنا لا يحيل المعنى: بخلاف مسألة الطلاق(٥).

---

(١) مختصر الفتاوى (٥٢٠)، ف (٢/ ٤٠٢).

(٢) فروع (٦/ ٣٣٨) والإنصاف (١١/ ١٢)، ف (٢/ ٤٠٣).

(٣) اختيارات (٣٢٥)، ف (٢/ ٤٠٣).

(٤) اختيارات (٣٢٥)، ف (٢/ ٤٠٤).

(٥) اختيارات (٢٦٣)، ف (٢/ ٤٠٤).." (١)

"ولا يلزمه إبرار قسم في الأصح، كإجابة سؤال بالله، وقال شيخنا: إنما يجب على معين، فلا تجب إجابة سائل يقسم على الناس(١).

ولا يجوز التعريض لغير ظالم، وهو قول بعض العلماء، كما لظالم بلا حاجة، ولأنه تدليس كالتدليس في المبيع، وقد كره أحمد التدليس، وقال: لا يعجبني ونصه: لا يجوز التعريض مع اليمين(٢).

شمل قوله: (وإن لم يكن ظالما فله تأويله) أنه لو لم يكن ظالما ولا مظلوما ينفعه تأويله.

وقيل: لا ينفعه تأويله والحالة هذه حكاه الشيخ تقي الدين وقال: ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله المنع من اليمين به(٣).

ومن كرر أيمانا قبل التكفير فروايات ثالثها وهو الصحيح إن كانت على فعل فكفارة وإلا فكفارتان، ومثل ذلك الحلف بنذور مكفرة وطلاق مكفر(٤).

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١١٠

... وجه تكفير العبد بالمال مع القول بانتفاء ملكه له مأخذان

أحدهما: أن تكفيره بالمال إنما هو تبرع له من السيد وإباحة..

والثاني: أن العبد ثبت له ملك قاصر بحسب حاجته إليه، وإن لم يثبت له الملك المطلق التام، فيجوز أن يثبت له في المال المكفر به ملك يبيح له التكفير بالمال دون بيعه وهبته، كما أثبتنا له في الأمة ملكا قاصرا أبيح له به التسري بها دون بيعها وهبتها، وهذا اختيارا الشيخ تقي الدين(٥).

باب النذور

النذر مكروه، وقال الناظم: ليس بسنة ولا محرم، وتوقف الشيخ

تقي الدين في تحريمه(٦).

توقف أبو العباس في تحريمه: وحرمه طائفة من أهل الحديث(٧).

---

(١) فروع (٦/ ٣٤٢)، ف (٢/ ٤٠٦).

(٢) اختيارات (٣٢٨)، ف (٢/ ٤٠٦).

(٣) إنصاف (٩/ ١٢٠)، ف (٢/ ٤٠٦).

(٤) اختيارات (٣٢٨)، ف (٢/ ٤٠٧).

(٥) إنصاف (١١/ ٤٧)، ف (٢/ ٤٠٧).

(٦) إنصاف (١١/ ١١٧)، ف (٢/ ٤٠٧).

(٧) اختيارات (٣٢٨)، ف (٢/ ٤٠٧).." [١]

"وروى عنه أنس رضي الله عنه، قال: «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء» أخرجاه في الصحيحين وفيهما: «أنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه وينحي فيه يديه».

وهذا هو الذي سماه ابن عباس رضي الله عنه الابتهال، وجعل المراتب ثلاثا، الإشارة بأصبع واحدة كما كان يفعل يوم الجمع على المنبر.

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١١٣

والثانية: المسألة: وهو أن تجعل يديك حذو منكبيك كما في أكثر الأحاديث:
والثالثة: الابتهال وهو الذين ذكره أنس رضي الله عنه، ولهذا قال: «كان يرفع يديه حتى يرى بيان إبطيه»، وهو الرفع إذا اشتد وكان بطون يديه مما يلي وجهه والأرض وظهورهما مما يلي السماء.
وقد يكون أنس بن مالك رضي الله عنه أراد بالرفع على المنبر يوم الجمعة كما في مسلم وغيره: «أنه كان لا يزيد على أن يرفع أصبعه المسبحة».
وفي هذه المسألة قولان هما وجهان في مذهب أحمد في رفع الخطيب يديه.
قيل: يستحب قاله ابن عقيل، وقيل: لا يستحب بل هو مكروه وهو أصح: قال إسحاق بن راهويه هو بدعة للخطيب، وإنما كان
النبي – صلى الله عليه وسلم – يشير بأصبعه إذا دعا.

وأما في الاستسقاء فإنه لما استسقى على المنبر رفع يديه كما رواه البخاري عن أنس رضي الله عنه فقد روى أنس في هذا الحديث: «أنه استسقى بهم يوم الجمعة على المنبر فرفع يديه».
وقد ثبت أنه لم يكن يرفع يديه على المنبر في غير الاستسقاء فيكون أنس أراد هذا المعنى لا سيما وقد كان عبد الملك بن مروان أحدث رفع الأيدي على المنبر وأنس رضي الله عنه أدرك هذا العصر، وقد أنكر ذلك على عبد الملك عاصم بن الحارث، فيكون هو أخبر بالسنة التي أخبر بها غيره من أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يرفع يديه – يعني على المنبر – إلا في الاستسقاء».
وهذا يبين أن الاستسقاء مخصوص بمزيد الرفع وهو الابتهال الذي ذكره ابن عباس رضي الله عنهما.
فالأحاديث تأتلف ولا تختلف.." (١)

"قال ابن القيم رحمه الله: وكان في زماننا رجل مشار إليه بالفتوى، وهو مقدم في مذهبه، وكان نائب السلطان يرسل إليه في الفتاوى، فيكتب، يجوز كذا، أو يصح كذا، أو ينعقد بشرطه فأرسل إليه يقول له : تأتينا فتاوى منك فيها يجوز أو ينعقد أو يصح بشرطه، ونحن لا نعلم شرطه فإما أن تبين شرطه وإما ألا تكتب ذلك.
وسمعت شيخنا يقول: كل أحد يحسن أن يفتي بهذا الشرط؛ فإن أي مسألة وردت عليه يكتب فيها، يجوز بشرطه، أو يصح بشرطه أو يقبل بشرطه، ونحو ذلك، وهذا ليس بعلم ولا يفيد فائدة أصلا سوى حيرة

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١١٣

السائل وتنكدة(١)(٢).

قال ابن القيم رحمه الله: ولا يجوز له أن يفتي نفسه بالرخصة وغيره بالمنع، ولا يجوز له إذا كان في المسألة قولان: قول بالجواز، وقول بالمنع أن يختار لنفسه قول الجواز ولغيره قول المنع.

وسمعت شيخنا يقول: سمعت بعض الأمراء يقول عن بعض المفتين من أهل زمانه: يكون عندهم في المسألة ثلاثة أقوال: أحدها: الجواز، والثاني: المنع، والثالث: التفصيل، فالجواز لهم، والمنع لغيرهم، وعليه العمل(٣).

وظاهر نقل عبد الله يفتي غير مجتهد، ذكره القاضي، وحمله شيخنا على الحاجة(٤).

ويقلد العامي من ظنه عالما، فإن جهل عدالته فوجهان، وميتا في الأصح، والعامي يخبر فقط، فيقول: مذهب فلان كذا، ذكره ابن عقيل وغيره، وكذا قال شيخنا: الناظر المجرد يكون حاكيا لما رآه، لا مفتيا(٥).

وله رد الفتيا إذا كان بالبلد قائم مقامه، وإلا لم يجز، وإن كان معروفا عند العامة بالفتيا وهو جاهل تعين الجواب على العالم، وقال شيخنا: الأظهر لا يجب في التي قبلها(٦).

---

(١) وفي نسخة وتبلده.

(٢) إعلام الموقعين (٤/ ١٧٨)، ف (٢/ ٤١٠).

(٣) إعلام الموقعين (٤/ ٢١١)، ف (٢/ ٤١٠).

(٤) فروع (٦/ ٤٢٢)، ف (٢/ ٤١١).

(٥) فروع (٦/ ٤٢٨)، ف (٢/ ٤١١).

(٦) فروع (٦/ ٤٣٣) وإنصاف (١١/ ١٩٠)، ف (٢/ ٤١١) وعبارة الإنصاف: الأظهر لا يجوز في التي قبلها.." (١)

"قال ابن القيم رحمه الله بعد أن ذكر أقوال الفرق في جواز البكاء على الميت وعدمه إذا كان معه نياحة أو ندب، قال: فإذا بكى على الميت البكاء المحرم وهو البكاء الذي كان أهل الجاهلية يفعلونه والبكاء على الميت عندهم اسم لذلك وهو معروف في نثرهم ونظمهم تألم الميت بذلك في قبره، فهذا التألم هو عذابه بالبكاء عليه، وهذه طريقة شيخنا في هذه الأحاديث(١).

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٢٢

والميت يتأذى بنوح أهله عليه مطلقا قاله طائفة من العلماء، وما يهيج المصيبة من إنشاد الشعر والوعظ فمن النياحة، وفي الفنون لابن عقيل ما يوافقه(٢).

كتاب الزكاة

وتجب الزكاة في جميع أجناس الأجرة المقبوضة، ولا يعتبر لها مضي حول، وهو رواية عن أحمد، ومنقول عن ابن عباس.
وعنه لا حول لأجرة اختاره شيخنا(٣).
ولا يصح أن يشترط رب المال زكاة رأس المال أو بعضه من الربح، لأنه قد يحيط بالربح، فهو كشرط فضل دراهم، سأله المروذي: يشترط المضارب على رب المال أن الزكاة من الربح؟ قال: لا، الزكاة على رب المال، وصححه شيخنا، كما يختص بنفعه في المساقاة إذا لم يثمر الشجر(٤) وركوب الفرس في الجهاد إذا لم يغنموا(٥).
ويصح أن يشترط رب المال زكاة رأس المال أو بعضه من الربح، ولا يقال بعدم الصحة ونقله المروذي عن أحمد لأن الزكاة قد تحيط بالربح فيختص رب المال بعمله، لأنا نقول لا يمتنع ذلك، كما يختص بنفعه في المساقاة إذا لم يثمر الشجر وبركوب الفرس في الجهاد إذا لم يغنموا(٦).

---

(١) عدة الصابرين (٨٧، ٨٨) ف (٢/ ٩٨).
(٢) الاختيارات (٩٠) ف (٢/٩٨).
(٣) اختيارات (٩٨) الفروع (٢/ ٣٢٧) ف (٢/ ٩٨).
(٤) نسخة إذا لم يثمر عن ربح الشجر.
(٥) الفروع (٢/ ٣٣٨) ف (٢/ ٩٨).
(٦) الاختيارات (٩٨) ف (٢/ ٩٨) قلت: هذا خلاف ما في الفروع ولعل ما فيه أصح.." [١]
"وكان يقول بالصبر واليقين تنال الإمامة في الدين(١).
[كيف تواجه العوارض والمحن؟]

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٢٣

قال لي شيخ الإسلام رحمه الله مرة: العوارض والمحن هي كالحر والبرد؛ فإذا علم العبد أنه لا بد منهما لم يغب لورودهما، ولم يغتم لذلك، ولم يحزن(٢).

[التوبة العامة، والتوبة المجملة]

قال الشيخ تقي الدين: فمن تاب توبة عامة كانت هذه التوبة مقتضية لغفران الذنوب كلها؛ إلا أن يعارض هذا العام معارض يوجب التخصيص؛ مثل أن يكون بعض الذنوب لو استحضره لم يتب منه لقوة إرادته إياه، أو لاعتقاده أنه حسن. وتصح من بعض ذنوبه في الأصح(٣).

وذكر الشيخ تقي الدين أن التوبة المجملة لا توجب دخول كل فرد

من أفراد الذنوب فيها، ولا تمنع دخوله، كاللفظ المطلق بخلاف العام(٤).

قال ابن عقيل: وعن أحمد أن التوبة لا تصح إلا من جميع الذنوب، قال في رجل قال: لو ضربت ما زنيت، ولكن لا أترك النظر. فقال أحمد رضي الله عنه: ما ينفعه ذلك، وذكر ابن عقيل هذه الرواية ولفظها: أي توبة هذه؟!

وقد قال أحمد في تعاليق إبراهيم الحربي: لو كان في الرجل مائة خصلة من خصال الخير وكان يشرب النبيذ لمحتها كلها... وقال الشيخ تقي الدين: إنما أراد -يعني أحمد- أن هذه ليست توبة عامة، لم يرد أن ذنب هذا كذنب المصر على الكبائر؛ فإن نصوصه المتواترة تنافي ذلك، وحمل كلامه على ما يصدق بعضه بعضا أولى. لا سيما إذا كان القول الآخر مبتدعا لم يعرف عن أحد من السلف. انتهى كلامه(٥).

[الجمع بين الرضا والرحمة أكمل]

---

(١) انظر الشهادة الزكية ص٣٥.

(٢) مدارج ص٣٨٩ وللفهارس العامة جـ١/١٨٤.

(٣) الآداب الشرعية جـ١/٥٥ وللفهارس العامة جـ١/١٧٨.

(٤) الآداب الشرعية جـ١/٦٤ وللفهارس العامة جـ١/١٧٨.

(٥) الآداب الشرعية ص٦٥ وللفهارس العامة جـ١/١٧٨.." (١)

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٢٤

"والقضاء نوعان: إخبار: هو إظهار وإبداء، وأمر: هو إنشاء وابتداء

فالخبر: ثبت عندي، ويدخل فيه خبره عن حكمه، وعن عدالة الشهود وعن الإقرار والشهادة.

والآخر: هو حقيقة الحكم: أمر ونهي وإباحة، ويحصل بقوله: أعطه، ولا تكلمه أو ألزمه، وبقوله: حكمت، وألزمت.

وإذا قال الحاكم: ثبت عندي بشهادتهما فهذا فيه وجهان.

أحدهما: أن ذلك حكم، كما قاله ابن عقيل وغيره.

وفعل الحاكم حكم **في أصح الوجهين** في مذهب أحمد وغيره(١).

وأخبار الحاكم «أنه ثبت عندي» بمنزلة إخباره أنه حكم به، أما إذا قال: شهد عندي فلان، أو أقر عندي، فهو بمنزلة الشاهد سواء، فإنه في الأول تضمن قوله: ثبت عندي، الدعوى والشهادة والعدالة أو الإقرار، وهذا من خصائص الحكم؛ بخلاف قوله: شهد عندي، أو أقر عندي، فإنما يقتضي الدعوى.

وخبره في غير محل ولايته كخبره في غيره زمن ولايته.

ونظير إخبار القاضي بعد عزله إخبار أمير الغزو أو الجهاد بعد عزله بما فعله(٢).

يجوز للحنفي الحاكم أن يستنيب شافعيا يحكم باجتهاده، وإن خالف اجتهاد مستنيبه، ولو شرط عليه أن يحكم بقول مستنيبه لم يجز هذا الشرط.

وأيضا: إذا رأى المستنيب قول بعض الأئمة أرجح من بعض لم يجز له أن يحكم بالمرجوح، بل عليه أن يحكم بالراجح، فكيف لا يكون له أن يستنيب من يحكم بالراجح، وإن خالف قول إمامه ؟ وليس على الخلق لا القضاة ولا غيرهم أن يطيعوا أحدا في كل ما يأمر به وينهى عنه إلا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ومن سواه من الأئمة فإنه يؤخذ من قوله ويترك فيجوز لكل من الحكام أن يستنيب من يخالفه في مذهبه ليحكم بما أنزل الله(٣).

---

(١) اختيارات (٣٣٤)، ف (٢/ ٤١٨).

(٢) فروع (٦/ ٤٨٩) وإنصاف (١١/ ٣٠٥) واختيارات (٣٤٧، ٣٤٨)، ف (٢/ ٤١٨).

(٣) مختصر الفتاوى (٥٥٣)، ف (٢/ ٤١٨).." (١)

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٣٢

"والفرق أن المضارب مأمور بجعل، بل هو شريك في الربح وعمله له ولصاحب المال جميعا؛ ولهذا كان للعلماء فيما يستحقه في المضاربة الفاسدة ونحو ذلك قولان: هل يستحق ربح مثله -قسط مثله من الربح- أو أجرة تكون أجرة مثله؟

والقول الأول هو الصواب قطعا. وهذا ينافي مذهب أحمد؛ فإن من أصله أن هذه المعاملات مشاركة لا مؤاجرة بأجرة معلومة. والقياس عنده صحتها.

وإنما يقول أجرة المثل من يجعلها من باب الإجارة ويقول القياس يقتضي فسادها وإنما جوز منها ما جوز للحاجة. وبكل حال فهو يعمل لنفسه لاستحقاق القسط أو الأجرة ويعمل لذي المال؛ فليس هو بمنزلة العامل الذي جعل عمله لصاحب المال كالمتبرع؛ فإن هذا إنما قبض المال ليعمل فيه بالعوض، فالمخالفة لا تخرج عن كون المال بيده قبضه ليعمل فيه بالعوض، ولكن عمل غير ما أمر به فيكون ضامنا لتعديه؛ ولكن ليس إذا كان ضامنا يكون وجوده كعدمه مع أنه مأذون له

في التجارة به في الجملة، ليس هو كمن لم يؤذن له في ذلك. وهو أيضا

من أصل آخر، وهو أنه إذا تصرف بغير أمره كان فضوليا فتكون العقود موقوفة وهذا إحدى الروايتين عن أحمد وقول أكثر العلماء، وهي التي ذكرها الخرقي في مختصره: أن بيع الفضول وشراه ليس باطلا، بل موقوفا، فإن باع أو اشترى بعين المال فهو موقوف، وإن اشترى في الذمة فهو موقوف. فأي إجارة والمشترى له وإلا لزم المشتري.

وأما القاضي وأتباعه فاختاروا أن تصرفه مردود إلا أن اشترى في الذمة. والذي ذكره الخرقي أصح؛ لكن قرن هذه المسألة في مواضع في مختصره بالعامل إذا خالف كان متصرفا له بغير إذنه، فإذا أجازه وطلب حقه من الربح صار مجيزا له وصار العامل مأذونا له. والعامل إنما عمل لأجل قصده من الربح فيستحق نصيبه من الربح.

وقول أحمد: كنت أذهب إلى أن الربح لصاحب المال ثم استحسنت رجوع منه إلى هذا. وجعله الربح في جميع الصور للمالك يقتضي أنه يصحح تصرف الفضول إذا أخبر وإلا كان البيع باطلا.." (١)

"وكذلك الذي يعين المال كما يقوله الشافعي ومن نصر الرواية الأخرى ويكون البيع عليه ضمان ما فوته من مال فقط، ليس للمالك غير هذا، ولا يكون للعامل أيضا ربح لأنه لم يملك شيئا. والآثار المأثورة

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٤٢

عن الصحابة والتابعين في باب البيع والنكاح والطلاق وغير ذلك تدل على أنهم كانوا يقولون بوقف العقود، لا سيما حين يتعذر استئذان المالك؛ ولهذا أحمد يقول بوقفها هنا كما في مسألة المفقود اتباعا للصحابة في ذلك، وإنما ادعى أنها خلاف القياس من لم يتفطن لما فيها من وقف العقود، كما في اللقطة. وتكلم السلف فيمن يتجر بمال غيره في الربح دليل على صحة التصرف عندهم إذا أجازه المالك؛ ولهذا ظهر ما استحسنه أحمد ورجع إليه أخيرا؛ لأنه إذا جاز بالإجارة فالمأذون

له وهو لم يعمل إلا بجعل برضا المالك فلا يجوز منعه حقه؛ وهو إما

على أنه إذا تصرف ابتداء فالربح كله للمالك، وهو إحدى الروايتين في المسألة.

وقيل: يتصدقان به، وهو رواية عن أحمد.

وقيل: هو للعامل كله كقول الشافعي.

وقيل: هما شريكان فيه، **وهو أصح الأقوال**، وهو المأثور عن عمر؛ لأن المالك لما أذن فيه صار كالمضارب، وهو لم يعمل ليكون الربح للمالك كالمصبغ؛ فإنه لو فعل ذلك كان الربح للمالك. وأما المتجر ليكون الربح له أو بينهما والمالك قد أجاز بيعه ولم يجزه ليكون الربح كله له، فيكون النماء حاصلا بمال هذا وبيع هذا، والتصرف صحيحا مأذونا فيه فيكون الربح بينهما.

ومن قال: يتصدقان به. جعله كغير المأذون فيه، فيكون خبيثا، وهو متعد؛ لأن الحق لهما لا يعدوهما، فإذا أجاز المالك التصرف جاز، وكذلك في جميع تصرفات الغاصب، لا سيما من لم يعلم أنه غاصب إذا تصرف في المغصوب فأزال اسمه كطحن الحب ونسج الثوب ونحو ذلك ففيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره.

قيل: كل ذلك للمالك دون الغاصب وعليه ضمان النقص كقول الشافعي.

وقيل: ملكه الغاصب وعليه بدله كقول أبي حنيفة.." (١)

"وإذا كان الذي نقص هو المرأة بأن يكون الزوج هو المعيب لا تكون قد اشترطت فيه صفة أو شرطا صحيحا أو فاسدا فالواجب هنا أن ينسب ما نقص هذا الفائت من مهر المثل لا لوجوده فيزاد على المسمى بنسبته. فيقال: كم مهر المثل لو لم يسلم لها ما شرطته أو كان الزوج معيبا؟ فيقال ألف درهم وإذا سلم لها ذلك أو كان الزوج سليما فيقال ثمانمائة درهم، فيكون فوات الصفة والعيب قد نقصها من مهر المثل

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٤٣

الخمس، فينقصها من المسمى بحسب ذلك. فيكون بقيمته مال ذهب منه خمسه، فيزاد عليه مثل ربعه، فإذا كان ألفين استحق ألفين وخمسمائة، وهذا هو المهر الذي رضيت به لو كان الزوج معيبا أو لم يشترط صفة، وهذا هو العدل، ويرجع الزوج المغرور بالصداق على من غره من المرأة أو الولي **في أصح قولي** العلماء(١).

وقيل في فسخ الزوج بعيب قديم وشرط: ينسب قدر نقص مهر المثل لأجل ذلك إلى مهر المثل كاملا، فيسقط من المسمى بنسبته فسخ أو أمضى، وقاسه القاضي في الخلاف على المبيع المعيب، وحكاه ابن شاقلا في بعض تعاليقه عن أبي بكر، واختاره ابن عقيل، ويحتمله كلام الشيرازي، ورجحه الشيخ تقي الدين. وقال الشيخ تقي الدين أيضا:

وكذلك إذا ظهر الزوج معيبا فللزوجة الرجوع عليه بنقص مهر المثل، وكذا في فوات شرطها(٢).

قال شيخنا: وإن جهل فساد النكاح لتغرير غار كأخته من رضاع فالمهر على الغار(٣).

باب نكاح الكفار

والصواب أن أنكتحهم المحرمة في دين الإسلام حرام مطلقا، إذا لم يسلموا عوقبوا عليها.

وإن أسلموا عفي لهم عن ذلك لعدم اعتقادهم تحريمه(٤).

واختلف في الصحة والفساد. والصواب أنها صحيحة من وجهين:

فإن أريد بالصحة إباحة التصرف فإنما يباح لهم بشرط الإسلام.

---

(١) اختيارات ٢٢٣، ٢٢٤ ف ٢/ ٢٩٢ وعبارة الإنصاف ج ١/ ٢٠١ كما يلي.

(٢) الإنصاف ٨/ ٢٠١ ف ٢/ ٢٩٢.

(٣) فروع ٥/ ٢٢٤ ف ٢/ ٢٩٢.

(٤) اختيارات ٢٢٤ والإنصاف ٨/ ٢٠٧ ف ٢/ ٢٩٣.." (١)

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٤٣

"وقيل: يخير المالك بينهما كقول مالك وهو أصح، بناء على ذلك النص. فإن شاء المالك أجاز تصرفه وطالبه بالنقص كما في العامل المخالف. وإن شاء طالبه بالبدل لإفساده عليه، وبأجرة ذلك لا ذاته عوضه فيجبر على المعاوضة لحق المالك.

وإذا رضي المالك به فهل يكون الغاصب شريكا لما في عمله؟ فيه وجهان.
والأظهر في الجميع أن أثر عمله له، وكونه كان يظهر في تضمينه له؛ لا أن يؤخذ عمله فيعطى لغيره بغير عوض، فإن هذا كله له. والواجب إزالة الظلم بالعدل لا بظلم آخر ﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها ﴾ [٤٠/٤٢] لا زيادة عليها.
وأما قوله: فمن غصب أرضا فزرعها، الزرع لذي الأرض وعليه النفقة، وليس هذا شيئا يوافق القياس، واستحسن أن يدفع إليه نفقته.
[إذا غصب أرضا فزرعها استحسن...]
فهذا قاله بالنص كما تقدم، لحديث رافع بن خديج، فيجب أن يكون القياس المخالف لهذا النص فاسدا إن لم يدل نص على صحته ويظهر الفارق المؤثر، وإلا فالقياس إذا خالف النص كان فاسدا. أما فساد الحكم المخالف للنص فبالاتفاق. وفساد العلة على قول الجمهور والذي لا يرى تخصيص العلة إلا بفارق مؤثر، وهذا نص قد خالف القياس.
وقولهم: القياس أن الزرع لزارعه. ليس معهم بذلك نص، ولا نظير؛ بل القياس أن الزرع إما أن يكون بينهما كالمزارعة، أو يكون لرب الأرض؛ لأن الحمل لمالك الأنثى دون مالك الذكر؛ لكن المني لا يقوم؛ بخلاف الزرع؛ فلهذا جعل له نفقته؛ فإن الزرع من ترابها ومائها وهوائها وشمسها، كما أن الحمل في البطن غالبه من الأم، وماء الأب قليل، كما أن الحب قليل. وكذلك الشجر إذا لقح أنثاه بذكر فإن الثمر لصاحب الأنثى لا لصاحب اللقاح، والحب كاللقاح.
وقول أحمد: عليه نفقته. يقتضي مثل البذر. ويقتضي أجرة عمله وعمل بدابته.

فقوله: «ليس هذا شيئا يوافق القياس» كقوله في العامل المخالف.
«." (١)

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٤٤

"ونقل عنه ابن منصور في نصراني تزوج نصرانية على قلة تمر ثم أسلما: فإن دخل بها فهو جائز، وإن لم يدخل بها فلها صداق مثلها. وظاهر هذا أنه قبل الدخول يجب مهر المثل بكل حال وإن قبضت المحرم. قال أبو العباس: وهو قوي؛ إذ تقابض الكفار إنما يمضي على المشهور إذا وجد عن الطرفين، وهنا البضع لم يقبض(١).

وكذا إن ارتد الزوجان أو أحدهما ثم أسلما أو أحدهما.

وإن ادعا الزوجان سبق أحدهما بالإسلام ولم يعلم عينه فللزوجة نصف المهر، قاله أبو الخطاب تفريعا على رواية أن لها نصف المهر إن كان هو المسلم.

وقال القاضي: إن لم تكن قبضته لم يجز أن تطالبه بشيء. وإن كانت قبضته لم يرجع عليها فيما فوق النصف. وقياس المذهب هنا القرعة.

قال أبو العباس: وقياس المذهب فيما أراه أن الزوجة إذا أسلمت قبل الزوج فلا نفقة لها؛ لأن الإسلام سبب يوجب البينونة. والأصل عدم إسلامه في العدة فإذا لم يسلم حتى انقضت العدة تبينا وقوع البينونة بالإسلام، ولا نفقة عندنا للبائن، وإن أسلم قبل انقضائها فههنا يخرج وجها له.

وإن أسلم الكافر وله ولد صغير تبعه في الإسلام.

فإن كان تحت الصغير أكثر من أربع نسوة، فقال القاضي: ليس لوليه الاختيار منهن؛ لأنه راجع إلى الشهوة والإرادة. ثم قال في «الجامع»: يوقف الأمر حتى يبلغ فيختار. وقال في المجرد: حتى يبلغ عشر سنين. وقال ابن عقيل: حتى يراهق ويبلغ أربع عشرة سنة.

وقال أبو العباس: الوقف هنا ضعيف؛ لأن الفسخ واجب فيقوم الولي مقامه في التعيين كما يقوم مقامه في تعيين الواجب عليه من المال في الزكاة وغيرها(٢).

ولو أسلم وتحته أربع نسوة فأسلمن معه اختار منهن أربعا وفارق سائرهن، وليس طلاق إحداهن اختيارا لها في الأصح(٣).

---

(١) الزركشي ٥/ ٢٢٧ ف ٢/ ٢٩٣.

(٢) وإنصاف ٨/ ٢١٧.

(٣) اختيارات ٢٢٥-٢٢٧ من قوله ويحتمل أن يقال ف ٢/ ٢٩٣.." (١)

"والذين لم يعملوا بها ليس معهم في خلافها لا نص ولا إجماع ولا قياس. وقد تأولوها بأنها حدس من غير أصل يسلم. وبعضهم قال: نقيس. وقال بعضهم: الشهادة باليمين.

والأقوال الثلاثة باطلة من وجوه كثيرة.

وقول من قال: لا تجوز شهادة أهل الذمة على المسلمين بحال. ليس معهم بذلك نص ولا قياس؛ ولكن كثير من الناس يغلطون لأنهم يجعلون الخاص من الشارع عاما. والله أمر بإشهاد المسلمين على المسلمين إذا أمكن فظن من ظن أن هذا يقتضي أن لا يشهد غيرهم ولو لم يوجد مسلم. وباب الشهادات مبناها على الفرق بين حال القدرة وحال العجز؛ ولهذا قبل شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال، وقد نص أحمد على شهادتين في الجراح وغيرها إذا اجتمعن ولم يكن عندهن رجال، مثل اجتماعهن في الحمامات والأعراس ونحو ذلك. وهذا هو الصواب؛ فإنه لا نص ولا إجماع ولا قياس يمنع شهادة النساء في مثل ذلك وليس في الكتاب والسنة ما منع شهادة النساء في العقوبات مطلقا.

وأما إذا نذر ذبح ولده أو نفسه فأحمد اتبع ما ثبت عن ابن عباس وهو مقتضى القياس والنص. فإن كان قادرا كان عليه كبش، وإن تلف المال فعليه كفارة يمين. **وهو أصح الروايات** عن أحمد، وهو الذي صرح به في مواضع. وقيل: عليه كفارة يمين في الجميع. وقيل: لا

شيء عليه وذلك أن من نذر نذرا فعليه النذر أو بدله في الشرع، وهناك

تعذر النذر وانتقل إلى البدل الشرعي وهو الكبش كما في نظائره. فليس هنا ما يخالف القياس الصحيح.

وهذا الباب باب تدبر العموم والخصوص من ألفاظ الشرع ومعانيه التي هي علل الأحكام هي الأصل الذي تقرر فيه شرائع الإسلام -والله أعلم-، والحمد لله، وصلى الله على محمد وآله(١).

قال شيخنا رضي الله عنه: والذي قيست عليه الحيل الربوية وليست مثله نوعان:

[المعاريض]

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٤٦

(١) هذه الفتوى من مجموع (٩١) ورقة ٣٢٥-٣٣٤ وهي كاملة بخط شيخ الإسلام رحمه الله وفيها زيادات.." (١)

"وقالوا في القول الآخر: حكم هذه القراءة حكم الأولى في أن المراد نهي المحرم عن الرفث والفسوق وهي المعاصي كلها.

وبين الله بعد ذلك أن الحج قد اتضح أمره، فلا جدال بالباطل أي لا تجادلوا فيه بغير حق، فقد ظهر وبان، وهذا **القول أصح لموافقته** الحديث المتقدم، فإن فيه «من حج فلم يرفث ولم يفسق» فقط.

وبكل حال فالحاج مأمور بالبر والتقوى.

و"البر" إطعام الطعام، وإفشاء السلام، كذا روي في الحديث، وهو يتضمن الإحسان إلى الناس بالنفس والمال.

وإذا حصل من الحاج المشاجرة والخصومة والسب فكفارته الاستغفار وفعل الحسنات الماحية إلى من جهل عليه وغيره، فيحسن إليه ويستغفر له ويدعو له ويداريه ويلاينه، وإن اغتاب غائبا وهو لم يعلم دعا له ولا يحتاج إلى إعلامه **في أصح قولي** العلماء(١).

قال شيخنا: قوله عليه السلام: «من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه» يدخل فيه بإحرام العمرة ولهذا أنكر أحمد على من قال: إن حجة التمتع حجة مكية، نقله الأثرم وهي عند أحمد بعض حجة الكامل بدليل صومها(٢).

وعنه العمرة سنة (و هـ م ق) اختاره شيخنا(٣).

ومن استطاع الحج بالزاد والراحلة وجب عليه الحج بالإجماع، فإن خرج عقيب ذلك بحسب الإمكان ومات في الطريق وقع أجره على الله ومات غير عاص، وإن كان فرط ثم خرج بعد ذلك ومات قبل الحج مات عاصيا، وله أجر ما فعله، ولم يسقط عنه الفرض؛ بل يحج عنه من حيث بلغ(٤).

ويجوز حجه عنها (المرأة) اتفاقا، وفي جواز حجها عنه نزاع(٥).

ومن جرد مع الحاج أو غيره وجمع له من الجند المقطعين ما

---

(١) مختصر الفتاوى (٢٩٣، ٢٩٤) ف (٢/ ١١٦، ١٢٤).

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٤٨

(٢) فروع (٣/ ٥٢٩) ف (٢/ ١١٦، ١٢٤).

(٣) الفروع (٣/ ٢٠٤) ف (٢/ ١١٦، ١٢٤)

(٤) مختصر الفتاوى (٣١٧) ف (٢/ ١١٦).

(٥) مختصر الفتاوى (١٧٢) ف (٢/ ١١٧).." (١)

"وأجرة وكيل الضيافة والأمين لحفظ الزرع على المالك والفلاح، كسائر الأملاك، فإذا أخذوا من الفلاح بقدر ما عليه أو ما يستحقه الضيف حل لهم، وإن لم يأخذ الوكيل لنفسه إلا قدر أجرة عمله بالمعروف والزيادة يأخذها المقطع فالمقطع هو الذي ظلم الفلاحين(١).

باب الدعاوي والبينات

قال ابن القيم رحمه الله: وقد ذكر أصحاب مالك القسامة في الأموال، وذلك فيما إذا أغار قوم على بيت رجل وأخذوا ما فيه والناس ينظرون إليهم ولم يشهدوا على معاينة ما أخذوا ولكن علم أنهم أغاروا وانتهبوا فقال ابن القاسم وابن الماجشون: القول قول المنتهب مع يمينه، وقال مطرف وابن كنانة وابن حبيب: القول قول المنهوب منه مع يمينه فيما يشبه، وقد تقدم ذلك، وذكرنا أنه اختيار شيخ الإسلام، وحكينا كلامه رحمه الله(٢).

ويجب أن يفرق بين فسق المدعى عليه وعدالته، فليس كل مدعى عليه يرضى منه باليمين، ولا كل مدع يطالب بالبينة، فإن المدعي به إذا كان كبيرة والمطلوب لا تعلم عدالته فمن استحل أن يقتل أو يسرق استحل أن يحلف، لا سيما عند خوف القتل أو القطع ويرجع(٣) باليد العرفية إذا استويا في الخشية أو عدمها.

وإن كانت العين بيد أحدهما فمن شاهد الحال معه كان ذلك لوثا فيحكم له بيمينه(٤).

وإن ادعى أن له الآن لم تسمع بينة أنه كان له أمس، أو في يده **في أصح الوجهين**.

وقال الشيخ تقي الدين: إن قال لا أعلم له مزيلا، قبل كعلم الحاكم أنه يلبس عليه(٥).

---

(١) اختيارات (٣٥٢) وفروع (٦/ ٥١٣) والإنصاف (١١/ ٣٥٥) وعبارة الإنصاف: فعلى المذهب المنصوص أجرة شاهد يخرج لقسم البلاد ووكيل وأمين للحفظ على مالك وفلاح كأملاك ذكره الشيخ تقي

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٤٩

الدين رحمه الله قال: فإذا أمانهم الفلاح ما عليه أو يستحقه الضيف حل لهم إلخ.

(٢) الطريق الحكمية (١٩١)، ف (٢/ ٤٢١).

(٣) لعله يرجع.

(٤) اختيارات (٣٥٢، ٣٥٣)، ف (٢/ ١٢٤).

(٥) إنصاف (١١/ ٢٧٢)، ف (٢/ ٤٢١).." [١]

"يوضح ذلك أن الحاكم يحكم باستصحاب اليد وبغيرها من الطرق التي تفيد غالب الظن، والشاهد لا يشهد إلا بالعلم؛ لأن الحاكم لا بد له من فصل الحكومة فيفصلها لأقوى الجانبين حجة(١).

قال أحمد في رواية حرب: من كان أخرس فهو أصم لا تجوز شهادته قيل له فإن كتبها؟ قال: لم يبلغني في هذا شيء، واختار الجد قبول الكتابة، ومنعها أبو بكر.

وقول أحمد: فهو أصم لا تجوز شهادته، يقتضي أنه منع شهادته لعدم سماعه فهذا منتف فيما رآه.

قال الأصحاب: تجوز شهادة الأعمى في المسموعات(٢) وفيما رآه

قبل عماه إذا عرف الفاعل باسمه ونسبه(٣) وإن لم يعرفه إلا بعينه(٤) فوجهان وكذلك الوجهان إذا تعذر حضور المشهود عليه أو به لموت أو غيبة أو حبس، ويشهد البصير على حليته، إذ في الموضعين تعذرات الرؤية من الشاهد.

فأما الشاهد نفسه: هل له أن يعين ما رآه وكتب صفته أو ضبطها ثم رأى شخصا بتلك الصفة؟ هذا أبعد. وهو شبيه بخطه إذا رآه ولم يذكر الشهادة.

قال القاضي: فإن قال الأعمى: أشهد أن لفلان هذا على فلان هذا ولم يذكر اسمه ونسبه أو شهد البصير على رجل من وراء حائط ولم يذكر اسمه ونسبه لم يصح ذكره محل وفاق.

قال أبو العباس: قياس المذهب أنه إذا سمع صوته صحت الشهادة عليه أداء، كما تصح تحملا، فإنا لا نشترط رؤية المشهود عليه حين التحمل ولو كان شاهدا بصيرا فكذلك لا يشترط عند الأداء، وهذا نظير إشارة البصير الحاضر إذا سماه ونسبه، وهو لا يشترط **في أصح الوجهين** فكذلك إذا أشار إليه لا تشترط رؤيته.

---

(١) مختصر الفتاوى (٦٠٤)، ف (٢/ ٤٢٤).

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٥٠

(٢) عبارة الفروع : فيما سمعه.

(٣) في الفروع زيادة «وما يتميز به».

(٤) وفي الفروع: «وإن عرفه يقينا بعينه أو صوته فوصفه للحاكم وشهد» فوجهان ونصه: يقبل، وقال شيخنا: وكذا إن تعذر رؤية العين المشهود لها أو عليها أو بها لموت أو غيبة إنصاف (١٢/ ٢٦).." (١)

"وتجزئ الهتماء التي سقط بعض أسنانها **في أصح الوجهين**.

ولا يستحب أخذ شعره بعد ذبح الأضحية، وهو إحدى الروايتين عن أحمد.

والتضحية عن الميت أفضل من الصدقة بثمنها.

وآخر وقت ذبح الأضحية آخر أيام التشريق، وهو مذهب الشافعي وأحد القولين في مذهب أحمد، ولم ينسخ تحريم الادخار عام مجاعة؛ لأنه سبب التحريم قاله طائفة من العلماء.

ومن عدم ما يضحي به ويعق اقترض وضحى وعق مع عدم القدرة على الوفاء(١).

وينهى عن التضحية في الكنيسة التي فيها صور، كما ينهى عن ذبحها عند الأصنام، ومن قال: إن نسك المسلمين يذبح عند الأصنام كما يذبح المشركون القرابين لآلهتهم فهو مخالف لإجماع المسلمين، بل يستتاب قائل هذا فإن تاب وإلا قتل، وفي الصحيح: أنه - صلى الله عليه وسلم - نهى عن العقر عند القبر، ولم يشرع الصدقة عنده، ومن اعتقد أن الذبح عند القبر أفضل أو الصلاة أو الصدقة فهو ضال مخالف لإجماع

المسلمين(٢).

العقيقة

والعقيقة سنة، وتنازعوا في وجوبها على قولين في مذهب أحمد وغيره، وإن كان بعض أهل العراق لم يعرفها، وهي أفضل من الصدقة.

ويعق الكبير عن نفسه إذا لم يعق عنه أبوه، جوزه طائفة، وروى عبد الحق في أحكامه، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - عق عن نفسه بعد النبوة، وهذا فيه نظر ونزاع(٣).

ولا يعتبر التمليك في العقيقة.

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٥٨

يكره أن يكنى بأبي يحيى وأبي عيسى ذكره في المستوعب والرعاية وذكره القاضي وابن عقيل ولم يذكر له دليلا، وقال أحمد في رواية ابن منصور: عمن كره أن يكنى بأبي عيسى.

قال الشيخ تقي الدين: فإنما كره أبا عيسى دون أبي يحيى، والفرق ظاهر، انتهى كلامه(٤).

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

فضله ووجوبه

---

(١) اختيارات (١٢٠) ف (٢/ ١٥١).

(٢) مختصر الفتاوى (٥٢٢) ف (٢/ ١٥١).

(٣) مختصر الفتاوى (٥٢٢) ف (٢/ ١٥١).

(٤) الآداب ج(٣/ ١٦٤) ف (٢/ ١٥٢).." [١]

"والواجب في العدو أو الصديق ونحوهما: أنه إن علم منهما العدالة الحقيقية قبلت شهادتهما وأما إن كانت عداوتهما ظاهرة مع إمكان أن يكون الباطن بخلافه لم تقبل، ويتوجه هذا في الأب ونحوه.

وتقبل شهادة البدوي على القروي في الوصية في السفر، وهو أخص من قول من قبلها مطلقا، أو منع منها مطلقا، وعلل القاضي وغيره منع شهادة البدوي على القروي بأن العادة أن القروي إنما يشهد على أهل القرية دون أهل البادية.

قال أبو العباس: فإذا كان البدوي قاطنا مع المدعيين في القرية قبلت شهادته لزوال هذا المعنى، فيكون قولا آخر في المسألة مفصلا.

وقال أبو العباس في قوم أجروا شيئا: لا تقبل شهادة أحد منهم على المستأجر لأنهم وكلاء أو أولياء(١).

ولا تشترط الحرية(٢) في الشهادة، وهو رواية في مذهب أحمد.

وظاهر كلام أبي العباس: ولو في الحدود والقصاص، وهو مذهب أحمد.

والشهادة في مصرف الوقف مقبولة، وإن ىان مستندها الاستفاضة **في أصح القولين**(٣).

ما لا يطلع عليه الرجال كعيوب النساء تحت الثياب والرضاع والاستهلال والبكارة والثيوبة والحيض ونحوه

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٥٩

فيقبل فيه شهادة امرأة واحدة .. قال الشيخ تقي الدين قال أصحابنا: والاثنتان أحوط من المرأة الواحدة(٤).

ونقل جماعة : من ترك الوتر ليس عدلا، وقاله شيخنا في الجماعة على أنها سنة، لأنه يسمى ناقص الإيمان(٥).

---

(١) وعبارة الإنصاف قال الشيخ تقي الدين في قوم في ديوان أجروا شيئا لا تقبل شهادة أحد منهم على مستأجره لأنهم وكلاء أو ولاة، قال: ولا شهادة ديوان الأموال السلطانية على الخصوم اهـ الإنصاف (١٢/ ٧٣).

(٢) وفي الإنصاف (١٢/ ٦٠) ولا تشترط لكن ليس عن تقي الدين، وآخر الكلام في الاختيارات يؤكد سقوط لام النفي.

(٣) اختيارات (٣٥٦-٣٦١) أكثرها ليس موجودا في المجموع وهي شاملة ف (٢/ ٤٢٥).

(٤) إنصاف (١٢/ ٧١)، ف (٢/ ٤٢٥).

(٥) فروع (٦/ ٦١٥)، ف (٢/ ٤٢٥).." [١]

"فأما إن ادعى نسبا ولم يثبت لعدم تصديق المقر له، أو قال: أنا فلان ابن فلان، وانتسب إلى غير أب معروف، وقال: لا أب لي، أو لا نسب لي، ثم ادعى بعد هذا نسبا آخر، أو ادعى أنه له أبا فقد ذكر الأصحاب في باب ما علق من النسب أن الأب إذا اعترف بالابن بعد نفيه قبل منه فكذلك غيره لأن هذا النفي والإقرار بمحل ومنكر لم يثبت به نسب، فيكون إقراره بعد ذلك مقبولا، كما قلنا فيما إذا أقر بمال لمكذب إذا لم يجعله لبيت المال فإنه إذا ادعى المقر بعد هذا أنه ملكه قبل منه، وإن كان المقر به أرق نفسه فهو كغيره بناء على أن الإقرار المكذوب وجوده كعدمه.

وهناك على الوجه الآخر يجعله بمنزلة المال الضائع أو المجهول فيحكم بالحرية لحريته وبالمال ليثبت المال.

وهنا يكون بمنزلة مجهول النسب فيقبل به الإقرار ثابتا.

وسر المسألة : أن الرجوع عن الدعوى مقبول ، والرجوع عن الإقرار غير مقبول.

والإقرار الذي لم يتعلق به حق لله ولا حق لآدمي هو من باب

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٦٥

الدعاوي فيصح الرجوع عنه، ومن أقر بطفل له أم فجاءت أمه بعد موت المقر تدعي زوجته فالأشبه بكلام أحمد ثبوت الزوجية، فهنا حمل على الصحة وخالف الأصحاب في ذلك.

ومن أقر بقبض ثمن أو غيره ثم أنكر وقال: ما قبضت، وسأل إحلاف خصمه فله ذلك **في أصح قولي** العلماء.

ولا يشترط في صحة الإقرار كون المقر به بيد المقر.

والإقرار قد يكون بمعنى الإنشاء كقوله تعالى: ﴿ قالوا أقررنا ﴾ [٣/٨١] ولو أقر به وأراد إنشاء تمليكه صح.

ومن أنكر زوجية امرأة فأبرأته ثم أقر بها كان أو عليه ولاء بنسب له طلبه بحقها.

ومن أقر وهو مجهول النسب لوارث حي أخ أو عم فصدقه المقر له وأمكن قبل، صدقه الولي أو لا، وهو قول أبي حنيفة وذكره الجد تخريجا.

وكل صلة كلام معتبرة له للاستثناء، وغير المتقارب فيها متواصل، والإقرار مع استدراك متواصل وهو أحد القولين.." (١)

"و«أخذتها» و«قبضتها» أنه مقر بباقي الألف؛ لأن الهاء ترجع إلى المذكور، ويتخرج أن يكون مقرا بالمائة على رواية في قوله: «كان له علي وقضيته».

ثم هل يكون مقرا بها وحدها أو بالجميع؟ على ما تقدم.

والصواب في الإقرار المعلق بشرط: أن نفس الإقرار لا يتعلق، وإنما يتعلق المقر به، لأن المقر به قد يكون معلقا بسبب قد يوجبه، أو يوجب أداءه دليل يظهره.

فالأول كما لو قال مقر: إذا قدم زيد فعلي لفلان ألف، صح، وكذلك إن قال: إن رد عبده الآبق فله ألف ثم أقر بها فقال: إن رد عبده الآبق فله ألف صح.

وكذلك الإقرار بعوض الخلع لو قالت: إن طلقني أو عفا عني فله عندي ألف وأما التعليق بالشهادة فقد يشبه التحكيم.

ولو قال: إن حكمت علي بكذا التزمته. لزمه عندنا فلذلك قد يرضى بشهادته وهو في الحقيقة التزام، وتزكية للشاهد، ورضى بشهادة واحد.

وإذا أقر العامي بمضمون محض وادعى عدم العلم بدلالة اللفظ ومثله يجهله قبل منه على المذهب.

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٧٥

وإذا أقر لغيره بعين له فيها حق لا يثبت إلا برضا المالك، كالرهن والإجارة ولا بينة، قال الأصحاب: لم يقبل ويتوجه أن يكون القول قوله؛ لأن الإقرار ما تضمن ما يوجب تسليم العين أو المنفعة فما أقر بما يوجب التسليم كما في قوله: «كان له علي ألف وقضيته»، ولأنا نجوز مثل هذا الاستثناء في الإنشاءات في البيع ونحوه فكذلك في الإقرارات. والقرآن يدل على ذلك في آية الدين، وكذا لو أقر بفعل فعله وادعى إذن المالك.

والاستثناء يمنع دخول المستثني في اللفظ، لا أنه يخرجه بعدما دخل في الأصح.

قال القاضي: ظاهر كلام أحمد جواز استثناء النصف لأن أبا منصور روى عن أحمد أنه إذا قال: كان لك عندي مائة دينار فقضيتك منها خمسين وليس بينهما بينة فالقول قوله.." (١)

"قال أبو العباس: ليس هذا من الاستثناء المختلف فيه، فإن قوله: قضيتك ستين مثل خمسين، قال أبو حنيفة إذا قال: له علي كذا وكذا درهما لزمه أحد عشر درهما وإن قال: كذا وكذا درهما لزمه إحدى وعشرون.

وإن قال: كذا درهم لزمه عشرون.

وما قاله أبو حنيفة أقرب مما قاله أصحابنا؛ فإن أصحابنا بنوه على أن كذا وكذا تأكيد وهو خلاف الظاهر المعروف، وأن الدرهم مثل الترجمة لهما، وهذا يقتضي الرفع إلى النصب، ثم هو خلاف لغة العرب.

وأيضا: لو أراد درهما لما كان في قوله "درهما" فائدة؛ بل يكفيه أن يقول كذا درهما لما كان(١) في أراد درهما.

وأيضا(٢) لو لغة العرب هو خلاف لا النصب ثم يقتضي الرفع لهما وهذا مثل الترجمة وأن الدرهم المعروف الظاهر أن يقول: درهم(٣).

ويصح استثناء ما دون النصف...وظاهر كلامه في المستوعب أنه كالاستثناء في اليمين على ما تقدم في كتاب الأيمان وذكر الشيخ تقي

الدين قال مثله ئل صلة كلام مغير له، واختار أن المتقارب متواصل(٤).

وإن قال : له علي اثنا عشر درهما ودينار، فإن رفع الدينار فواحد، واثني عشر إن رضيه نحوي فمعناه الاثنا عشر دراهم ودنانير، وذكره الشيخ في فتاويه(٥).

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٧٧

ومنها لو قال: غصبت منه ثوبا في منديل أو زيتا في زق ونحوه ففيه الوجهان المتقدمان.

---

(١) هكذا في الأصل.

(٢) هكذا في الأصل.

(٣) اختيارات (٣٦٩-٣٧١)، ف (٢/ ٤٢٨).

(٤) إنصاف (١٢/ ١٧١) وفي الاختيارات وفي كل صلة كلام معتبرة له للاستثناء وغير المتقارب فيها متواصل قلت: وما في الإنصاف أصح، ف (٢/ ٤٢٨).

(٥) فروع (٦/ ٦٣٩)، ف (٢/ ٤٢٨).." (١)

"وإذا ادعت الزوجة أو وليها أن الزوج يظلمها، وكان الحاكم وليها، وخاف ذلك نصب الحاكم مشرفا.

وقال القاضي: متى ظهر للحاكم أنه يظلمها نصب مشرفا. وفيه نظر.

ومسألة نصب المشرف لم يذكرها الخرقي والقدماء. ومقتضى كلامه إذا وقعت العداوة وخيف الشقاق بعث الحكمان من غير احتياج إلى مشرف.

قال أصحابنا: ويجوز أن يكون الحكمان أجنبيين، ويستحب أن يكونا من أهلهما. ووجوب كونهما من أهلهما هو مقتضى قول الخرقي،

فإنه اشترطه كما اشترط الأمانة. وهذا أصح؛ فإنه نص القرآن، ولأن الأقارب أخبر بالعلل الباطنة وأقرب إلى الأمانة والنظر في المصلحة.

وأيضا فإنه نظر في الجمع والتفريق، وهو أولى من ولاية عقد النكاح، لا سيما إن جعلناهما حاكمين كما هو الصواب، ونص عليه الإمام أحمد في إحدى الروايتين، وهو قول علي بن أبي طالب وابن عباس وغيرهما، وهو مذهب مالك.

وهل للحكمين -إذا قلنا هما حكمان لا وكيلان- أن يطلقا ثلاثا، أو يفسخا كما في المولي؟ أقوال هناك.

لما قام الوكيل مقام الزوج في الطلاق ملك ما يملكه من واحدة وثلاث فيتوجه هنا كذلك إذا قلنا هما حاكمان. وإن قلنا وكيلان لم يملكا إلا ما وكلا فيه. وأما الفسخ هنا فلا يتوجه؛ لأن الحكم ليس حاكما أصليا(١).

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٧٨

باب الخلع
والتحقيق أنه يصح ممن يصح طلاقه بالملك أو الوكالة أو الولاية كالحاكم في الشقاق. وكذا لو فعله الحاكم في الإيلاء أو العنة أو الإعسار أو غيرها من المواضع التي يملك الحاكم فيها الفرقة. ولأن العبد والسفيه يصح طلاقهما بلا عوض فبالعوض أولى.
لكن قد يقال في قبولهما للوصية والهبة بلا إذن الولي وجهان. فإن لم يكن بينهما فرق صحيح فلا يخرج الخلاف(٢).
والذي يقتضيه القياس أنهما إذا أطلقا الخلع صح بالصداق، كما لو أطلقا النكاح ثبت صداق المثل، فكذا الخلع وأولى.
وقال أبو العباس في موضع آخر: هل للزوج إبانة امرأته بلا

(١ (اختيارات ٢٤٩، ٢٥٠ ف ٢/ ٣٠٢.
(٢) اختيارات ٣٠٢ ف ٢/ ٣٠٢.." (١)

"قال الشيخ تقي الدين: عبارة الخرقي ومن تابعه أجود من عبارة صاحب المحرر ومن تابعه فإن صاحب المحرر وغيره قال: الخلع لسوء العشرة بين الزوجين جائز. فإن قولهم: لسوء العشرة بين الزوجين فيه نظر؛ فإن النشوز قد يكون من الرجل فتحتاج هي أن تقابله. اهـ(١).
ولو عضلها لتفتدي نفسها منه ولم تكن تزني حرمت عليه. قال ابن عقيل: العوض مردود والمرأة بائن.
قال أبو العباس: وله وجه حسن، ووجه قوي إذا قلنا الخلع يصح بلا عوض؛ فإنه بمنزلة من خالع على مال مغصوب أو خنزير ونحوه. وتخريج الروايتين هنا قوي جدا(٢).
واعتبر الشيخ تقي الدين خوف قادر على القيام بالواجب أن لا يقيما حدود الله فلا يجوز انفرادها به.
للمختلعة مع زوجها أحد عشر حالا.

الأول: أن تكون كارهة له مبغضة لخلقه وخلقه أو لغير ذلك من صفاته وتخشى ألا تقوم حدود الله في حقوقه الواجبة عليها، فالخلع في هذه الحال مباح أو مستحب.
الثالثة: كالأولى ولكن للرجل ميل إليها ومحبة، فهذه أدخلها القاضي في المباح كما تقدم، وقال الشيخ

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٧٩

تقي الدين: وكراهة الخلع في حق هذه متوجهة.
السادس: أن يظلمها أو يعضلها لتفتدي فتفدي فأكثر الأصحاب على صحة الخلع. وقال الشيخ تقي الدين: لا يحل له ولا يجوز. التاسع: أن يضربها ويؤذيها لتركها فرضا أو لنشوز فتخالعه كذلك. فقال في الكافي: يجوز. قال الشيخ تقي الدين: تعليل القاضي وأبي محمد -يعني المصنف- يقتضي أنها لو نشزت عليه جاز له أن يضربها لتفتدي نفسها منه. وهذا صحيح(٣).

فصل

وخلع الحبلى لا يصح على الأصح، كما لا يصح نكاح المحلل؛ لأنه ليس المقصود به الفرقة وإنما يقصد به بقاء المرأة تبع زوجها، كما يقصد بنكاح المحلل أن يطلقها لتعود إلى الأول، والعقد لا يقصد به نقض مقصوده، وإذا لم تبن به الزوجة(٤).

---

(١) إنصاف ٨/ ٣٨٢ ف ٢/ ٣٠٢.

(٢) اختيارات ٢٥٠ فيه زيادة.

(٣) ال إنصاف ٨/ ٣٨٣ ف ٢/ ٣٠٢.

(٤) اختيارات ٢٥١ ف ٢/ ٣٠٢.." (١)

"وأما إعارة السلاح والخيل لمن يقرض عليها، فإن كان ممن يرتزق من بيت المال ويصرفه في غير مصارفه الشرعية أو يقصر فيما يجب عليه من الجهاد لم يجز إعانته على المعصية والتدليس والتزوير، وكذلك الجندي الذي يسرق النفقة وينفقها في المعاصي والفواحش حتى يبقى لا يمكنه أن يقوم بما يجب عليه. وكذلك الذين يكنزون الذهب والفضة، ولا ينفقونها في سبيل الله أو يتخذون مالا ينفع للجهاد من عرض وعقار حتى لا يقوموا بما يجب عليهم.
وأما إذا كان الغازي معذورا أو معدوما أو مظلوما مثل أن يكون قد
ماتت خيله بغير تفريط منه ولم يعوض عنهما(١) وأن الأرض التي له لم تغل ما يقوم بذلك أو حدث له من العيال ما يمنعونه عن تمام العمل، أو كان قد ظلم فلم يعط من بيت المال الرزق الذي عليه أن يقيم به ما

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٨١

ينبغي لمثله فهذا إذا خيف في عرضه نقصا أن يزداد ظلمه أو يقطع خبزه مع استحقاقه أو يعطي خبزه لمن هو دونه في نفع المسلمين فأعير ما يتجمل به فلا بأس بذلك، بل يستحب ذلك ويؤمر به إذا كانت الإعارة لأجل أن ترى عيون الكفار جند المسلمين وقصد بذلك عز المسلمين كان حسنا محمودا(٢).

الفيء ومصرفه

ولا حق للرافضة في الفيء.
وليس لولاة الأمور أن يستأثروا منه بما فوق الحاجة، كالإقطاع يصرفونه فيما لا حاجة إليه، أو إلى من يهوونه قاله شيخنا وغيره(٣).
ويقدم المحتاج على غيره في الأصح عن أحمد.
وعمال الفيء إذا خانوا فيه وقبلوا هدية أو رشوة فمن فرض له دون أجرته أو دون كفايته وكفاية عياله بالمعروف لم يستخرج منه ذلك القدر.

---

(١) في الأصل ولم يعرض عنهما ولعله: ولم يعوض عنها.
(٢) مختصر الفتاوى ص(٥٢٠، ٥٢١) ف (٢/ ١٨٠).
(٣) فروع جـ(٦/ ٢٩١) ف (٢/ ١٨٠).." (١)

"قال: وإن قلنا: لا يجوز لهم الأخذ خيانة، فإنه يلزم الإمام الإعطاء، فهو كأخذ المضارب حصته أو الغريم دينه بلا إذن فلا فائدة في استخراجه ورده إليهم، بل إن لم يصرفه الإمام في مصارفه الشرعية، لم يعن على ذلك، قال: وقد ثبت أن عمر رضي الله عنه شاطر عماله.

كسعد وخالد وأبي هريرة وعمرو بن العاص ولم يتهمهم بخيانة بينة بل بمحاباة اقتضت أن جعل أموالهم بينهم وبين المسلمين(١).
وليس للسلطان إطلاق الفيء دائما(٢).

باب الأمان والهدنة

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٨٤

ولا يصح إلا حيث جاز تأخير الجهاد مدة معلومة لازمة، قال شيخنا: وجائزة(٣).

وإذا قال: هادناكم ما شئنا أو شاء فلان لم يصح في الأصح، كقوله: نقركم ما أقركم الله، واختار شيخنا صحته أيضا(٤).

وفي «المبهج» رواية برد مهر من شرط ردها مسلمة، ونصر لا يلزم، كما لو لم يشترط ذكر ذلك آخر الجهاد في فصل أرض العنوة والصلح، وقال قبيل (كتاب الجزية)، نقل جعفر: امرأة منهم تجيء إلينا اليوم مسلمة يرد على زوجها المهر، فإن ذلك كان حينئذ ولا ترد المرأة، والظاهر أنه سقط لا قال شيخنا: رد المال الذي هو عوض عن رد المرأة المشروط ردها منسوخ، أما رده نفسه فلا ناسخ له، ولو لم تبق امرأة يشترط ردها فلا يرد مهرها لعدم سببه فإن وجد سببه هو إفساد النكاح فالآية دلت عليه ولم ينسخ، وفي لزوم مسلم تزوجها رد مهرها الذي كان دفعه إليها زوج كان إليه روايتان(٥).

أخذ الجزية

---

(١) اختيارات ص (٣٢٠) وفروع جـ (٦/ ٢٩٠، ٢٩١) ف (٢/ ١٨٠).

(٢) اختيارات ص (٣٢٠) وفروع جـ (٦/ ٢٩٠) ف (٢/ ١٨٠).

(٣) فروع جـ (٦/ ٢٥٣) ف (٢/ ٢/ ١٨٢).

(٤) فروع جـ (٦/ ٢٥٣) ف (٢/ ١٨٢).

(٥) فروع جـ (٦/ ٢٥٥) ف (٢/ ١٨٢).." [1]

"وقيل: الأولين والآخرين أمته. والأول أصح.

وقيل ذلك في قوله تعالى: ﴿ ثلة من الأولين * وقليل من الآخرين ﴾ [١٣، ٥٦/١٤]. ولفظ: «الأول» إضافي فلا شخص إلا وقبله أول، وبعده آخر.

وقوله: «اللهم صل على سيدنا محمد في الأولين» إن أراد بهم من قبل محمد أو من قبل المصلي فمحتمل، لكن المراد به: صل عليه في الأولين،وإن كانوا ماتوا فالمراد أزواجهم؛ فإنهن موجودات. أو صل عليه في

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٨٥

الموجودين فهذا محمل حسن، وفي الآخرين أي فيمن يوجد من المتأخرين.

وقد يكون المراد صل عليه فيمن يصلى عليهم من الأولين والآخرين والملأ الأعلى: أي صل عليه في كل طائفة صليت عليها فهو معنى صحيح(١).

وسألت شيخ الإسلام عن معنى النبي – صلى الله عليه وسلم – : «اللهم طهرني من خطاياي بالماء والثلج والبرد» كيف يطهر الخطايا بذلك؟ وما فائدة التخصيص بذلك؟ وقوله في لفظ آخر: «والماء البارد» والحار أبلغ في الإنقاء.

فقال: الخطايا توجب للقلب حرارة ونجاسة وضعفا فيرتخي القلب وتضطرم فيه نار الشهوة وتنجسه؛ فإن الخطايا والذنوب له بمنزلة الحطب الذي يمد النار ويوقدها، ولهذا كلما كثرت الخطايا اشتدت نار القلب وضعفه، والماء يغسل الخبث، ويطفي النار؛ فإن كان باردا أورث الجسم صلابة وقوة، فإن كان معه ثلج وبرد كان أقوى في التبريد وصلابة الجسم وشدته، فكان أذهب لأثر الخطايا هذا معنى كلامه(٢).

«إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله» الحديث. قال ابن القيم رحمه الله:

---

(١) مختصر الفتاوى ص١٧٨ وللفهارس العامة جـ١/٣٩١.

(٢) إغاثة اللهفان جـ١/٥٧ وللفهارس العامة جـ١/٣٩١.." [1]

"انتشار كلام الإمام أحمد، وكثرة من كان يأخذ عنه، ما أخذ عنه الخلال من مسائل الفقه وأصول الدين وأصول الفقه والحديث وأعمال القلوب والأخلاق والآداب والرجال والتأريخ. ... ٦٦

حنبل وأحمد بن الفرج يسألانه عن مسائل مالك وأهل المدينة وإسحاق بن منصور وغيره عن مسائل سفيان والميموني عن مسائل الأوزاعي والشالنجي عن مسائل أبي حنيفة وأصحابه وعبد الله وصالح والأثرم يسألونه مطلقا وغيرهم كثيرون ... ٦٨

موافقة أحمد للشافعي وإسحاق أكثر من موافقته لغيرهما وأصوله بأصولهما أشبه منها بأصول غيرهما وكان يثني عليهما ويعظمهما وعندهم أصول فقهاء الحديث أصح من أصول غيرهم ... ٦٩-٧٥

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٨٦

"تأريخهما، ويحتمل الوقف، وقيل: إن أفتى في واقعة بمذهب إمامه ثم وقعت له مرة أخرى وذكر حكمها ودليله أفتى به، إن لم يظهر له خلافه، وإن نسي أو جهل حكمها ودليله وقف حتى يعرفهما أو ضدهما. وقيل: إن أفتى بقول ميت لم يجب تجديد نظره(١).

[شيخنا]: ... ... فصل

وما انفرد به بعض الرواة عن الإمام وقوي دليله فهو مذهبه. وقيل: لا، بل ما رواه جماعة أنه بخلافه أولى(٢).

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٩١

[شيخنا]: ... ... فصل

ويخص كلامه بخاصة في مسألة واحدة. وقيل: لا. وما دل كلامه عليه، فهو مذهبه إن لم يعارضه أقوى منه(٣).

[شيخنا]: ... ... فصل

فإن أجاب في شيء ثم قال في نحوه: «هذا أهون» أو «أشد» أو «أشنع» فقيل: هما عنده سواء، وقيل: لا، قال من عنده: إن اتحد المعنى أو كثر التشابه فالتسوية أولى، وإلا فلا، وقيل: قوله: «هذا أشنع عند الناس» يقتضي المنع، وقيل: لا، وإن قال: «أخير منه» فهو للجواز، وقيل: للكراهة، قال من عنده: والنظر إلى القرائن أولى في الكل(٤).

[شيخنا]: ... ... فصل

وما أجاب عنه(٥) بكتاب أو سنة أو إجماع أو قول بعض الصحابة

فهو مذهبه، لأن قول أحدهم عنده حجة على الأصح، وما رواه من سنة أو أثر وصححه أو حسنه أو رضي بسنده أو دونه في كتبه ولم يرده ولم يفت بخلافه فهو مذهبه، وقيل: لا كما لو أفتى بخلافه قبل أو بعد، فإن أفتى بحكم فاعترض عليه فسكت فليس رجوعا، وقيل: بلى(٦).

[شيخنا]: ... ... فصل

---

(١) المسودة ص ٥٢٨، ٥٢٩ ف ٢٦/٢.

(٢) المسودة ص ٥٢٩ ف ٢٦/٢.

(٣) المسودة ص ٥٢٩ ف ٢٦/٢.

(٤) المسودة ص ٥٣٠ ف ٢٦/٢.

(٥) نسخة: فيه.

(٦) المسودة ص ٥٣٠ ف ٢٦/٢.." (١)

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٢١٧

"لمخالفته عنه جوابا شافيا، فإن كان قد عمل بذلك الحديث إمام مستقل فله أن يتمذهب بمذهبه في العمل بذلك الحديث، ويكون ذلك عذرا له في ترك مذهب إمامه في ذلك والله أعلم.

قال: والمفتي المنتسب إلى إمام: هل له أن يفتي بمذهب آخر؟ إن كان ذا اجتهاد فأداه اجتهاده إلى مذهب إمام آخر اتبع اجتهاده، وإن كان اجتهاده مشوبا بشيء من التقليد نقل ذلك الشوب [من التقليد] إلى ذلك الإمام الذي أداه اجتهاده إليه، ثم إذا أفتى بين ذلك في فتواه، وذكر العمل بمثل ذلك عن القفال والمروذي والحلواني أنه أنكر مثل ذلك على الغزالي.

قال: وإن لم يكن بنى على اجتهاده فإن ترك مذهبه إلى مذهب هو أسهل عليه وأوسع فالصحيح امتناعه، وإن تركه لكون الآخر أحوط المذهبين فالظاهر جوازه، ثم عليه بيان ذلك في فتواه.

قال: وليس له أن يتخير من القولين(١) أو الوجهين، بل عليه في القولين أن يعمل بالمتأخر منهما كالجديد مع القديم، وإن لم يتقدم أحدهما عمل بما رجحه الشافعي، فإن لم يرجح شيئا منهما فعليه البحث **على الأصح منهما** متعرفا ذلك من أصول مذهبه غير متجاوز في الترجيح قواعد مذهبه إلى غيرها إن كان ذا اجتهاد في مذهبه أهلا للتخريج عليه، فإن لم يكن أهلا لذلك فلينقله عن بعض أهل التخريج من أهل المذهب وإن لم يجد شيئا من ذلك فليتوقف كما فعل الماوردي وشيخه الصيمري وشيخه ابن القاص وشيخه أبو حامد المروذي في مسألة الناسي في اليمين. والوجهان فلا بد من ترجيح أحدهما بمثل الطريق المذكورة دون التقدم والتأخر، سواء وقعا معا في حالة واحدة من إمام من أئمة المذهب أو من إمامين واحد بعد واحد، والمنصوص من

القولين راجح إلى المخرج إلا أن يكون المخرج مخرجا من آخر لتعذر الفارق قال: ومن اكتفى بأن يكون في فتواه أو عمله موافقا لقول أو وجه في المسألة من غير نظر في الترجيح ولا تقيد به فقد جهل وخرق الإجماع.

ــــــــــــــــــ

(١) نسخة: وليس للمنتسب إلى الشافعي.." (١)

"ومن قلد من يسوغ له تقليده فليس له أن يجعل قول **متبوعه أصح من** غيره بالهوى بغير هدى من الله، ولا يجعل متبوعه محنة للناس فمن وافقه والاه ومن خالفه عاداه؛ فإن هذا حرمه الله ورسوله باتفاق

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٢٢٢

المؤمنين؛ بل يجب على المؤمنين أن يكونوا كما قال الله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون * واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ﴾ إلى قوله: ﴿ ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون * ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم * يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ﴾ [١٠٢-٣/١٠٦] قال ابن عباس رضي الله عنهما: تبيض وجوه أهل السنة والجماعة وتسود وجوه أهل البدعة والفرقة.

وفي جواز تقليد الميت قولان في مذهب أحمد وغيره.

[شيخنا]: ... ... فصل

«التقليد»: قبول القول بغير دليل، فليس المصير إلى الإجماع تقليد؛ لأن الإجماع دليل، وكذلك يقبل قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - ولا يقال

له: تقليد؛ بخلاف فتوى الفقيه. وذكر في ضمن مسألة التقليد أن الرجوع إلى قول الصحابي ليس بتقليد؛ لأنه حجة، قال فيها: لما جاز له تقليد الصحابة لزمه ذلك ولم يجز له أن يخالفه، بخلاف الأعلم، وقد قال أحمد في رواية أبي الحارث: من قلد الخبر رجوت له أن يسلم إن

شاء الله. فقد أطلق اسم التقليد على من صار إلى الخبر، وإن كان حجة في نفسه(١).

[شيخنا]: ... ... فصل

في التقليد:

وهو قبول قول المقلد بغير حجة، فيلزم المقلد ما كان في ذلك القول من خير وشر. وعلى هذا لا يسمى متبع الرسول ولا الإجماع مقلدا، لقيام الدليل على أنه حجة.

---

(١) المسودة ص ٤٦٢ ف ٢٨/٢.." (١)

"إذا أفتى أحد المجتهدين بالحظر والآخر بالإباحة وتساوت فتواهما عند العامي فإنه يكون مخيرا في الأخذ بأيهما شاء، فإذا اختار أحدهما تعين القول الذي اختاره حظرا أو إباحة، ذكره القاضي في أسئلة

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٢٢٥

المخالف بما يقتضي أنه محل وفاق ولم يمنعه(١).

[شيخنا]: ... ... فصل

[ما يجب على العامي]

يجب على العامي قطعا البحث الذي به يعرف صلاح المفتي للاستفتاء إذا لم تكن تقدمت معرفته بذلك، ولا يجوز له استفتاء من اعتزى إلى العلم وإن انتصب في منصب التدريس أو غيره. ويجوز استفتاء من تواتر بين الناس أو استفاض فيهم كونه أهلا للفتوى. وعند بعض الشافعية إنما يعتمد على قوله إذا كان أهلا للفتوى؛ لأن التواتر لا يفيد العلم إلا في المحسوس، ورب شهرة لا أصل لها. ويجوز له استفتاء من أخبر المشهور المذكور عن أهليته. وأطلق أبو إسحاق الشيرازي وغيره أنه يقبل فيه خبر الواحد العدل، وينبغي أن يشترط فيه أن يكون عنده من العلم والبصر ما يميز به الملبس من غيره، قال أبو عمرو: ولا ينبغي أن يكفي في هذه الأزمان مجرد تصديقه للفتوى واشتهاره بمباشرتها، لا بأهليته لها.

فإذا اجتمع اثنان ممن يجوز استفتاؤهم فهل يجب عليه الاجتهاد

في أعيانهم؟ فيه وجهان، أحدهما -وهو عند العراقيين قول الأكثر والصحيح- أنه لا يجب. الثاني: أنه يجب، قاله ابن سريج والقفال، وصححه صاحبه القاضي حسين، والأول أصح؛ لكن متى اطلع على الأوثق منهما فالأظهر أنه يلزمه تقليده دون الآخر، كما يجب تقديم أرجح الدليلين، فيقدم أورع العالمين وأعلم الورعين، والأعلم أولى من الأورع على الأصح.

---

(١) المسودة ص ٥١٩، ٥٢٠ ف ٢/٢٨.." (١)

"وهل يجوز له أن يتخير ويقلد أي مذهب شاء؟ فإن كان منتسبا إلى مذهب معين انبنى على أن العامي هل له مذهب؟ فيه وجهان، حكاهما أبو الحسين، أحدهما: لا، فله أن يستفتي من شاء من أهل المذاهب، الثاني: وهو أصح عند القفال والمروذي له مذهب، فلا يجوز له إن كان شافعيا أن يستفتي حنفيا، ولا يخالف إمامه. قاله أبو عمرو: وقد ذكرنا في المفتي المنتسب ما يجوز له مخالفة إمامه، وإن لم يكن قد لانتسب إلى مذهب معين انبنى على أنه: هل يلزمه التمذهب بمذهب معين؟ فيه وجهان ذكرهما ابن برهان، أحدهما: لا يلزمه ذلك، قال أبو عمرو: فعلى هذا هل له أن يستفتي على أي مذهب شاء أو

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٢٣٢

يلزمه أن يبحث حتى يعلم علم مثله أشد المذاهب وأصحها أصلا فيستفتي أهله؟ فيه وجهان، كما في أعيان المفتين. والثاني يلزمه ذلك، وبه قطع إلكيا، وهو جار في كل من لم يبلغ رتبة الاجتهاد من الفقهاء وأرباب سائر العلوم، قال: فعلى هذا ليس له أن يتبع في ذلك مجرد التشهي والميل إلى ما وجد عليه أباه، وليس له التمذهب بمذهب أحد من أئمة الصحابة، وإن كانوا أعلم؛ لأنهم لم يتفرغوا لتدوين العلم وضبط أصوله وفروعه فليس لأحد منهم مذهب، وإنما قام بذلك من جاء بعدهم. ثم ذكر رجحان مذهب الشافعي على من قبله، قال: ثم لم يوجد بعده من بلغ محله في ذلك.

فإن اختلف عليه فتوى مفتيين ففيه أوجه؛ أحدها: الأغلظ.." (١)

"ص -١٤٩- قول أكثر المفسرين قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: ﴿ ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن إلا الذين ظلموا منهم﴾.

ليست منسوخة ولكن عن قتادة قال نسختها ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ ولا مجادلة أشد من السيف.

والأول أصح لأن هؤلاء من الذين ظلموا فلا نسخ.

ومما يعجب منه أن بعض المنكرين لمجادلة الكفار بناء على ظهور دلائل النبوة نجده هو ومن يعظمه من شيوخه الذين يعتمد في أصول الدين على نظرهم ومناظرتهم ويزعمون أنهم قرروا دلائل النبوة قد أوردوا من الشبهات والشكوك والمطاعن على دلائل النبوة ما." (٢)

"إلا من ارتضى من رسول فإنه يسلك من بين يديه ومن خلفه رصدا ليعلم أن قد أبلغوا رسالات ربهم وأحاط بما لديهم وأحصى كل شيء عددا ﴾ سورة الجن كلها.

ونظير هذا قوله : ﴿وإنه لذكر لك ولقومك وسوف تسألون﴾.

وقومه قريش ولا يمنع أنه ذكر لسائر العرب بل لسائر الناسكما قال تعالى: ﴿وإن يكاد الذين كفروا ليزلقونك بأبصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون إنه لمجنون وما هو إلا ذكر للعالمين﴾.

وقال تعالى: ﴿تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا﴾.

وقال تعالى: ﴿قل ما أسألكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين إن هو إلا ذكر للعالمين ولتعلمن نبأه بعد حين﴾.

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٢٣٣

(٢) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ١٢٦/٢

وقال تعالى: ﴿إنه لقول رسول كريم ذي قوة عند ذي العرش مكين مطاع ثم أمين وما صاحبكم بمجنون ولقد رآه بالأفق المبين وما هو على الغيب بضنين وما هو بقول شيطان رجيم فأين تذهبون إن هو إلا ذكر للعالمين لمن شاء منكم أن يستقيم وما تشاؤون إلا أن يشاء الله رب العالمين﴾.

وقال تعالى: ﴿وأرسلناك للناس رسولا وكفى بالله شهيدا﴾.

وهذا **على أصح القولين** وأن المراد بقوله: ﴿وإنه لذكر لك ولقومك﴾أنه ذكر لهم يذكرونه فيهتدون به.." (١)

"ص -٣٢٦- فصل.

وأما قوله تعالى: ﴿ولقد بعثنا في كل أمة رسولا﴾.

فحق وتمام الآية: ﴿ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت فمنهم من هدى الله ومنهم من حقت عليه الضلالة فسيروا في الأرض فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين﴾.

وهذا كقوله تعالى: في الآية الأخرى: ﴿إنا أرسلناك بالحق بشيرا ونذيرا وإن من أمة إلا خلا فيها نذير﴾.

وقوله: ﴿إنما أنت منذر ولكل قوم هاد﴾.

في أصح الأقوال أي ولكل قوم داع يدعوهم إلى توحيد الله وعبادته كما أنت هاد أي داع لمن أرسلت إليه والهادي بمعنى الداعي المعلم المبلغ لا بمعنى الذي يجعل الهدى في القلوب كقوله: ﴿وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم صراط الله الذي له ما في السماوات وما في الأرض ﴾.

وقوله: ﴿وأما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى﴾.

ومعلوم أن بني إسرائيل كانوا أكثر الأمم أنبياء بعث إليهم موسى وبعث إليهم بعده أنبياء كثيرون حتى قيل إنهم ألف نبي وكلهم يأمرون بشريعة التوراة ولا يغيرون منها شيئا ثم جاء المسيح بعد ذلك بشريعة أخرى غير فيها بعض شرع التوراة بأمر الله عز وجل.

فإذا كان إرسال موسى والأنبياء بعده إليهم لم يمنع إرسال المسيح إليهم فكيف يمتنع إرسال محمد إلى أهل الكتاب من اليهود والنصارى ولهم من حين المسيح لم يأتهم رسول من الله كما قال تعالى: ﴿يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم على فترة من الرسل أن تقولوا ما جاءنا من بشير ولا نذير فقد جاءكم

---

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ٢٦٥/٢

بشير ونذير والله على كل شيء قدير﴾.

وهذه الفترة التي كانت بين المسيح ومحمد." (١)

"ص –٣٨٠– في قوله: ﴿اختلفوا فيه لفي شك منه ما لهم به من علم إلا اتباع الظن وما قتلوه﴾ وقوله تعالى. ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾ وقوله تعالى. ﴿لا يذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى﴾ وقوله تعالى. ﴿فما لهم لا يؤمنون وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون بل الذين كفروا يكذبون والله أعلم بما يوعون فبشرهم بعذاب أليم إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات لهم أجر غير ممنون﴾ وقوله تعالى. ﴿لا يسمعون فيها لغوا ولا تأثيما إلا قيلا سلاما سلاما﴾ وقوله: ﴿وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ﴾ **وهذا أصح الأقوال** في هذه الآية كما هو مبسوط في موضع آخر ولا يجوز أن يكون المعنى أن الله كتبها عليهم ابتغاء رضوان الله فإن الله لا يفعل شيئا ابتغاء رضوان نفسه ولا أن المعنى أنهم ابتدعوها ابتغاء رضوانه كما يظن هذا وهذا بعض الغالطين كما قد بسط في موضع آخر.

وذكر أنهم ابتدعوا الرهبانية وما رعوها حق رعايتها وليس في ذلك مدح لهم بل هو ذم ثم قال تعالى. ﴿فآتينا الذين آمنوا منهم أجرهم﴾ وهم الذين آمنوا بمحمد وكثير منهم فاسقون ولو أريد الذين آمنوا بالميسح أيضا فالمراد من اتبعه على دينه الذي لم يبدل وإلا فكلهم يقولون إنهم مؤمنون بالمسيح وبكل حال فلم يمدح سبحانه إلا من اتبع المسيح على دينه الذي لم يبدل ومن آمن بمحمد لم يمدح النصارى الذين بدلوا دين المسيح ولا الذين لم يؤمنوا بمحمد.

فإن قيل قد قال بعض الناس." (٢)

"ص –٤٠٩– فالنصارى يقولون إنما جاءوا إلى أهل إنطاكية بعد رفع المسيح وأن الذين جاءوا كانوا اثنين لم يكن لهما ثالث قيل أحدهما شمعون الصفا والآخر بولص ويقولون إن أهل إنطاكية آمنوا بهم ولا يذكرون حبيب النجار ولا مجيء رجل من أقصى المدينة بل يقولون إن شمعون وبولص دعوا الله حتى أحيا ابن الملك فالأمر المنقول عند النصارى أن هؤلاء المذكورين في القرآن ليسوا من الحواريين **وهذا أصح القولين** عند علماء المسلمين وأئمة المفسرين وذكروا أن المذكورين في القرآن في سورة يس ليسوا من الحواريين بل كانوا قبل المسيح وسموهم بأسماء غير الحواريين كما ذكر محمد بن إسحاق قال سلمة بن

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ٣٣٨/٢

(٢) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ٤١٦/٢

الفضل كان من حديث صاحب يس فيما حدثني محمد بن إسحاق عن ابن عباس وعن كعب وعن وهب بن منبه أنه كان رجلا من أهل إنطاكية وكان اسمه حبيبا وكان يعمل الحرير وكان رجلا سقيما قد أسرع فيه." (١)

"ص -٥٢١- التي في العالم متعذر ولا حاجة بنا إلى ذكره ولا علم لنا بذلك ولا يمكن أحدا من أهل الكتاب أن يدعي أن كل نسخة في العالم بجميع الألسنة من الكتب متفقة على لفظ واحد فإن هذا مما لا يمكن أحدا من البشر أن يعرفه باختباره وامتحانه وإنما يعلم مثل هذا بالوحي وإلا فلا يمكن أحدا من البشر أن يقابل كل نسخة موجودة في العالم بكل نسخة من جميع الألسنة بالكتب الأربعة والعشرين وقد رأيناها مختلفة في الألفاظ اختلافا بينا والتوراة **هي أصح الكتب** وأشهرها عند اليهود والنصارى ومع هذا فنسخة السامرة مخالفة لنسخة اليهود والنصارى حتى في نفس الكلمات العشر ذكر في نسخة السامرة منها من أمر استقبال الطور ما ليس في نسخة اليهود والنصارى وهذا مما يبين أن التبديل وقع في كثير من نسخ هذه الكتب فإن عند السامرة نسخا متعددة وكذلك رأينا في الزبور نسخا متعددة تخالف بعضها بعضا مخالفة كثيرة في كثير من الألفاظ والمعاني يقطع من رآها أن كثيرا منها كذب على زبور داود عليه السلام وأما الأناجيل فالاضطراب فيها أعظم منه في التوراة.

فإن قيل: فإذا كانت الكتب المتقدمة منسوخة فلماذا ذم أهل الكتاب على ترك." (٢)

"ص -٤٦- إبراهيم بنيه ويعقوب يا بني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت إذ قال لبنيه ما تعبدون من بعدي قالوا نعبد إلهك وإله آبائك إبراهيم وإسماعيل وإسحاق إلها واحدا ونحن له مسلمون﴾ سورة البقرة فقد بين سبحانه أنه لا يرغب عن ملة إبراهيم إلا من سفه نفسه أي سفه نفسا أي كانت نفسه سفيهة جاهلة **هذا أصح القولين** في ذلك وهو مذهب الكوفيين من النحاة يجوزون أن يكون المنصوب على التمييز معرفة كما يكون نكرة ثم أخبر عنه أنه: ﴿إذ قال له ربه أسلم قال أسلمت لرب العالمين﴾.

وذكر أن إبراهيم وصى بها بنيه ويعقوب وصى بها بنيه أيضا كلاهما قال لبنيه: ﴿يا بني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾.

ثم ذكر أن يعقوب عند موته: ﴿إذ قال لبنيه ما تعبدون من بعدي قالوا نعبد إلهك وإله آبائك إبراهيم

---

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ٤٥٩/٢

(٢) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ١٠١/٣

وإسماعيل وإسحاق إلها واحدا ونحن له مسلمون﴾.
فهؤلاء إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب كلهم على الإسلام وهم يأمرون بالإسلام ثم قال بعد ذلك: ﴿وقالوا كونوا هودا أو نصارى تهتدوا قل بل ملة إبراهيم حنيفا وما كان من المشركين﴾.
ثم قال: ﴿قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وما أوتي موسى وعيسى وما أوتي النبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون﴾.
ثم قال: ﴿فإن آمنوا بمثل ما." (١)

"ص -٢٥٥- مبينا على دعوى عصمتهم وقد عرف فساده وإذا قالت النصارى نحن ننقلها عن الحواريين المعصومين قالت اليهود نحن ننقلها عن موسى المعصوم باتفاق أهل الملل أو عن العارف المعصوم باتفاق اليهود والنصارى وكثير من المسلمين فالتوراة باتفاق الخلق مأخوذة عن موسى بن عمران وهو معصوم وإنما يطعن من يطعن في نقل بعضها لانقطاع التواتر في أثناء المدة لما خرب بيت المقدس ولم يبق فيه ساكن أكثر من سبعين سنة فيقول بعض الناس إن بعض ألفاظها غير حينئذ ويقول بعضهم لم تغير ألفاظ جميع النسخ وإنما غير ألفاظ بعض النسخ وانتشرت النسخ المغيرة عند كثير من الناس حتى لا يعرفوا غيرها.
ثم بنوا إسرائيل لم يزل فيهم نبي بعد نبي حتى جاء المسيح وبعد المسيح فلم يزالوا خلقا كثيرا لا يمكن تواطؤهم في مشارق الأرض ومغاربها على تغيير نسخ التوراة بخلاف الإنجيل فإنه إنما نقله أربعة ومن كتب التوراة والزبور والنبوات من أتباع المسيح فإنما كتبوها من النسخ التي كانت بأيدي اليهود وإذا قالوا كانوا معصومين فهذا ممنوع عند المسلمين واليهود وعلى تقدير تسليمه فاليهود ينقلونها أيضا عن المعصوم قبل هؤلاء فلا يمكن مع هذا أن يدعي مدع أن النبوات التي عند النصارى تواترت عن المعصوم أعظم من تواتر ما عند اليهود بل لا يشك العقلاء العادلون أن نقل حروف **التوراة أصح من** نقل حروف الإنجيل.
وهذا أمر يعرف من وجوه متعددة فإن التوراة أخذت عن المعصوم باتفاق أهل الملل وكانت منقولة قبل المسيح بين الأنبياء وبين بني إسرائيل أعظم من نقل الإنجيل وبعد المسيح نقلها اليهود والنصارى." (٢)

"ص -٢٩٢- مطابقا ولكنهم لم يقتصروا على مجرد جعلهما صفتين لله حتى جعلوا كلا منهما ربا وجوهرا وخالقا بل صرحوا بأن المسيح الذي يزعمون اتحاد أحدهما به إلها واحدا وخالقا فلو كان نفس

---

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ٥٣/٤
(٢) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ٣٠٢/٤

كلمة الله وعلمه لم يكن إلها خالقا فإن كلام الله وعلمه ليس إلها خالقا فكيف والمسيح مخلوق بكلمة الله ليس هو نفس كلمة الله.

الوجه الثالث: أن قولهم الشمس وشعاعها وضوؤها إن أرادوا بالضوء ما يقوم بها وبالشعاع ما ينفصل عنها فليس هذا مثال النار وحرها ولهبها إذ كلاهما يقوم بها وعلى هذا فالشمس لم تقم بها إلا صفة واحدة لا صفتين فلا يكون التمثيل بها مطابقا وإن أرادوا بالضوء والشعاع كلاهما ما يقوم بها أو كلاهما ما ينفصل عنها فكلاهما صفة واحدة ليس هما صفتان كالحياة والعلم فعلم أن تمثيلهم بالشمس خطأ وبعضهم يقول الشمس وحرها وضوؤها كما يقولون مثل ذلك في النار.

وهذا **التمثيل أصح لو** ثبت أن في جرم الشمس حرارة تقوم بها فإن هذا لم يقم عليه دليل وكثير من العقلاء ينكره ويزعم أن جرم الشمس والقمر والكواكب لا توصف بحرارة ولا برودة وهو قول أرسطو وأتباعه.

وأما تمثيلهم بروح الإنسان ونطقه فإن أرادوا بالروح حياته فليس هذا هو مفهوم الروح وإن أرادوا بالروح التي تفارق بدنه بالموت وتسمى النفس الناطقة فهذه جوهر قائم بنفسه ليس عرضا من أعراضه وحينئذ فيلزم أن تكون روح الله جوهرا قائما بنفسه مع جوهر آخر نظير بدن الإنسان ويكون الرب سبحانه وتعالى مركبا من بدن وروح كالإنسان وليس هذا قول أهل الملل لا المسلمين ولا اليهود ولا النصارى بل هو كفر عندهم فتبين أن تمثيلهم بالثلاثة باطل.

والوجه الرابع: أن التمثيل أما أن يقع بصفات الشمس والنار والإنسان أو النفس القائمة بهذه الجواهر أو بما هو مباين لذلك كالضوء الذي يقع على الأرض والحيطان والهواء وغير ذلك من الأجسام إذا قابلت الشمس أو النار أو الإنسان أو النفس القائمة بهذه." (١)

"ص -٤٠٨- الكتب وسائر الملل ولا غيرهم من أهل القول بالدهر وسائر عبدة الأصنام والأوثان وكل منهم يقر به ويرجع إليه.

إلا أن منهم من يتابعنا على تحديد التوحيد ومنهم من يدخل العلل فيه بأن يقول ثلاثة ترجع إلى واحد وصنما نعبده إجلالا لله ليقربنا إلى ربنا وربه ومدبر للأمور قديم لا بد أن نعترف به خالقها وباريها.

وكل منهم مقر بقولنا وذاهب إلى مذهبنا على الاعتراف بالله على الجهة التي يذهب إليها وأنه واحد لا شريك له.

فقد صح عقدنا بلا شك منكم ولا من أحد من الأمم فيهولا في شيء منه بل تقودكم الضرورة إلى الإقرار

---

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ٣٤١/٤

به والاجتماع معنا عليه.

والحمد لله رب العالمين على توفيقه وإياه نسأل أن يتم علينا فضله ويديم لنا تسديده بقدرته وأن يحيينا ويميتنا على الإسلام غير مشركين ولا جاحدين ولا مبدلين إنه على كل شيء قدير وكل مستصعب عليه يسير وهو بمن خافه واتقاه وطلب ما عنده ولم يلحد في دينه رؤوف رحيم اهـ.

قلت هذا آخر ما كتبته من كلام الحسن بن أيوب وهو ممن كان من أجلاء علماء النصارى وأخبر الناس بأقوالهم فنقله لقولهم أصح من نقل غيره.

وقد ذكر في كتابه من الرد على ما يحتجون به من الحجج العقلية والسمعية وما يبطل قولهم من الحجج السمعية والعقلية ما يبين ذلك.

ونحن نذكر مع ذلك كلام من نقل مذاهبهم من أئمتهم المنتصرين لدين النصرانية ونذكر ما ذكروه من حججهم مثل ابن البطريق بترك الإسكندرية فإنه صنف كتابه الذي سماه نظم الجوهر وذكر فيه أخبار النصارى ومجامعهم واختلافهم وسبب." (١)

"ص -٨٠- البخاري أعلم من مسلم وكتابه أصح أو أن سيبويه أعلم من الأخفش ونحو ذلك.

وقد فضل الله بعض النبيين على بعض كما قال تعالى: ﴿ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض﴾وقال تعالى: ﴿تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض﴾.

والكلام في شيئين.

أحدهما: في كون المفضول يستحق تلك المنزلة دون الفاضل وهذا غاية الجهل والظلم كقول الرافضة الذين يقولون إن عليا كان إماما عالما عادلا والثلاثة لم يكونوا كذلك.

وكذلك اليهود والنصارى الذين يقولون إن موسى كان رسولا ومحمد لم يكن كذلك فإن هذا في غاية الجهل والظلم بخلاف من اعترف باستحقاق الاثنين للمنزلة ولكن فضل المفضول فهذا أقل جهلا وظلما.

ومعلوم أن المرسلين يتفاضلون تارة في الكتب المنزلة عليهم وتارة في الآيات والمعجزات الدالة على صدقهم وتارة في الشرائع وما جاءوا به من العلم والعمل وتارة في أممهم.

فمن عنده علم وعدل فينظر في القرآن وفي غيره من الكتب كالتوراة والإنجيل أو في معجزات محمد ومعجزات غيره أو في شريعته وشريعة غيره أو في أمته وأمة غيره وجد له من التفضيل على غيره ما لا يخفى إلا على مفرط في الجهل أو الظلم.

---

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ٤/٤٩٢

فكيف يمكن مع هذا أن يقال هو كاذب مفتر وغيره هو النبي الصادق نعم كثير من أهل الكتاب لم يعرفوا من أخباره ما يبين لهم ذلك كما أن كثيرا من الرافضة لم يعرفوا من أخبار الثلاثة ما يبين لهم فضيلتهم عن علي رضي الله عنه فهؤلاء في الجهل وطلب العلم عليهم فرض خصوصا أمر النبوة فإن النظر في أمر من قال: ﴿إني رسول الله إليكم﴾.

مقدم على كل شيء إذ كان التصديق بهذا مستلزما لغاية." (١)

"ص -٨٧- أن النابغة الجعدي كان شاعرا والنابغة الذبياني لم يكن شاعرا أو أن يقال إن القمر مستنير والشمس ليست مستنيرة أو أن عطارد نجم ثاقب وزحل ليس بنجم ثاقب أو أن مسلما كان عالما بالحديث والبخاري لم يكن كذلك أو أن **كتابه أصح من** كتاب البخاري ونحو ذلك مما يطول تعداده." (٢)

" قطعية ويوهنون من أمر الفقه الذي هو معرفة أحكام الأفعال حتى يجعلوه من باب الظنون لا العلوم

وقد رتبوا على ذلك أصولا انتشرت في الناس حتى دخل فيها طوائف من الفقهاء والصوفية وأهل الحديث لا يعلمون أصلها ولا ما تؤول إليه من الفساد مع أن هذه الأصول التي ادعوها في ذلك باطلة واهية كما سنبينه في غير هذا الموضع ذلك أنهم لم يجعلوا لله في الأحكام حكما معينا حتى ينقسم المجتهد إلى مصيب ومخطئ بل الحكم في حق كل شخص ما أدى إليه اجتهاده

وقد بينا في غير هذا الموضع ما في هذا من السفسطة والزندقة فلم يجعلوا لله حكما في موارد الاجتهاد أصلا ولا جعلوا له على ذلك دليلا أصلا بل ابن الباقلاني وغيره يقول وما ثم أمارة في الباطن بحيث يكون **ظن أصح من** ظن وإنما هو أمور اتفاقية فليست الظنون عنده مستندة إلى أدلة وأمارات تقتضيها كالمعلوم في استنادها إلى الأدلة

ثم إنه وطائفة مع هذا قد أبطلوا أصول الفقه ومنعوا دلالتها ." (٣)

" فصل وقد اعترف أكثر أئمة أهل الكلام والفلسفة من الأولين والآخرين بأن

أكثر الطرائق التي سلكوها في أمور الربوبية بالأقيسة التي ضربوها لا تفضى بهم إلى العلم واليقين وفي الأمور الإلهية مثل تكلمهم بالجنس والعرض في دلائلهم ومسائلهم

---

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ٨٥/٦

(٢) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ٩٣/٦

(٣) الاستقامة، ٤٩/١

فأما الأول فقد ذكرنا في غير هذا الموضع مقالة أساطين الفلسفة من الأوائل أنهم قالوا العلم الإلهي لا سبيل فيه إلى اليقين وإنما يتكلم فيه بالأولى والأحرى والأخلق ولهذا اتفق كل من خبر مقالة هؤلاء المتفلسفة في العلم الإلهي أن غالبه ظنون كاذبة وأقيسة فاسدة وأن الذي فيه من العلم الحق قليل

وأما اعتراف المتكلمة من الإسلاميين فكثير قد جمع العلماء فيه شيئا وذكروا رجوع أكابرهم عما كانوا يقولونه وتوبتهم إما عند الموت وإما قبل الموت وهذا من أسباب الرحمة إن شاء الله تعالى في هذه الأمة فإن الله يقبل التوبة عن عبادة ويعفو عن السيئات **وهذا أصح القولين** في قبول توبة الداعى لكن بقاء كلامهم وكتبهم ." (١)

" والغرب انه لم يصنف أحد في التوحيد وفي أصول العلم مثل تصنيفي فالحاكي عني خلاف ما في كتبي المصنفة التي حملت إلى الآفاق شرقا وغربا كذبة فسقة

وقال شيخ الإسلام وأخبرني أحمد بن حمزة حدثنا محمد بن الحسين وهو أبو عبد الرحمن السلمى يقول بلغني أن بعض أصحاب أبي علي الجوزاني سأله كيف الطريق إلى الله **قال أصح الطرق** وأعمرها وأبعدها من الشبه اتباع الكتاب والسنة قولا وفعلا وعقدا ونية لأن الله يقول وتطيعوه تهتدوا سورة النور ٥٤ فسأله كيف طريق اتباع السنة قال بمجانبة البدع واتباع ما اجتمع عليه الصدر الأول من علماء الإسلام وأهله والتباعد عن مجالس الكلام واهله ولزوم طريقة الاقتداء والاتباع بذلك أمر النبي ص بقوله تعالى ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة ابراهيم حنيفا سورة النحل ١٢٣ ." (٢)

" الحكاية من كذب ناقلها وجهل قائلها ما لا يصلح معه أن يحمد الاعتقاد بها فلو فرض ان هذه الحكاية قالها بعض الأعيان لكان فيها من الغلط ما يردها على قائلها

وكذلك أن الله لم يخص آدم بالأحرف وإنما خصه بتعليم الأسماء كلها كما قال تعالى وعلم آدم الأسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال أنبؤني بأسماء هؤلاء سورة البقرة ٣١

وقد تنازع الناس هل المراد بها أسماء من يعقل لقوله ثم عرضهم أو أسماء كل شئ على قولين والأول اختيار ابن جرير الطبري وأبي بكر عبد العزيز صاحب الخلال وغيرهما

---

(١) الاستقامة، ٧٩/١

(٢) الاستقامة، ١١٠/١

والثاني أصح لأن في الصحيحين في حديث الشفاعة عن النبي ص يا آدم أنت أبو البشر خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وأسجد لك ملائكته وعلمك أسماء كل شئ ويبين ذلك أن الملائكة كانوا يتكلمون قبل أن يخبرهم آدم ." (١)

" أحسن مما يذكره المحتجون بها من تأويلاتهم لنصوص الكتاب والسنة الصحيحات الصريحات

فتبين بذلك أن اهل السنة في كل مقام أصح نقلا وعقلا من غيرهم لان ذلك من تمام ظهور ما ارسل الله به رسوله من الهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ظهوره بالحجة وظهوره بالقدرة

ثم إن هذه الحكاية المعروفة عن السرى لما بلغت الإمام أحمد أنكرها غاية الإنكار حتى توقف عن مدح السرى مع ما كان يذكر من فضله وورعه ونهى عن أن يذكر عنه مدحه حتى يظهر خطأه في ذلك مع أن السرى اعترف بأنه لم يقلها ذاكرا وإنما قالها آثرا

فذكر الخلال في كتاب السنة ذكر السرى وما أحدث اخبرني أحمد بن محمد عن مطر وزكريا بن يحيى أن ابا طالب حدثهم أنه قال لأبي عبد الله جاءني كتاب من طرسوس أن سريا قال لما خلق الله الحروف سجدت إلا الألف فإنه قال لا أسجد حتى أومر فقال هذا الكفر

قال الخلال فأخبرنا ابو بكر المروذي قال جاءني كتاب من الثغر في أمر رجل تكلم بكلام وعرضته على ابي عبد الله فيه لما خلق الله الحروف سجدت إلا الألف فغضب أبو عبد الله غضبا شديدا حتى ." (٢)

" وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا سورة الأنفال ٢

وقال تعالى وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول سورة الأعراف ٢٠٤ ٢٠٥

ثم قال بعد ذلك ولقد ضربنا للناس في هذا القرآن من كل مثل لعلهم يتذكرون قرآنا عربيا غير ذي عوج لعلهم يتقون سورة الزمر ٢٧ ٢٨ فذكر القرآن وبين أنه قدر فيه من جميع المقاييس والأمثال المضروبة لأجل التذكير فدعى هنا إلى التذكير والاعتبار بما فيه من الأمثال وذلك يتضمن النظر والاستدلال والكلام المشروع كما أنه في الآية الأولى أثنى على أهل السماع له والوجد وذلك يتضمن السماع والوجد المشروع

---

(١) الاستقامة، ١/١٩٩

(٢) الاستقامة، ١/٢٠٥

ثم قال بعد ذلك فمن أظلم ممن افترى على الله كذبا أو كذب بالحق لما جاءه أليس في جهنم مثوى للمتكبرين والذي جاء بالصدق وصدق به أولئك هم المتقون سورة الزمر ٣٢ ٣٣

ذكر البخاري في صحيحه تفسير مجاهد **وهو أصح تفسير** التابعين قال والذي جاء بالصدق القرآن وصدق به المؤمن ." (١)

" اتباعهم في ذلك مغفورا لهم وإن كانوا خيار المسلمين والله قد غفر لهذه الأمة الخطأ والنسيان كما دل عليه الكتاب والسنة وهو سبحانه يمحو السيئات بالحسنات ويقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات

وبهذا يحصل الجواب عما ذكره الشيخ أبو طالب المكي في كتابه قوت القلوب حيث ذكر أنه من أنكر السماع مطلقا غير مقيد فقد أنكر على سبعين صديقا ولعل الإنكار اليوم يقع على خلق عظيم من الصديقين لكن يقال الذين أنكروا ذلك أكثر من سبعين صديقا وسبعين صديقا وسبعين صديقا وهم أعظم علما وإيمانا وأرفع درجة فليس الانتصار بطائفة من الصديقين على نظرائهم لا سيما من هو أكبر وأكبر بأدل من العكس

فإن القائل إذا قال من شرع هذا السماع المحدث وجعله مما يتقرب به فقد خالف جماهير الصديقين من هذه الامة ورد عليهم كان **قوله أصح وأقوى** في الحجة دع ما سوى ذلك

وهنا أصل يجب اعتماده وذلك أن الله سبحانه عصم هذه الأمة أن تجتمع على ضلالة ولم يعصم آحادها من الخطأ لا صديقا ولا غير صديق لكن إذا وقع بعضها في خطأ فلا بد أن يقيم الله فيها من يكون ." (٢)

"ص -٣١٢- ومثل هذا: أنه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف، فقرأ في الركعة بنحو من سورة البقرة وركع، فكان ركوعه نحوا من قيامه، وكذلك سجوده.

ولهذا نقول نحن **في أصح القولين**: إن ركوع صلاة الكسوف وسجودها يكون قريبا من قيامه بقدر معظمه، أكثر من النصف.

ومن أصحابنا وغيرهم من قال: إذا قرأ البقرة، يسبح في الركوع والسجود، بقدر قراءة مائة آية وهو ضعيف مخالف للسنة.

وكذلك روى مسلم في صحيحه، عن أبي سعيد، وغيره: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بعد الرفع

---

(١) الاستقامة، ١/٢٢٤

(٢) الاستقامة، ١/٢٩٩

من الركوع من الذكر ما يصدق حديث أنس و البراء، وكذلك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التطوع، فإنه كان إذا صلى بالليل." (١)

"ص -٣٥- وعلى طريقة القاضي: يخرج في مسألة الابتياع كذلك. وهذا الذي نقله ابن أبي موسى أصح. فإن الكرماني، ومحمد بن أبي حرب، وإبراهيم بن هانئ، ويعقوب بن بختان نقلوا: أن أحمد سئل -وقال حرب: سألت أحمد- قلت: "إن أحيا رجل من أهل الذمة مواتا، ماذا عليه؟" قال: "أما أنا فأقول: ليس عليه شيء. قال: وأهل المدينة يقولون في هذا قولا حسنا، يقولون: لا يترك الذمي أن يشتري أرض العشر. قال: وأهل البصرة يقولون قولا عجبا، يقولون: يضاعف عليه العشر. قال: وسألت أحمد مرة أخرى، قلت: إن أحيا رجل من أهل الذمة مواتا؟ قال: هو عشر. وقال مرة أخرى: ليس عليه شيء"
وروى حرب، عن عبيد الله بن الحسن العنبري، أنه قيل له: أخذكم." (٢)

"ص -٢٤٩- عليه سبعين مرة جزاؤه أن يصلي عليه ملك من الملائكة؟ وأحاديثه المتقدمة تبين أن الصلاة والسلام عليه تبلغه عن البعيد والقريب.

والثاني: أن هذا إنما يقتضي استحباب الدعاء للزائر في ضمن الزيارة، كما ذكر العلماء ذلك في مناسك الحج. وليس هذا مسألتنا، فإنا قد قدمنا أن من زار زيارة مشروعة، ودعا في ضمنها لم يكره هذا، كما ذكره بعض العلماء، مع ما في ذلك من النزاع، مع أن المنقول عن السلف كراهة الوقوف عنده للدعاء، وهو أصح. وإنما المكروه الذي ذكرناه قصد الدعاء عنده ابتداء، كما أن من دخل المسجد، فصلى تحية المسجد، ودعا في ضمنها، لم يكره ذلك، أو توضأ في مكان وصلى هنالك ودعا في ضمن صلاته لم يكره ذلك، ولو تحرى الدعاء في تلك البقعة، أو في مسجد لا خصيصة له في الشرع دون غيره من المساجد، فنهى عن هذا التخصيص.

الثالث: أن الاستجابة هنا لعلها لكثرة صلاته على النبي صلى الله عليه وسلم، فإن الصلاة عليه قبل الدعاء، وفي وسطه وآخره، من أقوى الأسباب التي يرجى بها إجابة سائر الدعاء، كما جاءت به الآثار، مثل قول عمر بن الخطاب- رضي الله عنه، الذي يروى موقوفا ومرفوعا: "الدعاء موقوف بين السماء والأرض حتى تصلي على نبيك" رواه الترمذي.." (٣)

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، ٢٢١/٤

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم، ٢٨/١٤

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم، ١٠٢/١٨

"ص -٣٥٠- المعصومة التي لا تجتمع على ضلالة: إذا حدث بعض أعيان التابعين عن النبي صلى الله عليه وسلم بحديث -كعطاء بن أبي رباح والحسن البصري، وأبي العالية ونحوهم، وهم من خيار علماء المسلمين وأكابر أئمة الدين- توقف أهل العلم في مراسيلهم، فمنهم من يرد المراسيل مطلقا، ومنهم من يقبلها بشروط، ومنهم من يميز بين من عادته لا يرسل إلا عن ثقة، كسعيد بن المسيب، وإبراهيم النخعي، ومحمد بن سيرين، وبين من عرف عنه أنه قد يرسل عن غير ثقة: كأبي العالية والحسن وهؤلاء ليس بين أحدهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم إلا رجل أو رجلان، أو ثلاثة مثلا، وأما ما يوجد في كتب المسلمين في هذه الأوقات من الأحاديث التي يذكرها صاحب الكتاب مرسلة، فلا يجوز الحكم بصحتها، باتفاق أهل العلم، إلا أن يعرف أن ذلك من نقل أهل العلم بالحديث، الذين لا يحدثون إلا بما صح، كالبخاري في المعلقات التي يجزم فيها بأنه، صحيحة عنده، وما وقفه كقوله: وقد ذكر عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ونحو ذلك، فإنه حسن عنده. هذا وليس تحت أديم السماء بعد القرآن كتاب أصح من البخاري -فكيف بما ينقله كعب الأحبار وأمثاله عن الأنبياء؟ وبين كعب، وبين." (١)

"ص -٣٦٠- بل أنكر طائفة من أهل البدع انتفاع الإنسان بشفاعة غيره ودعائه كما أنكروا انتفاعه بصدقة غيره وصيامه عنه.

وأنكروه الشفاعة بقوله تعالى: ﴿من قبل أن يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة﴾ وبقوله تعالى: ﴿ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع﴾ ونحو ذلك.

وأما سلف الأمة وأئمتها، ومن تبعهم من أهل السنة والجماعة، فأثبتوا ما جاءت به السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم، من شفاعته لأهل الكبائر من أمته، وغير ذلك من أنواع شفاعاته، وشفاعة غيره من النبيين والملائكة.

وقالوا: إنه لا يخلد في النار من أهل التوحيد أحد، وأقروا بما جاءت به السنة من انتفاع الإنسان بدعاء غيره وشفاعته، والصدقة عنه، بل والصوم عنه في أصح قولي العلماء. كما ثبتت به السنة الصحيحة الصريحة، وما كان في معنى الصوم. وقالوا: إن الشفيع يطلب من الله ويسأل، ولا تنفع الشفاعة إلا بإذنه، قال تعالى: ﴿من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه﴾ ﴿ولا يشفعون إلا لمن ارتضى﴾." (٢)

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، ٦/٢٣

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم، ١٦/٢٣

"الله ينزل إلى السماء الدنيا؟ ! قلت: نعم، رواها الثقات الذين يروون الأحكام. قال: أينزل ويدع عرشه؟ قال: فقلت: يقدر أن ينزل من غير أن يخلو العرش منه. قال: نعم. قلت: ولم تتكلم في هذا؟ !
وقد رواها اللالكائي ـ أيضا ـ بإسناد منقطع، واللفظ مخالف لهذا. وهذا الإسناد أصح، وهذه والتي قبلها حكايتان صحيحتان رواتهما أئمة ثقات. فحماد بن زيد يقول: هو في مكانه يقرب من خلقه كيف شاء، فأثبت قربه إلى خلقه مع كونه فوق عرشه، وعبد الله بن طاهر ـ وهو من خيار من ولي الأمر بخراسان ـ كان يعرف أن الله فوق العرش، وأشكل عليه أنه ينزل، لتوهمه أن ذلك يقتضي أن يخلو منه العرش، فأقره الإمام إسحاق على أنه فوق العرش، وقال له: يقدر أن ينزل من غير أن يخلو منه العرش؟ فقال له الأمير: نعم، فقال له إسحاق: لم تتكلم في هذا؟ يقول: فإذا كان قادرا على ذلك لم يلزم من نزوله خلو العرش منه، فلا يجوز أن يعترض على النزول بأنه يلزم منه خلو العرش، وكان هذا أهون من اعتراض من يقول: ليس فوق العرش شيء، فينكر هذا وهذا.
ونظيره ما رواه أبو بكر الأثرم في [السنة] قال: حدثنا إبراهيم بن الحارث يعني العبادي ـ قال: حدثني الليث بن يحيى، قال: سمعت إبراهيم بن الأشعث يقول: سمعت الفضيل بن عياض يقول: إذا قال الجهمي: أنا أكفر برب يزول عن مكانه، فقل: أنا أؤمن برب يفعل ما يشاء. أراد الفضيل بن عياض ـ رحمه الله ـ مخالفة الجهمي الذي يقول: إنه لا تقوم به الأفعال الاختيارية فلا يتصور منه إتيان، ولا مجيء، ولا نزول، ولا استواء، ولا غير ذلك من الأفعال الاختيارية القائمة به. فقال الفضيل: إذا قال لك الجهمي: أنا أكفر بربيزول عن مكانه، فقل: أنا أومن برب يفعل ما شاء. فأمره أن يؤمن بالرب الذي يفعل ما يشاء من الأفعال القائمة بذاته التي يشاؤها، لم يرد من المفعولات المنفصلة عنه.
ومثل ذلك ما يروى عن الأوزاعي وغيره من السلف، أنهم قالوا في حديث النزول: يفعل." (١)

"رحاوية تشبه حركة الرحى، وأنها في المعمور من الأرض حمائلية تشبه حمائل السيوف. والمعمور المسكون من الأرض، يقال: إنه بضع وستون درجة أكثر من السدس بقليل.
والكلام على هذا لبسطه موضع آخر، ذكرنا فيه دلالة الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين وسائر من تبعهم من علماء المسلمين على أن الفلك مستدير. وقد ذكر إجماع علماء المسلمين على ذلك غير واحد، منهم الإمام أبو الحسين بن المنادي الذي له نحو [أربعمائة مصنف] وهو من الطبقة الثانية من أصحاب أحمد، وأبو محمد بن حزم، وأبو الفرج بن الجوزي وغيرهم.

---

(١) شرح حديث النزول ابن تيمية ص/٤١

والمقصود هنا أن الشمس إذا طلعت على أول البلاد الشرقية، فإنه - حينئذ - يكون إما وقت غروبها وإما قريبا من وقت غروبها على آخر البلاد الغربية، فإنها تكون بحيث يكون الضوء أمامها تسعين درجة وخلفها تسعين درجة، فهذا منتهي نورها. فإذا طلعت عليهم كان بينها وبينهم تسعون درجة، وكذلك على بلد تطلع عليه، والحاسب يفرق بين الدرجات كما يفرق بين الساعات، فإن الساعات المختلفة الزمانية كل واحد منها خمس عشرة درجة بحسب ذلك الزمان، فيكون بينها وبين المغرب أيضا تسعون درجة من ناحية المغرب، وإذا صار بينها وبين مكان تسعون درجة غربية غابت، كما تطلع إذا كان بينها وبينهم تسعون درجة شرقية، وإذا توسطت عليهم - وهو وقت استوائها قبل أن تدلك [أي تميل عن الاستواء] وتزيغ ويدخل وقت الظهر - كان لها تسعون درجة شرقية وتسعون درجة غربية.

وإذا كان كذلك - والنزول المذكور في الحديث النبوي على قائله أفضل الصلاة والسلام الذي اتفق عليه الشيخان: البخاري ومسلم، واتفق علماء الحديث على صحته: هو " إذا بقي ثلث الليل الآخر "وأما رواية "النصف والثلثين" فانفرد بها مسلم في بعض طرقه، وقد قال الترمذي: **إن أصح الروايات** عن أبي هريرة: " إذا بقي ثلث الليل الآخر ". وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية جماعة كثيرة من الصحابة كما ذكرنا قبل هذا؛ فهو حديث متواتر عند أهل العلم بالحديث، والذي لا شك فيه إذا بقي ثلث الليل الآخر.." (١)

"كرهه سعيد بن جبير وأبو قلابة وكذلك قال كثير من أصحابنا.

وقال القاضي والآمدي وغيرهما ينادى لها كذلك لأنها عبادة محضة أو ذات ركوع وسجود تسن لها الجماعة فيسن لها النداء كالكسوف.

والأول أصح حيث لم ينقل ذلك عن السلف الصالح ولا هو في معنى المنقول لأن التراويح تفعل بعد العشاء تبعا فيكفيها نداء العشاء.

فأما ما لا يشرع له الاجتماع فلا يشرع فيه النداء بلا تردد.

الفصل الثالث:.

أن النساء لا يشرع لهن آذان ولا إقامة سواء صلت المرأة منفردة أو أمت النساء لما روت أسماء بنت يزيد

---

(١) شرح حديث النزول ابن تيمية ص/١٠٧

قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ليس على النساء آذان ولا إقامة" رواه حرب في مسائله والنجاد وقال." (١)

"لم يبطل حكم الآذان قولا واحدا وكذلك أن كان بعد الشروع في الصلاة.

والثاني: لا يبطل وأن استمر على ردته **وهو أصح قاله** طائفة من أصحابنا لأنها عبادة قد انقضت فلم تبطل بالردة كسائر العبادات بخلاف الطهارة فإن حكمها باق ولأنه لا يبطل بعد فراغه شيء من المبطلات فلم تبطل بالردة كالصلاة وأولى وعكسه الطهارة وهذا لأن إحباط العمل لا يلزم منه بطلأنه كما تقدم في الطهارة.

فصل.

يستحب أن يفصل بين الآذان والإقامة للمغرب بجلسة بقدر ركعتين قال في رواية المروذي بين الآذانين جلسة في المغرب وحدها لأن في حديث الأنصاري الذي رأى الآذان رأيت رجلا كان عليه ثوبين أخضرين فقام على المسجد فأذن ثم قعد قعدة ثم قام فقال مثلها" رواه أحمد وأبو داود وفي رواية قال: "رأيت الذي أذن في المنام أذن المغرب وقعد بين الآذان والإقامة قعدة" رواه حرب وعن أبي بن كعب قال: قال." (٢)

"فكن مؤذنهم" رواه سعيد.

والأول أصح لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم: "الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الأئمة واغفر للمؤذنين" ومنزلة الأمانة فوق منزلة الضمان والمدعو له بالمغفرة أفضل من المدعو له بالرشد لأن المغفرة نهاية الخير ولهذا أمر الله رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاستغفار بقوله: ﴿إذا جاء نصر الله والفتح﴾ وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وكان ذلك خصوصا خصه به دون سائر الأنبياء وندب قوام الليل إلى الاستغفار بالأسحار والرشد مبتدأ الخير فإنه من لم يرشد يكن غاويا والغاوي المتبع للشهوات المضيع للصلوات ولأن الآذان له خصائص لا توجد في الإمامة.

منها أنه يغفر له مد صوته.

وأنه يستغفر له كل رطب ويابس.

وأنه لا يسمع صوت المؤذن جن ولا أنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة وقد تقدم ذلك وعن أبي هريرة

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الصلاة ابن تيمية ص/١٠١

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الصلاة ابن تيمية ص/١٣٣

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لا يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه" متفق عليه وعن معاوية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "المؤذنون." (١)

"فصل.

وإذا تشاح نفسان في الآذان قدم أكملهما في الخصال المطلوبة في المؤذن وهي الصوت والأمانة والعلم بالأوقات بأن يكون أندى صوتا أو أعلم بالأوقات ويقدم أكملهما في عقله ودينه لما تقدم فإن استويا في ذلك قدم أعمرهما للمسجد وأكثرهما مراعاة له وأقدمهما تأذينا فيه.

ولا يقدم أحدهما بكون أبيه كان هو المؤذن فإن استويا في ذلك قدم من يرتضيه الجيران أو أكثرهم فإن انقسموا طائفتين متساويتين أو لم يختاروا أحدهما أو لم يكن للمسجد جيران اقرع بينهما لقوله: "لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه" ولأن الناس تشاحوا في الآذان بالقادسية فاقرع بينهم سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ذكره الإمام أحمد وغيره.

والأول أصح لأن ذلك اقرب لرضاهم وانتظام أمرهم ولذلك اعتبر ذلك في الإمامة.." (٢)

"رواه أحمد والنسائي والترمذي وقال البخاري **هو أصح شيء** في المواقيت وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أمني جبريل عند البيت مرتين فصلى الظهر في الأولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك ثم صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وافطر الصائم ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم وصلى المرة الثانية الظهر حين صار ظل كل شيء مثل لوقت العصر بالأمس ثم صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه ثم صلى المغرب لوقته الأول ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض ثم التفت إلى جبريل فقال يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك الوقت فيما بين هذين الوقتين" رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال:." (٣)

"صلى العصر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثليه وقال الوقت ما بين هذين.

والأول أصح لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم: "وقت العصر ما لم تصفر الشمس" من رواية عبد الله بن عمرو وغيره ولما روى أبو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أتاه سائل سأله عن مواقيت

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الصلاة ابن تيمية ص/١٣٧

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الصلاة ابن تيمية ص/١٤١

(٣) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الصلاة ابن تيمية ص/١٥٠

الصلاة فلم يرد عليه شيئا وأمر بلالا فأقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا ثم أمره فأقام الظهر حين زالت الشمس والقائل يقول انتصف النهار أو لم ينتصف وكان أعلم منهم ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة ثم أمره فأقام المغرب حين وقعت الشمس ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ثم آخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول طلعت الشمس أو كادت وآخر الظهر حتى كان قريبا من وقت العصر بالأمس ثم آخر العصر فانصرف منها والقائل يقول احمرت الشمس ثم آخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق وآخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول ثم أصبح فدعا السائل فقال الوقت فيما بين هذين" رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي وهذه الأحاديث أولى من حديث جبريل عليه السلام لوجوه:." (١)

"وقال بعض أصحابنا: إذا أسفر ذهب وقت الاختيار ويبقى وقت الضرورة إلى طلوع الشمس كالعصر والعشاء لأن جبريل عليه السلام لما صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم صلى به في اليوم الثاني حين أسفرت الأرض وقال الوقت فيما بين هذين الوقتين.

والأول أصح لأن في حديث عبد الله بن عمرو وقت الفجر ما لم تطلع الشمس وفي لفظ: "ما لم يطلع قرن الشمس الأول" هذا لفظ مسلم وقد تقدم وكذلك في حديث أبي هريرة أن آخر وقتها حين تطلع الشمس ولا يجوز حمل هذا على وقت الإدراك والضرورة لأنه إنما ذكر فيه وقت الاختيار إذ الإطلاق يقتضي ذلك وكذلك قال في العصر ما لا تصفر الشمس وفي العشاء إلى نصف الليل فلم يدخل وقت الضرورة في هذا الحديث ولأن في حديث السائل أنه انصرف من الفجر في اليوم الثاني والقائل يقول طلعت الشمس أو كادت وقد تقدم من رواية أبي موسى ولم يتبين إلا أوقات الاختيار ولأن الشمس تغرب بين قرني شيطان فإذا اصفرت أخذت في الغروب فلذلك.." (٢)

"بدخوله مع الإمام صار ملتزما لصلاة فسن تأخيرها إلى انقضاء صلاته كما لو آخرها لسنة راتبة وأولى.

وأما الإمام فإنه يقطعها قال في رواية حرب ينصرف هو ويستأنف القوم الصلاة قال أبو بكر لم ينقلها غيره وبنى أبو بكر ذلك على جواز الاستخلاف وجوز ائتمام المتنفل بالمفترض ومن أصحابنا من حكى في اتمام الإمام إياها روايتين ومنهم من قال صارت نافلة والمأمومون خلفه مفترضون ولا يجوز اقتداء المفترض

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الصلاة ابن تيمية ص/١٦٣

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الصلاة ابن تيمية ص/١٨٤

بالمتنفل ومن جوزه صحح إتمام الإمام إياها وائتمامهم به فيها وعلى المنصوص قال القاضي يتمها نفلا ثم يقضي الفائتة ثم يصلي الحاضرة وقال الآمدي وأكثر الأصحاب عليه أن يقطعها فإن أتمها فوجهان.

أحدهما: تبطل لأن بقاء الفرض في ذمته يمنع صحة غيره كالمنفرد بخلاف المأموم فإنها صحت تبعا.

والثاني: يتمها نفلا.

ثم بإئتمامهم به فيها وجهان وهذه **الطريقة أصح وأشبه** بالنص.." (١)

"وأما المنفرد فهل يقطعها أو يتمها على روايتين.

إحداهما: يتمها وهي اختيار أبي بكر قال الآمدي **وهي أصح لأن** الشروع يؤكد الإتمام كالسنن الرواتب.

والثانية: يقطعها لأنها نافلة فلا يشتغل بها عن الفرض كالنفل المبتدأ.

وإذا قلنا يقطعها فأتمها فهو جائز نص عليه وكذلك أن قلنا يتمها فقطعها جاز نص عليه لأنه تطوع والتطوع لا يلزم بالشروع وقد نص أحمد على التخيير بين الأمرين ومقتضى ما ذكره بعض أصحابنا أنه يلزمه الإتمام حيث يؤمر به ولنا في الصلاة النافلة هل تلزم الشروع روايتان لكن هنا دخل فيها يعتقد أنها عليه فبان أنها ليست عليه فإلزامه بالإتمام بعيد.

فصل.

فان ضاق الوقت عن فعل الفائتة والحاضرة سقط الترتيب في إحدى الروايتين.

وفي الأخرى لا يسقط اختارها الخلال وصاحبه لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال:." (٢)

"لا يؤذن حتى يطلع الفجر وهذا قول أكثر أصحابنا.

وقال القاضي في موضع لا يرجع إلى قول المؤذن ولا غيره حتى يغلب على ظنه دخول الوقت بمرور الزمان ونحوه إلا الأعمى خاصة فإنه يرجع إلى خبر غيره.

والأول أصح لما تقدم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "المؤذن مؤتمن" وغير ذلك من الأحاديث ولأن قبول قول العدل الذي لا يتهم يجوز مع إمكان حذف الواسطة كما كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل بعضهم الرواية من بعض في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم مع إمكان مراجعته.

وإن أخبره ثقة عن اجتهاد ولم يقلده واجتهد كالقبلة فإن أخبره عن علم كالدقائق والساعات أو أذن مؤذن بناء على ذلك أو على إخبار عارف بذلك فهو كالإخبار عن علم.

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كت ا ب الصلاة ابن تيمية ص/٢٤٤

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الصلاة ابن تيمية ص/٢٤٥

وإذا سمع الأعمى من يؤذن أو يخبر بالوقت قلده ولم يلزمه أن يسال هل اخبر بذلك عن علم أو اجتهاد لأن الظاهر أنه خبر عن علم.." (١)

"وكذلك ما دون السرة بقليل وفوق الركبة بقليل نص عليه في مواضع.

وحكي عنه أنهما من العورة لأنهما تمام الحد ولا يحصل تمام السترة إلا بهما فوجب سترهما كما وجب غسل جزء من الرأس وإمساك جزء من الليل.

والأول أصح لأن العمدة في ذلك على أحاديث الفخذ وهي لا تتناول الركبة والسرة وقد روى الدارقطني عن أيوب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اسفل السرة وفوق الركبتين من العورة" وعن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما بين السرة والركبة عورة" وهذا صريح بأنهما ليستا من العورة وقوله هما تمام الحد غير مسلم بل إذا نزل عن السرة قليلا وصعد عن الركبة قليلا جاز نص عليه لأن عادة الصحابة والعرب في زمانه صلى الله عليه وسلم كانت الاكتفاء بالمآزر والعادة انحطاطها عن السرة وقد ذكر الإمام أحمد عن ابن عمر أنه: "كان يشد إزاره." (٢)

"**والأول أصح لما** روى مزيدة العصري قال: "دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة قال الراوي كانت قبيعة السيف فضة" رواه الترمذي وذكر أحمد أنه كان لعمر بن الخطاب سيف فيه سبائك من ذهب وكان في سيف عثمان بن حنيف مسمار ذهب.

ثم من أصحابنا من لا يبيح إلا القبيعة قال ابن عقيل قال أصحابنا: هذا في القبيعة فأما تحلية جوانبه وحمائله ومنطقته بالذهب فلا يباح لأن القياس المنع مطلقا والمنصوص عن أحمد الإباحة في القبيعة وغيرها من حلية السيف مثل المسمار فيه والسبائك للأثر في ذلك ولعدم الفرق.

وأم تحلية غير السيف ففيه ثلاثة أوجه موميا إليها في كلامه.

أحدها: وهو قول القاضي وأكثر أصحابه مثل ابن عقيل وأبي الخطاب لا يباح لأن العموم والقياس يقتضي التحريم مطلقا وإنما خص من ذلك السيف للأثر فيبقى الباقي على الأصل.

والثاني: وهو قول أبي بكر وغيره أنه يباح التحلي باليسير منه مطلقا." (٣)

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الصلاة ابن تيمية ص/٢٥٢

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الصلاة ابن تيمية ص/٢٦٣

(٣) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الصلاة ابن تيمية ص/٣١١

"مسألة: (فان لم يجد إلا ما يستر عورته سترها) .

هذه المسألة: (لها صورتان.

إحداهما: أن لم يجد إلا ثوبا يستر عورته فقط أو منكبيه فقط فإنه يستر العورة ويصلي قائما عند كثير من أصحابنا.

وقال القاضي وطائفة بل يستر المنكبين ويصلي جالسا موميا لأن نص أحمد في الصورة الثانية يدل على أن ستر المنكبين مع ستر العورة بالقعود أولى من ستر العورة فقط وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم: "نهى أن يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء" ولم يفرق فمتى ستر العورة به فقد ارتكب النهي.

وحمل أبو بكر والقاضي الأحاديث التي تخالف ذلك على النافلة فإن ستر المنكب فيها ليس بواجب وهذا لأن ستر المنكب لا بدل له وستر العورة له بدل وهو الجلوس بالأرض وضم فخذيه على عورته.

والأول أصح لما روى جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا صليت في ثوب واحد فإن كان واسعا فالتحف به وأن كان ضيقا فاتزر به" متفق عليه وفي رواية لأحمد إذا ما اتسع الثوب فتعاطف به على منكبيك ثم صل وإذا ضاق عن ذلك فشد به حقويك ثم صل من غير رداء ولأن ستر العورة أولى لأنها اغلظ وافحش وهو مجمع على وجوبه." (١)

"مسألة: (فان لم يكف جميعها ستر الفرجين فإن لم يكفهما ستر أحدهما) .

ذلك لأن الفرجين اغلظ من غيرهما وإنما صار غيرهما عورة لمجاورتهما تبعا لهما.

وكونهما عورة ثابت بالنص المتواتر والإجماع فيكون سترهما مقدما على ستر غيرهما فإن خالف وستر غيرهما لم يصح لأنه ترك الستر الواجب فإن لم يكف الفرجين ستر أحدهما: أيهما كان لأن كلاهما عورة مغلظة مجمع عليها لكن ستر أيهما أولى فيه وجهان.

أحدهما: القبل لأنه يستقبل به القبلة ولأنه يبرز إذا صلى قائما ولأنه اغلظ بدليل أن من العلماء من يجوز استدبار القبلة دون استقبالها ولأنه يكره استقبال الشمس والقمر عند التخلي دون استدبارهما ولأن القبل عورة ناتية ظاهرة والدبر عورة داخلة كامنة فكان ستر ما ظهر من العورة أولى.

والوجه الثاني: الدبر **وهو أصح بناء** على صلاته جالسا أفضل فيستر القبل بجلوسه وضم فخذيه فإذا ستر

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الصلاة ابن تيمية ص/٣٢٣

الدبر أمكنه السجود بالأرض ولو سترر القبل فأما أن يسجد بالأرض فيفضي بدبره إلى السماء أو يومىء بالسجود فيفوت كمال الركن.." (١)

"**والأول أصح لما** تقدم ولأنه شرط عجز عنه فلم تلزمه الإعادة من اجله كالسترة والقبلة حال المسايفة هكذا ينبغي أن يكون الكلام إذا حبس في المواضع المنهي عن الصلاة فيها كالحش والحمام والإعادة هنا اضعف لأنه في هذه الحال ليس بمنهي عن الصلاة فيها فأشبه المصلي في الثوب الحرير إذا لم يجد غيره.

وإذا اقيمت الجمعة في مكان مغصوب فإنه يصلي فيه ولا يحل لأحد تركها نص عليه لأن الجمعة لا تفعل إلا في مكان واحد فلو لم يشهدها لأفضى إلى تركها بالكلية ولهذا تصلي خلف كل إمام برا كان أو فاجرا وكذلك تصلى خلف الإمام وأن كان ثوبه حريرا أو مغصوبا لذلك.

ثم أن أمكنه الاقتداء بالإمام في غير المكان المغصوب لم يجز الدخول إليه وألا جاز للضرورة ولا يتفل فيه لعدم الضرورة.

وإذا كان الإمام جاهلا بالغصب فإن صلاته وصلاة من لم يعلم بالغصب وصلى فيها وصلاة من صلى خارجا عنها صحيحة إذا بلغوا العدد المعتبر لأن قصارى صلاة من صلى فيها عالما بالغصب أن تكون معدومة.

وأما بدون ذلك ففي وجوب الإعادة روايتان خرجهما أصحابنا على الائتمام فيها بالفاسق.

فأما المحبوس في مكان مغصوب فينبغي أن لا تجب عليه الإعادة قولا واحدا كمن لا يجد إلا الثوب الحرير لأن لبثه فيه ليس بمحرم عليه." (٢)

"يصلون جماعتين.

وقيل بل يصلون صفوفا وهو أصح.

وإن كانوا رجالا ونساء والمكان واسع صلى كل نوع لأنفسهم وأن كان ضيقا صلى الرجال واستدبرهم النساء ثم صلى النساء واستدبرهن الرجال.

وإن بذلت سترة واحدة للعراة فقال أصحابنا: يصلون فيها واحد بعد واحد لأن مصلحة الستر أهم من مصلحة الجماعة إلا أن يخافوا ضيق الوقت فيستتر بها أحدهم ويصلي الباقون عراة.

وقيل يصلون فيه واحد بعد واحد وأن فات الوقت لأن المحافظة على الشرط مع إمكانه أولى من إدراك الوقت كما لو وجد ماء لا يمكنه استعماله إلا بعد فوات الوقت أو سترة يخاف فوات الوقت أن تشاغل

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الصلاة ابن تيمية ص/٣٢٦

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الصلاة ابن تيمية ص/٣٣٦

بالمشي إليها والاستتار بها.

والأول مذهب لأن من خوطب بالصلاة في أول الوقت وهو عاجز عن شرط أو ركن في الحال قادرا على تحصيله بعد الوقت لم يجز له تأخير الصلاة عن وقتها ولو جاز هذا لكان من عجز عن الطهارة أو السترة أو الركوع أو السجود وغير ذلك من الشرائط و ا لأركان يؤخر الصلاة إلى أن يقدر على ذلك إذا علم أو غلب على ظنه أنه يقدر على ذلك وهذا خلاف الكتاب والسنة والإجماع فإن رعاية الشرع للوقت أعظم من رعايته." (١)

"وجهين مشهورين ومن أصحابنا من يقول الروايتان في الجاهل بالنهي كم سيأتي أما أن علم بالنهي لم تصح صلاته رواية واحدة.

والصحيح أن في العالم بالنهي خلافا عنه وقد جاء ذلك صريحا عنه.

فان قلنا تصح فلعموم الأحاديث الصحيحة بان الأرض كلها مسجد كما تقدم ولو كان ذلك يختلف لبينه لأن تاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ويحمل على النهي عن هذه المواضع على الكراهة جمعا بينهما ولأن علة النهي في بعضها كونها مظنة النجاسة وفي بعضها كونها محلا للشياطين وأن بها ما يشغل قلب المصلي ويخاف أن يفسد عليه صلاته وذلك أكثر ما يوجب الكراهة ولأنه موضع طاهر لا يحرم المقام فيه فاشبه الاصطبلات.

والأول أصح لأن قوله الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام إخراج لها عن أن تكون مسجدا والصلاة لا تصح إلا في مسجد اعني فيما جعله الله لنا مسجدا وهذا خطاب وضع واخبار فيه أن المقبرة والحمام لم يجعلا مسجدا ومحلا للسجود كما بين أن محل السجود هو الأرض الطيبة فإذا لم تكن مسجدا كان السجود واقعا فيها في غير موضعه فلا يكون معتدا به كما لو وقع في غير وقته أو إلى غير جهته أو في أرض خبيثة وهذا الكلام من ابلغ ما يدل على الاشتراط فإنه قد يتوهم أن العبادة تصح مع التحريم." (٢)

"الصلاة موقوفة محبوسة مردودة لم تكن مجزية بل قوله لا تجوز ابلغ من قوله لا تجزىء لأن هذا يعم الفرض والنفل وذاك يختص النفل وأيضا فإن الصلاة في المكان النجس فاسدة مع أنه لم ينطق كتاب ولا سنة بانها فاسدة ولا أنها غير مجزئة وإنما فهم المسلمون ذلك من نهي الشارع عن الصلاة فيها وتخصيص الاباحة بالأرض الطيبة فهذه المواضع التي سلبت اسم المسجد وترادفت اقاويل رسول الله صلى الله عليه

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الصلاة ابن تيمية ص/٣٤٧

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الصلاة ابن تيمية ص/٤٣٥

وسلم بالنهي عن الصلاة فيها أولى أن لا تجزئ الصلاة فيها.

فإذا قيل أن الصلاة على مكان فيه قطرة بول أو خمر أو في بعض مساقط ثوب المصلي لا تصح اعتمادا على قوله جعلت لي كل أرض طيبة مسجدا وطهورا واستنباطا من تخصيصه وتعليله مع أنه فهم حسن وفقه صحيح فما هو ابين منه واصرح من النهي الصريح والاستثناء القاطع مع **كونه أصح واشهر** وهو عن السلف أظهر وأكثر واولى أن يعتمد عليه فإن هذا كالإجماع من الصحابة قال أنس: "كنت اصلي وبين يدي قبر وانا لا اشعر فناداني عمر القبر القبر فظننت أنه يعني القمر فرفعت راسي إلى السماء فقال رجل إنما يعني القبر فتنحيت عنه" رواه سعيد وابن ماجه وغيرهما وذكره البخاري في صحيحه.

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه لا تصل في حمام أو عند." (١)

"ثلاثة اذرع صلى يتوخى المكان الذي أخبره بلال أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيه وفي رواية لأحمد والبخاري أنه قال لبلال: "هل صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال نعم بين الساريتين اللتين عن يسارك إذا دخلت ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين وفي رواية" متفق عليها قال: "جعل عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره وثلاثة اعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم صلى" وفي رواية متفق عليها: "ونسيت أن أسأله كم صلى" **وهي أصح فلعل** ابن عمر فيما بعد علم أنه صلى ركعتين وعن عبد الرحمن بن صفوان قال: "قلت لعمر بن الخطاب كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة قال: صلى ركعتين" رواه أبو داود وعن ابن عمر وأبي جعفر عن أسامة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة" رواه احمد.

وعن عثمان بن طلحة رضي الله عنه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في البيت ركعتين وجاهك حيث تدخل بين الساريتين" رواه أحمد فقد أمر صلى الله عليه وسلم." (٢)

"القاضي إنما اشترط البناء الشاخص في موضع لم يكن بين يديه شيء من العرصة وأن المشروط عنده أحد امرين شيء من أرض السطح أو البناء كما أنه في الصلاة إلى الباب اعتبر أحد أمرين أما اما كون الباب سترة له أو كون شيء من العرصة بين يديه وهذا أيضاح وتبيين لأنه يلزم من كون الباب والسترة بين يديه أن يكون بين يديه شيء من العرصة.

ووجه ذلك أن الواجب استقبال هوائها دون بنائها بدليل المصلي على أبي قبيس وغيره من الجبال العالية

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الصلاة ابن تيمية ص/٤٣٧

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الصلاة ابن تيمية ص/٤٨٦

فإنه إنما يستقبل الهواء لا البناء بدليل ما لو انتقضت الكعبة والعياذ بالله فإنه يكفيه استقبال العرصة والهواء فعلى هذا إذا صلى في الحجر وهو مستدبر البناء أو مستقبل الممر وقلنا أن استقبال الحجر جائز فيجب أن يجزئه وفيه قبح.

والأول أصح لما تقدم من الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "سبعة مواطن لا تجوز الصلاة فيها وعد منها فوق ظهر بيت الله" وفي لفظ: "ظاهر بيت الله".

وعن عمر رضي الله عنه: "أنه نهى عن الصلاة على ظهر الكعبة" ذكره القاضي فلو لم تجب الصلاة إلى شيء شاخص مرتفع لم يكن بين ظاهر بيت الله وباطنه فرق بل هذا نص في منع الصلاة فوق ظهر بيت الله ولا يجوز أن يحمل على ما إذا سجد على منتهى الكعبة لأن الحديث عام في جميع المواضع التي فوق الظهر عموما مقصودا وهذه الصورة نادرة لا يجوز أن تقصد وحدها من مثل هذا العموم مع غير قرينة يبين بها مراد." (١)

"تلك الخطوط لغير القبلة فقدمنا من سفرنا فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فسالناه عن ذلك فسكت وانزل الله عز وجل: ﴿ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله﴾ " وهو اسناد مقارب.

وبعض هذه الطرق مما يغلب على القلب أن الحديث له أصل وهو محفوظ فإن المحدث إذا كان إنما يخاف عليه من سوء حفظه لا من جهة التهمة بالكذب فإذا عضده محدث اخر أو محدثان من جنسه قويت روايته حتى يكاد احيانا يعلم أنه قد حفظ ذلك الحديث لا سيما إذا جاء به محدث اخر عن صحابي اخر فإن تطرق سوء الحفظ في مثل ذلك إلى جماعة بعيد لا يلتفت إليه إلا أن يعارض حديثهم ما **هو أصح منه** وقد روى أصحاب التفسير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وذلك قبل تحويل القبلة إلى الكعبة فأصابهم الضباب وحضرت الصلاة فتحروا القبلة وصلوا فمنهم من صلى قبل المشرق ومنهم من صلى قبل المغرب فلما ذهب الضباب استبان لهم أنهم لم يصيبوا فلما قدموا سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فنزلت هذه الآية فهذا وأن لم يكن مما يحتج به منفردا فإنه يشد تلك الروايات ويقويها وقد استدل أحمد بهذه الآية وتاولها على ذلك قال إذا تحرى القبلة ثم صلى فعلم بعدما صلى أنه صلى لغير القبلة مضت فتأول بعض." (٢)

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الصلاة ابن تيمية ص/٤٩٠

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الصلاة ابن تيمية ص/٥٤٦

"استفتائه ولا ينهاه أن يعمل باجتهاده بل قد يؤمر باستفتائه أما لأن الحكم يختلف باختلاف الاجتهادات كما يقوله من يعتقد كل مجتهد مصييب ولأن الناس لم يكلفوا إلا ما يقتضيه رأيهم وأن كان في الباطن أشبه كما يقول أصحاب الشبه أو لم يكلفوا إلا طلب ما هو الحق في الباطن سواء اصابوه أو اخطاوه وقد عفي عنهم إذا اخطاوه.

أو لأنه وأن كان مخطئا في اجتهاده وحكمه فإن الله تعالى رفع الحرج فيها عن المخطىء وجعل له اجرا على اجتهاده اقرارا لكل ذي راي على رأيه مع أن الحق عند الله واحد بخفاء مدركها وخفة امرها ومشقة اصابة الحق فيها وعموم الرحمة والمصلحة في تيسير ذلك وتفاقم الفساد من هدم بعض الاجتهادات ببعض وهذان القولان هما اللذان يقولهما أصحابنا وأن كان الأول قد حكي في المذهب أيضا وهذا الواقع في احكام الشريعة لا يلزم مثله في قبله يقع في الدهور مرة ولا يلزم العفو فيما تعم به البلوى العفو عما لا تعم به البلوى.

فان اتفقا على الجهة واختلفا في العين فقال أحدهما: تنحرف يمينا وقال الآخر تنحرف شمالا فقال القاضي في الجامع أن قلنا المطلوب العين لم يجز له أن يتبعه وأن قلنا المطلوب الجهة وهو الصحيح من قوله جاز له أن يتبعه وقال في المجرد وغيره من أصحابنا من يجوز الائتمام هنا مطلقا **وهذا أصح لانا** أن قلنا المطلوب العين فإن الانحراف اليسير مع الخطا معفو عنه بكل حال بالإجماع والصلاة إلى قبلة واحدة في مثل هذه الحال.." (١)

"فصل.

إذا صلى بالاجتهاد ثم تبين له في اثناء الصلاة أن جهة القبلة خلاف ذلك عن يقين استقبل القبلة ويبني على صلاته كاهل قباء لأن أولى صلاته كانت صحيحه ظاهرا وباطنا فهو كالعاري إذا وجد السترة في اثناء صلاته.

وان تبين له ذلك باجتهاد انحرف إلى الجهة التي تبين له أنها القبلة نص عليه وهو قول أكثر الأصحاب وقال ابن أبي موسى والآمدي وغيرهما يبنى على صلاته لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.

والأول أصح لاننا لا ننقض الاجتهاد الأول وإنما نامر أن يتم الصلاة إلى الجهة الأخرى كما لو علم القبلة يقينا وهذا ممكن هنا دون القضايا والفتاوى فإن ذلك لا يمكن فيها إلا في حادثتين ثم أن كان امام فارقه الماموون إذا لم يتغير اجتهادهم واتموا جماعة وفرادى.

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الصلاة ابن تيمية ص/٥٧٢

وان كان ماموما فارق امامه وبنى ولم يبق اجتهاده إلى تلك الجهة ولم يؤده اجتهاده إلى جهة اخرى وبنى على جهته لأنه لم يتبين له خطاه وقد دخل دخ٫لا صحيحا.

وان صلى بتقليد ثم أخبره في اثناء صلاته مخبر أن القبلة في جهة اخرى فإن كان الثاني ممن لا يقبل خبره ولا اجتهاده أو أخبره باجتهاده وهو عنده مثل الأول لم ينصرف عن قبلته وأن كان الأول أخبره باجتهاده والثاني: عن علم انحرف إلى الجهة التي أخبره بها وأن كان الثاني أخبره." (١)

"طائر يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم ما فرطنا في الكتاب من شيء﴾ **على أصح القولين** وقال تعالى: ﴿ألم تعلم أن الله يعلم ما في السماء والأرض إن ذلك في كتاب إن ذلك على الله يسير﴾ وقال ﴿ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب من قبل أن نبرأها إن ذلك على الله يسير﴾ .

ولم يقل أحد من علماء المسلمين أن أرواح كل من رأى مناما تطلع على اللوح المحفوظ بل قد جاء في الحديث أنه لاينظر فيه غير الله عز وجل في حديث أبي الدرداء.

ثم اللوح المحفوظ فوق السماوات والنفس والعقل اللذان يذكرونهما متصلان بفلك القمر دون ما فوقهما من العقول والنفوس.

وقوله: "إن كنت لا تقوى على احتمال ما يقرع سمعك من هذا النمط ما لم تسند التفسير للصحابة فإن التقليد غالب عليك".

يقال له: إنما لم أحتمل هذا النمط لأني أعلم بالاضطرار أنه باطل وأن الله لم يرده فردي للقرمطة في السمعيات كردي للسفسطة في العقليات وذلك كردي لكل قول أعلم بالاضطرار أنه كذب وباطل ولو نقل مثل هذا النمط عن أحد من الصحابة والتابعين لعلمت أنه كذب عليهم ولهذا تجد القرامطة ينقلون هذا عن علي عليه السلام ويدعون أن هذا العلم الباطن." (٢)

"أدخلني الجنة فيقول الله له: أليس قد أعطيت عهودك ومواثيقك أن لا تسأل غير ما أعطيتك ويلك يا ابن آدم ما أغدرك فيقول: أي رب لا أكون أشقى خلقك فلا يزال يدعو الله حتى يضحك الله تبارك تعالى منه فإذا ضحك الله منه قال: أدخل الجنة فإذا دخلها قال الله له: تمنه فيسأل ربه ويتمنى حتى أن الله ليذكره من كذا ومن كذا حتى إذا انقطعت به الأماني قال الله ذلك لك ومثله معه".

قال عطاء بن يزيد: وأبو سعيد الخدري مع أبي هريرة لا يرد عليه من حديثه شيئا حتى إذا حدث أبو هريرة

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الصلاة ابن تيمية ص/٥٧٣

(٢) بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية ابن تيمية ص/٣٢٧

أن الله قال لذلك الرجل: "ومثله معه".

قال أبو سعيد: "وعشرة أمثاله معه يا أبا هريرة".

قال أبو هريرة: "ما حفظت إلا قوله ذلك لك ومثله معه".

قال أبو سعيد: "أشهد أني حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ذلك لك وعشرة أمثاله".

قال أبو هريرة: "وذلك الرجل آخر أهل الجنة دخولا ".

وهذا الحديث من أصح حديث على وجه الأرض معروف من حديث." (١)

"بنفسه عالم قادر، وكل ما يعلمه العباد فهو من تعليمه وهدايته، وما يقدرون عليه فهو من إقداره. وهو سبحانه وتعالى كما قال: (ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء) (١) ، وهو الذي خلق فسوى، وقدر فهدى. وإذا كان ما للعباد من علم وقدرة فمنه امتنع أن يحصل له منهم علم أو قدرة، فإن ذلك يستلزم الدور القبلي، إذا كان المعلم المقدر لغيره يمتنع أن يكون علمه وقدرته منه.

وأيضا فمن جعل غيره عالما قادرا كان أولى أن يكون عالما قادرا، قال تعالى: (قل من يرزقكم من السماء والأرض أمن يملك السمع والأبصار ومن يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي ومن يدبر فسيقولون الله فقل أفلا تتقون (٣١) فذلكم الله ربكم الحق فماذا بعد الحق إلا الضلال فأنى تصرفون (٣٢)) إلى قوله: (قل هل من شركائكم من يهدى إلى الحق قل الله يهدى للحق أفمن يهدى إلى الحق أحق أن يتبع أمن لا يهدى إلا أن يهدى فما لكم كيف تحكمون (٣٥)) (٢) . فقوله: (أفمن يهدى إلى الحق أحق أن يتبع أمن لا يهدى إلا أن يهدى) فيه قراءتان مشهورتان (٣) : الإدغام "يهدي"، وأصله يهتدي، فسكنت الياء، وأدغمت في الدال بعد أن قلبت دالا، وألقيت حركتها على الهاء. فأكثر القراء يفتحون الهاء، ومنهم من يسكنها، ومنهم من يختلس. والقراءة الأخرى بالتخفيف "يهدي"، ثم قيل: إنه فعل متعدي، أي يهدي غيره، وقيل: بل فعل لازم، أي يهتدي، وحكوا "هدى" بمعنى اهتدى، وأنه يستعمل لازما ومتعديا. وهذا أصح، والمعنى: أفمن يهدي إلى الحق أحق أن يتبع أم من لا يهتدي

---

(١) سورة البقرة: ٢٥٥.

---

(١) بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية ابن تيمية ص/٤٥٥

(٢) سورة يونس: ٣١-٣٥.

(٣) انظر: "زاد المسير" (٤/٣٠) . وفي تفسير القرطبي (٨/٣٤١-٣٤٢) ست قراءات.." [(١)]

"دين الله، وأهله هم عباد الله الذين لا سلطان للشيطان عليهم، كما قال تعالى: (إن عبادي ليس لك عليهم سلطان وكفى بربك وكيلا (٦٥)) (١) .

ولما قال الشيطان: (بما أغويتني لأزينن لهم في الأرض ولأغوينهم أجمعين (٣٩) إلا عبادك منهم المخلصين (٤٠)) (٢) قال الله: (هذا صراط علي مستقيم (٤١) إن عبادي ليس لك عليهم سلطان) ، ثم قال: (إلا من اتبعك من الغاوين) (٣) .

وهذا استثناء منقطع في أصح القولين، لقوله في الآية الأخرى. (إن عبادي ليس لك عليهم سلطان وكفى بربك وكيلا (٦٥)) (٤) ، ولم يستثن منهم أحدا. وقال في الآية الأخرى: (فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم (٩٨) إنه ليس له سلطان على الذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون (٩٩) إنما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون (١٠٠)) (٥) .

وعباد الله هم الذين عبدوه وحده مخلصين له الدين، وعبادته إنما هي بطاعته وطاعة رسله، وذلك هو الواجب والمستحب، كما في صحيح البخاري (٦) وغيره [في] حديث الأولياء من حديث أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "يقول الله: من عادى لي وليا فقد بارزني بالمحاربة" - وروي: فقد آذنته بالحرب - "وما تقرب إلي عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه، ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، ولئن سألني لاعطينه،

---

(١) سورة الإسراء: ٦٥.

(٢) سورة الحجر: ٣٩-٤٠.

(٣) سورة الحجر: ٤١-٤٢.

(٤) سورة الإسراء: ٦٥.

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ١/١٣٨

(٥) سورة النحل: ٩٨-١٠٠.

(٦) برقم (٦٥٠٢) .." [١]

"العدة. وقد دل على ذلك سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الصحيحة في فاطمة بنت قيس حيث قال لها: "ليس لك سكنى ولا نفقة" (١) . ولم يعارض ذلك أحد بمعارضة صحيحة، فإن القرآن لا يخالف ذلك بل يوافقه، فإن الله قال: (أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن) (٢) ، والضمير عائد على ما تقدم، وهي الرجعية. وما ذكره في الحامل والمرضع فبين فيه أن النفقة حينئذ لأجل الحمل، لا لأجل النكاح، ولهذا قال: (حتى يضعن حملهن) ، فهذا ذكره لغاية نفقة الحمل، وإلا فقد بين عدة الحامل بقوله (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) (٣) ، وقوله بعد ذلك: (فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن) (٤) . وقد ثبت بالإجماع أن أجرة الرضاع نفقة الولد، وهي تجب للنسب لا للنكاح، فدل ذلك على أن نفقة الحامل لذلك.

ولهذا كان أصح القولين أن نفقة الحامل تجب للحمل (٥) ، وحكمها حكم نفقة الولد التي تجب على والده، وهذا مذهب مالك وأحمد في أظهر الروايتين عنه، والشافعي في أحد قوليه، ومن قال: إنها تجب للزوجة من أجل الحمل، فكلامه متناقض لا يعقل.

الخامس: أنه قال (لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا (١)) ، وهو كما قال غير واحد من الصحابة، فأي أمر يحدث بعد الثلاث، فإن

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٠) من طرق عن فاطمة.

(٢) سورة الطلاق: ٦.

(٣) سورة الطلاق: ٤.

(٤) الآية ٦.

(٥) انظر "مجموع الفتاوى" (٣٤/٧٢-٧٥، ١٠٥-١٠٦) .." [٢]

"وقال: ما أردت إلا واحدة، وأنه استحلفه ما أردت إلا واحدة.

ومنطوق هذا لا حجة فيه، لأنه إذا لم يرد إلا واحدة لم يقع به إلا واحدة. وفيه حجة على مسألة النزاع

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ١/٢١٥

(٢) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ١/٢٧٨

المشهورة بين الفقهاء. وأما مفهومه فمجمل، لو قال: أردت ثلاثا حتى كان يغضب عليه ويؤدبه لفعله المحرم الذي نهى عنه، كما غضب على غيره، ويؤخر إذنه له في الرجعة تأديبا له، أو كان يوقعها به. وليس في الحديث بيان لأحدهما، والطريق الآخر الذي **هو أصح فإنه** أوقع ثلاثا، ولا يجوز أن يثبت تحريم عام يلزم الأمة بمسكوت مجمل أو بحديث مضعف، قد عارضه ما **هو أصح منه** لا بيان فيه للوقوع، وإنما فيه الفرق بين أن يريد الواحدة أو أكثر، والفرق ثابت بدون إيقاع الثلاث.

وقد روى مسلم في صحيحه (١) عن عائشة قالت: طلق رجل امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها، فأراد زوجها الأول أن يتزوجها، فسئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك، فقال: "لا، حتى يذوق الآخر من عسيلتها ما ذاق الأول". وهذه هي قصة تميمة التي تزوجها رفاعة، وكان يدعي أنه وطئها.

وتطليقها ثلاثا قد يكون مفرقة، وقد يكون طلقها ثلاثا بكلمة واحدة، ولكن بانت بواحدة إذا لم يكن دخل بها. فليس فيه دلالة على أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جعل ذلك ثلاثا.

***

---

(١) برقم (١٤٣٣/١١٥) .." (١)

"فصل

وأما قول القائل: "إن الشدة إذا نزلت بأهل الأرض يرفعها الأدنى إلى الأعلى، حتى ينتهي الأمر إلى الغوث، فلا يرفع بصره حتى تنفرج تلك النازلة"، فهذا من أعظم البهتان من وجوه:

أحدها: أن هذا الغوث المدعى ليس بأعظم من الرسل نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد وغيرهم. وهؤلاء سادة الخلائق، يجيب الله من دعائهم ما لا يجيب من دعاء غيرهم، وهم الذين تطلب منهم الشفاعة يوم القيامة، حتى ينتهي إلى خاتم الرسل محمد – صلى الله عليه وسلم –، فيقول عيسى: اذهبوا إلى محمد، عبد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. قال: "فيأتوني، فأذهب إلى ربي، فإذا رأيته خررت ساجدا، فأحمد ربي بمحامد يفتحها علي لا أحسنها الآن، فيقول: أي محمد، ارفع رأسك، وقل تسمع، وسل تعطه، واشفع تشفع". قال: "فأرفع رأسي فأقول أمتي أمتي، فيحد لي حدا يدخلهم الجنة ... " الحديث بطوله (١) . وأحاديث الشفاعة **من أصح الأحاديث** وأشهرها.

فهذا سيد الخلائق وصاحب المقام المحمود لا يبتدىء

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ابن تيمية ١/٣١٤

(١) أخرجه البخاري (٤٤٧٦، ٦٥٦٥، ٧٤١٠، ٧٤٤٠) ومسلم (١٩٣) من حديث أنس بن مالك.."
(١)

"فما كان منها قبل السلام أخذ به، وما كان بعد السلام أخذ به، وما لم يجئ فيه نص ألحقه بما قبل السلام، لأنه القياس عنده (١) ./

وتحقيق هذا الباب أنه إما أن يعلم استواء الصورتين في الصفات المؤثرة في الشرع، وإما أن يعلم افتراقهما، وإما أن لا يعلم واحد منهما، ونعني بالعلم ما يسميه الفقهاء علما، وهو أن يقوم الدليل على التماثل والاستواء، أو الاختلاف والافتراق، أو لا يقوم على واحد منهما.

= ومسلم (٥٧٣) . وثانيها: حديث عمران بن حصين الذي أخرجه مسلم (٥٧٤) وفيه أنه سلم من ثلاث فسجد. وثالثها: حديث ابن مسعود الذي أخرجه البخاري (١٢٢٦) ومسلم (٥٧٢) وفيه أنه صلى خمسا فسجد، وفي بعض رواياته أنه زاد أو نقص وأمر بالتحري.

أما الحديثان اللذان فيهما ذكر السجود قبل السلام، فأولهما: حديث عبد الله ابن بحينة الذي أخرجه البخاري (١٢٢٤) ومسلم (٥٧٠) وفيه أنه قام من الركعتين ولم يجلس. والثاني: حديث أبي سعيد الخدري الذي أخرجه مسلم (٥٧١) وفيه: "إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى؟ ثلاثا أو أربعا؟ فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ". وجعل بعضهم هذه الأحاديث من باب الناسخ والمنسوخ، انظر: الاعتبار للحازمي ١١٥- ١١٨.

(١) في المغني ٢/٢١: قال الإمام أحمد في رواية الأثرم: كل سهو جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه سجد فيه بعد السلام [يسجد فيه بعد السلام] ، وسائر السهو يسجد فيه قبل السلام، **هو أصح في** المعنى، وذلك أنه من شأن الصلاة، فيقضيه قبل أن يسلم. وانظر: مجموع الفتاوى ٢٣/١٧ وما بعدها.."
(٢)

"لاسيما حيث تعذر استئذان المالك (١) .

ولهذا أحمد يقول بوقفها هنا كما في مسألة المعقود، اتباعا للصحابة في ذلك. وإنما ادعى أنها خلاف

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٢/١٠٥

(٢) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٢/١٩٢

القياس من لم يتفطن لما فيها من وقف المعقود، كما في اللقطة (٢) . وتكلم السلف فيمن يتجر بمال غيره في الربح دليل على صحة التصرف عندهم إذا أجازه المالك.

وبهذا ظهر ما استحسنه أحمد ورجع إليه أخيرا، لأنه إذا صار بالإجازة كالمأذون له، وهو لم يعمل إلا بجعل برضا المالك، فلا يجوز منعه حقه. وهذا بناء على أنه إذا تصرف ابتداء فالربح كله للمالك، وهو أحد الأقوال في المسألة، وقيل: يتصدقان به، وهو رواية عن أحمد. وقيل: هو للعامل، كقول الشافعي. وقيل: هما شريكان فيه، **وهو أصح الأقوال**، وهو المأثور عن عمر (٣) في

---

(١) قال المؤلف في مجموع الفتاوى ٢٥/٥٧٩، ٥٨٠: "القول بوقف العقود عند الحاجة متفق عليه بين الصحابة، ثبت ذلك عنهم في قضايا متعددة" ثم ذكر بعضا منها. وانظر ٢٩/٢٤٩ ففيه نحو من هذا الكلام.

(٢) قال المؤلف في مجموع الفتاوى ٢٥/٥٨٨: جاءت السنة في اللقطة أن الملتقط يأخذها بعد التعريف، ويتصرف فيها، ثم إن جاء صاحبها كان مخيرا بين إمضاء تصرفه وبين المطالبة بها، فهو تصرف موقوف. وانظر نحوه في ٢٩/٢٥٠.

(٣) تكرر في بداية الصفحة القادمة "وهو المأثور عن عمر".." (١)

"متفاوتون في الأفهام، ولذلك قال تعالى: (ففهمناها سليمان) (١) ، ولو كان الفهم متماثلا لما خص به. وكذلك في كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه في القضاء إلى أبي موسى الأشعري: "الفهم الفهم فيما أدلي إليك" (٢) .

وفي الحديث الصحيح (٣) عن علي رضي الله عنه: "إلا فهما يؤتيه الله عبدا في كتابه". وفي حديث أبي سعيد رضي الله عنه: (٤) وكان أبو بكر رضي الله عنه أعلمنا برسول الله - صلى الله عليه وسلم -. وفي الصحيح (٥)

---

(١) سورة الأنبياء: ٧٨.

(٢) كذا في س، ع. وفي عامة المصادر: "فافهم إذا أدلي إليك". أخرجه وكيع في" أخبار القضاة" (١/٧٠، ٢٨٣) والدارقطني في "السنن" (٤/٢٠٧) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٦/٦٥، ١٠/١١٥، ١١٩،

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٢/٢١٧

١٣٥، ٢٥٣) وابن حزم في "المحلى" (٩/ ٣٩٣) و"الإحكام في أصول الأحكام" (١٤٦/٧) والخطيب في "الفقيه والمتفقه" (٢٠٠/٢) وابن عبد البر في "الاستذكار" (٣٠/٢٢) من طرق عن سفيان بن عيينة عن إدريس الأودي قال: أخرج إلينا. سعيد بن أبي بردة كتابا، فقال: "هذا كتاب عمر إلى أبي موسى. قال الألباني في "الإرواء" (٢٤١/٨) : قوله "هذا كتاب عمر" وجادة، وهي وجادة صحيحة **من أصح الوجادات**، وهي حجة. وصححه أحمد شاكر في تعليقه على "المحلى" (٦٠/١) ، وقواه شيخ الإسلام في "منهاج السنة" (٧١/٦) . وله طرق أخرى ذكرها الألباني وتكلم عليها. وشرحه ابن القيم في "إعلام الموقعين" (٨٦/١ إلى ١٦٥/٢) .

(٣) أخرجه البخاري (١١١، ٦٩٠٣، ٦٩١٥ ومواضع أخرى) . ورواه أيضا أحمد (٧٩/١) والدارمي (٢٣٦١) والنسائي (٢٣/٨) والترمذي (١٤١٢) وابن ماجه (٢٦٥٨) .

أخرجه البخاري (٤٦٦، ٣٦٥٤، ٣٩٠٤) ومسلم (٢٣٨٢) .

أخرجه بهذا اللفظ أحمد في "مسنده" (٢٦٦/١، ٣١٤، ٣٢٨، ٣٣٥) عن=." [1]

"في دار المخطوطات الوطنية بقبرص برقم [١١٣٨/٢ A] (الورقة ٧٩ب وما بعدها) ، كتبت في القرن العاشر (١) . وقد أورده السيوطي في "الأشباه والنظائر في النحو" (٢٨٨/٣-٢٩٢ من طبعة حيدرآباد ١٣٦١) نقلا من خط البرزالي.

(٢٠) "فصل في مؤاخذة ابن حزم في الإجماع": توجد منه نسخة خطية ضمن مجموعة في مكتبة الأوقاف العامة ببغداد برقم [مجاميع ٦٤٥٤] (٢) ، تحتوي على ثماني رسائل للشيخ أولها "التدمرية". وهي مكتوبة في نهاية القرن الثالث عشر. وقد طبعت مفرقة بهامش كتاب "مراتب الإجماع" لابن حزم (طبعة القدسي سنة ١٣٥٧) . وفي المطبوعة أخطاء في مواضع.

(٢١) "رسالة في بيان الصلاة وما تألفت هي منه": توجد منها نسختان خطيتان، إحداهما في مجموعة عاشر أفندي السابقة (الورقة ١٦أ-١٧ب) ، والثانية في مكتبة الإسكوريال برقم [١٥٩٣] (الورقة ٦٢أ-٦٥أ) ، وهي بخط نسخي جيد، وليس عليها اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ، ولعلها من مخطوطات القرن العاشر. والنسخة **الأولى أصح من** الثانية، كما ظهر لي بالمقابلة بينهما.

(٢٢) "فتوى في أمر الكنائس": لم أعثر على نسختها الخطية، وقد أوردها ابن القيم في "أحكام أهل الذمة" (٦٧٧/٢-٦٨٦ طبعة دار العلم للملايين سنة ١٩٦١م) .

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٢٧٣/٢

(٢٣) "مسألة فيمن يسمي خميس النصارى عيدا": توجد منها

---

(١) انظر فهرس المخطوطات الإسلامية في قبرص (ص٣٨٢) .

(٢) انظر الكشاف عن مخطوطات خزائن كتب الأوقاف (ص٢٦٩) .." [1]

"مذموما بذلك، وكذلك أيوب عليه السلام قال: (أني مسني الضر وأنت أرحم الراحمين (٨٣)) قال: (فاستجبنا له فكشفنا ما به من ضر وآتيناه أهله ومثلهم معهم رحمة من عندنا وذكرى للعابدين (٨٤)) (١)
.

وقد قال تعالى: (وذا النون إذ ذهب مغاضبا فظن أن لن نقدر عليه فنادى في الظلمات أن لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين (٨٧) فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين (٨٨)) (٢)
. وقال تعالى: (ولقد نادانا نوح فلنعم المجيبون (٧٥) ونجيناه وأهله من الكرب العظيم (٧٦)) (٣) .

فهؤلاء الأنبياء قد اشتكوا إلى الله، وأزال ما اشتكوا منه من الضر والغم والحزن ونحو ذلك، فكيف يمحى [نبي من] الأنبياء إذا اشتكى من ضر القمل وغيره؟ أم كيف يمحوه من ديوان النبوة إذا اختلج ذلك في سره؟ وأكثر ما يقال: إن العبد ينبغي له أن يرضى بالقضاء. لكن جواب هذا من وجوه:

أحدها: أن الرضا ليس بواجب في أصح قولي العلماء بل يستحب، وإنما الواجب الصبر، والصبر لا ينافي الشكوى.

الثاني: أن الرضا لا ينافي القضاء مطلقا، بل يرضى في الحاضر، ويسأل الله في المستقبل أمرا آخر، فإن الرضا إنما يكون

---

(١) سورة الأنبياء: ٨٣- ٨٤.

(٢) سورة الأنبياء: ٨٧-٨٨.

(٣) سورة الشعراء: ٧٥-٧٦.." [2]

"وقال تعالى: (فويل للمصلين (٤) الذين هم عن صلاتهم ساهون (٥) الذين هم يراؤون (٦) ويمنعون الماعون (٧)) (١) .

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ١٧/٣

(٢) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٧٤/٤

وهذا إذا تاب فاعتقد الوجوب، وعزم على الفعل، وأقام الصلاة، كان بمنزلة من قد تاب من الزكاة، وهذا **على أصح قولي** العلماء وأكثرهم لا يوجب عليه قضاء ما تركه قبل الإسلام من صلاة وغيرها، ولهذا لم يكن النبي – صلى الله عليه وسلم – يأمر من تاب من المنافقين بإعادة ما فعلوه أو تركوه في حال نفاقهم، ولا أمر من تاب من المرتدين بقضاء ما تركوه في حال الردة. وكذلك الصديق والصحابة لما قاتلوا المرتدين لم يأمروهم بقضاء ما تركوه في حال الردة، وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد في ظاهر مذهبه أنه يجب على المرتد إذا أسلم أن يقضي ما تركه حال الردة، وفي قضاء ما تركه قبل الردة روايتان عن أحمد، ومذهب أبي حنيفة ومالك أنه لا يجب عليه قضاء شيء من ذلك، ومذهب الشافعي: يقضي الجميع، وقد بنوا ذلك على أن الردة هل تحبط مطلقا أو بشرط الموت عليها؟ وفي هذا البناء وتقرير هذه المسائل كلام ليس هذا موضعه، فإن المسئول عنه قد عرف حكمه بالسنة المعروفة، مع ما دل عليه القرآن في قوله: (قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) (٢) .

وقد أجمع المسلمون على أن الكافر لا يصلي، سواء كان حربيا أو ذميا، لا يجب عليه قضاء شيء من هذه الفرائض، مع قول الجمهور إنه يعاقب على تركها في الآخرة إذا لم يسلم.

---

(١) سورة الماعون: ٤-٧.

(٢) سورة الأنفال: ٣٨.." (١)

"وأما إن كان هذا الذي فوت بعض الصلاة عمدا مؤمنا، يعتقد وجوبها ويعزم على أدائها، ولكن تكاسل عنها بعض الأوقات، فهذا يجب عليه عند جمهور العلماء، وعند بعضهم إذا تاب فلا قضاء عليه، بخلاف ما لو نام عنها أو نسيها فإن هذا عليه القضاء بالسنة والإجماع. ومن قال: العامد لا يقضي، فإن ذنبه أكبر ولا ينفعه القضاء، لكن إذا تاب فالتوبة تجب ما قبلها. والذين أوجبوا عليه القضاء أوجبوه بحسب الإمكان.

وأكثرهم يقولون: إذا كثرت الفوائت لم يجب قضاؤها على الفور مرتبة، كأبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين، وأصحاب الشافعي **في أصح الوجهين**، يوجبون قضاء ما تعمد تركه على الفور، وأحمد في الرواية الأخرى يوجب قضاء الجميع على الفور مرتبا لكن بحسب الإمكان، بحيث لا يشغله عما لا بد له منه من معيشة ونحوها، ولا يضعفه عن واجب أو ما لا بد منه.

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ١٠٨/٤

والكثير الذي لا يجب فيه الفور والترتيب، قيل: هو صلاة يوم وليلة، كما هو في مذهب أبي حنيفة ومالك.
وقيل: ما لا يمكن فعله إلا بفوت الحاضرة، كما هو المنقول عن أحمد.
والذي ينبغي لهذا التائب أن يجتهد في المحافظة على الصلاة فيما بقي من عمره، وإن قصر في قضاء الفوائت فليجتهد في الاستكثار من النوافل، فإنه يحاسب بها يوم القيامة، كما قال – صلى الله عليه وسلم – (١) : "أول ما يحاسب به العبد

---

(١) أخرجه بهذا السياق أحمد (٧٢،٣٧٧/٦٥،٥/٤) عن يحيى بن يعمر عن =." (١)

"ثواب العبادة حيث لا يجوزون النيابة، حتى يجوزون إهداءها إلى الحي في أصح الوجهين، وهو المنصوص عن أحمد، وفي إهداء ثواب الفريضة لهم وجهان.
وبعض الناس يحتج على أن إهداء ثواب القرب لا يصل إلى الميت بقوله: (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى (٣٩)) (١) . واحتجاجه بهذه الآية حجة باطلة بكتاب الله وسنة رسوله وإجماع المسلمين، فإن القرآن قد دل على الاستغفار للمؤمنين، كما في استغفار الملائكة والأنبياء لهم، وذلك ليس من سعيهم، قال الله تعالى: (الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به ويستغفرون للذين آمنوا ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم (٧)) (٢) الآية، وقال تعالى: (واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات) (٣) ، وقال تعالى عن نوح: (رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات) (٤) ، وقال عن إبراهيم: (ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب (٤١)) (٥) .
وقد اتفق المسلمون على سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وهو الصلاة على الميت والدعاء له والشفاعة فيه، واتفقت الأمة على أن الصدقة تنفع

---

(١) سورة النجم: ٣٩.
(٢) سورة غافر: ٧.
(٣) سورة محمد: ١٩.

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ابن تيمية ١٠٩/٤

(٤) سورة نوح: ٢٨.

(٥) سورة إبراهيم: ٤١.." [1]

"وكان إذا صلى في مسجده يصلي الرجال خلفه وخلفهم النساء، فإذا قضى الصلاة مكث هو والرجال حتى يخرج النساء لئلا تختلط النساء بالرجال.

وقال (١) : "خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها".

وقال أيضا (٢) : "يا معشر النساء! لا ترفعن رؤوسكن حتى يرفع الرجال رؤوسهم من ضيق الأزر"، لئلا تبدو عورة الرجال فتراها المرأة.

وأمر النساء إذا مشين في الطريق أن يمشين على حافة الطريق ولا يحققن الطريق (٣) -أي: لا يكن في وسطه- بل يكون وسطه الرجال لئلا يمس منكب الرجل منكب المرأة، حتى يروى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أو عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه ترك بابا من أبواب المسجد للنساء، ونهى الرجال عن دخوله، فكان عبد الله بن عمر لا يدخله (٤) .

وقالت عائشة رضي الله عنها: "ما مست يد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يد امرأة لم يملكها قط" (٥) .

---

(١) أخرجه مسلم (٤٠٤) عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٢) ومسلم (٤٤١) عن سهل بن سعد.

(٣) أخرجه أبو داود (٥٢٧٢) عن أبي أسيد الأنصاري.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٦٢، ٤٦٣) مرفوعا وموقوفا، وقال: وهو أصح.

(٥) أخرجه البخاري (٢٧١٣ ومواضع أخرى) ومسلم (١٨٦٦) .." [2]

"فصل

في المواقيت والجمع بين الصلاتين

أصل ذلك أن الله أمر بالصلاة في مواقيتها، كما ثبت ذلك بالكتاب والسنة، وجعل الصلوات خمس صلوات كما فرضها سبحانه على المؤمنين ليلة المعراج، وجعلها خمسا في العمل وخمسين في الأجر.

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٢٤٨/٤

(٢) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٢٢٠/٥

وقد ثبت في الصحيحين (١) عن عائشة رضي الله عنها أن الصلاة فرضت أول ما فرضت ركعتين، فزيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر.

وروي فيه في الصحيح (٢) أن صلاة الحضر جعلت أربعا لما هاجر النبي – صلى الله عليه وسلم – من مكة إلى المدينة. وفي السنن (٣) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: صلاة السفر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة النحر ركعتان، تمام غير قصر على لسان نبيكم.

ولهذا كان أصح قولي العلماء أن الفرض على المسافر ركعتان، وأن صلاته ركعتين لا يحتاج إلى النية، بل لو نوى أربعا كان السنة في حقه أن يصلي ركعتين. وهذا مذهب جمهور العلماء كمالك وأبي حنيفة وأحمد على مقتضى نصوصه، وهو قول أكثر قدماء أصحابه كأبي بكر عبد العزيز وغيره. وقال طائفة منهم كالخرقي والقاضي أبي يعلى وغيرهما: إنه يفتقر إلى النية، موافقة للشافعي، إذ كان أصله أن

---

(١) البخاري (٣٥٠، ١٠٩٠) ومسلم (٦٨٥).

(٢) البخاري (٣٩٣٥) ومسلم (٦٨٥/٢).

(٣) أخرجه النسائي (١١١/٣، ١١٨، ١٨٣) وابن ماجه (١٠٦٣، ١٠٦٤) وأحمد (٣٧/١) .." [1]

"ومن الصلاة إلى غير القبلة ونحو ذلك، فإن الصلاة في الوقت المشترك صلاة في الوقت يفعل فيه للمصلحة الشرعية، بخلاف الصلاة بدون شروطها، فإنه يحرم، [و] لا يجوز إلا لضرورة.

ولهذا كانت الصلاة بالغسل وبالوضوء في الوقت المشترك خيرا من الصلاة بطهارة ناقصة في الوقت المختص. ومن ذلك الأجير والمملوك إذا أدخله سيده الحمام والمكان النجس، ولم يخرجه منه إلى المغرب، فصلاته فيه خير من التفويت، وذلك واجب عليه، والجمع بين الصلاتين خير له من الصلاة في ذلك المكان المنهي عنه، وهذا الجمع بطهارة الماء، وتلك بطهارة التيمم.

فإن قيل: هذه المرأة تفوت الوقت المختص وطهارة الماء، فهذان نقصان، والصلاة في الحمام ليس فيها إلا نقص واحد، فلم كان هذا أولى؟

قيل: الصلاة في الحمام منهي عن جنسها، ليس لأحد أن يفعلها لغير ضرورة، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: "الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام" (١) . وأما الجمع فيجوز للحاجة والمصلحة الراجحة كما تقدم، وأما التيمم فإن الصلاة بتيمم خير من الصلاة في الحمام، لأن التيمم طهارة مأمور بها، وهي

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ابن تيمية ٣٢١/٦

تقوم مقام الماء عند عدم الماء وخوف

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٢) والترمذي (٣١٧) وابن ماجه (٧٤٥) من حديث أبي سعيد الخدري. قال الترمذي: هذا حديث فيه اضطراب، ثم بين ذلك بأنه روي مرسلا وموصولا، والمرسل أصح.." (١)

"كمال بلوغه، كما يقال مثل ذلك في الوقف، وليست إجارة المقطع الأول لازمة للثاني كالبطن الأول مع الثاني.

وليس في الأدلة الشرعية ما يوجب أن الإجارة لا تصح إلا في منفعة تمنع انفساخ الإجارة فيها، بل يجوز إجارة الظئر للرضاع بالكتاب والسنة والإجماع، مع جواز أن تموت المرأة فتنفسخ الإجارة بالإجماع، وكذلك إذا مات الطفل انفسخت عند الأكثرين، وهو ظاهر مذهب الشافعي وأحمد، وقد قيل: لا تنفسخ، بل يؤتى بطفل اخر مكانه. والأول أصح، لأن الإجارة على عينه، ولو تلفت العين المؤجرة كالعبد والبعير انفسخت الإجارة بالإجماع. وأمثال ذلك كثيرة.

فالإجارة جائزة بالنص والإجماع في مواضع متعددة، مع إمكان انفساخ الإجارة في أثناء المدة، فمن اشترط فيها امتناع الانفساخ فقد خالف النص والإجماع. وليس مع من يقول: لا تصح إجارة الإقطاع نقل عن أحد من العلماء الذين يفتي الناس بأقوالهم، لا من أتباع الأئمة الأربعة ولا غيرهم، فكيف يسوغ لأحد أن يقول قولا لم يستق إليه؟ سواء كان مجتهدا أو مقلدا. وغاية حجته قياس ذلك بالعارية لكونها بعرض الانفساخ، والحكم في العارية بتقدير تسليمه ليست علته كونه بعرض الانفساخ، ولكن العلة فيه أن المستعير لا يملك المنفعة إلا بالقبض والاستيفاء، ليس له أن يعاوض عليها، كما لا يعاوض على ما لم يملكه، لأن التبرعات لا تملك إلا بالقبض عند من قال ذلك. ولهذا يجوز إجارة المستأجر وإن جاز أن تنفسخ الإجارة، والمقطع." (٢)

"ص -١٠٦- وسئل عن الاستنجاء : هل يحتاج إلى أن يقوم الرجل ويمشي،ويتنحنح، ويستجمر بالأحجار وغيرها، بعد كل قليل في ذهابه ومجيئه، لظنه أنه خرج منه شيء : فهل فعل هذا السلف رضي الله عنهم أو هو بدعة أو هو مباح ؟

فأجاب :

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ابن تيمية ٣٥٩/٦

(٢) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ابن تيمية ٤٠٣/٦

الحمد لله، التنحنح بعد البول والمشي، والطفر إلى فوق والصعود في السلم، والتعلق في الحبل، وتفتيش الذكر بإسالته وغير ذلك، كل ذلك بدعة، ليس بواجب ولا مستحب عند أئمة المسلمين، بل وكذلك نتر الذكر بدعة على الصحيح، لم يشرع ذلك رسول الله صلىالله عليه وسلم .

وكذلك سلت البول بدعة، لم يشرع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم . والحديث المروي في ذلك ضعيف لا أصل له، والبول يخرج بطبعه، وإذا فرغ انقطع بطبعه، وهو كما قيل : كالضرع إن تركته قر، وإن حلبته در .." (١)

"ص -٦- الصفا والمروة، وهذا كله داخل في الحج .

وإذا كان كذلك فأفعال الحج لم يفرض الله منها شيئا مرتين، فلم يفرض وقتين، ولا طوافين، ولا سعيين، ولا فرض الحج مرتين .

وطواف الوداع ليس بركن، بل هو واجب، وليس هو من تمام الحج، ولكن كل من خرج من مكة عليه أن يودع؛ ولهذا من أقام بمكة لا يودع على الصحيح، فوجوبه ليكون آخر عهد الخارج بالبيت، كما وجب الدخول بالإحرام في أحد قولي العلماء لسبب عارض لا كون ذلك واجبا بالإسلام، كوجوب الحج .

ولأن الصحابة المقيمين بمكة لم يكونوا يعتمرون بمكة، لا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ولا على عهد خلفائه، بل لم يعتمر أحد عمرة بمكة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلا عائشة وحدها، لسبب عارض . وقد بسطنا الكلام على ذلك في غير هذا الموضع .

وسئل عمن حج ولم يعتمر، وتركها إما عامدا أو ناسيا . فهل تسقط." (٢)

"ص -٢٣٩- فأجاب :

إن كان اعتقاده أنه إذا قال : الطلاق يلزمني إن شاء الله أنه لا يقع به الطلاق، ومقصوده تخويفها بهذا الكلام، لا إيقاع الطلاق، لم يقع الطلاق . فإن كان قد قال في هذه الساعة : إن شاء الله فإن مذهب أبي حنيفة والشافعي أن الطلاق المعلق بالمشيئة لا يقع، ومذهب مالك وأحمد يقع، كما روي عن ابن عباس، لكن هذا لما كان مقصوده واعتقاده أنه لا يقع صار الكلام عنده كلاما لا يقع به طلاق، فلم يقصد التكلم بالطلاق . وإذا قصد المتكلم بكلام لا يعتقد أنه يقع به الطلاق، مثل ما لو تكلم العجمي بلفظ وهو لا يفهم معناه لم يقع، وطلاق الهازل وقع؛ لأن قصد المتكلم الطلاق وإن لم يقصد إيقاعه . وهذا لم يقصد

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٣/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٣/

لا هذا، ولا هذا وهو يشبه ما لو رأى امرأة فقال : أنت طالق يظنها أجنبية فبانت امرأته، فإنه لا يقع به **طلاق على الصحيح** . والله أعلم .." (١)

"ص –٢٢١– وإن شاء أن يقول بين التكبيرتين : سبحان الله،والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر . اللهم اغفر لي، وارحمني، كان حسنا،كما جاء ذلك عن بعض السلف . والله أعلم .

وسئل : هل التكبير يجب في عيد الفطر أكثر من عيد الأضحي ؟ بينوا لنا مأجورين .

فأجاب :

أما التكبير : فإنه مشروع في عيد الأضحي بالاتفاق . وكذلك هو مشروع في عيد الفطر عند مالك، والشافعي، وأحمد . وذكر ذلك الطحاوي مذهبا لأبي حنيفة، وأصحابه، والمشهور عنهم خلافه . لكن التكبير فيه هو المأثور عن الصحابة رضوان الله عليهم والتكبير فيه أوكد من جهة أن الله أمر به بقوله : ﴿ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ﴾ [البقرة : ١٨٥]

والتكبير فيه : أوله من رؤية الهلال، وآخره انقضاء العيد، وهو فراغ الإمام من **الخطبة على الصحيح** .

وأما التكبير في النحر، فهو أوكد من جهة أنه يشرع أدبار الصلوات،." (٢)

"ص –٤١٩– وسئل رحمه الله تعالى عن قسمة اللحم بلا ميزان، وقسمة التين والعنب والرمان والبطيخ والخيار عددا ؟

فأجاب :

أما قسمة اللحم بالقيمة فالصحيح أنه يجوز؛ فإن القسمة إفراز بين الأنصباء، ليست **بيعا على الصحيح** .

وهكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقاسم أهل خيبر خرصا، فيخرص عبد الله بن رواحة ما على النخل فيقسمه بين المسلمين واليهود، ولا يجوز بيع الرطب خرصا، وكذلك كان المسلمون ينحرون الجزور ويقسمونها بينهم بلا ميزان، كانوا يفعلون ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم .

وكذلك جميع هذا الباب يجوز قسمة التين والعنب بغير كيل ولا وزن، وتجوز قسمة الرمان عددا، وكذلك البطيخ والخيار . هذا هو الصحيح في المعدودات كلها أنها تقسم بالقيمة، وليست هذه القسمة بيعا، لكن تعديل الأجزاء معتبر فيه الخبرة . والمقصود أنه يجوز أن تعدل الأنصاب ما يمكن إما من كيل أو وزن إن

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٣

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٤

أمكن وإلا بالخرص والتقويم، ليس هذا مثل البيع؛ فإن القسمة جائزة في جميع المال، ويجوز قسمة التمر قبل بدو صلاحه، والله أعلم .." [1]

"ص -٥٣١- أحد قولي العلماء .

وقيل : نهى عنه؛ لأنه قرض جر منفعة، والقرض إذا جر منفعة كان ربا، والصحيح الجواز؛ لأن المقترض رأي النفع بأمن خطر الطريق في نقل دراهمه إلى ذلك البلد، وقد انتفع المقترض أيضا بالوفاء في ذلك البلد،وأمن خطر الطريق، فكلاهما منتفع بهذا الاقتراض، والشارع لا ينهي عما ينفعهم ويصلحهم، وإنما ينهي عما يضرهم .

وسئل رحمه الله : هل يجوز قرض الدراهم المغشوشة، ويأخذها عددا ؟

فأجاب :

يجوز قرض الدراهم المغشوشة، إذا كانت متساوية الغش، مثل دراهم الناس التي يتعاملون بها . وكذلك إذا كان الغش متفاوتا يسيرا، فالصحيح أنه يجوز قرضها بالدراهم التي يقال عيارها سبعون، وعيار غيرها تسعة وستون .

والصحيح أنه يجوز قرض الحنطة وغيرها من الحبوب، وإن كانت مغشوشة بالتراب والشعير، فإن [باب القرض] أسهل من [باب البيع] . ولهذا يجوز على الصحيح قرض الخبز عددا وقرض الخمير." [2]

"ص -٢٤١- وشبهة هؤلاء أنهم قالوا : إذا قال لامرأته : إذا وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثا، ثم طلقها بعد ذلك طلاقا منجزا، لزم أن يقع المعلق، ولو وقع المعلق يقع المنجز، فكان وقوعه يستلزم عدم وقوعه، فلا يقع، وهذا خطأ، فإن قولهم : لو وقع المنجز لوقع المعلق : إنما يصح لو كان التعليق صحيحا، فأما إذا كان التعليق باطلا لا يلزم وقوع التعليق، والتعليق باطل؛ لأن مضمونه وقوع طلقة مسبوقة بثلاث، ووقوع طلقة مسبوقة بثلاث باطل في دين المسلمين .

ومضمونه أيضا إذا وقع عليك طلاقي لم يقع عليك طلاقي . وهذا جمع بين النقيضين، فإنه إذا لم يقع الشرط لم يقع الجزاء . وإذا وقع الشرط لزم الوقوع . فلو قيل : لا يقع مع ذلك، لزم أن يقع ولا يقع، وهذا جمع بين النقيضين .

وأيضا، فالطلاق إذا وقع لم يرتفع بعد وقوعه، فلما كان كلام المطلق يتضمن محالا في الشريعة وهو وقوع

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٥/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٥/

طلقة مسبوقة بثلاث ومحالا في العقل، وهو الجمع بين وقوع الطلاق وعدم وقوعه، كان القائل بالتسريج مخالفا للعقل والدين، لكن إذا اعتقد الحالف صحة هذا اليمين باجتهاد أو تقليد، وطلق بعد ذلك معتقدا أنه لا يقع به الطلاق، لم يقع به الطلاق؛ لأنه لم يقصد التكلم بما يعتقده طلاقا، فصار كما لو تكلم العجمي بلفظ الطلاق وهو لا يفهمه، بل وكذلك لو خاطب من يظنها أجنبية بالطلاق فتبين أنها امرأته، فإنه لا يقع **به على الصحيح** . ولو تبين له فساد التسريج بعد ذلك، وأنه يقع المنجز." (١)

"ص -٢٧٢- وسئل رحمه الله عن امرأة لها أولاد غير أشقاء، فخصصت أحد الأولاد، وتصدقت عليه بحصة من ملكها دون بقية إخوته، ثم توفيت المذكورة وهي مقيمة بالمكان المتصدق به : فهل تصح الصدقة أم لا ؟

فأجاب :

الحمد لله، إذا لم يقبضها حتى ماتت بطلت الهبة في المشهور من مذهب الأئمة الأربعة . وإن أقبضته إياه لم **يجز على الصحيح أن** يختص به الموهوب له، بل يكون مشتركا بينه وبين إخوته . والله أعلم .

وقال :

فصل

وأما العقود التي يشترط القبض في لزومها واستقرارها، كالصدقة، والهبة والرهن، والوقف عند من يقول : إن القبض شرط في لزومه فهذا أيضا يصح في المشاع عند جمهور العلماء؛ كمالك، والشافعي، وأحمد، ولم يجوزها أبو حنيفة . قال : لأن القبض شرط فيها، وقبضها غير ممكن قبل القسمة، وأما الجمهور فقالوا : تقبض في هذه العقود كما تقبض في البيع، وإن كان القبض من موجب البيع ليس شرطا في صحته ولا لزومه . ويقبض ما لا ينقسم؛ فإنهم اتفقوا على جواز هبته مشاعا؛ لتعذر القسمة فيه .." (٢)

"ص -١٢٦- وقال الشافعي وأحمد في رواية عنه : يستحب؛ لما في الصحيح أنه توضأ ثلاثا ثلاثا وهذا عام . وفي سنن أبي داود : أنه مسح برأسه ثلاثا، ولأنه عضو من أعضاء الوضوء فسن فيه الثلاث كسائر الأعضاء . والأول أصح . فإن الأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم تبين أنه كان يمسح رأسه مرة واحدة؛ولهذا قال أبو داود السجستاني : أحاديث عثمان الصحاح تدل على أنه مسح مرة واحدة . وبهذا يبطل ما رواه من مسحه ثلاثا، فإنه يبين أن الصحيح أنه مسح رأسه مرة وهذا المفصل يقضي

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٥/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٥/

على المجمل، وهو قوله : " توضأ ثلاثا ثلاثا، كما أنه لما قال : " إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول " كان هذا مجملا، وفسره حديث ابن عمر أنه يقول عند الحيعلة : " لا حول ولا قوة إلا بالله " ، فإن الخاص المفسر يقضي على العام المجمل .

وأيضا، فإن هذا مسح، والمسح لا يسن فيه التكرار، كمسح الخف والمسح في التيمم ومسح الجبيرة، وإلحاق المسح بالمسح أولي من إلحاقه بالغسل؛ لأن المسح إذا كرر كان كالغسل . وما يفعله الناس من أنه يمسح بعض رأسه بل بعض شعره ثلاث مرات، خطأ مخالف للسنة المجمع عليها من وجهين : من جهة مسحه بعض رأسه، فإنه خلاف السنة باتفاق الأئمة . ومن جهة تكراره، فإنه خلاف السنة على الصحيح ومن يستحب التكرار كالشافعي وأحمد في قول لا يقولون : امسح البعض وكرره، بل يقولون :." (١)

"ص -٢١٦- ما سوى ذلك؛ بل كان ما سوى ذلك عفوا لا تحليل فيه ولا تحريم، كفعل الصبي والمجنون . وكما في الحديث المعروف : " الحلال ما حلله الله في كتابه، والحرام ما حرمه الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه " وهذا محفوظ عن سلمان الفارسي موقوفا عليه أو مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

ويدل على ذلك أنه قال في سورة المائدة : ﴿ اليوم أحل لكم الطيبات ﴾ [المائدة : ٥] فأخبر أنه أحلها ذلك اليوم، وسورة المائدة مدنية بالإجماع، وسورة الأنعام مكية بالإجماع، فعلم أن تحليل الطيبات كان بالمدينة لا بمكة، وقوله تعالى : ﴿ يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات ﴾ [المائدة : ٤] ، ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم ﴾ إلى آخرها فثبت نكاح الكتابيات، وقبل ذلك كان إما عفوا على الصحيح، وإما محرما ثم نسخ . يدل عليه أن آية المائدة لم ينسخها شيء .

الوجه الثاني : أنه قد ثبت حل طعام أهل الكتاب بالكتاب والسنة والإجماع، والكلام في نسائهم كالكلام في ذبائحهم، فإذا ثبت حل أحدهما ثبت حل الآخر، وحل أطعمتهم ليس له معارض أصلا . ويدل على ذلك أن حذيفة بن اليمان تزوج يهودية ولم ينكر عليه أحد من الصحابة، فدل على أنهم كانوا مجتمعين على جواز ذلك .." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٦/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٦/

"ص -٢١٧- الوجه الرابع : أنه قال فيه : "كان الله ولم يكن شيء قبله، أو معه، أو غيره، وكان عرشه على الماء، وكتب في الذكر كل شيء " ، فأخبر عن هذه الثلاثة بلفظ الواو، لم يذكر في شيء منها ثم، وإنما جاء ثم في قوله : " خلق السموات والأرض " . وبعض الرواة ذكر فيه خلق السموات والأرض بثم، وبعضهم ذكرها بالواو .

فأما الجمل الثلاث المتقدمة، فالرواة متفقون على أنه ذكرها بلفظ الواو، ومعلوم أن لفظ الواو لا يفيد **الترتيب على الصحيح الذي** عليه الجمهور، فلا يفيد الإخبار بتقديم بعض ذلك على بعض، وإن قدر أن الترتيب مقصود، إما من ترتيب الذكر لكونه قدم بعض ذلك على بعض، وإما من الواو عند من يقول به، فإنما فيه تقديم كونه على كون العرش على الماء، وتقديم كون العرش على الماء على كتابته في الذكر كل شيء، وتقديم كتابته في الذكر كل شيء على تقديم خلق السموات والأرض، وليس في هذا ذكر أول المخلوقات مطلقا، بل ولا فيه الإخبار بخلق العرش والماء، وإن كان ذلك كله مخلوقا، كما أخبر به في مواضع أخر، لكن في جواب أهل اليمن إنما كان مقصوده إخباره إياهم عن بدء خلق السموات والأرض وما بينهما، وهي المخلوقات التي خلقت في ستة أيام، لا بابتداء ما خلقه الله قبل ذلك .

الوجه الخامس : أنه ذكر تلك الأشياء بما يدل على كونها ووجودها." (١)

"ص -٣٠٤- وقد بينا أن المقبرة وأعطان الإبل تصح الصلاة فيهما على الصحيح؛ لعدم تناول اللفظ والمعنى، وإن دخل في المنع إلا أنه يقال : لفظ الحمام يعم هذا كله، ولا يعرف حمام ليس فيها هذا المكان . وتخلع فيه الثياب هذه هي الحمامات المعروفة، والحمامات الموجودة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم التي يتناولها لفظ الاستثناء الشياطين يتناول ذلك كله . كما أن صحن المسجد هو تبع للمسجد، ويشبه أن يكون الكلام فيها، كالكلام في رحبة المسجد، فإن الرحبة الخارجة عن سور المسجد غير الرحبة التي هي صحن مكشوف بجانب المسقوف من المسجد المعد للصلاة، فهذا الثاني نسبته إليه تشبه نسبة خارج الحمام إلى داخله .

وإذا تبين هذا فنقول : إنما تكون الحجة أن لو علم أن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاءه أمكنهم دخوله فلم يدخلوه، وإلا فإذا احتمل مع الإمكان الدخول وعدمه لم يكن فيه حجة . وأما الصحابة فقد روي عن ابن عمر أنه لم يدخلها، وكان يقول : هي مما أحدث الناس من رقيق العيش، وهذا تنبيه على ما أحدثه

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٩/

الناس من أنواع الفضول التي لم تكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا قاله ابن عمر في أرض الحجاز، وبهذا اقتدى أحمد . وهذا ترك لها من." (١)

"ص -٢٧٥- أحد طرفي القبض . ولم يقدر المشتري إلا على ذلك . وإنما على المشتري أن يقبض المبيع على الوجه المعروف المعتاد الذي اقتضاه العقد، سواء كان القبض مستعقبا للعقد، أو مستأخرا . وسواء كان جملة، أو شيئا فشيئا .

ونحن نطرد هذا الأصل في جميع العقود، فليس من شرط القبض أن يستعقب العقد؛ بل القبض يجب وقوعه على حسب ما اقتضاه العقد، لفظا، وعرفا؛ ولهذا يجوز استثناء بعض منفعة المبيع مدة معينة، وإن تأخر بها القبض على الصحيح، كما يجوز بيع العين المؤجرة، ويجوز بيع الشجر، واستثناء ثمره للبائع، وإن تأخر معه كمال القبض . ويجوز عقد الإجارة لمدة لا تلي العقد .

وسر ذلك أن القبض هو موجب العقد، فيجب في ذلك ما أوجبه العاقدان بحسب قصدهما الذي يظهر بلفظهما وعرفهما؛ ولهذا قلنا : إن شرطا تعجيل القطع جاز إذا لم يكن فيه فساد يحظره الشرع، فإن المسلمين عند شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا . وإن أطلقا، فالعرف تأخير الجذاذ والحصاد إلى كمال الصلاح .

وأما استدلالهم بأن القبض هو التخلية، فالقبض مرجعه إلى عرف الناس، حيث لم يكن له حد في اللغة ولا في الشرع . وقبض ثمر الشجر." (٢)

"ص -٣٤٤- لالتزامها بنكاح لم ترض به .

وقول من قال : المهر ليس بمقصود، كلام لا حقيقة له؛ فإنه ركن في النكاح، وإذا شرط فيه كان أوكد من شرط الثمن؛ لقوله : " إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج " . والأموال تباح بالبدل، والفروج لا تستباح إلا بالمهور؛ وإنما ينعقد النكاح بدون فرضه وتقريره، لا مع نفيه . والنكاح المطلق ينصرف إلى مهر المثل، وكذلك **البيع على الصحيح وهو** إحدى الروايتين عن أحمد ينعقد بالسعر فلا فرق، كما قد بسط في مواضع .

والذي يثبت بالكتاب والسنة والإجماع أن النكاح ينعقد بدون فرض المهر . أي بدون تقديره، لا أنه ينعقد مع نفيه، بل قد قال تعالى : ﴿قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمانهم ﴾ [الأحزاب :

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /١١

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /١٣

٥٠] ، لما جوز للنبي صلى الله عليه وسلم أن يتزوج بلا مهر فرض عليهم ألا يتزوجوا بلا مهر . وكذلك دل عليه القرآن في غير موضع، فلا بد من مهر مسمي مفروض، أو مسكوت عن فرضه، ثم إن فرض ما تراضيا به، وإلا فلها مهر نسائها، كما قضي به النبي صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق . وأين هذا من هذا ؟ ! والناس دائما يتناكحون مطلقا، وقد تراضوا بالمهر المعتاد في مثل ذلك، وهو مهر المثل، كما يتبايعون دائما، وقد تراضوا بالسعر الذي يبيع به البائع في." (١)

"ص -٦٤- والسيف يباح تحليته بيسير الفضة، فإن سيف النبي صلى الله عليه وسلم كان فيه فضة، وكذلك يسير **الذهب على الصحيح** .

وأما الحياصة إذا كان فيها فضة يسيرة، فإنها تباح على أصح القولين . وأما الكلاليب التي تمسك بها العمامة، وتحتاج إليها، إذا كانت بزنة الخواتيم كالمثقال ونحوه، فهي أولى بالإباحة من الخاتم؛ فإن الخاتم يتخذ للزينة، وهذا للحاجة، وهذه متصلة باليسير ليست مفردة كالخاتم، ويسير الفضة التابع لغيره إذا كان يحتاج إلى جنسه كشعيرة السكين وحلقة الإناء، تباح في الآنية، وإن كره مباشرته بالاستعمال .

وباب اللباس أوسع من باب الآنية، فإن آنية الذهب والفضة تحرم على الرجال والنساء . وأما باب اللباس، فإن لباس الذهب والفضة يباح للنساء بالاتفاق، ويباح للرجل ما يحتاج إليه من ذلك، ويباح يسير الفضة للزينة، وكذلك يسير الذهب التابع لغيره، كالطرز ونحوه في أصح القولين، في مذهب أحمد وغيره، فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الذهب إلا مقطعا .

فإذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أباح يسير الفضة للزينة مفردا، أو مضافا إلى غيره كحلية السيف وغيره فكيف يحرم." (٢)

"ص -١١٧- شجره، وإن كان غير محرم، ولا من نباته المباح، إلا الإذخر، وأما ما غرس الناس، أو زرعوه، فهو لهم، وكذلك ما يبس من النبات، يجوز أخذه، ولا يصطاد به صيدا، وإن كان من الماء كالسمك على الصحيح، بل ولا ينفر صيده؛ مثل أن يقيمه ليقعد مكانه .

وكذلك حرم مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو ما بين لابيتها و [اللابة] هي الحرة، وهي الأرض التي فيها حجارة سود، وهو بريد في بريد . والبريد : أربعة فراسخ، وهو من عير إلى ثور، وعير : هو جبل عند الميقات يشبه العير، وهو الحمار، وثور : هو جبل من ناحية أحد، وهو غير جبل ثور الذي بمكة؛

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٤/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٥/

فهذا الحرم - أيضا - لا يصاد صيده ولا يقطع شجره، إلا لحاجة كآلة الركوب، والحرث، ويؤخذ من حشيشه ما يحتاج إليه للعلف، فإن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لأهل المدينة في هذا لحاجتهم إلى ذلك؛ إذ ليس حولهم ما يستغنون به عنه، بخلاف الحرم المكي . وإذا أدخل عليه صيد لم يكن عليه إرساله .

وليس في الدنيا حرم لا بيت المقدس، ولا غيره، إلا هذان الحرمان، ولا يسمي غيرهما حرما كما يسمي الجهال . فيقولون : حرم المقدس، وحرم الخليل . فإن هذين وغيرهما ليسا بحرم باتفاق المسلمين، والحرم المجمع عليه حرم مكة . وأما المدينة فلها حرم - أيضا - عند الجمهور، كما استفاضت." (١)

"ص -١٧٣- كانت أرض الأقصاب مستمرة في عقد إيجار المستأجر قبل الدخول وإلى حين الخروج يبطل حكم الإيجار ؟ أو يستمر حكمه ؟

فأجاب : إيجار المقطع للأرض يصح وله أن يؤجرها لمن يزدرعها قصبا وغير قصب . وكذلك للمستأجر منه أن يؤجرها لغيره بحكم ما استأجرها . وإذا مات ذلك المقطع أو أقطع إقطاعه فالمقطع الثاني لا يلزمه إجارة الأول وليس له أن يقلع ما للمستأجر فيها من الزرع والقصب مجانا؛ بل هو مخير إن شاء أن يبقى زرعه وقصبه بأجرة مستأنفة بمثل الأجرة الأولى أو أقل أو أكثر كما يتراضيان به؛ لكن ليس له أن يلزم المستأجر بأكثر من أجرة المثل . وإذا استأجرها صاحب القصب والزرع صحت الإجارة؛ فإنه يتمكن من الانتفاع بها؛ ولو استأجرها غيره **جاز على الصحيح وقام** غيره فيها مقام المؤجر إن شاء أن يبقى زرعه وقصبه بأجرة المثل وإن شاء أن يؤجره إياها برضاه . والله أعلم .." (٢)

"ص -٣٢- وكذلك [الاستسقاء] يجوزون الخروج إلى الصحراء، لصلاة الاستسقاء، والدعاء كما ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، ويجوزون الخروج والدعاء بلا صلاة . كما فعله عمر رضي الله عنه بمحضر من الصحابة . ويجوزون الاستسقاء بالدعاء تبعا للصلوات الراتبة، كخطبة الجمعة ونحوها، كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم .

وكذلك [الجنازة] فإن اختيارهم أنه يكبر عليها أربعا، كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، أنهم كانوا يفعلونه غالبا . ويجوز على المشهور عند أحمد التخميس في التكبير، ومتابعة الإمام في ذلك؛ لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كبر خمسا، وفعله غير واحد من الصحابة، مثل على بن أبي

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٢١

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٢٤

طالب وغيره . ويجوز **أيضا على الصحيح عنده** التسبيع ومتابعة الإمام فيه؛ لما ثبت عن الصحابة أنهم كانوا يكبرون أحيانا سبعا، بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم، ولما في ذلك من الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم." (١)

"ص -٥٠٣- فصل

وإذا عرف أصل هذه المسألة، فالحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها، كالخمر لما كان الموجب لتحريمها ونجاستها هي الشدة المطربة فإذا زالت بفعل الله طهرت، بخلاف ما إذا زالت بقصد **الآدمي على الصحيح** . كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : لا تأكلوا خل خمر إلا خمرا بدأ الله بفسادها ولا جناح على مسلم أن يشترى خل خمر من أهل الكتاب ما لم يعلم أنهم تعمدوا فسادها .

وذلك لأن اقتناء الخمر محرم، فمتى قصد باقتنائها التخليل كان قد فعل محرما، والفعل المحرم لا يكون سببا للحل، والإباحة . وأما إذا اقتناها لشربها واستعمالها خمرا فهو لا يريد تخليلها، وإذا جعلها الله خلا كان معاقبة له بنقيض قصده، فلا يكون في حلها وطهارتها مفسدة .

وأما سائر النجاسات، فيجوز التعمد لإفسادها؛ لأن إفسادها ليس بمحرم . كما لا يحد شاربها؛ لأن النفوس لا يخاف عليها بمقاربتها المحظور كما يخاف من مقاربة الخمر؛ ولهذا جوز الجمهور أن تدبغ." (٢)

"ص -١٢٧- العلماء، ولو قدمت المرأة حائضا لم تطف بالبيت، لكن تقف بعرفة، وتفعل سائر المناسك كلها مع الحيض، إلا الطواف، فإنها تنتظر حتي تطهر إن أمكنها ذلك، ثم تطوف، وإن اضطرت إلى الطواف فطافت أجزأها **ذلك، على الصحيح من** قولي العلماء .

فإذا قضي الطواف صلى ركعتين للطواف، وإن صلاهما عند مقام إبراهيم فهو أحسن، ويستحب أن يقرأ فيهما بسورتي الإخلاص : ﴿قل يا أيها الكافرون ﴾ و ﴿قل هو الله أحد ﴾ ، ثم إذا صلاهما استحب له أن يستلم الحجر، ثم يخرج إلى الطواف بين الصفا والمروة . ولو أخر ذلك إلى بعد طواف الإفاضة جاز . فإن الحج فيه ثلاثة أطوفة : طواف عند الدخول، وهو يسمي : طواف القدوم، والدخول، والورود . والطواف الثاني : هو بعد التعريف، ويقال له : طواف الإفاضة، والزيارة . وهو طواف الفرض الذي لابد منه، كما قال تعالي : ﴿ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ [الحج : ٢٩] . والطواف الثالث : هو لمن أراد الخروج من مكة، وهو طواف الوداع .

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٩/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٣١/

وإذا سعي عقيب واحد منها أجزأه، فإذا خرج للسعي خرج من باب الصفا . وكان النبي صلى الله عليه وسلم يرقي على الصفا والمروة، وهما في جانب." (١)

"ص –١٣٣– الشرط وذلك جائز؛ فإن الزرع إنما ملكه بالإقطاع وأورث الأول ما استحقه قبل الموت . وأما نصف العشر المذكور فلم يذكر وجهه حتى يفتى به . وإقطاع ولي الأمر هو بمنزلة قسمته بيت مال المسلمين ليست قسمة الإمام للأموال السلطانية كالفيء بمنزلة قسمة المال بين الشركاء المعينين؛ فإن المال المشترك بين الشركاء المعينين كالميراث يقسم بينهم على صنف منه إن كان قبل القسمة وإلا بيع وقسم ثمنه عند أكثر الفقهاء . كمالك وأحمد وأبي حنيفة . وتعدل السهام بالأجزاء إن كانت الأموال متماثلة : كالمكيل والموزون . وتعدل بالتقويم إن كانت مختلفة كأجزاء الأرض . وإن كانت من المعدودات كالإبل والبقر والغنم قسمت **أيضا على الصحيح وعدلت** بالقسمة . وأما الدور المختلفة ففيها نزاع وليس لأحد الشريكين أن يختص بصنف وأما أموال الفيء فللإمام أن يخص طائفة بصنف وطائفة بصنف . بل وكذلك في **المغانم على الصحيح ولو** أعطى الإمام طائفة إبلا وطائفة غنما جاز . وهل يجوز للإمام تفضيل بعض الغانمين لزيادة منفعة ؟ على قولين للعلماء : أصحهما الجواز . كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم " أنه نفل في بدايته الربع بعد الخمس وفي رجعته الثلث بعد الخمس "] وثبت عنه أنه نفل سلمة بن الأكوع وغيره .." (٢)

"ص –١٣٤– وأما مال الفيء فيستحق بحسب منفعة الإنسان للمسلمين وبحسب الحاجة أيضا والمقاتلة أحق به وهل هو مختص بهم ؟ على قولين . وإذا قسم بين المقاتلة فيجب أن يقسم بالعدل كما يجب العدل على كل حاكم وكل قاسم؛ لكن إذا قدر أن القاسم أو الحاكم ليس عدلا لم تبطل جميع أحكامه **وقسمه على الصحيح الذي** كان عليه السلف فإن هذا من الفساد الذي تفسد به أمور الناس؛ فإنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من الأحاديث الصحيحة التي يأمر فيها بطاعة ولاة الأمور مع جورهم ما يبين أنهم إذا أمروا بالمعروف وجبت طاعتهم وإن كانوا ظالمين . فإذا حكم حكما عادلا وقسم قسما عادلا : كان هذا من العدل الذي تجب طاعتهم فيه . فالظالم لو قسم ميراثا بين مستحقيه بكتاب الله كان هذا عدلا بإجماع المسلمين . ولو قسم مغنما بين غانميه بالحق كان هذا عدلا بإجماع المسلمين . ولو حكم لمدع ببينة عادلة لا تعارض كان هذا عدلا . والحكم أمر ونهي وإباحة فيجب طاعته فيه . هذا

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٣١

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٣٢

إذا كانت القسمة عادلة . فأما إذا كان في القسمة ظلم؛ مثل أن يعطي بعض الناس فوق ما يستحق وبعضهم دون ما يستحق : فهذا هو الاستيثار الذي ذكره." (١)

"ص -٣٨٣- كان مريضا أو علي سفر، ولم يجد ماء . والتيمم رخصة .

فقد يظن الظان : أنها لا تباح إلا مع خفيف الحدث والجنابة كالريح والاحتلام بخلاف الغائط والجماع، فإن التيمم مع ذلك، والصلاة معه، مما تستعظمه النفوس وتهابه . فقد أنكر بعض كبار الصحابة تيمم الجنب مطلقا . وكثيرا من الناس يهاب الصلاة مع الحدث بالتيمم، إذا كان جعل التراب طهورا كالماء، هو مما فضل الله به محمدا صلى الله عليه وسلم وأمته . ومن لم يستحكم إيمانه، لا يستجيز ذلك .

فبين الله سبحانه أن التيمم مأمور به مع تغليظ الحدث بالغائط، وتغليظ الجنابة بالجماع . والتقدير : وإن كنتم مرضي أو مسافرين، أو كان مع ذلك جاء أحد منكم من الغائط، أو لامستم النساء .

ليس المقصود : أن يجعل الغائط والجماع فيما ليس معه مرض أو سفر، فإنه إذا جاء أحد منكم من الغائط، أو لامس النساء، وليسوا مرضي ولا مسافرين . فقد بين ذلك بقوله ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم﴾ وبقوله : ﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾ ، فدلت الآية على وجوب الوضوء **والغسل على الصحيح والمقيم** .

وأيضا، فتخصيصه المجيء من الغائط والجماع، يجوز أن يكون لا يتيمم في هذه الحالة، دون ما هو أخف من ذلك، من خروج الريح ومن." (٢)

"ص -٢٥٩- الصلاة، فليصلها معهم، سواء كان عليه فائتة أو لم يكن، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك حيث قال لرجلين لم يصليا مع الناس : فقال : " ما لكما لم تصليا ؟ ألستما مسلمين ؟ " فقالا : يا رسول الله، صلينا في رحالنا . فقال : " إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكما نافلة " .

ومن عليه فائتة، فعليه أن يبادر إلى قضائها على الفور، سواء فاتته عمدا أو سهوا، عند جمهور العلماء . كمالك وأحمد وأبي حنيفة، وغيرهم . وكذلك الراجح في مذهب الشافعي أنها إذا فاتت عمدا، كان قضاؤها واجبا على الفور .

وإذا صلى مع الجماعة نوي بالثانية معادة، وكانت الأولى فرضا والثانية نفلا على الصحيح، كما دل عليه هذا الحديث وغيره . وقيل : الفرض أكملهما . وقيل : ذلك إلى الله تعالى، والله أعلم .

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٣٣/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٣٩/

وسئل رحمه الله عن حديث يزيد بن الأسود قال : شهدت حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف، فلما قضي الصلاة وانحرف، فإذا هو برجلين في أخريات القوم لم يصليا، فقال :." (١)

"ص -١٣٧- إبراهيم خليلك .

وكل ما ذبح بمني، وقد سيق من الحل إلى الحرم فإنه هدي، سواء كان من الإبل ، أو البقر أو الغنم، ويسمي أيضا أضحية، بخلاف ما يذبح يوم النحر بالحل، فإنه أضحية، وليس بهدي . وليس بمني ما هو أضحية وليس بهدي، كما في سائر الأمصار . فإذا اشتري الهدي من عرفات وساقه إلى مني فهو هدي باتفاق العلماء، وكذلك إن اشتراه من الحرم فذهب به إلى التنعيم، وأما إذا اشتري الهدي من مني وذبحه فيها، ففيه نزاع؛ فمذهب مالك أنه ليس بهدي، وهو منقول عن ابن عمر، ومذهب الثلاثة أنه هدي، وهو منقول عن عائشة .

وله أن يأخذ الحصي من حيث شاء، لكن لا يرمي بحصي قد رمي به، ويستحب أن يكون فوق الحمص، ودون البندق، وإن كسره جاز . والتقاط الحصي أفضل من تكسيره من الجبل .

ثم يحلق رأسه، أو يقصره، والحلق أفضل من التقصير، وإذا قصره جمع الشعر وقص منه بقدر الأنملة، أو أقل، أو أكثر، والمرأة لا تقص أكثر من ذلك . وأما الرجل فله أن يقصر ما شاء .

وإذا فعل ذلك فقد تحلل باتفاق المسلمين التحلل الأول، فيلبس الثياب، ويقلم أظفاره، وكذلك **له على الصحيح أن** يتطيب ، ويتزوج، وأن." (٢)

"ص -٤٧- فأجاب :

الحمد لله، الأصل في هذا : أن كل ما شرط من العمل من الوقوف التي توقف على الأعمال فلابد أن تكون قربة، إما واجبا، وإما مستحبا، وأما اشتراط عمل محرم، فلا يصح باتفاق علماء المسلمين، بل وكذلك المكروه، وكذلك **المباح على الصحيح** .

وقد اتفق المسلمون على أن شروط الواقف تنقسم إلى صحيح، وفاسد، كالشروط في سائر العقود . ومن قال من الفقهاء : إن شروط الواقف نصوص كألفاظ الشارع، فمراده أنها كالنصوص في الدلالة على مراد الواقف؛ لا في وجوب العمل بها، أي : أن مراد الواقف يستفاد من ألفاظه المشروطة، كما يستفاد مراد

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٣٩

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٤١

الشارع من ألفاظه، فكما يعرف العموم والخصوص والإطلاق والتقييد والتشريك والترتيب في الشرع من ألفاظ الشارع، فكذلك تعرف في الوقف من ألفاظ الواقف .

مع أن التحقيق في هذا : أن لفظ الواقف ولفظ الحالف والشافع والموصى وكل عاقد يحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها، سواء وافقت العربية العرباء؛ أو العربية المولدة، أو العربية الملحونة، أو كانت غير عربية، وسواء وافقت لغة الشارع، أو لم توافقها، فإن المقصود من الألفاظ دلالتها على مراد الناطقين بها، فنحن نحتاج إلى معرفة كلام الشارع؛ لأن معرفة لغته وعرفه وعادته تدل على معرفة مراده، وكذلك في." (١)

"ص -٢١٥- ولو قال قائل : يصل الماء إلى الصوف أكثر من الجلد فيكون المسح عليه أولى للصوق الطهور به أكثر، كان هذا الوصف أولى بالاعتبار من ذلك الوصف وأقرب إلى الأوصاف المؤثرة، وذلك أقرب إلى الأوصاف الطردية، وكلاهما باطل .

وخروق الطعن لا تمنع جواز المسح، ولو لم تستر الجوارب إلا بالشد، جاز المسح عليها على الصحيح، وكذلك الزربول الطويل الذي لا يثبت بنفسه ولا يستر إلا بالشد . والله أعلم .

وقال رحمه الله :

لما ذهبت على البريد وجد بنا السير وقد انقضت مدة المسح، فلم يمكن النزع والوضوء إلا بانقطاع عن الرفقة، أو حبسهم على وجه يتضررون بالوقوف، فغلب على ظنى عدم التوقيت عند الحاجة كما قلنا في الجبيرة، ونزلت حديث عمر وقوله : لعقبة بن عامر : " أصبت السنة " على هذا توفيقا بين الآثار ثم رأيته مصرحا به في مغازى ابن عائد : أنه كان قد ذهب على البريد كما ذهبت لما فتحت دمشق، ذهب بشير ا بالفتح من يوم الجمعة إلى يوم الجمعة، فقال له عمر : منذ كم لم تنزع خفيك ؟ فقال : منذ يوم الجمعة، قال : أصبت، فحمدت الله على الموافقة .." (٢)

"ص -١٦٦- فأجاب :

الحمد لله، أما قوله : إن قعدت عندكم وإن سكنت عندكم، فإن كان نية الحالف بالقعود إذا انتقض سبب تلك الحال، بمنزلة من دعي إلى غداء فحلف أنه لا يتغدي، فإن سبب اليمين أنه أراد بذلك الغداء المعين، ولهذا كان الصحيح، أنه لا يحنث بغداء غير ذلك، وهكذا إذا كان قد زار هو وامرأته قوما فرأى من الأحوال

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٤٤/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٤٥/

ما كره أن تقيم تلك المرأة عندهم فحلف أنه لا يقيم، ولا يسكن، وقصد على تلك الحال، أو كان سبب اليمين يدل على ذلك .

وأما إن كان قد نوى العموم بحيث قصد أنه لا يقعد عندهم ولا يساكنهم بحال، فإنه لا يحنث بالقعود . وإن أطلق اليمين ففيه نزاع مشهور بين العلماء . وحيث يحنث بالقعود فإنه إذا كان القعود الذي قصده هو السكنى لم يحنث بأكثر من طلقة، إلا أن يقصد أكثر من ذلك، كما لو كرر اليمين بالله على فعل واحد لم يلزمه إلا كفارة **واحدة على الصحيح** .

وإن كان القعود داخلا في ضمن السكنى كما هو ظاهر اللفظ المطلق فهذه المسألة تداخل الصفات، كما لو قال : إن أكلت تفاحة واحدة، فقد قيل : تقع طلقتان؛ لوجود الصفتين . وقيل : لا يقع إلا طلقة واحدة أيضا . وهو أقوى، فإن المفهوم من هذا الكلام أنك طالق سواء أكلت تفاحة كاملة أو نصفها، وكذلك إذا قال : إن قعدت . فالقعود لفظ مشترك يراد به السكنى مشتملا على العقود، ويكون." (١)

"ص -٥٢- يوضح ذلك أن الآنية التي كان النبي صلى الله عليه وسلم وأزواجه والرجال والنساء يغتسلون منها كانت آنية صغيرة، ولم يكن لها مادة لا أنبوب ولا غيره، ولم يكن يفيض . فاذا كان تطهر الرجال والنساء جميعا من تلك الآنية جائزا، فكيف بهذه الحياض التي في الحمامات وغير الحمامات التي يكون الحوض أكبر من قلتين ؟ فإن القلتين أكثر ما قيل **فيهما على الصحيح** : أنهما خمسمائة رطل بالعراقي القديم، فيكون هذا الرطل المصري أكثر من ذلك بعشرات من الأرطال؛ فإن الرطل العراقي القديم مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم، وهذا الرطل المصري مائة وأربعة وأربعون درهما، يزيد على ذلك بخمسة عشر درهما وثلاثة أسباع درهم، وذلك أكثر من أوقية وربع مصرية، فالخمسمائة رطل بالعراقي أربعة وستون ألف درهم، ومائتا درهم، وخمسة وثمانون درهما، وخمسة أسباع درهم وذلك بالرطل الدمشقي الذي هو ستمائة درهم : مائة وسبعة أرطال وسبع رطل . وهذا الرطل المصري : أربعمائة رطل وستة وأربعون رطلا وكسر أوقية، ومساحة القلتين ذراع وربع في ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا، ومعلوم أن غالب هذه الحياض التي في الحمامات المصرية وغير الحمامات أكثر من هذا المقدار بكثير، فإن القلة نحو من هذه القرب الكائنة التي تستعمل بالشام ومصر، فالقلتان قربتان بهذه القرب، وهذا كله تقريب بلا ريب فإن تحديد القلتين إنما هو بالتقريب على أصوب القولين." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٤٧

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٤٩

"ص -٥٢١- يكون نجسا لم يستحب له التجنب على الصحيح، ولا الاحتياط، فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مر هو وصاحب له بميزاب فقطر على صاحبه منه ماء . فقال صاحبه : يا صاحب الميزاب ماؤك طاهر أو نجس ؟ فقال عمر : يا صاحب الميزاب لا تخبره، فإن هذا ليس عليه .

وعلى القول بالعفو، فإذا فرش في الخانات وغيرها على روث الحمير ونحوها، فإنه يعفي عن يسير ذلك . وأما روث الخيل فالصحيح أنه طاهر، فلا يحتاج إلى عفو، ولا يجب عليه شيء من ذلك إذا دخل الحضر، وسواء كانت يده رطبة من ماء أو غير ذلك، فإنه لا يضره من المقاود . وغسل المقاود بدعة لم ينقل ذلك عن الصحابة رضوان الله عليهم بل كانوا يركبونها . وامتن الله عليهم بذلك في قوله تعالى : ﴿والخيل والبغال والحمير لتركبوها﴾ [النحل : ٨] ، وكان للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة يركبها، وروي عنه : أنه ركب الحمار، وما نقل أنه أمر خدام الدواب أن يحترزوا من ذلك . فصل

وثوب القصاب وبدنه محكوم بطهارته، وإن كان عليه دسم، وغسل اليدين من ذلك وسوسة وبدعة، ومكانه من المسجد وغيره طاهر." (١)

"ص -٤٦٦- ومنهم من جوزه كمذهب أبي حنيفة وغيره . والرواية الأخري عن أحمد : إذا كان المفرد أكثر من الذي معه غيره .

إذا عرف ذلك، فبيع النقرة المغشوشة بالنقرة المغشوشة جائز على الصحيح، كبيع الشاة اللبون باللبون، إذا تماثلا في الصفة، أو النحاس . وأما بيع النقرة بالسوداء، إذا لم يقصد به فضة بفضة متفاضلا، فإن النحاس الذي في السوداء مقصود، وهي قرينة بين النقرة والفلوس، فهذه تخرج على النزاع المشهور في مسألة [مدعجوة] إذ قد باع فضة ونحاسا بفضة ونحاس مقصودين، والأشبه الجواز في ذلك، وفي سائر هذا الباب، إذا لم يشتمل على الربا المحرم .

والأصل حمل العقود على الصحة، والحاجة داعية إلى ذلك، وحديث الخرز المعلقة بالذهب، لم يعلم كون الذهب المفرد أكثر من الذي مع الخرز، والتقويم في العوضين المختلفين كان للحاجة . هذا إن كان النحاس ينتفع به، إذا تخلص من الفضة؛ فإن كان لا ينتفع به، فذلك كبيع الفضة بالفضة، يعتبر فيه التماثل، ويلغي فيه ما لا خبرة للناس بمقدار الفضة . والله أعلم." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٤٩

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٥١

"ص -٦٦- وهو نظير غمس المتوضئ يده بعد غسل وجهه عند من يوجب الترتيب كالشافعي وأحمد . والصحيح عندهم : الفرق بين أن ينوي الغسل أو لا ينويه، فإن نوي مجرد الغسل صار مستعملا، وإن نوي مجرد الاغتراف لم يصر مستعملا، وإن أطلق لم يصر **مستعملا على الصحيح** .

وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه اغترف من الإناء بعد غسل وجهه، كما ثبت عنه أنه اغترف منه في الجنابة، ولم يحرج على المسلمين في هذا الوضع، بل قد علمنا يقينا أن أكثر توضؤ المسلمين واغتسالهم على عهده كان من الآنية الصغار، وأنهم كانوا يغمسون أيديهم في الوضوء والغسل جميعا فمن جعل الماء مستعملا بذلك فقد ضيق ما وسعه الله .

فإن قيل : فنحن نحترز من ذلك لأجل قول من ينجس الماء المستعمل .

قيل : هذا أبعد عن السنة؛ فإن نجاسة الماء المستعمل نجاسة حسية كنجاسة الدم ونحوه وإن كان إحدى الروايتين عن أبي حنيفة فهو مخالف لقول سلف الأمة وأئمتها، مخالف للنصوص الصحيحة والأدلة الجلية، وليست هذه المسألة من موارد الظنون، بل هي قطعية بلا ريب، فقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه توضأ وصب وضوءه على جابر، وأنهم كما .

كانوا يقتتلون على وضوئه،كما يأخذون." (١)

"ص -٨٨- النبي صلى الله عليه وسلم من هديه، وقد كان قارنا، وكما ذبح عن نسائه البقرة، وأطعمهن من ذلك، وكن متمتعات .

وأيضا، فلمن يأتي بالعبادتين : إذا كانتا من جنس يجمع بينهما، أن يبدأ بالصغري على الكبري، كما يتوضأ المغتسل، ثم يتم غسله، وكما أمره بمثل ذلك في غسل الميت، فإذا اعتمر ثم أتي بالحج كان موافقا لهذا، بخلاف من حج فإنه أتي بالغاية . فإذا اعتمر عقب ذلك لم يكن في عمرته عمل زائد .

وإذا أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج جاز ذلك بالاتفاق؛ لأنه التزم أكثر مما كان عليه .

واما إذا أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة لم **يجز على الصحيح لأنه** لا يلتزم زيادة شيء، وإنما جوزه أبوحنيفة بناء على أصله، في أن عمل القارن فيه زيادة على عمل المفرد .

ومن سافر سفرة واحدة واعتمر فيها، ثم أراد أن يسافر أخرى للحج، فتمتعه أيضا أفضل له من الحج، فإن كثيرا من الصحابة الذين حجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم كانوا قد اعتمروا قبل ذلك، ومع هذا فأمرهم

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٦٣

بالتمتع، لم يأمرهم بالإفراد، ولأن هذا يجمع بين عمرتين وحجة وهدي، وهذا أفضل من عمرة وحجة .." (١)

"ص -٧٣- أحدهما : لا ينجس إلا بالتغير . وهذا مذهب أبي حنيفة مع تشديده في الماء الدائم وهو أيضا مذهب مالك، والقول القديم للشافعي، وهو أنص الروايتين عن أحمد واختيار محققي أصحابه .
والقول الآخر : للشافعي، وهي الرواية الأخري عن أحمد : أنه كالدائم فتعتبر الجرية .
والصواب : الأول؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين الدائم والجاري في نهيه عن الاغتسال فيه والبول فيه، وذلك يدل على الفرق بينهما، ولأن الجاري إذا لم تغيره النجاسة فلا وجه لنجاسته .
وقوله : " إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث " إنما دل على ما دونهما بالمفهوم، والمفهوم لا عموم له فلا يدل ذلك على أن ما دون القلتين يحمل الخبث، بل إذا فرق فيه بين دائم وجار أو إذا كان في بعض الأحيان يحمل الخبث، كان الحدث معمولا به . فإذا كان طاهرا بيقين وليس في نجاسته نص ولا قياس وجب البقاء على طهارته مع بقاء صفاته، وإذا كان حوض الحمام الفائض إذا كان قليلا ووقع فيه بول أو دم أو عذرة ولم تغيره، لم ينجسه على الصحيح، فكيف بالماء الذي جميعه يجري على أرض الحمام ؟ فإنه إذا وقعت فيه نجاسة ولم تغيره لم ينجس .." (٢)

"ص -٤١٠- " ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها ؟ " قالوا : وكيف تصف الملائكة عند ربها ؟ قال : " يسدون الأول، فالأول، ويتراصون في الصف " . فليس لأحد أن يسد الصفوف المؤخرة مع خلو المقدمة، ولا يصف في الطرقات والحوانيت مع خلو المسجد، ومن فعل ذلك استحق التأديب، ولمن جاء بعده تخطيه، ويدخل لتكميل الصفوف المقدمة، فإن هذا لا حرمة له .
كما أنه ليس لأحد أن يقدم ما يفرش له في المسجد، ويتأخر هو، وما فرش له لم يكن له حرمة، بل يزال ويصلى مكانه على الصحيح، بل إذا امتلأ المسجد بالصفوف صفوا خارج المسجد، فإذا اتصلت الصفوف حينئذ في الطرقات والأسواق، صحت صلاتهم .
وأما إذا صفوا وبينهم وبين الصف الآخر طريق يمشي الناس فيه لم تصح صلاتهم في أظهر قولي العلماء .
وكذلك إذا كان بينهم وبين الصفوف حائط بحيث لا يرون الصفوف، ولكن يسمعون التكبير من غير حاجة،

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٦٨

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٧٠

فإنه لا تصح صلاتهم في أظهر قولي العلماء .

وكذلك من صلى في حانوته والطريق خال لم تصح صلاته، وليس." (١)

"ص -٢٣٥- وحكمه ما يسوغ،وإن كان ولي الأمر يجب فيه أن يكون عدلا إذا أمكن ذلك بلا مفسدة راجحة .

وكذلك أئمة الصلاة إذا لم تمكن الصلاة إلا خلف الفاجر . فإذا لم يمكن دفع الأرض إلا إلى فاجر، وائتمانه عليها يوجب الفساد، احتيج إلى أن تدفع اليه مؤاجرة . فهذا وجه من وجوه جواز المؤاجرة .

وأيضا، فقد لا يتفق من يأخذها مشاركة؛ كالمساقاة، أو المزارعة؛ فإن لم تدفع مؤاجرة، وإلا تعطلت وتضرر أهلها، وإن كانوا فقراء وليس في هذا من الفساد إلا إمكان نقص الثمر عن الوجه المعتاد، فيبقي ذلك مخاطرة . وهذا القدر ينجبر بما يجعل للمستأجر من جبران ذلك، كما أن الإجارة الجائزة إذا تلفت فيها المنفعة سقطت الأجرة التي تقابلها، وكذلك لو **نقصت على الصحيح فإنه** ينقص من الأجرة بقدر ما نقص من المنفعة، فقد ثبت في الصحيح : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح، وقال : " إذا بعت من أخيك بيعا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ من مال أخيك شيئا، بم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق ؟ ! " وهذا مذهب مالك وأحمد، وغيرهما .

وذلك لأن الثمرة قبضت، ولم تقبض قبضا تاما، بحيث يتمكن القابض من جذاذها، كما أن المستأجر إذا قبض العين لم يحصل القبض التام الذي يتمكن به من استيفاء جميع المنفعة، فإذا تلفت المنفعة قبل." (٢)

"ص -٣٣٣- السنن . لكن هذا سياق النسائي؛ ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم : " ليس على المنتهب ولا على المختلس ولا الخائن قطع " ، فالمنتهب الذي ينهب الشيء والناس ينظرون، والمختلس الذي يجتذب الشيء، فيعلم به قبل أخذه، وأما الطرار وهو البطاط الذي يبط الجيوب والمناديل والأكمام ونحوها فإنه **يقطع على الصحيح** .

فصل

وأما الزاني، فإن كان محصنا، فإنه يرجم بالحجارة حتى يموت كما رجم النبي صلى الله عليه وسلم ماعز بن مالك الأسلمي، ورجم الغامدية، ورجم اليهوديين، ورجم غير هؤلاء، ورجم المسلمون بعده . وقد اختلف

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٧٢

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٨٦

العلماء : هل يجلد قبل الرجم مائة ؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره . وإن كان غير محصن، فإنه يجلد مائة جلدة بكتاب الله، ويغرب عاما بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن كان بعض العلماء لا يري وجوب التغريب .

ولا يقام عليه الحد حتى يشهد عليه أربعة شهداء، أو يشهد على نفسه أربع شهادات، عند كثير من العلماء أو أكثرهم . ومنهم من يكتفي بشهادته على نفسه مرة واحدة، ولو أقر على نفسه، ثم رجع." (١)

"ص -٤٤٢- ويقرأ القرآن أم لا ؟ وهل إذا فعل ذلك تجب عليه الإعادة أم لا ؟ وإذا كان عنده ما يرهنه على أجرة الحمام فهل يجب عليه ذلك أم لا ؟

فأجاب :

الحمد لله، يجوز للرجل إذا عدم الماء أو خاف الضرر باستعماله، وإن كان جنبا . فإذا خشي إذا اغتسل بالماء البارد أن يضره، ولا يمكنه الاغتسال بالماء الحار في بيت ولا حمام، ولا غيرهما، جاز له التيمم، ولا إعادة على الصحيح وإن أمكنه دخول الحمام بجعل، وجب عليه ذلك، إذا كان واجدا لأجرة الحمام من غير إجحاف في ماله، كما يجب شراء الماء للطهارة . وإذا كان ممن يمكنه أن يرهن عند الحمامي الطابية والميزب، ويوفيه في أثناء يوم، ونحو ذلك، فعله . وإن كان في أداء أجرة الحمام ضرر كنقص نفقة عياله، وقضاء دينه، صلى بالتيمم . والله أعلم .

وسئل : عن رجل وقع عليه غسل، ولم يكن معه في ذلك الوقت ما يدخل به الحمام، ويتعذر عليه الماء البارد لشدة برده، ثم إنه تيمم وصلى الفريضة، وله في الجامع وظيفة فقرأ فيها، ثم بعد ذلك دخل الحمام، هل يأثم أم لا ؟." (٢)

"ص -٢٢٧- قالت : أنا ما علمت أن علينا يمينا بالدائم، إنما اعتقدت اليمين مدة خمسة أو ستة أيام، فقال لها : أنا ما أعرف، أنت الساعة طالق منى بالطلاق الثلاث فهل يلزمها الطلاق من أول يمين أو من الثاني ؟

فأجاب :

إن كانت قد اعتقدت أن حكم يمينه قد انقضي وفعلت المحلوف عليه بعد ذلك، لم يحنث الحالف . وإن كان قد قال أنت الساعة طالق منى ثلاثا؛ لاعتقاده أنه وقع به الطلاق، لم يقع بذلك شيء . والله أعلم

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٩٣/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٩٨/

.

وسئل رحمه الله تعالى عن رجل كاتب عبده، وحصل منه حرج أوجب أنه حلف بالطلاق الثلاث أنه لا يفارقه من الضرب والترسيم إلى حيث يحضر إليه حسابه، أو يعتد إليه ما التمسه من الجامكية : فهل يجوز خلاصه بوجه من الوجوه الشرعية، أفتونا ؟

فأجاب رضي الله عنه :

إن كان إحضار الحساب المطلوب قد عجز عنه المحلوف عليه، وعن إعادة المطلوب من الجامكية، لم يجز أن يطالب بواحد منهما، بل يلزم ولي الأمر الحالف بفراقه، وإذا ألزمه بذلك لم **يحنث على الصحيح من** قولي العلماء، ولم يكن عليه طلاق، سواء ألزمه بذلك وإلى حرب السلطان ونحوه، أو وإلى حكم، أو كاتب فوقه ينفذ حكمه فيه بالعدل وهكذا إن." (١)

"ص -٢٣٢- الحض والمنع، فهو يحض نفسه أو من يحلف عليه، ويمنع نفسه أو من يحلف عليه، فهو أمر ونهي مؤكد بالقسم . فالحنث في ذلك كالمعصية في الأمر المجرد . ومعلوم أنه قد استقر في الشريعة : أن من فعل المنهي عنه ناسيا أو مخطئا معتقدا أنه ليس هو المنهي كأهل التأويل السائغ فإنه لا يكون هذا الفاعل آثما ولا عاصيا، كما قد استجاب الله قول المؤمنين : ﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾ [البقرة : ٢٨٦] ، فكذلك من نسي اليمين، أو اعتقد أن الذي فعله ليس هو المحلوف عليه؛ لتأويل، أو غلط كسمع، ونحوه لم يكن مخالفا اليمين، فلا يكون حالفا، فلا فرق في ذلك بين أن يكون الحلف بالله تعالى، أو بساير الأيمان؛ إذ الأيمان يفترق حكمها في المحلوف به . أما في المحلوف عليه فلا فرق، والكلام هنا في المحلوف عليه، لا في المحلوف به .

ومعلوم أن الحالف بالطلاق والعتاق لم يجعل ذلك تعليقا محضا كالتعليق بطلوع الشمس ولا مقصوده وقوع الشرط والجزاء كنذر التبرر، وكالتعليق على العوض في مثل الخلع وإنما مقصوده حض نفسه، أو منع من حلف عليه ومنع نفسه أو من حلف عليه، كما يقصد ذلك الناذر نذر الحجاج، والغضب ولهذا اتفق الفقهاء على تسمية ذلك يمينا، وكان الصحيح في مذهب أحمد وغيره جواز الاستثناء في ذلك؛ بخلاف المحض فإنه إيقاع موقت، فليس هو يمين على الصحيح، ولا ينفع فيه الاستثناء منه عند من لا يجوز الاستثناء في الإيقاع، كمالك، وأحمد، وغيرهما . والله أعلم .." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /١٠٨

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /١١٣

"ص –٣٣٧– وكقوله صلى الله عليه وسلم : " أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار " ، وهذا لأن المؤتم متبع للإمام مقتد به، والتابع المقتدي لا يتقدم على متبوعه، وقدوته . فإذا تقدم عليه، كان كالحمار الذي لا يفقه ما يراد بعمله، كما جاء في حديث آخر : " مثل الذي يتكلم والخطيب يخطب كمثل الحمار يحمل أسفارا " .

ومن فعل ذلك، استحق العقوبة والتعزير الذي يردعه، وأمثاله، كما روي عن عمر : أنه رأي رجلا يسابق الإمام، فضربه . وقال : لا وحدك صليت، ولا بإمامك اقتديت .

وإذا سبق الإمام سهوا، لم تبطل صلاته، لكن يتخلف عنه بقدر ما سبق به الإمام، كما أمر بذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأن صلاة المأموم مقدرة بصلاة الإمام، وما فعله قبل الإمام سهوا، لا يبطل صلاته؛ لأنه زاد في الصلاة ما هو من جنسها سهوا، فكان كما لو زاد ركوعا أو سجودا سهوا، وذلك لا يبطل بالسنة والإجماع، ولكن ما يفعله قبل الإمام لا يعتد به على الصحيح؛ لأنه فعله في غير محله؛ لأن ما قبل فعل الإمام ليس وقتا لفعل المأموم، فصار بمنزلة من صلى قبل الوقت، أو بمنزلة من كبر قبل تكبير الإمام، فإن هذا لا يجزئه عما أوجب الله عليه، بل لابد أن يحرم إذا حل الوقت لا قبله، وأن يحرم المأموم إذا أحرم الإمام، لا قبله . فكذلك المأموم." (١)

"ص –١٢٨– الفاسدة مطلقا . وإنما صحح أبو حنيفة خيار الثلاثة الأيام للأثر، وهو عنده موضع استحسان .

والشافعي يوافقه على أن كل شرط خالف مقتضي العقد فهو باطل، لكنه يستثني مواضع للدليل الخاص . فلا يجوز شرط الخيار أكثر من ثلاث، ولا استثناء منفعة المبيع، ونحو ذلك مما فيه تأخير تسليم المبيع، حتي منع الإجارة المؤخرة؛ لأن موجبها وهو القبض لا يلي العقد، ولا يجوز أيضا ما فيه منع المشتري من التصرف المطلق إلا العتق؛ لما فيه من السنة والمعني، لكنه يجوز استثناء المنفعة بالشرع، كبيع العين المؤجرة على الصحيح في مذهبه، وكبيع الشجر مع استيفاء الثمرة مستحقة البقاء، ونحو ذلك . ويجوز في النكاح بعض الشروط دون بعض، ولا يجوز اشتراطها دارها أو بلدها، ولا أن يتزوج عليها ولا يتسري، ويجوز اشتراط حريتها وإسلامها . وكذلك سائر الصفات المقصودة على الصحيح من مذهبه، كالجمال ونحوه . وهو ممن يري فسخ النكاح بالعيب والإعسار، وانفساخه بالشروط التي تنافيه، كاشتراط الأجل، والطلاق، ونكاح الشغار . بخلاف فساد المهر ونحوه .

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /١١٨

وطائفة من أصحاب أحمد يوافقون الشافعي على معاني هذه الأصول، لكنهم يستثنون أكثر مما يستثنيه الشافعي؛ كالخيار أكثر من ثلاث، وكاستثناء البائع منفعة المبيع، واشتراط المرأة على زوجها ألا ينقلها ولا." (١)

"ص -١٣٥- ويجوز أحمد أيضا في النكاح عامة الشروط التي للمشترط فيها غرض صحيح؛ لما في الصحيحين عن النبي صلى اله عليه وسلم أنه قال : " إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج " ومن قال بهذا الحديث قال : إنه يقتضي أن الشروط في النكاح أوكد منها في البيع والإجارة . وهذا مخالف لقول من يصحح الشروط في البيع دون النكاح . فيجوز أحمد أن تستثني المرأة ما يملكه الزوج بالإطلاق، فتشترط ألا تسافر معه ولا تنتقل من دارها . وتزيد على ما يملكه بالإطلاق،فتشترط أن تكون مخلية به،فلا يتزوج عليها ولا يتسري .

ويجوز على الرواية المنصوصة عنه المصححة عند طائفة من أصحابه أن يشترط كل واحد من الزوجين في الآخر صفة مقصودة، كاليسار والجمال، ونحو ذلك، ويملك الفسخ بفواته . وهو من أشد الناس قولا بفسخ النكاح وانفساخه، فيجوز فسخه بالعيب، كما لو تزوج عليها، وقد شرطت عليه ألا يتزوج عليها، وبالتدليس كما لو ظنها حرة فظهرت أمة، وبالخلف في الصفة على الصحيح، كما لو شرط الزوج أن له مالا فظهر بخلاف ما ذكر . وينفسخ عنده بالشروط الفاسدة المنافية لمقصوده كالتوقيت، واشتراط الطلاق . وهل يبطل بفساد المهر كالخمر والميتة، ونحو ذلك ؟ فيه عنه روايتان . إحداهما : نعم؛ كنكاح الشغار .." (٢)

"ص -٦٠٧- أحدا منهم بغسل المني، ولا فركه .

والاستجمار بالحجارة . هل هو مخفف أو مطهر ؟ فيه قولان معروفان، فإن قيل : هو مطهر، فلا كلام . وإن قيل هو مخفف، فإنه يعفي عن أثره للحاجة، ويعفي عنه في محله، وفيما يشق الاحتراز عنه، فألحق بالمخرج . والله أعلم .

وسئل رحمه الله عمن وقع على ثيابه ماء طاقة ما يدري ما هو : فهل يجب غسله أم لا ؟

فأجاب :

لا يجب غسله، بل ولا **يستحب على الصحيح** . وكذلك لا يستحب السؤال **عنه على الصحيح** . فقد

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /١٢٦

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /١٣٣

مر عمر بن الخطاب مع رفيق له فقطر على رفيقه ماء من ميزاب، فقال صاحبه : يا صاحب الميزاب، ماؤك طاهر، أم نجس ؟ فقال عمر : يا صاحب الميزاب لا تخبره فإن هذا ليس عليه . والله أعلم .." (١)

"ص -٢٥٤- وسئل رحمه الله تعالى عمن أوقف وقفا على الفقراء . وهو من كروم يحصل لأصحابها ضرر به . فهل يجوز أن يرجع فيه ويقف غيره ؟ وهل إذا فعل يكون الاثنان وقفا ؟

فأجاب :

إذا كان في ذلك ضرر على الجيران جاز أن يناقل عنه ما يقوم مقامه، ويعود الأول ملكا، والثاني وقفا، كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مسجد الكوفة لما جعل مكانه مسجدا صار الأول سوقا للتمارين . وسئل عن حوض سبيل، وعليه وقف إسطبل، وقد باعه الناظر، ولم يشتر بثمنه شيئا من مدة ست سنين . فهل يجوز ذلك ؟

فأجاب :

الحمد لله، أما بيعه بغير استبدال لما يقوم مقامه فلا ريب أنه لا يجوز . وأما إذا باعه لتعطل نفعه واشتري بالثمن ما يقوم مقامه فهذا **يجوز على الصحيح في** قولي العلماء، وإن استبدل به خيرا منه مع وجود نفعه ففيه نزاع . والله أعلم .." (٢)

"ص -٢٦٧- يجوز أن يشتري من المسلم ما قبضه بعقد يعتقد جوازه وإن كنا نراه محرما بطريق الأولى، والأحرى، فإن الكافر تأويله المخالف لدين الإسلام باطل قطعا، بخلاف تأويل المسلم .

ولهذا إذا أسلموا وتحاكموا إلينا،وقد قبضوا أموالا بعقود يعتقدون جوازها؛كالربا، وثمن الخمر،والخنزير،لم تحرم عليهم تلك الأموال،كما لا تحرم معاملتهم فيها قبل الإسلام؛لقوله تعالى : ﴿اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ﴾ [البقرة : ٢٧٨] . ولم يحرم ما قبضوه .

وهكذا من كان قد عامل معاملات ربوية يعتقد جوازها، ثم تبين له أنها لا تجوز، وكانت من المعاملات التي تنازع فيها المسلمون، فإنه لا يحرم عليه ما قبضه بتلك **المعاملة على الصحيح** .

الوجه الثاني : أن ما قبضه الملوك ظلما محضا، إذا اختلط بمال بيت المال، وتعذر رده إلى صاحبه، فإنه يصرف في مصالح المسلمين؛ فإن المجهول كالمعدوم، فما عرف أنه قبض ظلما، ولم يعرف صاحبه، صرف في المصالح، وما قبض من بيت المال المختلط حلاله بحرامه لم يحكم بأنه حرام؛ فإن الاختلاط إذا لم

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /١٣٥

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٢٥٢

يتميز المال يجري مجري الإتلاف، وصاحبه يستحق عوضه من بيت المال . فمن قبض ثمن مبيع من مال بيت المال المختلط جاز له ذلك في أصح الأقوال . والله أعلم .." (١)

"ص -٤٠٨- على الصحيح عند أهل السنة، وفي هذا كله نزاع، فطائفة من المنتسبين إلى السنة تنكر التفاضل في هذا كله كما يختار ذلك القاضي أبو بكر وابن عقيل، وغيرهما .

وقد حكى عن أحمد في التفاضل في المعرفة روايتان . وإنكار التفاضل في هذه الصفات هو من جنس أصل قول المرجئة، ولكن يقوله من يخالف المرجئة، وهؤلاء يقولون : التفاضل إنما هو في الأعمال، وأما الإيمان الذي في القلوب فلا يتفاضل، وليس الأمر كما قالوه، بل جميع ذلك يتفاضل، وقد يقولون : إن أعمال القلب تتفاضل، بخلاف معارف القلب، وليس الأمر كذلك، بل إيمان القلوب يتفاضل من جهة ما وجب علي هذا، ومن جهة ما وجب على هذا، فلا يستوون في الوجوب، وأمة محمد وإن وجب عليهم جميعهم الإيمان بعد استقرار الشرع، فوجوب الإيمان بالشيء المعين موقوف على أن يبلغ العبد إن كان خبرا، وعلى أن يحتاج إلى العمل به إن كان أمرا، وعلى العلم به إن كان علما، وإلا فلا يجب على كل مسلم أن يعرف كل خبر وكل أمر في الكتاب والسنة، ويعرف معناه ويعلمه، فإن هذا لا يقدر عليه أحد . فالوجوب يتنوع بتنوع الناس فيه، ثم قدرهم في أداء الواجب متفاوتة، ثم نفس المعرفة تختلف بالإجمال والتفصيل، والقوة والضعف، ودوام الحضور، ومع الغفلة، فليست المفصلة المستحضرة الثابتة التي يثبت الله صاحبها بالقول." (٢)

"ص -٦٠٧- ولهذا لم يذكر وجوب الحج في عامة الأحاديث وإنما جاء في الأحاديث المتأخرة . وقد قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وفد عبد القيس، وكان قدومهم قبل فتح مكة على الصحيح، كما قد بيناه وقالوا : يا رسول الله إن بيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر يعنون بذلك أهل نجد : من تميم وأسد وغطفان، لأنهم بين البحرين وبين المدينة، وعبد القيس هم من ربيعة ليسوا من مضر؛ ولما فتحت مكة زال هذا الخوف، ولما قدم عليه وفد عبد القيس أمرهم بالصلاة والزكاة ؛ وصيام رمضان ؛ وخمس المغنم ؛ ولم يأمرهم بالحج وحديث ضمام قد تقدم أن البخاري لم يذكر فيه الحج، كما لم يذكره في حديث طلحة وأبي هريرة وغيرهما مع قولهم : إن هذه الأحاديث هي من قصة ضمام وهذا ممكن ؛ مع أن تاريخ قدوم ضمام هذا ليس متيقنا .

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٢٦٨

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٤٥٥/١١١

وأما قوله : ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ [البقرة : ١٩٦] فليس في هذه الآية إلا الأمر بإتمام ذلك وذلك يوجب إتمام ذلك على من دخل فيه، فنزل الأمر بذلك لما أحرموا بالعمرة عام الحديبية، ثم أحصروا فأمروا بالإتمام وبين لهم حكم الإحصار، ولم يكن حينئذ قد وجب عليهم لا عمرة ولا حج .

الجواب الثاني : أنه كان يذكر في كل مقام ما يناسبه، فيذكر تارة الفرائض الظاهرة التي تقاتل على تركها الطائفة الممتنعة كالصلاة والزكاة،." (١)

"ص -٦٩٤- والإسراف كالعدوان، كما في قوله : ﴿غير باغ ولا عاد ﴾ [الأنعام : ١٤٥] ، ومجاوزة قدر الحاجة، فالذنوب مثل اتباع الهوى بغير هدى من الله، فهذا كله ذنب، كالذي يرضى لنفسه، ويغضب لنفسه، فهو متبع لهواه، و [الإسراف] كالذي يغضب لله، فيعاقب بأكثر مما أمر الله . والآية في سياق قتال المشركين، وما أصابهم يوم أحد .

وقد أخبر عمن قبلهم بقوله : ﴿وكأين من نبي قاتل معه ربيون كثير فما وهنوا لما أصابهم في سبيل الله وما ضعفوا وما استكانوا والله يحب الصابرين ﴾ [آل عمران : ١٤٦] ، وقد قيل على الصحيح، المراد به النبي صلى الله عليه وسلم وإن لم يقتل في معركة فقد قتل أنبياء كثيرون، ﴿فما وهنوا لما أصابهم في سبيل الله وما ضعفوا وما استكانوا والله يحب الصابرين وما كان قولهم إلا أن قالوا ربنا اغفر لنا ذنوبنا وإسرافنا في أمرنا ﴾ الآية .

فجمعوا بين الصبر والاستغفار وهذا هو المأمور به في المصائب الصبر عليها والاستغفار من الذنوب التي كانت سببها . والقتال كثيرا ما يقاتل الإنسان فيه لغير الله كالذي يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء . فهذا كله ذنوب والذي يقاتل لله قد يسرف فيقتل من لا يستحق القتل ويعاقب الكفار بأشد مما أمر به قال الله تعالى : ﴿ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل إنه كان منصورا ﴾ [الإسراء ٣٣] .." (٢)

"ص -٣٤٥- وأما ما يحتاج المسلمون إلى معرفته، فإن الله نصب على الحق فيه دليلا، فمثال ما لا يفيد ولا **دليل على الصحيح منه** : اختلافهم في لون كلب أصحاب الكهف، وفي البعض الذي ضرب به موسى من البقرة، وفي مقدار سفينة نوح وما كان خشبها، وفي اسم الغلام الذي قتله الخضر، ونحو ذلك . فهذه الأمور طريق العلم بها النقل، فما كان من هذا منقولا نقلا صحيحا عن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٥٥/١١٣

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٦/٢٠٢

كاسم صاحب موسى أنه الخضر فهذا معلوم، وما لم يكن كذلك بل كان مما يؤخذ عن أهل الكتاب كالمنقول عن كعب ووهب ومحمد بن إسحاق وغيرهم ممن يأخذ عن أهل الكتاب فهذا لا يجوز تصديقه ولا تكذيبه إلا بحجة، كما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم، فإما أن يحدثوكم بحق فتكذبوه، وإما أن يحدثوكم بباطل فتصدقوه " . وكذلك ما نقل عن بعض التابعين، وإن لم يذكر أنه أخذه عن أهل الكتاب، فمتى اختلف التابعون لم يكن بعض أقوالهم حجة على بعض، وما نقل في ذلك عن بعض الصحابة نقلا صحيحا فالنفس إليه أسكن مما نقل عن بعض التابعين؛ لأن احتمال أن يكون سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم أو من بعض من سمعه منه أقوى؛ ولأن نقل الصحابة عن أهل الكتاب أقل من نقل التابعين، ومع جزم." (١)

"ص -٣٦٥- يمن نزلت وأين نزلت، ولو أعلم مكان أحد أعلم بكتاب الله مني تناوله المطايا لأتيته . وقال الأعمش أيضا عن أبي وائل، عن ابن مسعود قال : كان الرجل منا إذا تعلم عشر آيات لم يجاوزهن حتى يعرف معانيهن والعمل بهن .

ومنهم الحبر البحر عبد الله بن عباس، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وترجمان القرآن، ببركة دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم له حيث قال : " اللهم فقهه في الدين، وعلمه التأويل " ، وقال ابن جرير : حدثنا محمد بن بشار، أنبأنا وكيع، أنبأنا سفيان، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق؛ قال : قال عبد الله يعني ابن مسعود : نعم ترجمان القرآن ابن عباس . ثم رواه عن يحيى بن داود، عن إسحاق الأزرق، عن سفيان، عن الأعمش، عن مسلم بن صبيح أبي الضحى، عن مسروق، عن ابن مسعود؛ أنه قال : نعم الترجمان للقرآن ابن عباس . ثم رواه عن بندار، عن جعفر بن عون، عن الأعمش به كذلك . فهذا إسناد صحيح إلى ابن مسعود أنه قال عن ابن عباس هذه العبارة . وقد مات ابن مسعود في سنة ثلاث وثلاثين على الصحيح، وعمر بعده ابن عباس ستا وثلاثين سنة، فما ظنك بما كسبه من العلوم بعد ابن مسعود ؟ وقال الأعمش عن أبي وائل : استخلف علي عبد الله بن عباس على الموسم، فخطب الناس، فقرأ في خطبته سورة البقرة وفي." (٢)

"ص -٣٦٨- لا يعلمون من ذلك إلا رجم الغيب .

فهذا أحسن ما يكون في حكاية الخلاف؛ أن تستوعب الأقوال في ذلك المقام، وأن **ينبه على الصحيح**

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٩/٢٢٥

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٣٩/٢٢٥

منها، ويبطل الباطل، وتذكر فائدة الخلاف وثمرته؛ لئلا يطول النزاع والخلاف فيما لا فائدة تحته، فيشتغل به عن الأهم . فأما من حكى خلافا في مسألة ولم يستوعب أقوال الناس فيها فهو ناقص؛ إذ قد يكون الصواب في الذي تركه أو يحكى الخلاف ويطلقه، ولا **ينبه على الصحيح من** الأقوال فهو ناقص أيضا . فإن صحح غير الصحيح عامدا فقد تعمد الكذب، أو جاهلا فقد أخطأ، كذلك من نصب الخلاف فيما لا فائدة تحته أو حكى أقوالا متعددة لفظا، و يرجع حاصلها إلى قول أو قولين معنى فقد ضيع الزمان، وتكثر بما ليس بصحيح فهو كلابس ثوبي زور . والله الموفق للصواب .

فصل

إذا لم تجد التفسير في القرآن ولا في السنة، ولا وجدته عن الصحابة، فقد رجع كثير من الأئمة في ذلك إلى أقوال التابعين، كمجاهد بن جبر؛ فإنه كان آية في التفسير، كما قال محمد بن إسحاق : حدثنا." (١)

"ص -٢٣٨- والعادة الغالبة أنها تحيض ربع الزمان ستة أو سبعة، وإلى ذلك رد النبي صلى الله عليه وسلم المستحاضة التي ليس لها عادة ولا تمييز، والطهر بين الحيضتين لا حد لأكثره باتفاقهم؛ إذ من النسوة من لا تحيض بحال، وهذه إذا تباعد ما بين أقرائها فهل يعتد بثلث حيض أو تكون كالمرتابة تحيض سنة ؟ فيه قولان للفقهاء . وكذلك **أقله على الصحيح لا** حد له، بل قد تحيض المرأة في الشهر ثلاث حيض، وإن قدر أنها حاضت ثلاث حيض في أقل من ذلك أمكن، لكن إذا ادعت انقضاء عدتها فيما يخالف العادة المعروفة، فلابد أن يشهد لها بطانة من أهلها، كما روي عن علي رضي الله عنه فيمن ادعت ثلاث حيض في شهر .

والأصل في كل ما يخرج من الرحم أنه حيض، حتي يقوم دليل على أنه استحاضة؛ لأن ذلك هو الدم الأصلي الجبلي، وهو دم ترخيه الرحم، ودم الفساد دم عرق ينفجر، وذلك كالمرض، والأصل الصحة لا المرض . فمتي رأت المرأة الدم جار من رحمها فهو حيض تترك لأجله الصلاة . ومن قال : إنها تغتسل عقيب يوم وليلة فهو قول مخالف للمعلوم من السنة وإجماع السلف؛ فإنا نعلم أن النساء كن يحضن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وكل امرأة تكون في أول أمرها مبتدأة قد ابتدأها الحيض، ومع هذا فلم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٤٢/٢٢٥

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٥/٢٥١

"عشرتها، فجعل خوف الطلاق أو سوء العشرة إكراها في الهبة، ولفظه في موضع آخر، لأنه أكرهها ومثل هذا لا يكون إكراها على الكفر، فإن الأسير إذا خشي من الكفار أن لا يزوجوه وأن يحولوا بينه وبين امرأته لم يبح له التكلم بكلمة الكفر.

ومثل هذا لو كان له عند رجل حق من دين أو وديعة فقال: لا أعطيك حتى تبيعني أو تهبني، فقال مالك: هو إكراه، وهو قياس قول أحمد ومنصوصه في مسألة ما إذا منعها حقها لتختلع منه، وقال القاضي تبعا للحنفية والشافعية ليس إكراها(١).

قال شيخنا: أو ظن أنه يضره بلا تهديد في نفسه أو أهله أو ماله لم يقع(٢).

ومن سحر فبلغ به السحر ألا يعلم ما يقول فلا طلاق له(٣).

وإذا أكره على اليمين بغير حق مثل أن يكون باعه إلى أجل ثم بعد لزوم العقد قال له: إن لم تحلف لي أنك تعطيني حقي يوم كذا وإلا لزمك الطلاق، فإن لم تحلف أخذت السلعة منك، وذلك بعد أن أدى المشتري الكلفة السلطانية، فإن هذه اليمين لا تنعقد، ولا طلاق عليه إذا لم يعط، ولو قال: كنت استثنيت فقلت: إن شاء الله تعالى، فقال: لم تقل شيئا، فالقول قول الحالف في هذه الحال أنه استثنى لأنه مظلوم، والمظلوم له الاستثناء، وله التعريض والقول قوله في ذلك(٤).

وعلى المذهب ليس له أن يطلق ثانية وثالثة قبل **الرجعة على الصحيح من** المذهب.

قال الشيخ تقي الدين: اختارها أكثر الأصحاب كأبي بكر والقاضي وأصحابه قال: وهو أصح(٥).

---

(١) اختيارات (٢٥٥، ٢٥٦)، ف (٢/ ٣٠٧).

(٢) فروع (٥/ ٣٦٨)، ف (٢/ ٣٠٧).

(٣) مختصر الفتاوى (٥٤٤)، ف (٢/ ٣٠٧).

(٤) مختصر الفتاوى (٥٤٣)، ف (٢/ ٣٠٧).

(٥) إنصاف (٨/ ٤٥٢)، ف (٢/ ٣٠٨).." [1]

"وإن أطلق ثلاثا مجموعة قبل رجعة واحدة طلقت ثلاثا وإن لم **ينوها على الصحيح من** المذهب، نص عليه مرارا، وعليه الأصحاب، بل الأئمة الأربعة رحمهم الله وأصحابهم في الجملة، وأوقع الشيخ تقي

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٤

الدين من ثلاث مجموعة أو متفرقة قبل رجعة طلقة واحدة، وقال: لا نعلم أحدا فرق بين الصورتين(١).
وإن طلقها ثلاثا متفرقة بعد أن راجعها طلقت ثلاثا بلا نزاع في المذهب وعليه الأصحاب منهم الشيخ تقي الدين(٢).

صريح الطلاق وكنايته

وعنه: أنت مطلقة، ليست صريحة، وطلقتك قال الشيخ تقي الدين، هذه الصيغ إنشاء من حيث إنها هي التي أثبتت الحكم وبها تم، وهي إخبار لدلالتها على المعنى الذي في النفس(٣).
أنت طالق لا رجعة لي عليك، قال الشيخ تقي الدين، هذه صريحة في الإيقاع كناية في العدد، فهي مركبة من صريح وكناية(٤).
ولو قال رجل: امرأة فلان طالق، فقال: ثلاثا، فهذه تشبه
ما لو قال: لي عليك ألف، فقال: صحاح فـيه وجهان: وهذا أصله في
الكلام من اثنين، فإذا أتى الثاني بالصفة ونحوها هل يكون متمما للأول؟(٥).
وعقد النية في الطلاق على مذهب الإمام أحمد: أنها إن أسقطت شيئا من الطلاق لم تقبل، مثل قوله: أنت طالق ثلاثا، وقال: نويت إلا واحدة، فإنه لا يقبل رواية واحدة، وإن لم تسقط من الطلاق وإنما عدل به من حال إلى حال مثل أن ينوي من وثاق وعقال ودخول الدار إلى سنة ونحو ذلك، فهذا على الروايتين. إحداهما: يقبل، كما لو قال: أنت طالق، أنت طالق، وقال: نويت بالثانية التأكيد، فإنه يقبل منه رواية واحدة.
وأنت طالق ومطلقة وما شاكل ذلك من الصيغ هي إنشاء من حيث إنها هي إثبات للحكم وشهادتهم، وهي إخبار لدلالتها على المعنى الذي في النفس(٦).

---

(١) إنصاف (٨/ ٤٥٣)، ف (٢/ ٣٠٩).
(٢) إنصاف (٨/ ٤٥٣)، ف (٢/ ٣٠٩).
(٣) إنصاف (٨/ ٢٦٣)، ف (٢/ ٣١٢).
(٤) إنصاف (٨/ ٤٧٧)، ف (٢/ ٣١٣).

(٥) اختيارات (٢٥٦)، ف (٢/ ٣١١).

(٦) اختيارات (٢٥٦، ٢٥٧)، ف (٢/ ٣١٢).." (١)

"ومن هذا الباب ما يسأل عنه كثير مثل أن يعتقد أن غيره أخذ ماله فيحلف ليردنه أو يقول: إن لم ترده فامرأتي طالق، ثم تبين أنه لم يأخذه أو يقول: ليحضرن زيد، ثم يتبين موته، أو لتعطيني من الدراهم الذي معك ولا دراهم معه.

ثم هذا قسمان: الأول: منه ما يتبين حصول غرضه بدون الفعل المحلوف عليه مثل ما إذا ظن أنها سرقت له مالا فيحلف ليردنه فوجدها لم تسرقه.

والثاني: فإنه وإن لم يحصل فيه غرضه لكن لا غرض له مع

وجود المحلوف عليه فيصير كأنه لم يحلف عليه، وفي الأول يحصل غرضه منه فيصير كأنه بر بالفعل(١).

واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله: فيمن حلف على غيره ليفعلنه فخالفه، لم يحنث إن قصد إكرامه لا إلزامه، لأنه كالأمر، ولا يجب؛ لأمره - صلى الله عليه وسلم - لأبي بكر بوقوفه في الصف ولم يقف، ولأن أبا بكر أقسم ليخبرنه بالصواب والخطأ لما فسر الرؤيا فقال: لا تقسم، لأنه علم أنه لم يقصد الإقسام عليه مع المصلحة المقتضية للكتم.

وقال أيضا: إن لم يعلم المحلوف عليه بيمينه فكالناسي(٢).

وإذا حلف بالطلاق ليعطينه كذا فعجز عنه فلا حنث عليه إذا كانت نيته أن يعطيه مع القدرة(٣).

ومن كانت عنده وديعة فتصرفت فيها زوجته، فطلب صاحب الوديعة وديعته، فقال لزوجته: أعطيه الوديعة، فقالت: تصرفت فيها، فحلف أنه لا بد أن يعطيه الوديعة وإلا كانت طالقا، ولا يروح إلا بوديعته وكان قد رأى الوديعة في البيت، فعجزت الزوجة عن إحضارها، وراح الرجل ولم يأخذ الوديعة، فإذا كانت الوديعة معدومة فلا حنث عليه، لأن المحلوف عليه ممتنع ولا يحنث في أصح القولين، ولأنه اعتقد وجودها فتبين ضده فلا يحنث في مثل ذلك على الصحيح.

---

(١) اختيارات (٢٦٣) فيه زيادات وجزم بالحكم ف (٢/ ٣٢١).

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٥

(٢) إنصاف (٦/ ١١٦)، ف (٢/ ٣٢١).

(٣) مختصر الفتاوى (٥٤٨)، ف (٢/ ٣٢٠).." [(١)]

"ولا ينتقض وضوء الماسح على الخف والعمامة بنزعهما ولا بانقضاء المدة، ولا يجب عليه مسح رأسه ولا غسل قدميه، وهو مذهب الحسن البصري، كإزالة الشعر **الممسوح على الصحيح من** مذهب أحمد وقول الجمهور(١).

ومتى ظهر قدم الماسح ورأسه أو انقضت مدة المسح استأنف

الطهارة، وعنه يجزيه مسح رأسه وغسل قدميه وأطلقهما في الهداية والمستوعب واختيار الشيخ تقي الدين أن الطهارة لا تبطل كإزالة الشعر الممسوح عليه(٢).

باب نواقض الوضوء

وإن كانت (النجاسات) من غير السبيلين لم ينقض إلا كثيرها، واختار الشيخ تقي الدين وصاحب الفائق لا ينقض الكثير مطلقا(٣).

ونقل الميموني لا ينقض النوم بحال، واختار الشيخ تقي الدين إن ظن بقاء طهره(٤).

من النواقض أن تمس بشرته بشرة أنثى لشهوة، وقال الشيخ تقي الدين يستحب إن لمسها لشهوة وإلا فلا(٥).

وقال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة: إذا قلنا بالنقض في الملموس اعتبرنا الشهوة في المشهور كما نعتبرها من اللامس حتى ينتقض وضوءه إذا وجدت الشهوة منه دون اللامس، ولا ينتقض إذ لم توجد منه وإن وجدت عند اللامس اهـ(٦).

ومس اليهودي أو النصراني لا ينقض الوضوء باتفاق المسلمين(٧).

السابع أكل لحم الجزور، وعنه لا ينقض مطلقا اختاره الشيخ تقي الدين(٨).

---

(١) الاختيارات (١٥) هذه العبارة أوضح وللفهارس العامة (٢/ ٣٧).

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جم ع: ابن قاسم، ص/٢٤

(٢) الإنصاف (١/ ١٩٠) وللفهارس العامة والتقريب (٢/ ٣٧).

(٣) الإنصاف (١/ ١٩٧) قال هنا مطلقا وللفهارس العامة (٢/ ٣٧).

(٤) الإنصاف (١/ ١٩٩) فيه زيادة وللفهارس العامة (٢/ ٣٨).

(٥) الإنصاف (١/ ٢١١) وللفهارس العامة (٢/ ٣٨).

(٦) الإنصاف (١/ ٢١٥) فيه زيادة وللفهارس العامة (٢/ ٣٨).

(٧) مختصر الفتاوى (٣٢) وللفهارس العامة (٢/ ٣٨).

(٨) الإنصاف (١/ ٢١٦) وللفهارس العامة (٢/ ٣٨).." (١)

"لا يمسه إلا المطهرون ﴾ قال ابن القيم رحمه الله: وسمعت شيخ الإسلام يقرر الاستدلال بالآية على أن المصحف لا يمسه المحدث بوجه آخر، فقال: هذا من باب التنبيه والإشارة، إذا كانت الصحف التي في السماء لا يمسها إلا المطهرون، فكذلك الصحف التي بأيدينا من القرآن لا ينبغي أن يمسها إلا طاهر(١).

والدراهم المكتوب عليها لا إله إلا الله محمد رسول الله يجوز للمحدث لمسها، وإذا كانت معه في منديل أو خرقة وشق إمساكها جاز أن يدخل بها الخلاء(٢).

باب الغسل

لو انتبه بالغ أو من يحتمل بلوغه فوجد بللا جهل أنه مني وجب الغسل **مطلقا على الصحيح من** المذهب، وعنه: يجب مع الحلم، وعنه لا يجب مطلقا ذكرها الشيخ تقي الدين(٣).

ولو اغتسل الكافر بسبب يوجبه ثم أسلم لا يلزمه إعادته إن اعتقد وجوبه؛ بناء على أنه يثاب على طاعته في الكفر إذا أسلم(٤).

والردة عن الإسلام قيل إنما تركوها لعدم فائدتها؛ لأنه إذا لم يعد إلى الإسلام فظاهر، وإن عاد إلى الإسلام وجب عليه الغسل ويدخل فيه الوضوء.

وقال الشيخ تقي الدين: فائدته تظهر فيما إذا عاد إلى الإسلام فإنا نوجب عليه الوضوء أو الغسل، فإن

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٢٨

نواهما بالغسل أجزأه وإن قلنا لم ينتقض وضوءه لم يجب عليه الغسل اهـ(٥).
وإذا وجب الغسل بخروج المني فقياسه وجوبه بخروج الحيض(٦).
واختار الشيخ تقي الدين عدم استحباب الغسل للوقوف بعرفة وطواف الوداع، والمبيت بمزدلفة ورمي الجمار، وقال: ولو قلنا باستحباب الغسل لدخول مكة كان الغسل للطواف بعد ذلك نوع عبث لا معنى له.

---

(١) التبيان (١٤٣) وللفهارس العامة (٢/ ٣٨).
(٢) الاختيارات (١٧) وللفهارس العامة (٢/ ٣٨).
(٣) الإنصاف (١/ ٢٢٨) وللفهارس العامة (٢/ ٣٨).
(٤) الاختيارات (١٧) وللفهارس العامة (٢/ ٣٩).
(٥) الإنصاف (١/ ٢١٩) وللفهارس العامة (٢).
(٦) الاختيارات (١٧) وللفهارس العامة (٢/ ٣٩).." [١]

"وإن اتفقوا على أن يشترطوا له زيادة جاز. وليس لولي الأمر المنع بمقتضى مذهبه في شركة الأبدان والوجوه والمساقاة والمزارعة ونحوها مما يسوغ فيه الاجتهاد(١).
والربح الحاصل من مال لم يأذن مالكه في التجارة فيه؟ فقيل: هو للمالك فقط، كنماء الأعيان. وقيل: للعامل فقط؛ لأن عليه الضمان. وقيل: يتصدقان به، لأنه ربح خبيث. وقيل: يكون بينهما على قدر النفعين بحسب معرفة أهل الخبرة، وهو أصحهما، وبه حكم عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ إلا أن يتجر به في غير وجه العدوان مثل أن يعتقد أنه مال نفسه فيتبين أنه مال غيره فهنا يقتسمان الربح بلا ريب.
وذكر أبو العباس في موضع آخر: أنه إذا كان عالما بأنه مال الغير فهنا يتوجه قول من لا يعطيه شيئا؛ لأنه حصل بفعل محرم فلا يكون سببا للإباحة. فإذا تاب سقط حق الله بالتوبة وأبيح له حينئذ بالقسمة. فأما إذا لم يتب ففي حله نظر.
وكذلك المتوجه فيما إذا غصب شيئا كفرس وكسب به مالا كالصيد أن يجعل المكسوب بين الغاصب ومالك الدابة على قدر نفعهما؛ بأن تقوم منفعة الراكب ومنفعة الفرس ثم يقسم الصيد بينهما.
وأما إذا كسب العبد فالواجب أن يعطى المالك أكثر الأمرين من كسبه أو قيمة نفعه.

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٣٠

ومن كانت بينهما أعيان مشتركة فيما يكال أو يوزن فأخذ أحدهما قدر حقه بإذن حاكم جاز قولا واحدا، وكذلك بدون إذنه على الصحيح(٢).

باب المساقاة والمزارعة

ولو دفع أرضه إلى آخر يغرسها بجزء من الغراس صح كالمزارعة، واختاره أبو حفص العكبري، والقاضي في تعليقه وهو ظاهر مذهب أحمد.

---

(١) اختيارات ص١٤٦/ ١٤٧. فيها زيادات ف ٢/٢٢٢.

(٢) اختيارات ١٤٧، ١٤٨ ف ٢/٢٢٢، ٢٣٩.." (١)

"وإن تيمم في الحضر خوفا من البرد وصلى ففي وجوب الإعادة روايتان. واختار الشيخ تقي الدين لا إعادة عليه، وعلى القول بالإعادة الثانية فرضه على الصحيح، وقيل: هما فرضه واختاره الشيخ في شرح العمدة(١).

وإن نوى فرضا فله فعله والجمع بين الصلاتين وقضاء الفوائت والنوافل..

وقال الشيخ تقي الدين: ظاهر كلامهم لا فرق بين ما وجب بالشرع وما وجب بالنذر اهـ(٢).

وقال الشيخ تقي الدين: يتخرج أن لا يصلي نافلة بتيمم جنازة، ويباح الطواف بتيمم النافلة على المشهور في المذهب كمس المصحف، قال الشيخ تقي الدين: ولو كان الطواف فرضا.

وقال أيضا الشيخ تقي الدين في الفتاوى المصرية التيمم لوقت كل صلاة إلى أن يدخل وقت الصلاة الأخرى أعدل الأقوال(٣).

ويجوز التيمم لمن يصلي التطوع بالليل وإن كان في البلد ولا

يؤخر ورده إلى النهار(٤) وثبت أنه عليه الصلاة والسلام تيمم لرد السلام وألحق به من خاف فوات العيد(٥).

قال أبو العباس: وهذا فيمن تيمم لعدم الماء.

أما من تيمم لمرض كالجرح ونحوه فينبغي أن يكون كالمستحاضة ذكره في المبدع(٦).

فإن تيمم وعليه ما يجوز المسح عليه ثم خلعه يبطل تيممه وهذا اختيار... والشيخ تقي الدين قاله في

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٣١

الفائق(٧).

ومن أبيح له التيمم فله أن يصلي به أول الوقت ولو علم وجود الماء آخر الوقت، وفيه أفضلية(٨).

---

(١) الإنصاف (١/ ٢٨١) لم يصرح في الحضر هناك وللفهارس (٢/ ٤١).

(٢) الإنصاف (١/ ٢٩٣) وللفهارس (٢/ ٤١).

(٣) الإنصاف (١/ ٢٩٦) وللفهارس (٢/٤٢).

(٤) الاختيارات (٢٠) وللفهارس (٢/٤٢).

(٥) اختيارات (٢٠) وللفهارس العامة (٢/٤٢).

(٦) الزركشي (٢/ ٣٨٢).

(٧) الإنصاف (١/ ٢٩٨) وللفهارس (٢/٤٢).

قلت: كذا في الإنصاف ولعله [لم] يبطل تيممه كما تقدم عنه في المسح.

(٨) الاختيارات (٢٠) وللفهارس العامة (٢/ ٤٢).." (١)

"وروث دود القز طاهر عند أكثر العلماء، ودود الجروح(١).

ويجوز الانتفاع بالنجاسات سواء في ذلك شحم الميتة وغيره، وهو قول الشافعي، وأومأ إليه أحمد في رواية ابن منصور(٢).

باب الحيض

ويحرم وطء الحائض فإن وطئ في الفرج فعليه دينار أو نصفه كفارة، واعتبر شيخنا كونه مضروبا.

قال الأكثر: يجوز إلى مسكين واحد كنذر مطلق، وذكر شيخنا وجها، ومن له أخذ زكاة لحاجته، قال في شرح العمدة: وكذا صدقة مطلقة(٣).

وقيل: عليهما كفارة واحدة يشتركان فيها، قال ابن عبيدان: ذكره شيخنا في شرح العمدة(٤).

ومن كانت ترى يوما دما ويوما طهرا فالنقاء طهر والدم حيض. وعنه أيام النقاء والدم حيض اختاره الشيخ

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٣٣

تقي الدين(٥).

الصحيح من المذهب أنها لا تجلس ما جاوز اليوم والليلة إلا بعد تكراره ثلاثا، وعليه جماهير الأصحاب وهو من المفردات فتجلس الرابعة على الصحيح وقيل: تجلسه في الثالثة قاله القاضي في الجامع الكبير. وعنه يصير عادة بمرتين، وقيل في الثاني واختاره الشيخ تقي الدين وقال: إن كلام أحمد يقتضيه(٦).

وإن تغيرت العادة بزيادة أو تقدم أو تأخر أو انتقال فالمذهب أنها

لا تلتفت إلى ما خرج عن العادة حتى يتكرر ثلاثا أو مرتين، قال المصنف هنا: وعندي أنها تصير إليه من غير تكرار، قلت: وهو الصواب، وعليه العمل، ولا يسع النساء العمل بغيره، قال ابن تميم: وهو أشبه، قال ابن عبيدان: وهو الصحيح قال في الفائق: وهو المختار واختاره الشيخ تقي الدين(٧).

---

(١) الاختيارات (٢٥) وللفهارس (٢/٤٤).

(٢) الاختيارات (٢٥) وللفهارس (٢/٤٥).

(٣) الفروع (١/ ٢٦٢) والاختيارات (٢٧) وللفهارس (٢/٤٥).

(٤) الإنصاف (١/ ٣٥٢) وللفهارس (٢/٤٥).

(٥) الإنصاف (١/ ٣٨٣) وللفهارس (٢/٤٥).

(٦) الإنصاف (١/ ٣٦١).

(٧) الإنصاف (١/ ٣٧١) توضيح للفهارس الاختيارات (٢٥) وللفهارس (٢/٤٦).." [١]

"ولو أقر بنسب أو شهدت به بينة فشهدت بينة أخرى أن هذا ليس من نوع هذا؛ بل هذا رومي وهذا فارسي فهذا من وجه يشبه تعارض القافة أو البينة، ومن وجه كبر السن، فهذا المعارض المنافي للنسب هل يقدح في المقتضي له؟ قال أبو العباس: هذه المسألة حدثت وسئلت عنها وكان الجواب: أن التغاير بينهما إن أوجب القطع بعدم النسب فهو كالسن مثل، أن يكون أحدهما حبشيا والآخر روميا ونحو ذلك، فهنا ينتفي النسب، وإن كان أمرا محتملا لم ينفه لكن إن كان المقتضي للنسب الفراش لم يلتفت إلى المعارضة، إن كان المثبت له مجرد الإقرار أو البينة فاختلاف الجنس معارض ظاهر، فإن كان النسب بنوة فثبوتها أرجح من غيرها، إذ لا بد للابن من أب غالبا وظاهرا.

قال في الكافي: ولو أنكر المجنون بعد البلوغ لم يلتفت إلى

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٣٨

إنكاره، قال أبو العباس: ويتوجه أن يقبل؛ لأنه إيجاب حق عليه بمجرد قول غيره مع منازعته، كما حكمنا للقيط بالحرية، فإذا بلغ فأقر بالرق قبلنا إقراره(١).

ولو أدخلت المرأة لزوجها أمتها؟ إن ظن جوازه لحقه الولد، وإلا فروايتان ويكون **حراما على الصحيح إن** ظن حلها بذلك(٢).

ومن وطئ أمة امرأته وقد أحلتها له عزر بمائة جلدة، وعنه: إلا سوطا، وعنه: بعشرة ولا يلحقه الولد في رواية نقله الجماعة، قال أبو بكر: عليه العمل، قال أحمد: لما لزمه من الجلد أو الرجم، وعنه: بلى، وقال شيخنا: إن ظن جوازه لحقه وإلا فروايتان فيه وفي حده(٣).

وإن وطئ المرتهن الأمة المرهونة بإذن الراهن وظن جواز ذلك لحقه الولد وانعقد حرا(٤).

يلحقه الولد بوطء الشبهة كعقد نص عليه، وذكره الشيخ تقي الدين إجماعا(٥).

---

(١) اختيارات (٢٧٨، ٢٧٩)، ف (٢/ ٣٢٧).

(٢) اختيارات (٢٧٩)، ف (٢/ ٣٢٨).

(٣) فروع (٦/ ٧٥)، ف (٢/ ٣٢٨).

(٤) اختيارات (٢٧٩)، ف (٢/ ٣٢٨).

(٥) إنصاف (٩/ ٢٦٩)، ف (٢/ ٣٢٨) هذا أصرح مما في المجموع.." [١]

"وظاهر كلام أبي العباس: لا يجوز اللعب المعروف بـ«الطاب والمنقلة»(١) وكل ما أفضى كثيره إلى حرمة إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة؛ لأنه يكون سببا للشر والفساد. وما ألهى وشغل عما أمر الله به فهو منهي عنه وإن لم يحرم جنسه كالبيع والتجارة وسائر ما يتلهى به البطالون من أنواع اللهو وسائر ضروب اللعب مما لا يستعان به على حق شرعي فكله حرام.

وروى الإمام أحمد والبخاري ومسلم: «أن عائشة رضي الله عنها وجوار كن يلعبن معها يلعبن بالبنات - وهن اللعب- والنبي - صلى الله عليه وسلم - يراهن» فيرخص فيه للصغار ما لا يرخص فيه للكبار.

والصراع والسبق بالأقدام ونحوهما طاعة إذا قصد به(٢) نصر الإسلام وأخذ السبق عليه أخذ بالحق. فالمغالبة الجائزة تحل بالعوض إذا كانت مما ينتفع به في الدين، كما في مراهنة أبي بكر رضي الله عنه،

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٣٨

وهو أحد الوجهين في المذهب.

ويجوز المسابقة بلا محلل، ولو أخرجه المتسابقان. ويصح شرط السبق للإنشاد وشراء قوس وكراء حانوت وإطعام الجماعة لأنه مما يعين على الرمي(٣).

ويصح تناضلهما على أن السبق لأبعدهما رميا على الصحيح من المذهب. زاد في الترغيب من غير تقدير.

وقيل: يصح اختاره الشيخ تقي الدين. قاله في الفائق(٤).

ولعب «الكرة»(٥) إذا كان قصد صاحبه المنفعة للخيل والرجال بحيث يستعان بها على الكر والفر والدخول والخروج ونحوه في الجهاد، وغرضه الاستعانة على الجهاد الذي أمر الله بها رسوله – صلى الله عليه وسلم – فهو حسن. وإن كان في ذلك مضرة بالخيل والرجال فإنه ينهى عنه(٦).

---

(١) وفي الإنصاف: والنقيلة انظر ج ٦/٩٠.

(٢) وفي الإنصاف إذا قصد بهما نصر الإسلام وأخذ العوض.

(٣) اختيارات ص١٦٠ ف ٢/ ٢٣٦.

(٤) الإنصاف: ٦/ ٩٣ ف ٢/ ٢٣٦.

(٥) الكرة بالتشديد يوضحها السياق وهي «الكورة» المسماة بالطاب والمنقلة كما تقدم.

(٦) مختصر الفتاوى ص١٥٢ ف ٢/ ٢٣٦.." [١]

"ولو ترك جمدا في حر شديد حتى ذاب وتقاطر ماؤه فقصد إنسان إلى ذلك القطر وتلقاه في إناء وجمعه وشربه كان مضمونا عليه، وإن كان لو تركه لضاع ذكره أبو طالب في الانتصار. وفيه نظر(١).

باب الجعالة

ومن استنقذ مال غيره من الهلكة ورده استحق أجرة المثل ولو بغير شرط في أصح القولين، وهو منصوص أحمد وغيره(٢).

باب اللقطة

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٤٦

ولا تملك لقطة الحرم بحال ويجب تعريفها أبدا، وهو رواية عن أحمد، واختارها طائفة من العلماء. وتضمن اللقطة بالمثل، كبدل القرض. وإذا قلنا بالقيمة فالقيمة يوم ملكها الملتقط قطع به ابن أبي موسى وغيره. خلافا للقاضي وأبي البركات(٣).

باع الملتقط اللقطة بعد الحول ثم جاء ربها فالأشبه أن المالك لا يملك انتزاعها من المشتري(٤).

ولو وجد لقطة في غير طريق مأتي فهي **لقطة على الصحيح من** المذهب قدمه في الفائق. واختار الشيخ تقي الدين أنها كالركاز(٥).

ومن استنقذ فرسا من أيدي العرب ثم مرض الفرس ولم يقدر على المشي جاز له بيعه، بل يجب في هذه الحال أن يبيعه لذمة صاحبه وإن لم يكن وكيله نص عليه الأئمة ويحفظ الثمن(٦).

باب اللقيط

وذكر ابن أبي موسى في «الإرشاد» أن بعض شيوخه حكى رواية عن الإمام أحمد أن الملتقط يرثه (يرث اللقيط) واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله ونصره(٧).

كتاب الوقف

تعريفه:

قال شيخنا: وأقرب الحدود في الوقف أنه كل عين تجوز عاريتها(٨).

---

(١) اختيارات ص ١٦٩ والفروع ج ٤/ ٥٥٥ ف ٢/ ٢٤٧.

(٢) اختيارات ص ١٦٩ ف ٢/ ٢٤٧.

(٣) اختيارات ص ١٦٩ ف ٢/ ٢٤٧.

(٤) اختيارات ص ١٦٩ ف ٢/ ٢٤٨.

(٥) اختيارات ص ١٦٩ مختصر الفتاوى ٤١٦ ف ٢/ ٢٤٨.

(٦) إنصاف ٦/ ٤٢٩ ف ٢/ ٢٤٨.

(٧) إنصاف ٦/ ٤٤٦ ف ٢/ ٢٤٨.

(٨) إنصاف ٧/ ٣ وفي الاختيارات الموقوف كما يأتي ف ٢/ ٢٤٩.." (١)

"ويصح بالقول وبالفعل الدال عليه عرفا، كجعل أرضه مسجدا، أو الإذن للناس بالصلاة فيه، أو أذن فيه وأقام(١) ونقله أبو طالب وجعفر وجماعة عن أحمد. أو جعل أرضه مقبرة وأذن للناس بالدفن فيها، ونص عليه أحمد أيضا. ومن قال: قريتي التي بالثغر لموالي الذين بها أولادهم صح وقفا. ونقله يعقوب بن إسحاق بن بختان عن أحمد.

وإذا قال واحد أو جماعة: جعلنا هذا المكان مسجدا أو وقفا صار مسجدا ووقفا بذلك وإن لم يكملوا عمارته. وإذا قال كل منهم: جعلت ملكي للمسجد أو في المسجد ونحو ذلك صار بذلك حقا للمسجد. ولو قال الإنسان تصدقت بهذا الدهن على هذا المسجد ليوقد فيه جاز. وهو من باب الوقف وتسميته وقفا بمعنى أنه وقف على تلك الجهة لا ينتفع به في غيرها لا تأباه اللغة، وهو جائز في الشرع(٢).

ووقف الهازل ووقف التلجئة إن غلب على الوقف شبه التحرير من جهة أنه لا يقبل الفسخ فينبغي أن يصح كالعتق والإتلاف. وإن غلب عليه شبه التمليك فيشبه الهبة والتمليك. وذلك لا يصح من الهازل على الصحيح(٣).

ونقل جماعة عن الإمام أحمد فيمن وقف دارا وإن لم يحدها. قال: يصح وإن لم يحدها إذا كانت معروفة اختاره الشيخ تقي الدين. وعند الشيخ تقي الدين: لا يصح وقف منافع أم الولد في حياته(٤).

قال في المحرر: ولا يصح وقف المجهول. قال أبو العباس: المجهول نوعان: مبهم، ومعين. مثل دار لم يرها. فمنع هذا بعيد. وكذلك هبته.

فأما الوقف على المبهم فهو شبيه بالوصية له. وفي الوصية روايتان منصوصتان مثل أن يوصي لأحد هذين أو لجاره محمد وله جاران بهذا الاسم.

وقف المبهم مفرع على هبته وبيعه وليس عن أحمد في هذا منع(٥).

---

(١) هذه الجملة أو أذن فيه وأقام في الفروع وحدها.

(٢) هذا في الإنصاف ج ٧/ ١٢.

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٧٣

(٣) اختيارات ص ١٧١ ف ٢/ ٢٤٩.

(٤) إنصاف ٧/ ٩ ف ٢/ ٢٤٩.

(٥) اختيارات ص ١٧٢ ف ٢/ ٢٤٩.." [١]

"وليست التوبة بعد الجرح أو بعد الرمي قبل الإصابة مانعة من وجوب القصاص(١) وإمساك الحيات جناية محرمة(٢).

إسقاؤه سما لا يعلم به.. فإن علم آكله به وهو بالغ عاقل أو خلطه بطعام نفسه فأكله إنسان بغير إذنه فلا ضمان عليه، وقال الشيخ تقي الدين: إذا كان مميزا ففي ضمانه نظر(٣).

وقال الشيخ تقي الدين: من صور القتل عمدا، الموجب للقصاص من شهدت بينة بالردة فقتل بذلك ثم رجعوا وقالوا: عمدنا قتله، قال وفي هذا نظر؛ لأن المرتد إنما يقتل إذا لم يتب فيمكن المشهود عليه التوبة، كما يمكنه التخلص من النار إذا ألقي فيها اهـ(٤).

لو رجع الوالي والبينة ضمنه الوالي وحده على الصحيح من المذهب، وقال القاضي وأصحابه: يضمنه الوالي والبينة معا كمشترك واختار الشيخ تقي الدين: أن الوالي يلزمه القود إن تعمد وإلا الدية، وأن الآمر لا يرث(٥).

شبه العمد: الثاني أن يقتل في دار الحرب من يظنه حربيا... قال الشيخ تقي الدين: محل هذا في المسلم الذي هو بين الكفار، معذور كالأسير، والمسلم الذي لا يمكنه الهجرة والخروج من صفهم فأما الذي يقف في صف قتالهم باختياره فلا يضمن بحال(٦).

فصل

قال في المحرر: لو أمر به يعني القتل سلطان عادل أو جائر ظلما من لم يعرف ظلمه فيه فقتله فالقود والدية على الآمر، قال أبو العباس: هذا بناء على وجوب طاعة السلطان في القتل المجهول: وفيه نظر بل لا يطاع حتى يعلم جواز قتله، وحينئذ فتكون الطاعة له معصية لا سيما إذا كان معروفا بالظلم فهنا الجهل بعدم الحل كالعلم بالحرمة.

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٧٤

(١) اختيارات (٢٨٩)، ف (٢/٣٤٦).

(٢) اختيارات (٢٨٩)، ف (٢/٣٤٦).

(٣) إنصاف (٩/ ٤٤٠)، ف (٢/٣٤٦).

(٤) اختيارات (٢٨٩)، ف (٢/٣٤٧).

(٥) إنصاف (٩/ ٤٤٤)، ف (٢/ ٣٤٧).

(٦) إنصاف (٩/ ٤٤٧)، ف (٢/ ٣٤٧).." (١)

"ولا يلزم الوفاء بشرط الواقف إلا إذا كان مستحبا خاصة، وهو ظاهر المذهب، أخذا من قول أحمد في اعتبار القربة في أصل الجهة الموقوف عليها(١).

وقال الشيخ تقي الدين: يجوز تغيير شرط الواقف إلى ما هو أصلح منه وإن اختلف ذلك باختلاف الأزمان، حتى لو وقف على الفقهاء والصوفية واحتاج الناس إلى الجهاد صرف للجند(٢).

قال شيخنا: كل متصرف بولاية إذا قيل: يفعل ما يشاء فإنما هو لمصلحة شرعية، حتى لو صرح الواقف بفعل ما يهواه وما يراه مطلقا فشرط باطل بمخالفته الشرع، وغايته أن يكون شرطا مباحا وهو **باطل على الصحيح المشهور**، حتى لو تساوى فعلان عمل بالقرعة، وإذا قيل هنا بالتخيير فله وجه(٣).

إذا شرط الواقف لناظره أجرة فكلفته عليه حتى تبقى أجرة مثله. وقال المصنف ومن تبعه: كلفته من غلة الوقف. قيل للشيخ تقي الدين: فله العادة بلا شرط، فقال: ليس له إلا ما يقابل عمله(٤).

ولو وقف على آل جعفر وآل علي فهل يسوى بين أفرادهم، أو يقسم بينهم نصفين؟

قال أبو العباس: أفتيت أنا وطائفة من الفقهاء أنه يقسم بين أعيان الطائفتين. وأفتى طائفة أنه يقسم نصفين فيأخذ آل جعفر النصف وإن كانوا واحدا وهو مقتضى أحد قولي العلماء(٥).

لو وقف على ابني أخيه يوسف وأيوب. ثم ظهر أن أيوب اسمه صالح، فشك فيه. فإن لم يكن لأخيه ابنان سواهما فحق أيوب ثابت ولا يضر الغلط في اسمه. وإن كانوا ثلاثة بنين ووقع الشك في عين الثالث أخرج بالقرعة في رواية عن أحمد(٦).

وما حصل للأسير من ريع الوقف فإنه يتسلمه ويحفظه وكيله ومن يتنقل بعده جميعا(٧).

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٥٧

وأفتى تقي الدين باستحقاق الحمل من الوقف أيضا(٨).

---

(١) اختيارات ١٧٥، ١٧٦ ف ٢/ ٢٥١.

(٢) إنصاف ٧/ ٥٧ ف ٢/ ٢٥١.

(٣) فروع ج ٤/ ٦٠٢ ف ٢/ ٢٥١.

(٤) إنصاف ٧/ ٥٨ ف ٢/ ٢٥١.

(٥) اختيارات ص ١٨١ ف ٢/ ٢٥١.

(٦) اختيارات ص ١٨١ ف ٢/ ٢٥٢.

(٧) اختيارات ص ١٨٢ وإنصاف ٧/ ٣٤٠.

(٨) الإنصاف ٧/ ٢٢ ف ٢/ ٢٥٢.." (١)

"تحرم إقامة حد إلا لإمام أو نائبه، واختار شيخنا، إلا لقرينة كتطلب الإمام له ليقتله(١).

ولا يقيم الإمام الحد بعلمه، ووجه في الفروع تخريجا من كلام الشيخ تقي الدين رحمه الله جواز إقامته بعلمه(٢).

ويقام الحد ولو كان من يقيمه شريكا لمن يقيمه عليه في المعصية أو عونا له، ولهذا ذكر العلماء أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يسقط بذلك، بل عليه أن يأمر وينهى ولا يجمع بين معصيتين(٣).

وإذا اجتمعت حدود لله عز وجل، فإن كان فيها قتل استوفي وحده، قال في المغني: لا يشرع غيره، وإلا تداخل الجنس، فظاهره لا يجوز إلا حد واحد، قال أحمد: يقام عليه الحد مرة لا الأجناس.

وذكر ابن عقيل رواية: لا تداخل في السرقة، وفي "البلغة" فقطع واحد على الأصح، وفي المستوعب رواية: إن طالبوا متفرقين قطع لكل واحد، قال أبو بكر، هذه رواية صالح، والعمل على خلافها، ثم قال شيخنا: قول الفقهاء تتداخل دليل على أن الثابت أحكام وإلا فالشيء الواحد لا يعقل فيه تداخل فالصواب أنها أحكام، وعلى ذلك نص الأئمة كما قال أحمد بعض ما ذكره: هذا مثل لحم خنزير ميت، فأثبت فيه تحريمين(٤).

لا تعتبر الموالاة في الحدود، قال الشيخ تقي الدين: وفيه نظر(٥).

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٧٩

الأشهر الحرم لا تعصم من شيء من الحدود **والجنايات على الصحيح من** المذهب وعليه الأصحاب وتردد الشيخ تقي الدين رحمه الله في ذلك(٦).

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله: إن تعدى أهل مكة أو غيرهم على الركب دفع الركب كما يدفع الصائل، وللإنسان أن يدفع مع الركب بل قد يجب إن احتيج إليه(٧).

---

(١) فروع (٦/ ٥٣) هذا عام ف (٢/ ٣٥٧).

(٢) إنصاف (١٠/ ١٥٤)، ف (٢/ ٣٥٨).

(٣) اختيارات (٣٠٦)، ف (٢/ ٣٥٨).

(٤) فروع (٦/ ٦١)، ف (٢/ ٣٥٨).

(٥) إنصاف (١٠/ ١٥٤)، ف (٢/ ٣٥٩).

(٦) إنصاف (١٠/ ١٦٨)، ف (٢/ ٣٥٩).

(٧) إنصاف (١٠/ ١٦٩)، ف (٢/ ٣٥٩) وتقدم هذا النقل.." (١)

"الفائدة الثانية: يحد بقذف على وجه الغيرة بفتح الغين **المعجمة على الصحيح من** المذهب، قال في الفروع: ويتوجه احتمال لا يحد، وفاقا لمالك رحمه الله، وأنها عذر في غيبة ونحوها وتقدم كلام ابن عقيل والشيخ تقي الدين رحمه الله(١).

باب حد المسكر

والصحيح في حد الخمر: إحدى الروايتين الموافقة لمذهب الشافعي وغيره: أن الزيادة على الأربعين إلى الثمانين ليست واجبة على الإطلاق، ولامحرمة على الإطلاق، بل يرجع فيها إلى اجتهاد الإمام، كما جوزنا له الاجتهاد في صفة الضرب فيه بالجريد والنعال وأطراف الثياب بخلاف بقية الحدود، ويقتل شارب الخمر في الرابعة عند الحاجة إلى قتله إذا لم ينته الناس بدونه(٢).

وإذا شككت في المطعوم والمشروب هل يسكر أو لا؟ لم يحرم عليك بمجرد الشك، ولم يقم الحد على شاربه، ولا ينبغي إباحته للناس.

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٨٢

إذا كان يجوز أن يكون مسكرا؛ لأن إباحة الحرام مثل تحريم الحلال، فيكشف عن هذا بشهادة من تقبل شهادته مثل: أن يكون طعمه ثم تاب منه، أو طعمه غير معتقد تحريمه، أو معتقد حله لتداو ونحوه، أو على مذهب الكوفيين في تناول يسير النبيذ ، فإن شهد به جماعة ممن تناوله معتقدا تحريمه فينبغي إذا أخبر عدد كثير لا يمكن تواطؤهم على الكذب أن يحكم بذلك، فإن مثل هذا التواتر والاستفاضة كما استفاض بين الفساق والكفار الموت والنسب والنكاح والطلاق، فيكون أحد الأمرين:

إما الحكم بذلك، لأن التواتر لا يشترط فيه الإسلام، والعدالة، وإما الشهادة بذلك بناء على أن الاستفاضة يحصل بها ما يحصل بالتواتر، وإما أن يمتحن بعض العدول بتناوله لوجهين.

أحدهما: أنه لا يعلم تحريم ذلك قبل التأويل فيجوز الإقدام على تناوله، وكراهة الإقدام على الشبهة تعارضها مصلحة بيان الحال.

---

(١) إنصاف (١٠/ ٢٠٢، ٢٠٣)، ف (٢/ ٣٦٤).

(٢) الاختيارات (٢٩٩) والإنصاف (١٠/ ٢٣٠) هنا زيادة إيضاح وجزم بالحكم ف (٢/ ٣٦٨).." (١)

"وقال حنبل:سمعت أبا عبد الله يقول: ما حديث ابن لهيعة بحجة، إلا أني كنت كثيرا ما أكتب حديث الرجل لا أعرفه ويقوي بعضه بعضا.

وسأله المروذي عن جابر الجعفي، فقال: قد كنت لا أكتب حديثه ثم كتبته أعتبر به.

وقال له مهنا: لم تكتب حديث ابن أبي مريم وهو ضعيف؟ قال: أعرفه. وقال سمعته يقول لرجل عنده في حديث رجل متروك، قال له الرجل: قد رميت بحديثه ما أدري أين هو، قال له أبو عبد الله: ولم؟ كيف لم تدعها حتى تنظر فيها وتعتبر بها(١).

[إذا قال الصحابي أو التابعي من السنة كذا أو أمرنا بكذا ونهينا عن كذا]

مسألة: إذا قال الصحابي: «من السنة كذا وكذا» اقتضى سنة النبي – صلى الله عليه وسلم – عند أصحابنا وعامة الشافعية وجماعة من الحنفية منهم أبو عبد الله البصري. وقال أبو بكر الرازي والكرخي والصيرفي: لا يقتضي ذلك، واختاره الجويني.

قال القاضي: إذا قال الصحابي: «من السنة كذا» كقول علي: «من السنة ألا يقتل حر بعبد» اقتضى سنة

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٨٧

النبي – صلى الله عليه وسلم – ، وكذلك إذا قال التابعي: «من السنة كذا» كان بمنزلة المرسل، فيكون **حجة على الصحيح من** الروايتين، كما قال سعيد بن المسيب: «من السنة إذا أعسر الرجل بنفقة امرأته أن يفرق بينهما الحاكم» وكذا إذا قال الصحابي: «أمرنا بكذا ونهينا عن كذا» فإنه يرجع إلى أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – ونهيه، وكذلك إذا قال: «رخص لنا في كذا» وقد نقل أبو النظر العجلي عن أحمد في جراحات النساء مثل جراحات الرجال حتى تبلغ الثلث، فإذا زاد فهو على النصف من جراحات الرجال، قال: وهو قول زيد بن ثابت، وقول علي كله على النصف. قيل له: كيف لم تذهب إلى قول علي؟ قال: لأن هذا يعني قول زيد ليس بقياس، قال: قال سعيد بن المسيب: «هو السنة».

---

(١) المسودة ص ٢٩٤، ٢٩٥ ف ٩/٢.." (١)

"وكره أحمد الخفاش، لأنه مسخ، قال شيخنا: هل هي للتحريم؟ فيه وجهان(١).

وأكل الشيطان لو تصور لكان أعظم المحرمات لما فيه من الخبث والبغي والعدوان، فمن قال: إن آدم سلقه وأكله فمن أقبح البهتان(٢).

ومن اضطر إلى محرم حل منه ما يسد رمقه، يعني: ويجب عليه أكل **ذلك على الصحيح من** المذهب نص عليه، وذكره الشيخ تقي الدين وفاقا(٣).

يجب تقديم السؤال على أكل **المحرم على الصحيح من** المذهب، وقال الشيخ تقي الدين: إنه يجب ولا يأثم، وأنه ظاهر المذهب(٤).

والمضطر إلى طعام الغير إن كان فقيرا فلا يلزمه عوض، إذ إطعام الجائع وكسوة العاري فرض كفاية، ويصيران فرض عين على المعين إذا لم يقم به غيره.

وإن لم يكن بيده إلا مال لغيره، كوقف ومال يتيم ووصية ونحو ذلك، فهل يجب أو يجوز صرفه في ذلك؟ أو يفرق بين ما يكون من جنس الجهة فيصرف وبين ما يكون من غير جنسها فلا يصرف؟ تردد نظر أبي العباس في ذلك كد٥.

وإن كان غنيا لزمه العوض، إذ الواجب معاوضته.

وإذا وجد المضطر طعاما لا يعرف مالكه وميتة فإنه يأكل الميتة إذا لم يعرف مالك الطعام وأمكن رده إليه

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٨٩

بعينه، أما إذا تعذر رده إلى مالكه، بحيث يجب أن يصرف إلى الفقراء كالمغصوب والأمانات التي لا يعرف مالكها فإنه يقدم ذلك على الميتة.

وإذا كانت الحاجة إلى عين قد بيعت ولم يتمكن المشتري من قبضها، فينبغي أن يخير المشتري بين الإمضاء والفسخ كما لو غصبها غاصب، لأنها في كلا الموضعين أخذت بغير اختياره على وجه يتمكن من أخذ عوضها، إلا أن الأخذ كان في أحد الموضعين بحق، وفي الآخر بباطل، وهذا إنما تأثيره في الأخذ لا في المأخوذ منه؛ لكن يحتاج إلى الفرق بين ذلك وبين استحقاق أخذ الشقص بالشفعة.

---

(١) فروع (٦/ ٢٩٦)، ف (٢/ ٣٩٩).

(٢) مختصر الفتاوى (١٧٧)، ف (٢/ ٣٩٩).

(٣) إنصاف (١٠/ ٣٧٠)، ف (٢/ ٣٩٩).

(٤) إنصاف (١٠/ ٣٧١)، ف (٢/ ٣٩٩).." [١]

"ويقطع الحلقوم والمريء والودجان والأقوى إن قطع ثلاثة من الأربع يبيح سواء كان فيها الحلقوم أو لم يكن فإن قطع الودجين أبلغ من قطع الحلقوم، وأبلغ في إنهار الدم(١).

باب الصيد

والصيد للحاجة فإنه جائز.

وأما الصيد الذي هو للهو واللعب فمكروه، فإن كان فيه تعد على زرع الناس، وأموالهم فهو حرام(٢).

وقد روي عن عثمان رضي الله عنه: أنه نهى عن الرمي بالجلاهق، وهي البندق.

والمقتول بالبندق حرام باتفاق المسلمين، وأن أدرك حيا وذكى فحلال(٣).

وإذا جرح الصيد فغاب وليس فيه إلا سهمه فإنه يحل **له على الصحيح من** أقوالهم وبه أفتى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما سأله عدي بن حاتم: "إن نرمي الصيد فنقتفي أثره اليومين والثلاثة، ثم نجده ميتا وفيه سهمه؟ فقال: إن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل" وفي حديث

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٠٦

أبي ثعلبة الخشني : "إذا رميت بسهمك فغاب ثلاثة أيام وأدركته فكل ما لم ينتن" فهذان الحديثان الصحيحان، الأول في البخاري والثاني في مسلم عليهما اعتمد العلماء، فإن كلاهما أفتى به النبي – صلى الله عليه وسلم – ، ومن أفتى بغير ذلك فلم يبلغه الحديث، وأما إذا أنتن فيكره أكله(٤).

والتحقيق أن المرجع في تعليم الفهد إلى أهل الخبرة، فإن قالوا: إنه من جنس تعليم الصقر بالأكل ألحق به، وإن قالوا: إنه تعلم بترك الأكل كالكلب ألحق به.

وإذا أكل الكلب بعد تعلمه لم يحرم ما تقدم من صيده، ولم يبح ما أكل منه(٥).

---

(١) إنصاف (١٠/ ٣٨٦) واختيارات (٣٢٣) وفروع (٦/ ٣١٠، ٣١٣) وفيه توضيح أكثر واختصار عما في المختصر ف (٢/٤٠٢).

(٢) مختصر الفتاوى (٥٢٠) واختيارات (٣٢٣)، ف (٢/، ٤٠٢).

(٣) مختصر الفتاوى (٥٢٠)، ف (٢/ ٤٠٢) أما بندق الرصاص هذه فليس هي المقصودة بالجلاهق.

(٤) مختصر الفتاوى (٥١٩، ٥٢٠)، ف (٢/ ٤٠٢).

(٥) اختيارات (٣٢٣)، ف (٢/ ٤٠٢)..." [١]

"روي عن الإمام أحمد ما يدل على أنه لا تجبر الأمة الكبيرة، قال الشيخ تقي الدين: ظاهر هذا أنه لا يجبر الأمة الكبيرة بناء على أن منفعة البضع ليس بمال(١).

حيث قلنا بإجبار المرأة ولها إذن أخذ بتعيينها **كفوءا على الصحيح من** المذهب، قال الشيخ تقي الدين: هذا ظاهر المذهب(٢).

قال الشيخ تقي الدين: يعتبر في الاستئذان تسمية الزوج على وجه تقع المعرفة به، ولا يشترط تسمية المهر على الصحيح. نقله الزركشي(٣).

قال الشيخ تقي الدين: وفي المذهب خلاف شاذ يشترط الإشهاد على إذنها. اهـ(٤).

والجد كالأب في الإجبار، وهو رواية عن الإمام أحمد(٥).

الولي

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٠٩

ويتخرج لنا مثل قول أبي حنيفة: أن الولي كل وارث بفرض أو تعصيب. ولغير العصبة من الأقارب التزويج عند عدم العصبة.

ويتخرج على ذلك ما إذا قدمنا التوريث لذوي الأرحام على التوريث بالولاء.

وإذا كانت المرأة يهودية ووليها نصرانيا أو بالعكس فينبغي أن يخرج على الروايتين في توارثهما وقبول شهادته عليها إذا قلنا تقبل من أهل الذمة بعضهم على بعض، وكذلك في ولاية المال والعقل.

ويضم إلى الولي الفاسق أمين كالوصي في رواية.

ولو قيل: إن الابن والأب سواء في ولاية النكاح، كما إذا أوصى لأقرب قرابته لكان متوجها.

ويتخرج لنا أن الابن أولى من الأب إذا قلنا الأخ أولى من الجد. وقد حكى ذلك ابن المني في تعاليقه، فقال: يقدم الابن على الأب على قول عندنا(٦).

وعنه: لها تزويج أمتها ومعتقتها واختاره الشيخ تقي الدين(٧).

---

(١) إنصاف ٨/ ٥٩ ف ٢/ ٢٨٠.

(٢) إنصاف ٨/ ٥٩ ف ٢/ ٢٨٠.

(٣) إنصاف ٨/ ٦٤ ف ٢/ ٢٨٠.

(٤) إنصاف ٨/ ٦٤ ف ٢/ ٢٨٠.

(٥) اختيارات ٢٠٤ ف ٢/ ٢٨٠.

(٦) اختيارات ٢٠٥ ف ٢/ ٢٨١.

(٧) إنصاف ٨/ ٦٨ وفروع ٥/ ١٧٦ ف ٢/ ٢٨١.." (١)

"وقال في رواية الأثرم وصالح وأبي الحارث عن المهر: لا نجد فيه

حدا هو ما تراضى عليه الأهلون. وهو في رواية المروذي: ما تراضى عليه الأهلون في النكاح جائز. وهو يقتضي أن للأهلين نظرا في الصداق. ولو كان أمره إليها فقط لما كان لذكر الأهلين معنى.

وتزويج الأيامى فرض كفاية إجماعا. فإن أباه حاكم إلا بظلم كطلبه جعلا لا يستحقه صار وجوده كعدمه(١).

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١١٧

قال الشيخ تقي الدين: ومن صور العضل إذا امتنع الخطاب من خطبتها لشدة الولي(٢).
ويزوج ولي المال الصغير(٣).
واشترط الجد في المحرر في الولي كونه رشيدا. والرشد في الولي هنا هو المعرفة بالكفء ومصالح النكاح، ليس حفظ المال(٤).
وإن لم يعلم وجود الأقرب في الكل حتى زوج الأبعد فقد يقال بطرد القاعدة والقياس أنه لا يصح النكاح، كالجهل الشرعي، مثل أن يعتقد صحة النكاح بلا ولي، أو بالولي الأبعد، أو بلا شهود. وقد يقال: يصح النكاح، كما أن ا لمعتبر في الشهود والولي هو العدالة الظاهرة على الصحيح. فلو ظهر فيما بعد أنهم كانوا فاسقين وقت العقد ففيه وجهان ثابتان. ويؤيد هذا أن الولي الأقرب إنما يشترط إذا أمكن. فأما مع تعذره فيسقط، كما لو عضل أو غاب. وبهذا قيد ابن أبي موسى
وغيره. وهذا معنى قول الجماعة: إذا زوج الأبعد مع القدرة على الأقرب لم يصح.
ومن لم يعلم أنه نسيب فهو غير مقدور على استئذانه فيسقط بعدم العلم، كما يسقط بالبعد. وهذا إذا لم ينتسب في عدم العلم إلى تفريط.

---

(١) اختيارات ٢٠٤، ٢٠٥ فيه زيادات ف ٢/ ٢٨٢.
(٢) إنصاف ٨/ ٧٥ ف ٢/ ٢٨٣.
(٣) وفي الإنصاف ج ٨/ ٨٦ نقلا عن صاحب الفروع: وظاهر كلام الكافي وصاحب المحرر: للوصي مطلقا تزويجه يعني سواء كان وصيا في التزويج أو في غيره وجزم به الشيخ تقي الدين رحمه الله وأنه قولهما أن وصي المال يزوج الصغير.
(٤) اختيارات ٢٠٥ والإنصاف ٨/ ٧٤ ف ٢/ ٢٨٣.." [1]

"بالصحة ولكن حكى الإمام أحمد عن عمر بن عبد العزيز والحسن أنهم يمنعون من الشراء فإن اشتروا لم تصح، وتعطيل الأرض العشرية باستئجار الذمي لها أو مزارعته فيها كتعطيله بالشراء، وكلام أحمد يوافقه فإنه قال: لا يؤجر منه، - أي الأرض من الذمي - ولا يجوز بقاء أرض بلا عشر ولا خراج اتفاقا، فيخرج من أقطع أرضا بأرض مصر أو غيرها العشر(١).
ويلحق المدفون حكما الموجود ظاهرا في مكان خراب جاهلي أو طريق غير مسلوك(٢).

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١١٩

وما سماه الناس درهما وتعاملوا به تكون أحكامه أحكام الدرهم من وجوب الزكاة فيما بلغ مائتين منه، والقطع بسرقة ثلاثة دراهم منه، إلى غير ذلك من الأحكام قل ما فيه من الفضة أو كثر، وكذلك ما سمي دينارا(٣).

أما الفلوس فلا يجوز إخراجها عن **النقدين على الصحيح لأنها** ولو كانت نافقة فليست في المعاملة كالدراهم، في العادة لأنها قد تكسد وتحرم المعاملة بها ولأنها أنقص سعرا، ولهذا يكون البيع بالفلوس، دون البيع بقيمتها من الدراهم، وغايتها أن تكون بمنزلة المكسرة مع الصحاح والبهرجة مع الخالصة فإن تلك إلى النحاس أقرب.

وعلى هذا إذا أخرج الفلوس وأخرج التفاوت جاز على المنصوص في جواز إخراج التفاوت فيما بين الصحيح والمكسر، بناء على أن

جبران الصفات كجبران المقدار؛ لكن يقال: المكسرة من الجنس والفلوس من غير الجنس فينتفي فيها المأخذ، ولا ينبغي أن يكون إلا وجهان، إلا إذا خرجت بقيمتها فضة لا بسعرها في العرض(٤).

وأما كتابة «لا إله إلا الله» على الدراهم فمحدث من خلافة عبد الملك بن مروان – وإلى الآن – وكانوا يكتبون عليها نحوا من ذلك.

ويجوز للمحدث مسكها وإذا كانت معه في منديل أو خريطة وشق عليه مسكها جاز أن يدخل بها الخلاء.

---

(١) اختيارات (١٠١) ف (٢/ ١٠١، ١٧٩).

(٢) اختيارات (١٠١) ف (٢/ ١٠١).

(٣) اختيارات (١٠٢) ف (٢/ ١٠٢).

(٤) اختيارات (١٠٣) ف (٢/ ١٠١).." [١]

"ولا يجب المهر للمكرهة على الزنا. وهو رواية عن أحمد ومذهب أبي حنيفة واختيار أبي البركات. وذكر أبو العباس في موضع آخر عن أبي بكر التفرقة فأوجبه للبكر دون الثيب، ورواه ابن منصور عن الإمام

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٢٨

أحمد. لكن الأمة البكر إذا وطئت مكرهة أو بشبهة أو مطاوعة فلا ينبغي أن يختلف في وجوب أرش البكارة، وهو ما نقص من قيمتها بالثيوبة. وقد يكون بعض القيمة أضعاف مهر مثل الأمة.
ومتى خرجت منه زوجته بغير اختياره بإفسادها أو بإفساد غيرها أو بيمينه لا تفعلي شيئا ففعلته: فله مهرها. وهو رواية عن الإمام أحمد كالمفقود؛ **بناء على الصحيح أن** خروج البضع من ملك الزوج متقوم، وهو رواية عن الإمام أحمد.

والفرقة إن كانت من جهتها فهي كإتلاف البائع. فيخير على المشهور بين مطالبتها بمهر المثل وضمان المسمى لها وبين إسقاط المسمى(١).

باب وليمة العرس

الوليمة تختص بطعام العرس في مقتضى كلام أحمد في رواية المروذي. وقيل: تطلق على كل طعام لسرور حادث، وقاله القاضي في «الجامع».
وقيل: تطلق على ذلك إلا أنه في العرس أظهر(٢).
تستحب الوليمة بالعقد ... وقال الشيخ تقي الدين: تستحب بالدخول(٣).
ووقت الوليمة في حديث زينب وصفته تدل على أنه عقب الدخول(٤).
والإجابة إليها واجبة. وقيل: مستحبة، واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله(٥).
قال في الترغيب والبلغة: إن علم حضور الأرذال ومن مجالستهم تزري بمثله لم تجب إجابته. قال الشيخ تقي الدين على هذا القول: لم أره لغيره من أصحابنا. قال: وقد أطلق الإمام أحمد رحمه الله الوجوب واشتراط الحل وعدم المنكر. فأما هذا الشرط فلا أصل له، كما أن

---

(١) اختيارات ٢٤٠ ف ٢/ ٢٩٦.
(٢) اختيارات ٢٤٠، ٢٤١ ف ٢/ ٢٩٦.
(٣) إنصاف ٨/ ٣١٧ ف ٢/ ٢٩٦.

(٤) اختيارات ٢٤٠ ف ٢/ ٢٩٦.

(٥) إنصاف ٨/ ٣١٨ ف ٢/ ٢٩٦.." [١]

"وقال في الإنصاف: لا يشترط لصحة توبة من قذف وغيبة ونحوهما إعلامه والتحلل منه على الصحيح، قال الشيخ تقي الدين: والأشبه أنه يختلف، وقيل: إن علم به المظلوم وإلا دعا له واستغفر له ولم يعلمه وذكره الشيخ تقي الدين عن أكثر العلماء وعلى الصحيح من الروايتين لا يجب الاعتراف لو سأل فيعرض ولو مع استحلافه؛ لأنه مظلوم لصحة توبته.

ومن جوز التصريح في الكذب المباح فهنا فيه نظر، ومع عدم التوبة والإحسان تعريضه كذب ويمينه غموس، قال: واختار أصحابنا، لا يعلمه بل يدعو له في مقابلة مظلمته، وقال الشيخ تقي الدين، وزناه بزوجة غيره كالغيبة(١).

وسئل أيضا عن غيبة تارك الصلاة فقال: إذا قيل عنه: إنه تارك للصلاة وكان تاركها فهذا جائز، وينبغي أن يشاع ذلك عنه ويهجر حتى يصلي.

وقال الشيخ تقي الدين في المستتر: ويذكره أمره على وجه النصيحة.

وقال أيضا: يجب أن يكون على وجه النصح وابتغاء وجه الله تعالى(٢).

ومن حلفه مخدومه أنه متى رأى أحدا خانه يعلمه، فخانه أحد،

فإذا اطلع عليه استوفى حقه منه أو عاقبه بما يستحق من غير عدوان، وجب على الذي عرف بالقضية أن يطلعه وينصحه ولو لم يستخلفه، فكيف إذا حلفه؟ ويأثم إذا سكت عن هذه النصيحة(٣).

ويصح ابتياع كتب الزندقة ليحرقها ذكره الشيخ تقي الدين في مسودة شرح المحرر ولم يزد عليه(٤).

ويخرج من رواية منصوصة عن الإمام أحمد في منع التجارة إلى دار الحرب إذا لم يلزموه بفعل محرم أو ترك واجب، وينكر ما يشاهد من المنكر بحسبه(٥).

---

(١) الإنصاف: ج(١/ ٢٢٥) ف (٢/ ١٥٨، ٣٦٤) .

(٢) الآداب ج(١/ ٢٩٠) ف (٢/ ١٥٨).

(٣) مختصر الفتاوى (٥٤٤) ف(٢/ ١٥٨).

---

[١] المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٦٤

(٤) الآداب (١/ ٣١٤).

(٥) اختيارات (٢٤٣) ف (٢/ ١٦٠).." [(١)]

"الكفر بعد البلوغ فإنه لا يسمع منه على الصحيح، وكذلك لو تصرف المحكوم بحريته ظاهرا كاللقيط ثم ادعى الرق ففي قبول قوله خلاف معروف(١).

وإذا أقر المريض مرض الموت المخوف لوارث فيحتمل أن يجعل إقراره لوارث كالشهادة فترد في حق من ترد شهادته له كالأب، بخلاف من لا ترد.

ثم هذا هل يحلف المقر له معه كالشاهد؟ وهل تعتبر عدالة المقر؟ ثلاث احتمالات.

ويحتمل أن يفرق مطلقا بين العدل وغيره؛ فإن العدل معه من الدين ما يمنعه من الكذب ونحوه في براءة ذمته، بخلاف الفاجر.

ولو حلف المقر له مع هذا تأكد؛ فإن في قبول الإقرار مطلقا فساد عظيم، كذلك في رده أيضا.

ويتوجه فيمن أقر في حق الغير وهو غير متهم كإقرار العبد بجناية الخطأ وإقرار القاتل بجناية الخطأ إذ يجعل المقر كشاهد، ويحلف معه المدعي فيما ثبت بشاهد آخر، كما قلنا في إقرار بعض الورثة بالنسب هذا القياس والاستحسان.

وإقرار العبد لسيده) ٢) ينبني على ثبوت مال السيد في ذمة العبد ابتداء ودواما، وفيه ثلاثة أوجه في الصداق.

وإقرار سيده له ينبني على أن العبد إذا قيل: يملك هل يثبت له دين على سيده؟ قال في الكافي: وإن أقر العبد بنكاح أو قصاص أو تعزير قذف صح(٣) وإن كذبه الولي .

قال أبو العباس: وهذا في النكاح فيه نظر؛ فإن العبد لا يصح نكاحه بدون إذن سيده لأن في ثبوت نكاح العبد ضررا عليه فلا يقبل إلا بتصديق السيد.

قال الأصحاب: وإن أقر لعبد غيره بمال صح وكان لسيده.

قال أبو العباس: وإذا قلنا يصح قبول الهبة والوصية بدون إذن السيد لم يفتقر الإقرار إلى تصديق السيد.

---

(١) اختيارات (٣٦٥)، ف (٢/ ٤٢٧).

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٦٦

(٢) في الإنصاف زيادة: لم يصح على المذهب (١٢/ ١١٤).

(٣) وفي الإنصاف (١٢/ ١٤٥) صح الإقرار وإن كذبه السيد.." (١)

"عدم التأثير ينبغي ألا يرد على القياس النافي، لأن انتفاء الحكم قد يكون لانتفاء علته أو جزئها، أو لوجود مانع أو لفوات شرط فأسباب الانتفاء متعددة؛ بخلاف سبب الثبوت.

وفي الحقيقة فأقيسة النفي ترجع إلى قياس الدلالة ولا تأثير **له على الصحيح فيه**. والقاضي كثيرا ما يفسد الجمع والفرق بعدم التأثير في النفي، وهو ضعيف مثل أن يقال في مسألة لبن الآدميات: الفرق بين الحية والميتة أن لبن الميتة نجس فيقول:لا تأثير لهذا، فإن لبن الرجل والصيد طاهر ولا يجوز بيعه، أو يقال: إنما لم يجز بيع الدمع والعرق لأنه لا منفعة فيه، فيقول: الوقف وأم الولد فيه منفعة ولا يجوز بيعه. فهذا كلام ضعيف فإن عدم الجواز له أسباب، وعدم التأثير إنما يصح إذا لم تخلف العلة علة أخرى(١).

[شيخنا]: ... ... فصل

[الأقوال في تأثير العلة]

العلة إذا كانت مؤثرة في محلها ولا تأثير لها في بقية المواضع، فقد قيل: إنه، عديمة التأثير، فلا بد أن تكون مؤثرة مطلقا. وقيل -وهو قول عبد الوهاب وغيره- إنه يكفي تأثيرها في محلها كقولهم في الكلب: حيوان فكان طاهرا كالشاة، تأثيره في الحيوان إذا مات ولا تأثير

له في الجماد فإن الحياة تؤثر في محل دون محل. وقد قيل: إنه يكفي أن تؤثر في بعض المواضع فهذه ثلاثة أقوال(٢).

[شيخنا]: ... ... فصل

[التأثير من جهة التنبيه]

التأثير من جهة التنبيه معتبر كالتأثير من جهة المخالفة مثل قول بعضهم: شهادة على الولادة فوجب ألا تثبت بشهادة امرأة واحدة كالمطلقة البائن ادعت الولادة، وعند القائس لا فرق بين الولادة وغيرها فيكتفي بإثبات العدد في غير الولادة أوكد منه في الولادة، فإذا ثبت اعتبار العدد في الولادة ففي غيرها أولى، لأن العرب تارة تثبته باللفظ العام، وتارة باللفظ الخاص(٣).

[شيخنا]: ... ... فصل

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٧٣

في تعليق الحكم على مظنة الحكمة دون حقيقتها
]

ـــــــــــــ

(١) المسودة ص ٤٢١، ٤٢٢ ف ٢/٢٢.

(٢) المسودة ص ٤٢٢ ف ٢/٢٢.

(٣) المسودة ص ٤٢٢، ٤٢٣ ف ٢/٢٢.." (١)

"ص -٣٨٣- وغيره، مكروه السدل في الصلاة.

وقال صالح بن أحمد: سألت أبي عن السدل في الصلاة؟ فقال يلبس الثوب فإذا لم يطرح أحد طرفيه على الآخر، فهو السدل، وهذا هو الذي عليه عامة العلماء.

وأما ما ذكره أبو الحسن الآمدي، و ابن عقيل: من أن السدل هو إسبال الثوب بحيث ينزل عن قدميه ويجره، فيكون هو إسبال الثوب، وجره المنهي عنه - فغلط مخالف لعامة العلماء، وإن كان الإسبال والجر منهيا عنه بالإتفاق والأحاديث فيه أكثر، وهو محرم على الصحيح، لكن ليس هو السدل.." (٢)

"ص -٣٩٩- وكره تسمية الشهور بالعجمية، والأشخاص بالأسماء الفارسية مثل: آذرماه، وقال للذي دعاه: زي المجوس، زي المجوس؟ ونفض يده في وجهه وهذا كثير في نصوصه لا يحصر.

وقال حرب الكرماني: قلت لـ أحمد: الرجل يشد وسطه بحبل ويصلي؟ قال: على القباء لا بأس به، وكره على القميص، وذهب إلى أنه من زي اليهود، فذكرت له السفر، وأنا نشد ذلك على أوساطنا، فرخص فيه قليلا، وأما المنطقة والعمامة ونحو ذلك، فلم يكرهه إنما كره الخيط، وقال: هو أشنع.

قلت: وكذلك كره أصحابه أن يشد وسطه على الوجه الذي يشبه فعل أهل الكتاب. فأما ما سوى ذلك: فإنه لا يكره في **الصلاة على الصحيح المنصوص**، بل يؤمر من صلى في قميص واسع الجيب أن يحتزم، كما جاء في الحديث، لئلا يرى عورة نفسه، وقال الفقهاء من أصحاب الإمام أحمد وغيره، منهم: القاضي أبو يعلى و ابن عقيل، والشيخ أبو محمد عبد القادر." (٣)

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٩٦

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم، ٢٢/٦

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم، ٣٨/٦

"ص -٤٣- أحدها: إجراؤه على ظاهره، وأن المسألة رواية واحدة. وقال ابن أبي موسى: وكره أحمد أن يؤجر المسلم نفسه لحمل ميتة أو خنزير لنصراني. قال: فإن فعل قضى له بالكراء، وإن أجر نفسه لحمل محرم لمسلم، كانت الكراهة أشد، ويأخذ الكراء. وهل يطيب له أم لا؟ على وجهين، أوجههما: أنه لا يطيب له، وليتصدق به. وهكذا ذكر أبو الحسن الآمدي، قال: وإذا آجر نفسه من رجل في حمل خمر أو خنزير أو ميتة -كره. نص عليه. وهذه كراهة تحريم. لأن النبي صلى الله عليه وسلم لعن حاملها. إذا ثبت هذا فيقضى له بالكراء، وغير ممتنع أن يقضى بالكراء، وإن كان محرما كإجارة الحجام، فقد صرح هؤلاء بأنه يستحق الأجرة مع كونها محرمة عليه على الصحيح.

الطريقة الثانية: تأويل هذه الرواية بما يخالف ظاهرها، وجعل المسألة رواية واحدة: أن هذه الإجارة لا تصح، وهي طريقة القاضي في المجرد. وهي طريقة ضعيفة، رجع عنها القاضي في كتبه المتأخرة، فإنه صنف المجرد قديما.

الطريقة الثالثة: تخرج هذه المسألة على روايتين: إحداهما -أن هذه الإجارة صحيحة يستحق بها الأجرة، مع الكراهة للفعل وللأجرة،." (١)

"وفي موطأ مالك (١) : "اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد". وفي المسند (٢) وغيره عن ابن مسعود عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء، والذين يتخذون القبور مساجد". رواه أبو حاتم في صحيحه (٣) .

ولهذا اتفق السلف والأئمة على أن من سلم على النبي - صلى الله عليه وسلم - أو غيره من الأنبياء والصالحين عند قبره فإنه لا يتمسح بالقبر ولا يقبله، بل اتفقوا على أنه لا يشرع أن يستلم ويقبل إلا الحجر الأسود، والركن اليماني يستلم ولا يقبل على الصحيح، وإذا سلم على النبي - صلى الله عليه وسلم - وأراد أن يدعو استقبل القبلة، ودعا في المسجد، ولم يدع مستقبلا للقبر، كما كان الصحابة يفعلون، وهذا ما أعلم فيه نزاعا بين أهل العلم، وإن نقل في ذلك [ما] يخالف ذلك عن مالك مع المنصور فلا أصل لها.

وإنما تنازعوا في وقت التسليم عليه: هل يستقبل القبر أو يستقبل القبلة؟ فقال أصحاب أبي حنيفة: يستقبل القبلة، وقال الأكثرون: بل يستقبل القبر. وكانت حجرته خارجة عن المسجد، فلما كان زمن الوليد بن عبد الملك أمر أن يزاد في المسجد، فاشتريت الحجرة التي شرقي المسجد وقبليها من أهلها وزيدت

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، ٣٦/١٤

في المسجد،

---

(١) ١/١٧٢ عن عطاء بن يسار مرسلا.

(٢) ١/٤٠٥، ٤٣٥. وأخرجه أيضا ابن خزيمة (٧٨٩) .

(٣) انظر موارد الظمآن (٣٤٠) .." (١)

"فإن الكافر تأويله المخالف لدين الإسلام باطل قطعا، بخلاف تأويل المسلم. ولهذا إذا أسلم الكفار وتحاكموا إلينا- وقد قبضوا أموالا يعتقدون جوازها، كالربى وثمن الخمر والخنزير- لم تحرم عليهم تلك الأموال، كما لا تحرم معاملتهم فيها قبل الإسلام ولم يحرم، لقوله تعالى: (اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا) (١) . فأمرهم بترك ما بقي في الذمم، ولا يحرم عليهم ما قبضوه.

وهكذا من كان قد عامل معاملات دنيوية يعتقد جوازها، ثم تبين له أنها لا لجوز، وكانت من المعاولات التي تنازع فيها المسلمين، فإنه لا يحرم عليه قبضه من تلك المعاملات على الصحيح. والله تعالى أعلم.

---

(١) سورة البقرة: ٢٧٨.." (٢)

"قدمها لمشقة التأخير عليهم، فتقديم الصلاة في أول الوقت وإن كان هو الأفضل في الأصل، فإذا كان في التأخير مصلحة راجحة كان أفضل، كالإبراد بالظهر وتأخير العشاء. وكما إذا رجا المتيمم الماء في آخر الوقت، أو رجا أن يصلي مستور العورة في آخر الوقت أو إلى القبلة أو في جماعة ونحو ذلك، وهكذا الجمع. فالأصل وجوب كل صلاة في وقتها الخاص، ثم يجوز أو يستحب فعلها في الوقت المشترك لدفع الحرج.

وأما الجمع لمصلحة راجحة مع إمكان الفعل في الوقت فهذا قد جاء فيه حديث المستحاضة، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - أحب لها أن تجمع بين صلاتي النهار بغسل وبين صلاتي الليل بغسل، وكان هذا أحب إليه من أن تصلي في الوقت المختص بوضوء، لأن طهارة الغسل متيقنة وطهارة الوضوء محتملة، لإمكان انقطاع وجوب الغسل، مع أن الغسل ليس بواجب عليها، وعلى هذا فالجمع بوضوء أو غسل أفضل من التفريق عريانا، والجمع إلى الـقبلة المتيقنة أفضل من التفريق بالاجتهاد، والجمع في جماعة أفضل من

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٤/١٦٤

(٢) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٤/٣٨٣

التفريق وحده.

ولهذا كان الصحابة والتابعون يجمعون للمطر، مع إمكان صلاة كل واحد وحده في بيته، لكن ذلك لمصلحة الجماعة، فصلاته مع الجماعة جمعا أفضل من صلاته في الوقتين. ولهذا لو كان مقيما في المسجد لكان جمعه **معهم على الصحيح أفضل** من صلاته وحده في الوقتين.

وهكذا القول فيما يجب في الصلاة إذا أمكن فعله في الجمع فهو." (١)

"الزكاة فله ذلك. وإن أراد المطالبة بالنفقة وقال: لا أريد إلا النفقة دون الزكاة، فهذا فيه نظر ونزاع، وأما إذا اتفقا على الصلة جاز بالاتفاق، فكذلك إذا اتفقا على الإعطاء من الزكاة هو جائز أيضا. كما لو كان الغني يعطيه من صدقة موقوفة، أو من صدقة هو وكيل فيها أو ولي عليها.

فإن قيل: إذا أعطاه وقى بها ماله، وقد ذكر الإمام أحمد عن سفيان ابن عيينة قال: كان العلماء يقولون: لا يقي بها ماله، ولا يحابي بها قريبا، ولا يدفع بها مذمة.

قيل: هذا إنما يكون إذا كان القريب من عياله، فيعطيه ما يستغني به عن النفقة المعتادة، ففي مثل هذه الصورة لا يجزئه على الصحيح، وهو المنقول عن ابن عباس وغيره، أفتوا بأنه إذا كان من عياله لم يعطه ما يدفع به الإنفاق عليه. حتى لو كان متبرعا بالإنفاق على رجل لم يكن له أن يعطيه ما يقي به ماله، لأنه هنا دفع عن نفسه بالزكاة، فأخرجها لغرضه لا لله، والزكاة عليه أن يخرجها لله، وإن لم يكن هذا واجبا بالشرع، لكن العادات لازمة لأصحابها. والمحاباة أن يعطي القريب وهناك من هو أحق منه، وأما إذا استويا في الحاجة وأعطاه لم يكن هذا محاباة. وهذا بخلاف ما إذا لم تكن عادته الإنفاق على الأخ، فإن وجوب الإنفاق عليه مشروط بعدم قدرته على الأخذ من الزكاة واختيار ذلك، فمتى كان قادرا على الأخذ مريدا له لم يستحق في هذه الحال نفقة. كما لو حصل ذلك مع غنى أجنبي، فإنه إذا اختار الأخذ من زكاته لم يجب على أخيه في هذه الحال الإنفاق عليه.." (٢)

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٣٦٤/٦

(٢) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٣٧٣/٦